



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الوصايا

كتاب
للمؤتمر العالمي للخط العربي والفنون

المؤتمر العالمي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسائل إلى الرسائل

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

الشجرة الطيبة

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|---|
| 5 | الفهرس |
| 7 | الوصائل الى الرسائل المجلد 14 |
| 7 | هوية الكتاب |
| 7 | اشارة |
| 11 | تمة بحث الاستصحاب |
| 20 | الموضع الرابع : |
| 31 | الموضع الخامس : |
| 40 | الموضع السادس : |
| 44 | الموضع السابع : |
| 48 | المسألة الثالثة : في أصلية الصحة في فعل الغير |
| 48 | اشارة |
| 49 | أما الكتاب : |
| 49 | فمنه آيات : |
| 53 | واما السنة : |
| 65 | الثالث : الاجماع القولي والعملي |
| 67 | الرابع : |
| 70 | وبنفي التبيه على امور : |
| 70 | الأول : |
| 83 | الأمر الثاني : |
| 99 | الثالث : |
| 107 | الرابع : |
| 120 | الخامس : |
| 124 | السادس : |

| | |
|-----|--|
| 143 | المقام الثاني : |
| 148 | المقام الثالث : |
| 148 | إشارة .. |
| 148 | الأول : تعارض البراءة مع الاستصحاب |
| 164 | الثاني : تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب |
| 167 | الثالث : التخيير .. |
| 168 | وأما الكلام في تعارض الاستصحابين .. |
| 172 | القسم الأول : |
| 216 | وأما القسم الثاني .. |
| 219 | أما الأوليان : |
| 219 | إشارة .. |
| 219 | إحداهما : |
| 226 | الدعوى الثانية .. |
| 243 | وأما الصورة الثالثة : |
| 246 | وأما الصورة الرابعة : |
| 258 | خاتمة : في التعادل والترابح .. |
| 258 | إشارة .. |
| 344 | المقام الأول : في المتكافئين .. |
| 394 | المقام الثاني : في التراجيع .. |
| 394 | إشارة .. |
| 395 | أما المقام الأول : |
| 406 | المحتويات .. |
| 409 | تعريف مركز .. |

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني شيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: فرائد الاصول .شرح

عنوان المؤلف واسمه: الوسائل إلى الرسائل / السيد محمد الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر: قم: دارالفكر: شجرة طيبة، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مواصفات المظهر: 15 ج.

شابك : دوره: 978-600-270-175-2 : ج.1: 964-15: 7263-15-2-6 : ج. 175-270-600-978.

لسان : العربية.

ملحوظة : چاپ سوم.

ملحوظة : كتابنامه.

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسير

موضوع : اصول فقه شیعه

معرف المضافة: انصاري، مرتضى بن محمد امين، 1214 - 1281ق. . فرائد الاصول. شرح

تصنيف الكونجرس: BP159/الف8ف4091300

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3014636

ص: 1

اشارة

اللّهُم صل علی محمد وآل محمد وعجل فرجهم

سرشناسه : حسينی شیرازی، سید محمد، 1307 - 1380.

عنوان قراردادی : فرائد الاصول .شرح

عنوان و نام پدیدآور : الوسائل الى الرسائل / سید محمد الحسینی الشیرازی.

مشخصات نشر : قم: دارالفکر: شجره طیبه، 1438ق. = 2017م.= 1396.

مشخصات ظاهري : 15 ج.

شابک : دوره: 978-900-600-270-5؛ ج.1: 964-15: 964؛ ج.2: 600-978-270-2-160-270-7263-15؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق . فرائد الاصول - نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افروزده : انصاری، مرتضی بن محمد امین، 1214 - 1281ق.. فرائد الاصول. شرح

رده بندی کنگره : BP159 الف8 409 1300

رده بندی دیوی : 312/297

شماره کتابشناسی ملی : 3014636

اطلاعات رکورد کتابشناسی : رکورد کامل

الشجرة الطيبة

الوسائل الى الرسائل

انتشارات: دار الفکر

المطبعة: قدس

الطبعه الثالثه - 1438 هـ

شابك دوره: 6-175-270-600-978

شابك ج1: 2-160-270-600-978

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، مجتمع ناشران، پلاک 36 تلفن: 5-443544-3774

- 66408927 تهران، خیابان انقلاب، خیابان 12 فروردین، خیابان شهدای ژاندارمری، رویروی اداره پست، پلاک 124، واحد یک، تلفن:

66409352

ص: 2

الوصائل الى الرسائل

تتمة بحث الاستصحاب

ص: 4

لكنَّ الذي يبعدُهُ أَنَّ الظاهرَ مِنَ الغَيْرِ - فِي صَحِيحَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ : «إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ، فَلِيمضِ» بِمِلْاحَظَةِ مَقَامِ التَّحْدِيدِ وَمَقَامِ التَّوْطِةِ لِلْقَاعِدَةِ المُقرَّرَةِ بِقَوْلِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ : «كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ، الْخَ» -، كُونُ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ حَدًّا لِلْغَيْرِ ، الَّذِي يَعْتَبِرُ الدُّخُولَ فِيهِ

(لكنَّ الذي يبعدُهُ أَيِّ : يَبْعَدُ الْأَحْتمَالَ الْأَوَّلَ وَيَقْرَبُ الْأَحْتمَالَ الثَّانِي وَهُوَ : اعْتَبَارُ قِيدِ الدُّخُولِ فِي الغَيْرِ وَعَدْمِ كَفَائِيَّةِ مَجْرِدِ التَّجاوزِ) أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الغَيْرِ فِي صَحِيحَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ : «إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلِيمضِ» ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ ، فَلِيمضِ (1) فَانَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ (بِمِلْاحَظَةِ مَقَامِ التَّحْدِيدِ) اعْتَبَارُ الدُّخُولِ فِي الغَيْرِ ، كَمَا فِي الْمَثَالِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ (وَ) كَذَا بِمِلْاحَظَةِ (مَقَامِ التَّوْطِةِ) لَانَّ التَّحْدِيدَ فِي الْمَثَالِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ فِي الصَّدْرِ تَمَهِيدٌ لِبَيَانِ قَاعِدَةِ كُلِّيَّةِ مَذَكُورَةٍ فِي الذِّيلِ وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ فِي الْمَثَالِيْنِ تَمَهِيدًا (لِلْقَاعِدَةِ الْمُقرَّرَةِ بِقَوْلِهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ) أَيِّ : بَعْدَ الْمَثَالِيْنِ : («كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ، الْخَ») فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الدُّخُولِ فِي الغَيْرِ عَلَى الغَالِبِ .

وَعَلَيْهِ : فَانَّ مَا يَبْعَدُ الْأَحْتمَالَ الْأَوَّلَ وَيَقْرَبُ الْأَحْتمَالَ الثَّانِي فِي الصَّحِيحَةِ هُوَ أَمْرَانِ :

الْأَوَّلُ : (كُونُ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ حَدًّا لِلْغَيْرِ ، الَّذِي يَعْتَبِرُ الدُّخُولَ فِيهِ) أَيِّ : فِي الغَيْرِ حَتَّى يَصْدِقَ عَلَيْهِ التَّجاوزُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ هَذَا فِي مَقَامِ يَرَادُ بِهِ التَّمَهِيدِ لِبَيَانِ أَمْرٍ كُلِّيٍّ - كَمَا هُوَ الْمَرَادُ هَنَا فِي الصَّحِيحَةِ - فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الغَالِبِ حَتَّى يَقَالُ : بَانِهِ لَا يَلْزَمُ الدُّخُولَ فِي الغَيْرِ .

ص: 5

1-- تهذيب الأحكام: ج 2 ص 153 ب 23 ح 60 ، وسائل الشيعة: ج 6 ص 318 ب 13 ح 8071 ، دعائم الإسلام: ج 1 ص 891
بالمعنى .

وأنه ، لا غير ، أقربُ من الأول بالنسبة الى الركوع ، ومن الثاني بالنسبة الى السجود ، اذ لو كان الهوي للسجود كافيا عند الشك في الركوع ، والنهوض للقيام كافيا عند الشك في السجود ، قبح في مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود والقيام ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائما .

الثاني : (وأنه لا غير ، أقربُ من الأول) اي : من السجود (بالنسبة الى الركوع ، ومن الثاني) اي : من القيام (بالنسبة الى السجود ، اذ لو كان الهوي للسجود كافيا عند الشك في الركوع ، والنهوض للقيام كافيا عند الشك في السجود) حتى يكون تجاوزا (قبح في مقام التوطئة) والتمهيد (للقاعدة الآتية) وهي قوله عليه السلام : « كل شيء شك فيه ، الخ » [\(1\)](#) (التحديد بالسجود والقيام) وإنما كان يلزم التحديد بالهوي للسجود ، والنهوض للقيام ، وهكذا .

كما (ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات) والاتيان بالمشكوك فيما (إذا شك) في السجود - مثلاً - حال النهوض (قبل الاستواء قائما) والاتيان بالركوع اذا شك فيه حال الهوي وقبل السجود .

لكن فيه : ان السجود وكذا القيام في الصححة من باب المثال الظاهر ، والغالب ان الانسان يأتي بالمثال الظاهر لقواعد الكلية وان كانت هناك أمثلة أخرى ، واذا كان كذلك فكون الرواية في مقام التحديد في المثال غير ظاهر ، خصوصا عند الجمع بين هذه الرواية والروايات السابقة ، الظاهرة في كفاية التجاوز وان لم يدخل في الغير .

ص: 6

-1- تهذيب الاحكام : ج 2 ص 153 ب 23 ح 60 ، وسائل الشيعة : ج 60 ص 318 ب 13 ح 8071 ، دعائم الاسلام : ج 1 ص 189
بالمعنى .

وممّا ذكرنا يظهر : أنّ ما ارتكب بعض مّمن تأّخر : من التزام عموم الغير وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية - ضعيفٌ جداً ، لأنّ الظاهر : أنّ القيد وارد في مقام التحديد .

والظاهر : أنّ التحديد بذلك توطئة للاقاعدة ، وهي بمنزلة

(و) كيف كان : فانه (ممّا ذكرنا) : من ان الصدر ظاهر في التحديد ، وان التحديد ظاهر في مقام التمهيد للذيل (يظهر : أنّ ما ارتكب بعض مّمن تأّخر : من التزام عموم الغير) للتجاوز وان لم يدخل في غيره ، وكفاية التجاوز الى كل غير ، لقوله عليه السلام في بيان قاعدة كلية : «كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره ، فليمض عليه »[\(1\)](#) (وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام) من عموم الغير (بمفهوم الرواية) اي : بمفهوم القيد المذكور في صحيحة اسماعييل حيث قال عليه السلام : «بعدم قام» عقب قوله : «وان شك في السجود» فان الغير الذي يعتبر الدخول فيه يشمل بعمومه النهوض من السجود الى القيام ، ومفهوم القيد مخرج له من العموم ، فان هذا الذي توهّمه بعض من تأّخر بنظر المصنّف (ضعيفٌ جداً) .

وإنّما هو بنظر المصنّف ضعيف جداً (لأنّ الظاهر : أنّ القيد وارد في مقام التحديد) .

(والظاهر : أنّ التحديد بذلك) اي : «بالقيام» في مثال الشك في السجود (توطئة للاقاعدة) اي : لقاعدة التجاوز المذكورة في آخر الصحيحة (وهي بمنزلة

ص: 7

1-- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 153 ب 23 ح 60 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 318 ب 13 ح 8071 ، دعائم الإسلام : ج 1 ص 189
بالمعنى .

ضابطة كليلة، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام .

فكيف يجعل فردا خارجا بمفهوم القيد عن عموم القاعدة؟ .

فالاولى أن يجعل هذا كاشفا عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم الغير ، فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير أصلي ، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ .

ضابطة كليلة، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام) .

وعليه : (فكيف يجعل) هذا البعض الشك في السجود قبل القيام (فردا خارجا بمفهوم القيد عن عموم القاعدة؟) مع ان ظاهر الكلام هو : ان القاعدة المذكورة في آخر الصحيح محدودة بالقيد المذكور في صدرها ، فيكون القيد توطئة لها كما ذكرناه ، وحينئذ فلا مجال لما فعله هذا البعض من حمل الصحيحة على الاطلاق واخراج المورد بمفهوم القيد ، لاستهجانه وبعده .

هذا ، ولكنك قد عرفت : إننا ذكرنا فيما سبق : ان المثالين الذين ذكرهما الإمام عليه السلام هما من باب أظهر المصاديق ، فلا يرد على المرتكب لذلك هذا الاشكال .

وعلى اي حال : (فالاولى أن يجعل هذا) اي : يجعل القيد الوارد في مقام التحديد ، الظاهر في كونه تمهدأ لقاعدة التجاوز الكلية (كاشفا عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم الغير) وعلى هذا (فلا يكفي في الصلاة مجرد) التجاوز ، ولا مجرد (الدخول ولو في فعل غير أصلي) كالهوى للسجود ، أو الأخذ في النهوض للقيام ، أو الشروع في رفع اليدين لاجل القنوت ، أو ما أشبه ذلك (فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ) .

والأقوى اعتبار الدخول في الغير ، وعدم كفاية مجرد الفراغ ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازما للدخول في غيره ، كما لورفغ عن الصلاة والوضوء ، فان حالة عدم الاستغلال بهما يعُدُّ مغایرة لحالهما ، وإن لم يستغل بفعل وجودي فهو دخول في الغير بالنسبة اليهما .

وأما التفصيل بين الصلاة والوضوء ،

لكن قد عرفت : ان ظاهر الروايات بعد ضمّها بعضها الى بعض هو : كفاية الفراغ ولو لم يدخل في الغير ولا في مقدماته .

هذا ، ولكن المصنف قال : (والأقوى) عندنا (اعتبار الدخول في الغير ، وعدم كفاية مجرد الفراغ) وذلك لما عرفت : من تقييد المصنف اطلاق ما دل على كفاية مجرد الفراغ بما دل على الدخول في الغير .

(إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازما للدخول في غيره ، كما لورفغ عن الصلاة والوضوء ، فان حالة عدم الاستغلال بهما) بعد ان كان فيهما قطعا (يعُدُّ مغایرة لحالهما ، وإن لم يستغل بفعل وجودي) كالأكل والمشي والدرس وما اشبه ذلك (فهو) اي : الفراغ حينئذ دخول في الغير بالنسبة اليهما) اي : الى الصلاة والوضوء ، وهكذا بالنسبة الى اعمال الحج .

وعليه : فهنا فرق بين الشك في أثناء العمل ، حيث ان الفراغ لا يتحقق الا بعد الدخول في الغير حقيقة ، وبين الشك بعد تمام العمل ، فإنه شك بعد الدخول في الغير ، وإن لم يستغل بعمل آخر ، اذ مجرد الفراغ دخول في الغير .

(وأما التفصيل بين الصلاة والوضوء) وهو قول ثالث في المسألة ، لأن بعض الفقهاء قال : إن مناط عدم العبرة بالشك هو مجرد التجاوز عن المحل مطلقا ، من غير فرق بين الصلاة والوضوء وسائر الاعمال ، كأعمال الحج ونحوه .

وبعض الفقهاء قال : ان المناط هو الدخول في الغير مطلقا ، وان الفراغ إنما يتحقق مع الدخول في الغير - على ما مر الكلام فيما .

وقول ثالث هنا بالتفصيل بين الوضوء وغيره ، فقال في الوضوء : ان المناط فيه مجرد التجاوز حتى عند الشك في الجزء الأخير الذي هو مسح الرجل اليسرى ، وقال في غير الوضوء كالصلوة واعمال الحج ونحوهما : ان المناط فيها هو الدخول في الغير ، فهذا القائل فصل بين الوضوء وغيره (بالالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الأخير منه) فإنه مع ذلك حكم بصحة الوضوء وعدم الالتفات إلى الشك فيه بمجرد الفراغ منه ، بخلاف غير الوضوء حيث انه قيد الصحة فيها بالدخول في الغير .

ثم استدل لكتابية مجرد الفراغ في الوضوء بقوله عليه السلام فيمن شك في الوضوء بعد الفراغ : « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك » [\(1\)](#) بتقرير ان اطلاق : « حين يشك » يشمل الدخول في الغير ، وعدم الدخول فيه ، وبقوله عليه السلام في مورد الشك في الوضوء بعد الفراغ : « إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » [\(2\)](#) بتقرير : انه اذا شك بعد الفراغ من الجزء الأخير كان شكا في شيء قد جازه .

واستدل لعدم كفاية مجرد الفراغ في غير الوضوء بسائر الروايات الدالة على اعتبار الدخول في الغير ، فإنه اذا لم يدخل في الغير لم يحكم بالصحة وعدم الالتفات الى الشك .

ص: 10

-
- 1 -- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 114 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 471 ب 42 ح 1249 .
 - 2 -- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

فيردّه اتحاد الدليل في البالين ، لأنّ ما ورد من قوله عليه السلام فيمن شك في

الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء : « هو حين يتوضأ اذكُر منه حين يشكّ » عامٌ بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضا .

ولذا استفيد منه حكم الغسل والصلوة أيضا .

وكذلك موقّة ابن أبي يعفور المتقدّمة ، صدرُها دالٌّ على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء ، وذيلها يدلّ على عدم العبرة بالشك بمجرّد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء ،

وعلى ايّ حال : (فيردّه اتحاد الدليل في البالين) فانا اذا اعتبرنا الدخول في الغير لم يختلف فيه الوضوء وغيره ، وان اكتفينا بالتجاوز لم يختلف فيه الوضوء عن غيره مطلقاً (لأنّ ما ورد من قوله عليه السلام فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء : « هو حين يتوضأ اذكُر منه حين يشكّ » [\(1\)](#) عامٌ بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضا) وانه كالقاعدة الكلية ، وان الوضوء يكون موردا ، مما يظهر منه ان الشارع قدّم الظاهر على الأصل في مورد قاعدة الفراغ سواء في الوضوء وغيره .

(ولذا) اي : لأجل ما ذكرناه : من انه يفهم منه المناط الشامل لغير الوضوء ايضا (استفيد منه) اي : استفاد العلماء من هذا الحديث (حكم الغسل والصلوة أيضا) وحكم اعمال الحج وغیره .

(وكذلك موقّة ابن أبي يعفور المتقدّمة ، صدرُها دالٌّ على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء ، وذيلها يدلّ على عدم العبرة بالشك بمجرّد التجاوز مطلقاً) ومعنى الاطلاق ما ذكره بقوله : (من غير تقييد بالوضوء) فلا مجال إذن للتفصيل

ص: 11

بل ظاهره يأبى عن التقييد .

وكذلك روایتا : زرارة وأبی بصیر المتقدّمتان آبیتان عن التقييد .

وأصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلوة قوله عليه السلام : في الرواية المتقدمة : « كُلُّ مَا ماضى من صلاتك وظهورك فذكّرته تذكّراً فامضه » .

الذي ذكره هذا المفصل ، بالفرق بين الوضوء وسائر الاعمال .

(بل ظاهره) حيث قال عليه السلام : « إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » (1) (يأبى عن التقييد) بكونه حكم الوضوء فقط ، لظهوره في انه قاعدة كلية شاملة للوضوء وغيره ، خصوصا مع الكلمة « إنما » الدالة على الحصر .

(وكذلك روایتا : زرارة) حيث قال عليه السلام فيها : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » (2) (وأبى بصیر) وهي الموثقة التي قال عليه السلام فيها : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » (3) فهاتان الروایتان (المتقدّمتان آبیتان عن التقييد) بكونهما لبيان حكم وشك في غير الوضوء .

(وأصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلوة) وبيان ان حكم الجميع واحد (قوله عليه السلام : في الرواية المتقدّمة : « كُلُّ مَا ماضى من صلاتك وظهورك فذكّرته تذكّراً فامضه » (4) فانه قد جمع بين الطهارة والصلوة

ص: 12

1-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

2-- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 352 ب 13 ح 47 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

3-- تهذيب الأحكام : ج 2 ص 344 ب 13 ح 14 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 238 ب 23 ح 10526 .

4-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 364 ب 16 ح 34 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 471 ب 42 ح 1248 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 580 ح 6 .

الموضع الرابع :

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث ، فانهم أجمعوا على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل اتمام الوضوء ، يأتي به وإن دخل في فعل آخر .

وأماماً الغسل والتيمم فقد صرّح بذلك فيما بعضهم على وجه يظهر منه كونه من المسلمين ، وقد نصّ على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق ، كالعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني ،

في الحكم، فكيف يفرق بينهما؟ بل انه كما قلنا : يفهم من الرواية عرفا انهما من باب المثال ، والفالأمر جار في الحج وفي غيره ايضا .

(الموضع الرابع) : في المستثنيات من قاعدة التجاوز ، وهي كما قال : (قد خرج من الكلية المذكورة) اي : كلية عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل والدخول في الغير (أفعال الطهارات الثلاث) من الغسل والوضوء والتيمم ، والخروج إنما هو بالاجماع لا بنص خاص (فانهم أجمعوا على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل اتمام الوضوء ، يأتي به وإن دخل في فعل آخر) فالشاك في غسل اليد اليمنى يأتي به وان كان شارعا في غسل اليسرى ، والشاك في مسح الرأس يأتي به وان كان شارعا في مسح الرجل .

(وأماماً الغسل والتيمم فقد صرّح بذلك) اي : بعدم اعتبار قاعدة التجاوز (فيهما بعضهم على وجه يظهر منه كونه من المسلمين) ولعل ذلك لتتحقق المناط الذي ذكروه في الوضوء .

(وقد نصّ على الحكم) اي : الاتيان بالمشكوك وان دخل في فعل آخر (في الغسل جمع ممن تأخر عن المتحقق ، كالعلامة والشهيدين والمتحقق الثاني ،

ونصّ غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك .

وكيف كان : فمستندُ الخروج قبل الاجماع : الاخبارُ الكثيرة المخصصة لقاعدة المتقدمة ،

ونصّ غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك) اي : كالغسل في الحكم ، لكن كلام بعضهم خاص بالوضوء مقتضرا على مورد النص ، ومعه فلا اجماع في الغسل والتيمم .

(وكيف كان : فمستندُ الخروج) اي : خروج الوضوء عن قاعدة التجاوز (قبل الاجماع : الاخبارُ الكثيرة المخصصة لقاعدة المتقدمة) وإنما قال : ان مستند الاستثناء هو الاجماع ، لأنَّ الاخبار الدالة على الاستثناء متعارضة على تقدير الدلالة ، وبعد التساقط يكون المرجع كليات قاعدة التجاوز ، ومن تلك الاخبار الكثيرة المخصصة لقاعدة التجاوز ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغلست ذراعيك ام لا ؟ فأعد عليهما ، وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ، ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه ، وقد صرت في حال أخرى ، في الصلاة أو في غيرها ، فشككت في بعض ما سمي الله تعالى مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءا فلا شيء عليك فيه » [\(1\)](#) الحديث .

أقول : لا يخفى انَّ هنا مقابل هذا الحديث - على ضعف دلالته ايضا - جملة من الأحاديث ، مما لو فرضنا تكافؤهما يجب الجمع بينهما ، وذلك بحمل هذا الحديث على الاستحباب .

ص: 14

1-- الكافي فروع : ج 3 ص 33 ح 2 ، تهذيب الاحكام : ج 1 ص 100 ب 4 ح 110 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 469 ب 42 ح 1243 .

إلا أنّه يظهر من رواية ابن أبي يعفور المقدّمة ، وهي قوله عليه السلام : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » ، أن حكم

« فعن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ، فشكك ليس بشيء ، إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » [\(1\)](#) كذا رواه التهذيب ، كما في الوسائل ، ورواوه ايضا آخر السرائر .

« وعن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فأمضه كما هو ولا اعادة عليك فيه » [\(2\)](#) .

« وعن بكير بن أعين قال : قلت له : الرجل يشك بعدهما يتوضأ ؟ قال : هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك » [\(3\)](#) .

وعلى هذا ، فمقتضى القاعدة هو : ان يكون حال الطهارات الثلاث حال غيرها من الصلاة والحج وغيرهما .

وكيف كان : فقد قال المصنف : (إلا أنّه يظهر من رواية ابن أبي يعفور المقدّمة ، وهي قوله) عليه السلام : (« إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » [\(4\)](#) أن حكم

ص: 15

1-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

2-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 364 ب 16 ح 34 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 471 ب 42 ح 1248 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 580 ح 6 .

3-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 114 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 471 ب 42 ح 1249 .

4-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

الوضوء من باب القاعدة لا خارج منها ، بناءا على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء ، لئلا يخالف الاجماع على وجوب الالتفات اذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء .

الوضوء من باب القاعدة لا خارج منها) اي : ليس الوضوء خارجا عن القاعدة الكلية الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز ، وهذا المعنى يتم بارجاع الضمير في : «غيره» الى الشيء ، فيكون معناه حينئذ : اذا شككت في شيء من الوضوء كالشك في غسل اليدين ، وقد دخلت في غير ذلك الشيء كالشروع بغسل اليد اليسرى ، فشكك ليس بشيء بل احکم باتيانه ولا تلتفت اليه ، فاحکم الوضوء على مقتضى القاعدة .

وأما (بناءا على عود ضمير «غيره») في قوله عليه السلام : «اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره» (إلى الوضوء) فيكون حكم الوضوء خارجا عن القاعدة ، ويجب الاعتناء بالشك واتيان الامر المشكوك ، اذ يكون معناه حينئذ : اذا شككت في شيء من الوضوء كالشك في غسل الوجه ، وقد دخلت في غير الوضوء كالدخول في الصلاة ، فشكك ليس بشيء ، ومفهومه : انك اذا كنت بعد في الوضوء فعليك الاعتناء بالشك واتيان الأمر المشكوك ، وهو خروج لحكم الوضوء عن القاعدة .

وإنما قال المصنف : بناءا على ان الضمير في «غيره» عائد الى الوضوء لا الى «شيء» (لئلا يخالف الاجماع) القائم (على وجوب الالتفات اذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء) فقد قام الاجماع على انه اذا شك - مثلاً - في غسل الوجه وقد دخل في غسل اليدين ، او شك في غسل اليدين وقد دخل

وحيثما ذكرنا فقوله عليه السلام : « إنما الشك » مسوقٌ لبيان قاعدة الشك المتعلقة بجزء من أجزاء عمل ، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشتغلاً بذلك العمل غير متتجاوز عنده .

هذا، ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية

في غسل اليد اليسرى ، وغير ذلك ، فإنه يجب عليه الاعتناء به واتيانه ، وحيث ان ظاهر هذا الحديث مخالف لهذا الاجماع ، فلا بد من ارجاع ضمير غيره الى الوضوء ، لا الى ما هو ظاهر الحديث من الارجاع الى شيء .

(وحيثـنـدـ) اي : حين كان الضمير عائدا الى الوضـوـء لا الى شيء من الوضـوـء (فقولـهـ) عليهـ السلامـ : ((إـنـماـ الشـكـ)) اذا كنتـ فيـ شيءـ لمـ تـجـزـهـ ((1)) (مسـوقـ لـبيانـ قـاعـدـةـ الشـكـ المـتـعـلـقـ بـجزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ عـمـلـ) منـ اـعـمـالـ الـوضـوـءـ (وـاـنـهـ) ايـ : الشـكـ ((إنـماـ يـعـتـبـرـ)) وـيـلـتـفـتـ اليـهـ (اـذـاـ كانـ مشـتـغـلاـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ غـيرـ مـتـجـاـزـ عـنـهـ) الـىـ غـيرـهـ ، فـيـكـونـ حـيـنـتـ مـرـادـ المـصـنـفـ مـنـ قولـهـ : ((انـ حـكـمـ الـوضـوـءـ مـنـ بـابـ القـاعـدـةـ لـاـ خـارـجـ)) منهاـ بنـاءـ عـلـىـ عـودـ ضـمـيرـ غـيرـهـ الـىـ الـوضـوـءـ)) هـوـ ماـ سـيـشـيرـ اليـهـ : مـنـ انـ الـوضـوـءـ اـمـرـ بـسـيـطـ وـلـاـ يـعـقـلـ فـيـ التـجـاـزـ الاـ بـالـفـرـاغـ مـنـهـ .

(هذا) تمام الكلام في معنى الرواية وعدم الاعتماد على ظاهرها بارجاع الضمير في «غيره» الى الوضوء حتى لا يخالف الاجماع.

(ولكن الاعتماد على) ظاهرها وارجاع الضمير في «غيره» الى الشيء ، لدلالة (ظاهر ذيل الرواية) القائل : «إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه» عليه

17:

1- تهذيب الأحكام: ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر: ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة: ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 371 ب 23 ح 10524 .

مشكلٌ ، من جهة أنه يقتضي بظاهر الحصر : أن الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا يُعتبر به اذا جاوز غسل اليد مضافاً الى أنه معارض للاحبار السابقة ، فيما اذا شك في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه ، لأنّه باعتبار أنه شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة ،

(مشكلٌ ، من جهة أنه يقتضي بظاهر الحصر : أن الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا يُعتبر به اذا جاوز غسل اليد) وقد عرفت : انه مخالف للاجماع .

وإن شئت قلت : ان ضمير « غيره » ان عاد الى الشيء كما هو ظاهر الرواية خالف الاجماع وافق اخبار التجاوز ، وان عاد الى الوضوء وافق الاجماع وخالف اخبار التجاوز ، ولذلك قال : (مضافا الى أنه معارض للاحبار السابقة فيما اذا شك في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه) وذلك كما اذا شك في غسل الوجه حال كونه يغسل اليدي اليمنى ، ولم يفرغ بعد من الوضوء .

وإنما يكون ذلك معارضاً ل الاخبار التجاوز (لأنّه باعتبار أنه شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة) الدالة على التجاوز ، حيث ان ظاهر تلك الاخبار هو : عدم الاعتناء بهذا الشك الذي قد تجاوزه ودخل في غيره .

هذا كله من جهة ، ومن جهة اخرى : ان الوضوء كله عمل واحد ، والتجاوز لا يعقل فيه الا بالفراغ منه ، فيكون مشمولاً للخبر القائل بالاعتناء بالشك واتيان

ومن حيث أنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر .

ويتمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الأشكال : إنّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعلٌ واحدٌ باعتبار وحدة مسبيه ، وهي الطهارة ، فلا يلاحظ كلّ فعل منه بحاله حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة ، ولا يلاحظ بعض أجزائه ، كغسل اليدين - مثلاً - شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ،

المشكوك ، كما قال : (ومن حيث أنه شك في أجزاء عمل) واحد (قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر) القائل بالاعتناء بالشك قبل الفراغ من العمل واتيان الأمر المشكوك .

(ويتمكن أن يقال : لدفع جميع ما في الخبر من الأشكال) من معارضه الاجماع من جهة ، ومعارضة الاخبار من جهة أخرى : (إنّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعلٌ واحدٌ) بسيط وليس افعالاً متعددة ، وذلك (باعتبار وحدة مسبيه وهي الطهارة) .

وعلى هذا (فلا يلاحظ كلّ فعل منه) اي : من الوضوء (بحاله) اي : شيئاً مستقلاً برأسه كي يكون هناك ستة اعمال : غسل الوجه وغسل اليدين والمسح ثلاث مرات (حتى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة ، و) هو : كون هذا الخبر دالاً على عدم الاعتناء بالشك والأخبار السابقة دالة على الاعتناء به .

كما (لا يلاحظ بعض أجزائه) اي : أجزاء الوضوء (كغسل اليدين - مثلاً - شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه) اي : أجزاء اليدين من غسل الاصابع أو الكف أو الزند أو الذراع ، وذلك (قبل تجاوزه) اي : قبل تجاوز غسل اليدين كاملاً (أو بعده)

ليوجب ذلك الاشكال في الحصر المستفاد من الذيل .

أي : بعد غسل تمام اليد .

وعليه : فانه لو لوحظ الموضوع أجزاء ستة - مثلاً - كان معناه : انه اذا غسل اليد اليمنى وشك في غسل الوجه كان اللازم عدم الاعتناء به والحكم بأنه قد غسل وجهه ، وكذلك اذا لوحظ اليد أجزاء متعددة كان اللازم انه اذا شك في غسل الذراع وهو مشتغل بغسل الكف ان لا يعتني بغسل الذراع ويحكم بأنه قد غسله ، بل يلاحظ الموضوع كله عملاً واحدا كما يلاحظ كل اليد شيئا واحدا ، واذا كان كذلك فلا يعقل التجاوز فيه الا بالفراغ منه ، ومعه لا يكون القول بالاعتناء بالشك في الموضوع مخالف للاجماع ولا معارض لاخبار التجاوز .

والحاصل : انا لا نقول بأن الموضوع أجزاء ، واليد أجزاء (ليوجب ذلك الاشكال في الحصر المستفاد من الذيل) اي : ذيل الرواية حيث قال عليه السلام فيه : « إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » [\(1\)](#) .

فان مفهوم هذا الحصر هنا هو : انه اذا شك في جزء من عمل واحد او شيء واحد بعد تمامه لا يلتفت اليه ، فلا يلاحظ للموضوع اجزاء ، كما لا يلاحظ لليد اجزاء ، وإنما يلاحظ الموضوع عملاً واحدا كما يلاحظ اليد شيئا واحدا ، فاذا شك في غسل الذراع وهو في الكف ، او شك في غسل اليمنى وهو في اليسرى يلزم الاعتناء بهذا الشك لانه لم يجزه .

ص: 20

-- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

وبالجملة : إذا فرض الوضوء فعلاً واحدا لم يلاحظ الشارع أجزاءه فأعalaً مستقلةً يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحلّ ، لم يتوجه شيء من الاشكاليين في الاعتماد على الخبر ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة ، إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعاً في شيء قبل التجاوز عنه ، والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده .

(وبالجملة : إذا فرض الوضوء فعلاً واحدا) وذلك بمعنى : انه (لم يلاحظ الشارع أجزاءه فأعalaً مستقلةً) كي (يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحلّ ، لم يتوجه شيء من الاشكاليين في الاعتماد على الخبر) من مخالفته للاجماع ، ومن مخالفته لقاعدة التجاوز .

(و) على جعل الوضوء أمراً بسيطاً (لم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة) اي : قاعدة التجاوز المستفادة من الأخبار ، بل تكون هذه الرواية ايضاً على نفس معنى قاعدة التجاوز ، وإنما يجب الاعتناء بالشك في أثناء الوضوء ، لاعتبار الشارع الوضوء أمراً بسيطاً لا يعقل فيه التجاوز إلا بالفراغ من تمام الوضوء ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعاً في شيء قبل التجاوز عنه) فيكون هذا الخبر حينئذ موافقاً لسائر الأخبار .

(والقرينة على هذا الاعتبار) اي : اعتبار الشارع الوضوء عملاً واحداً هو : (جعل القاعدة) الكلية للتتجاوز في ذيل الرواية (ضابطة لحكم الشك في أجزاء الوضوء) وهو : عدم الالتفات للشك سواء كان (قبل الفراغ عنه أو بعده) وحينئذ فلا يكون المراد من هذه الضابطة : ان الشك قبل الفراغ يوجب الاتيان بالمشكوك وبعد الفراغ لا يوجبه ، وذلك لورود الاشكاليين ، فاذا قلنا به للاجماع تبيّن

ثم إنّ فرض الوضوء فعلاً واحدا لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزاءه ليس أمرا غريبا ، فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى افعال الصلاة ، حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كلّ جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحرف ، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحدا

انّ الشارع اعتبر الوضوء كله عملاً واحدا بسيطا .

هذا ، ولكن لا يخفى : إن الخبر بنظرنا ظاهر في معارضته للاجماع ، لاـ انه ظاهر في نفس المعنى المجمع عليه ، وحيثـنـدـ فـلـوـ أـخـذـنـاـ بالاجماع لزم طرح هذا الخبر والا لم نعمل بالاجماع المنقول ، ويكون حال الوضوء بالنسبة إلى قاعدة التجاوز حال سائر الاعمال ، سواء قبل الفراغ منه او بعده ، من جهة الغسلات والمسحات ، أم من جهة أجزاء الغسلات والمسحات .

(ثم إنّ فرض الوضوء فعلاً واحدا) لا أفعالاً متعددة بحيث (لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزاءه) وإنما يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى مجموعة من حيث هو مجموع (ليس أمرا غريبا) في الفقه (فقد ارتكب المشهور مثله) اي : مثل هذا الفرض (في الأخبار السابقة) المحكمة بعدم اعتبار الشك بعد التجاوز ، وذلك (بالنسبة إلى افعال الصلاة ، حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كلّ جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحرف ، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحدا) فاذا شك في انه هل قراء الحمد أم لا وهو في آخرها لا يجررون قاعدة التجاوز ، فكيف بالشك في الكلمة الاولى وهو في الثانية ؟ أو الشك في الحرف الأول وقد بدأ بالحرف الثاني ؟ .

نعم ، قال المحقق الأردني - كما حكى عنه - بجريان قاعدة التجاوز في هذه

بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً .

وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوي للسجود والنهوض للقيام .

ومما يشهد لهذا التوجيه إلحاقي المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم إذ لا وجه له ظاهرا، إلا ملاحظة كون الوضوء امرا واحدا يُطلب منه أمرٌ واحدٌ غير قابل للتبييض ، أعني : الطهارة .

الامور أيضا .

وكيف كان : فإنه لم يكن الا ظهر عند المشهور جعل الفاتحة عملاً واحدا فحسب (بل جعل بعضهم) كما يحكى عن الشيخ والشميد الثاني كل (القراءة فعلاً واحدا) لا افعالاً متعددة .

هذا (وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوي للسجود والنهوض للقيام) لتصريح : حتى يسجد وحتى يقوم ، والا لم يكن من قاعدة التجاوز اذا شك في السجود وهو في حال النهوض ، او شك في الركوع وهو في حال الهوي الى السجود ، فيظهر من ذلك انه لا بعده في عدم اعتبار الدخول بجزء آخر من الوضوء ، ووجب الاتيان بالمشكوك ما لم يحصل الفراغ من كل الوضوء ، فلا تجري إذن قاعدة الفراغ في اجزاء الوضوء ، كما لا تجري في اجزاء الوجه واليد .

(ومما يشهد لهذا التوجيه) وهو اعتبارهم الوضوء شيئاً واحدا ، لا شيئاً ذا اجزاء (إلحاقي المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم) فلا يجرؤون قاعدة الفراغ في الغسل والتيمم الا بعد الفراغ من الجميع .

وإنما يشهد له هذا الالحاق (إذ لا وجه له) اي : للاحق هنا وجها (ظاهرا، إلا ملاحظة كون الوضوء امرا واحدا يُطلب منه أمرٌ واحدٌ غير قابل للتبييض ، أعني : الطهارة)

الموضع الخامس :

ذكر بعض الأساطين : «أن الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط ، بل الدخول فيه ، بل الكون على هيئة الداخل ، حكم الأجزاء في عدم الالتفات .

وبتقدير المناطق في الموضوع أجروا حكمه في الغسل والتيمم .

لكن لا يخفى : إن كل ما ذكره المصنف قدس سره هو أشبه شيء بالاستيناس ، واللازم العمل بالرواية ، والاجماع المدعى لا يمكن الاستناد إليه إلا من باب الاحتياط .

(الموضع الخامس :) في أنه هل يجري التجاوز والفراغ بالنسبة إلى الشرط أيضا ، أو ان القاعدتين مختصتان بالجزء فقط ؟ .

(ذكر بعض الأساطين) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء : («أن الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط) كما إذا شك بعد ان فرغ من الصلاة في انه كان متظهرا ام لا ؟ (بل الدخول فيه) اي : في المشروط كما اذا شرع في الصلاة ثم شك في انه دخلها بطهارة ام لا ؟ (بل الكون على هيئة الداخل) في الصلاة كما اذا رأى نفسه مستقبل القبلة متتهينا ، فشك في انه هل كبر حتى يكون داخلاً في الصلاة أو لم يكبر حتى لا يكون داخلاً فيها ؟ وفي نفس الوقت شك في انه متظهر ام لا ؟ ففي كل هذه الصور من الشك في الشروط ، قال : بأن الحكم فيها (حكم) الشك في (الأجزاء في عدم الالتفات) اليها ايضا .

وастدل عليه : بأن الروايات لبيان اعتبار ظاهر حال العاقل ، حيث ان العاقل لا يقدم على عمل وهو يريد ابراء ذمته الا بعد احراز ما يعتبر فيه ، وهذه قاعدة

فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الغاية ، ولا فرق بين الموضوع وغيره » . انتهى .

وبعده بعض من تأخر عنـه ، واستقرب في مقام آخر : إجراء الغاء الشك في الشرط بالنسبة الى غير ما دخل فيه من الغايات .

وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب

عقلية صدقها الشارع ، وحينئذ (فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأقسامها) حدثية وخبثية ، والحدثية غسلاً كان ام موضوعا ام تيمما (والاستقرار) وهو الطمانينة (ونحوها) من الشروط (بعد الدخول في الغاية ، و) هي هنا الصلاة علما بأنه (لا فرق بين الموضوع وغيره ») من الشروط .

(انتهى) كلام كاشف الغطاء (وبعده) اي : تبع كاشف الغطاء في جعل حكم الشك في الشرط حكم الشك في الجزء من عدم الالتفات (بعض من تأخر عنـه) كما يحكي عن الشيخ مهدي النوري في حاشيته على كشف الغطاء .

(واستقرب) الشيخ كاشف الغطاء ايضا ، ولكن (في مقام آخر : إجراء الغاء الشك في الشرط) حتى (بالنسبة الى غير ما دخل فيه من الغايات) كالصلاحة ، فإنه لا يلتفت الى الشك في شيء من شروطها حتى بالنسبة الى الصلاة والثانية ، فإذا شك - مثلاً - بعد صلاة الظهر في انه هل كان متوضئا ام لا ؟ أجرى قاعدة الفراغ وحكم بصحة صلاة الظهر وكان له ان يأتي بصلاحه العصر بدون ان يجدد الموضوع .

ثم قال المصنف : (وما أبعد ما بينه) اي : ما بين الشيخ كاشف الغطاء القائل بالغاء الشك في الشرط حتى للصلاحة الثانية (وبين ما ذكره بعض الأصحاب)

من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط ، فأوجب اعادة المشروط .

والأقوى التفصيل بين الفراغ عن المشروط ، فيلغوا الشك في الشرط بالنسبة اليه ، لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه .

أما بالنسبة الى مشروط آخر لم يدخل فيه ، فلا ينبغي الاشكال في اعتبار الشك فيه ،

مثل صاحب المدارك والفضل الهندي (من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط ، فأوجب اعادة المشروط) وقال : بأنه اذا شك بعد ان صلّى الظهرين - مثلاً - في انه هل كان متوضناً أم لا ؟ فاللازم عليه ان يتوضأ ويعيد صلاة الظهرين .

ثم بعد أن ذكر المصنف القولين والبعد بينهما أبدى نظره قائلاً : (والأقوى) حسب المستفاد من الأدلة قول ثالث وهو : (التفصيل بين الفراغ عن المشروط فيلغوا الشك في الشرط بالنسبة اليه) فاذا فرغ من صلاة الظهر - مثلاً - ثم شك في انه هل كان متوضناً أم لا ؟ لغوى شكه فيما فرغ منه وصح ظهره ، وذلك (لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه) فان الغاء الشك الأمارة به روایات التجاوز يعم الشك في مثل هذا الشرط بعد الاتيان بالشروط .

هذا بالنسبة الى المشرط الأول الذي فرغ منه ، و (أما بالنسبة الى مشرط آخر) الذي هو صلاة العصر - مثلاً - اذا (لم يدخل فيه) بعد (فلا ينبغي الاشكال في اعتبار الشك فيه) اي : الالتفات الى الشرط المشكوك والاتيان به ثم الدخول في المشرط ، بمعنى : انه اذا أراد أن يصلّي العصر لزم عليه ان يتوضأ لها .

لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه ، بل محله باقي ، فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله .

وربما بنى بعضهم ذلك على أنّ معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو : البناء على الحصول

وإنما يعتبر الشك فيه ويلزم الاتيان به (لأن الشرط المذكور) اي : الطهارة (من حيث كونه شرطا لهذا المشروط) الذي هو صلاة العصر - في المثال - (لم يتجاوز عنه ، بل محله) اي : محل الشرط الذي هو الوضوء - في المثال - (باقي ، فالشك في تتحقق شرط هذا المشروط) الآخر ما دام لم يدخل فيه ولم يفرغ منه هو (شك في الشيء قبل تجاوز محله) فيلزم إذن ان يأتي بالشرط أولاً ثم يأتي بالمشروع .

لا يقال : كيف يقولون بصححة الظهر ولزوم الطهارة للعصر ، مع انه ان كان متوضئا حين أتى بالظهر صح اتيانه بالعصر بدون الطهارة ، وان لم يكن متوضئا بطل ظهره فلا يمكن من الاتيان بالعصر حتى بعد التطهير لاشترط الترتيب بين العصر والظهر ؟ .

لأنه يقال : التفكيك بين المتلازمين في الشرع غير عزيز كما تقدم أمثلة كثيرة لذلك مما لا حاجة الى اعادتها .

هذا (وربما بنى بعضهم) اي : علق بعض الفقهاء (ذلك) اي : القول بلغوية الشك وعدم لغويته بالنسبة الى سائر الغايات المستقبلة (على أنّ معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل) هل (هو : البناء على الحصول) اي : حصول الشيء المشكوك وتحققه حتى يكون معنى قاعدة التجاوز فيما نحن فيه : انه ابن على حصول الطهارة ، وحينئذ تتساوى فيه الغايات السابقة واللاحقة .

أو يختص بالدخول .

أقول : لا اشكال في أنّ معناه البناء على حصول المشكوك فيه ، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحلّ لا مطلقاً .

ولوشك في أثناء العصر في فعل

(أو يختص بالدخول) وفي بعض النسخ : «بالدخول» وكلاهما . بمعنى واحد وهو : أو يختص عدم الاعتبار بالشك في الشيء الذي دخل فيه فقط ، دون مالم يدخل فيه ، حتى يكون معنى قاعدة التجاوز فيما نحن فيه : لا تلتفت الى الشك في الطهارة بالنسبة الى الظاهر الذي دخلت فيه ، دون العصر الذي لم تدخل فيه ، وحينئذ تختص الصحة بالظاهر فقط ؟ .

(أقول :) هذا الذي ذكره بعض الفقهاء غير تمام ، اذ (لا اشكال في أنّ معناه) اي: معنى قاعدة التجاوز بحسب فهم العرف هو : (البناء على حصول المشكوك فيه) وهو الطهارة فيما نحن فيه (لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحلّ) يعني : ان الوضوء المشكوك إنما يكون محكوماً بالحصول بعنوان شرطيته للظهور ، فان الوضوء بعنوان شرطيته للظهور قد تجاوز محله (لا مطلقاً) اي : حتى بعنوان شرطيته للعصر ممّا لم يأت به بعدُ .

وبعبارة اخرى : ان الشارع من خلال قاعدة التجاوز كأنه قال : اني أقبل منك الظهر متظهاً ، وليس معنى ذلك انه يقبل منه العصر الذي لم يأت به بعد مع شكه الآن في انه متظاهر أم لا ؟ .

(و) عليه : فان هذا الذي ذكرناه من العنوانين في الطهارة ، هو نظير وجوب تحقق الظهر قبل العصر ، حيث ان له عنوانين : عنوان كونه واجباً في نفسه ، وعنوان كونه شرطاً لصحة العصر ، وحينئذ (لوشك في أثناء العصر في فعل

الظهر ، بنى على تحقق الظهر بعنوان أنه شرط للعصر ، ولعدم وجوب العدول اليه لا على تحقق مطلقا حتى لا يحتاج الى إعادتها بعد فعل العصر .

فاللوضوء المشكوك فيما نحن فيه ، إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروع المتحقق ، لا من حيث كونه شرطا للمشروع المستقبل .

ومن هنا يظهر : أن الدخول في المشروع أيضا لا يكفي

الظهر ، بنى على تحقق الظهر) وحصوله مقيدا (بعنوان أنه شرط للعصر ، و) انه شرط ايضا (لعدم وجوب العدول اليه) اي : الى الظهر ، لأن الظهر مقيدا بهذا العنوان قد تتحقق التجاوز عنه (لا على تتحقق مطلقا) اي : تتحقق الظهر وحصوله ، سواء بعنوان وجوبه المقدمي ام بعنوان وجوبه النفسي (حتى لا يحتاج الى إعادتها بعد فعل العصر) .

والحاصل : انه اذا شك في أثناء العصر بأنه هل أتى بالظهر ام لا ؟ فحيث انه تجاوز محلها ، بنى على حصولها ، لكن لا مطلقا ، بل بعنوان وجوبها المقدمي للعصر فقط ، لا حتى بعنوان وجوبها النفسي ، ولذلك لا يلزم عليه العدول الى الظهر ، بل يتم صلاته عصرا وبعد اتمام العصر يلزم ان يأتي بالظهر ، لانه لا يعلم هل انه أتى بالظهر ام لم يأت بها ؟ فالاصل الاشتغال .

وعلى هذا : (فاللوضوء المشكوك فيما نحن فيه ، إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروع المتحقق ، لا - من حيث كونه شرطا للمشروع المستقبل) فصح ظهره المتحقق وأتى باللوضوء للعصر المستقبل .

(ومن هنا) اي : من انه يحكم بحصول المشكوك بعنوانه الذي يتحقق معه التجاوز ، لا بعنوانه المستقبلي (يظهر : أن الدخول في المشروع أيضا لا يكفي

في الغاء الشك في الشرط ، بل لابد من الفراغ عنه ، لأنّ نسبة الشرط الى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة وتجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية ، فلابد من إحرازه للأجزاء المستقبلية .

نعم ، ربما يدعى في مثل الوضوء أنّ محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة ، لا عند كلّ جزء .

ومن هنا : قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء ، مما يكون محلّ

في الغاء الشك في الشرط) فإذا شك في أثناء الظهر بأنه هل توضأ للصلوة بعد ان كان محدثاً أو لم يتوضأ؟ لا يصح له اتمام الصلاة (بل لابد من الفراغ عنه) اي : عن المشروط مثل : ان يفرغ عن الظهر فيحكم بصححته وانه قد أتى به متظها لقاعدة الفراغ .

وإنما يشترط الفراغ من المشروط (لأنّ نسبة الشرط) وهي الطهارة فيما نحن فيه (الى جميع أجزاء المشروط) وهي الصلاة في المثال (نسبة واحدة) وهي الشرطية (وتجاوز محله) اي : محل الشرط عند الشك في الائمه إنما هو (باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية ، فلابد من إحرازه للأجزاء المستقبلية) وحيث انه ليس بمحرز فلابد من ابطال الصلاة والتظاهر للآتين بها من أولها ثانية .

(نعم) هنا قول آخر يقول بالتفصيل بين الشرط المتقدم والشرط المقارن وهو انه : (ربما يدعى في مثل الوضوء) الذي هو شرط متقدم للصلوة (أنّ محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة ، لا عند كلّ جزء) فإذا دخل في الصلاة فهو من الشك بعد تجاوز المحل ، فيبني معه على الوضوء في بقية الصلاة .

(ومن هنا) اي : من حيث تحقق التجاوز عن محل الشرط المتقدم بسبب الدخول في الصلاة (قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء ، مما يكون محلّ

إحرازه قبل الدخول في العبادة وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والنية، فإن إحرازهما ممكّن في كل جزء، وليس المحل الموظف لاحرازهما قبل الصلاة بالخصوص بخلاف الموضوع.

والمسألة لا تخلو عن اشكال ،

إحرابه قبل الدخول في العبادة) لأنّه شرط متقدم لها، صلاة كانت أو طوافاً أو نحوهما (وبيّن غيره) من الشرائط (مّا ليس كذلك) اي: لم يكن شرطاً متقدماً (كالاستقبال والنية، فإن إحرابهما ممكّن في كلّ جزء) من أجزاء الصلاة (وليس المحل الموقّف لاحرابهما قبل الصلاة بالخصوص) ولذا فاذا شك في النية أو الاستقبال في الأثناء لا يتمكّن من اجراء قاعدة التجاوز (بخلاف الوضوء) والغسل والتيمم، حيث ان محل هذا الشرط قبل الصلاة ومتقدّم على المشروط.

(وحينئذ) اي : حين كان الاستقبال والنية من الشرط المقارن وليس كالوضوء من الشرط المتقدم (فلو شك في أثناء الصلاة في الستر او السائر) وانه هل هو مستور العورة ام لا ؟ او ان الساتر الذي عليه هل يجوز فيه الصلاة ام لا ؟ او غير ذلك من الشرط المقارن (وجب عليه احراره في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة) ولا يكفي احراره لها بقاعدة التجاوز ، لعدم تحقق التجاوز بالنسبة اليها من الأجزاء المستقبلة .

هذا (والمسألة) بعد (لا تخلو عن اشكال) وذلك من حيث ان الوضوء هل هو شرط متقدم فقط حتى يصدق التجاوز اذا كان داخلاً في الصلاة وشك فيه ، فيصح له ان يأتي بقية الصلاة ، او هو شرط مقارن أيضاً حتى يجب احرازه

إلاّ أنه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل : بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة ، وفيه بعده - صححه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يكون على وضوء ، ثم يشكّ على وضوء هوأم لا ؟ قال : إذا ذكرها وهو في صلاته إنصرف وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاءه ذلك » .

بناءاً على أنّ مورد السؤال : الكون على الوضوء باعتقاده ثمّ شك في ذلك .

للجزء الباقي ، فاللازم ان يرفع يده عن الصلاة ويتوضاً ويستأنف ؟ .

(إلاّ أنه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل : بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة) فيستأنف بعد ان يتوضأ (و) بين الشك (فيه) : اي : في الوضوء (بعده) اي : بعد الفراغ من الصلاة فيبني على صحة الصلاة (صححة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يكون على وضوء ، ثم يشكّ على وضوء هوأم لاـ) فماذا يفعل ؟ (قال : إذا ذكرها) اي ذكر الطهارة فشك فيها (وهو في) أثناء (صلاته إنصرف) عن الصلاة فنطهر (وأعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاءه ذلك ») [\(1\)](#) .

لكن دلالة هذه الرواية على ما نحن فيه إنّما هو (بناءاً على أنّ مورد السؤال : الكون على الوضوء باعتقاده) أولاً (ثمّ شك في ذلك) الذي اعتقاده أولاًـ ، وانه هل كان في محله صحيحًا أم لا ؟ يعني : كان شكه من الشك الساري الراجع الى قاعدة اليقين ، لامن الشك الطاري الراجع الى الاستصحاب ، فإنه بناءاً على الشك الساري تكون الرواية مؤيدة لما ادعاه في مثل الطهارة من التفصيل : بين الشك في أثناء فاللازم الاستئناف ، وبين الشك بعد الفراغ فلا يحتاج الى الاستئناف ،

ص: 32

1-- مسائل علي بن جعفر : ص206 ، وسائل الشيعة : ج1 ص473 ب44 ح1253 .

ان الشك في صحة المأتبى به حكمه حكم الشك في الاتيان ، بل هو هو ، لأنّ مرجعه الى الشك في وجود الشيء الصحيح .

وذلك لمكان قاعدة الفراغ في الثاني دون الأول .

أقول : لكن من المحتمل ان تكون الرواية مؤيدة للقول بالتفصيل فيما نحن فيه حتى بناء على كون الشك من الشك الطاري الراجع الى الاستصحاب ، وذلك بأن يكون الشخص قد دخل في الصلاة وهو متظاهر قطعا ، ثم شك في أثناء الصلاة في بقاء طهارته ، فان مقتضى القاعدة والذي يؤيده الفتوى هو استصحاب طهارته وصحة صلاته ، لكن الرواية تقول برفع اليد عن الصلاة والاستئناف من باب الاستحباب فتكون الرواية اذا حملت على الاستحباب مؤيدة للتفصيل المذكور ايضا .

(الموضع السادس : ان الشك في صحة المأتبى به) بعد الفراغ من اصل وجوده : وذلك كما لو علم بأنه أتى بالشيء لكن لم يعلم هل انه أتى به صحيحا أم لا ؟ كالشك في صحة القراءة ، أو في مراعاة الترتيب بين الكلمات والآيات ، أو في رعاية الموالة بين أفعال الصلاة ، أو غير ذلك ، فان (حكمه حكم الشك في) اصل (الاتيان) والوجود ، فكما انه لو شك ، وهو في حال الرکوع بأنه هل قراء الحمد والسورة أو لم يقراءها ؟ تجري قاعدة التجاوز ، فكذلك اذا شك وهو في الرکوع بأنه هل قرأهما صحيحا أم لا ؟ .

(بل هو هو) اي : ان الشك في الصحة هو عبارة أخرى عن الشك في اصل الاتيان والوجود (لأنّ مرجعه) اي : مرجع الشك في صحة الذي أتى به (الى الشك في وجود الشيء الصحيح) فقاعدة التجاوز إذن تشمل الشك في الصحة ،

ومحل الكلام مالا - يرجع فيه الشك الى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة ، كما لو شك في تحقق الموالاة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية .

لكن الانصاف : أن الالحاق لا يخلو عن اشكال ، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء مختص بغير هذه الصورة ، إلا أن يدعى تنقيح المناط ،

لأنه من أفراد الشك في الوجود ، اذ من المعلوم : ان الصلاة الباطلة وعدمهها سببان .

(ومحل الكلام) في هذا البحث : (ما لا يرجع فيه الشك الى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة) فإن الشك قد يرجع الى انه هل جاء بالشيء كاملاً أو غير كامل؟ كما لو شك بأنه هل ترك البسمة أو لم يتركها؟ وقد يعلم انه أتى به كاملاً لكن لا يعلم هل انه كان متصفاً بوصف الصحة ام لا؟ وذلك (كما لو شك في تتحقق الموالاة المعتبرة في حروف الكلمة أو كلمات الآية) فانه يعلم بأنه أتى بجميع الأجزاء ، لكن يشك في وصف الصحة ، والفرق بينهما : ان الشك في انه هل جاء بالبسملة ام لا هو شك في اصل وجود الشيء وعدم وجوده؟ بينما الشك في مثل الترتيب والموالاة وغير ذلك مما لا يعدّ معايرا للقراءة هو شك في وصف الصحة ، وهذا القسم الأخير هو محل الكلام هنا .

(لكن الانصاف أن الالحاق) اي : الالحاق الشك في الصحة بالشك في الوجود في كونه مجرى لقاعدة التجاوز (لا يخلو عن اشكال ، لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء مختص بغير هذه الصورة) لظهورها عند المصنف في الشك في الوجود وعدم ، لا في وصف الصحة وعدم وصف الصحة .

(إلا أن يدعى تنقيح المناط) فمناط عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل في الوجود وعدم ، آتٍ في الشك بعد تجاوز المحل في الصحة وعدم الصحة ، فيعمـ

أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم ، مثل : موثقة ابن أبي يعفور ، أو يجعل أصالة الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلًاً برأسه ، ومدركة ظهور حال المسلمين .

أخبار التجاوز بالمناطق الموردين : الشك في الوجود ، والشك في الصحة ، وهذا المناطق هو الذي يستفيده العرف من أخبار التجاوز .

(أو يستند فيه) اي : في الالحاق (الى بعض ما يستفاد منه العموم مثل : موثقة ابن أبي يعفور) التي جاء فيها : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » (1) فالشيء في الموثقة كما يشمل الشرط والجزء ، كذلك يشمل وصف الموالاة والترتيب ونحوهما فيعم أخبار التجاوز لاجلها الموردين : الشك في الوجود وفي الصحة .

(أو يجعل أصالة الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلًاً برأسه) وذلك من دون التمسك بقاعدة التجاوز المحتملة الاختصاص بالشك في الوجود ، وإنما اذا شك في الترتيب والموالاة بعد تمام القراءة يتمسک بأصالة الصحة (ومدركة) اي : مدرك أصل الصحة ظهور حال المسلمين) في انه لا يأتي الا بالعمل الصحيح ، وقد ذكرنا فيما سبق : ان حال الكافر بالنسبة الى أعماله كذلك ،凡 انه أيضًا يُبني عمله على الصحيح في مثل المعاملات ، ولذا يرتب المسلمون أثر الصحة على معاملات الكفار ، ويتعاملون معهم بالبيع والاجارة والرهن والمضاربة وغيرها .

هذا أو يؤيّد كون أصل الصحة أصلًاً برأسه وانه غير قاعدة الفراغ كلام بعض

ص: 35

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة: «إنّ الأصل في فعل العاقل المكّلّف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفيّة والكميّة الصحّة» ، انتهى .

ويمكن استفادة اعتباره من عموم التعليل المتقدّم في قوله: «هو حين يتوضأ أذكُر منه حين يشكّ» فاته بمنزلة صغرى لقوله ، فإذا كان أذكُر فلا يترك ممّا يعتبر في صحة عمله الذي يريد براءة ذمته ، لأنّ الترك سهوا خلاف فرض الذكر ، وعمداً خلاف إرادة الابراء .

الفقهاء في ذلك ، فقد (قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة: «إنّ الأصل) اي : ظاهر الحال ، لا الأصل بمعنى الاستصحاب (في فعل العاقل المكّلّف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح) اي : لانه يعتقد انه لو فعل الشيء صحيحاً برأته ذمته ، والآن لم تبرء ذمته (وهو يعلم الكيفيّة والكميّة) ككمية ركعات الصلاة وكيفيتها هو: (الصحّة ») وهذا خبر قوله: «ان الأصل» (انتهى) كلام الإيضاح .

هذا (ويمكن استفادة اعتباره) اي : اعتبار أصل الصحة في فعل الفاعد (من عموم التعليل المتقدّم في قوله) عليه السلام: (« هو حين يتوضأ أذكُر منه حين يشكّ » [\(1\)](#) وإنما يستفاد ذلك منه ، لانه كما قال : (فاته بمنزلة صغرى لقوله : فإذا كان أذكُر فلا يترك ممّا يعتبر في صحة عمله الذي يريد براءة ذمته) منه شيئاً (لأنّ الترك سهوا خلاف فرض الذكر) الذي أشار اليه بقوله عليه السلام: «أذكُر» (وعمداً خلاف إرادة الابراء) التي هي ظاهر حال كل عاقل ، فان ظاهر حال العاقل انه يريد

ص: 36

-- تهذيب الأحكام: ج 1 ص 101 ب 4 ح 114 ، وسائل الشيعة: ج 1 ص 471 ب 42 ح 1249 .

الظاهر أن المراد بالشك في موضع هذا الأصل هو الشك الطاريء بسبب الغفلة عن صورة العمل ، فلو علم كيفية غسل اليد وأنه كان بارتماسها في الماء ، لكن شك في أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا ، ففي الحكم بعدم الالتفات ،

ابراء ذمته ، لا اللعب والعبث وما أشبه ذلك ، فان الترك اما عمدي واما سهوي ، وكلاهما ممنوع لما ذكرناه ، فالعمل يكون صحيحا .

(الموضع السابع) : لو التفت الى وجود شيء في اعصابه وشك في مانعية الموجود ، وذلك حال الوضوء أو الغسل أو التيمم ، فلم يفحص عنه واتى بالعمل مع ذلك الشك ، فقاعدة الشك بعد الفراغ لا تشمله ، لأن ظاهر الشك في القاعدة ان يكون العامل شاكا بعد العمل في انه هل غفل حال العمل ام لم يغفل ؟ لا ان يعلم انه كان ملتفتا حال العمل ، وإنما كان شكه في مانعية الموجود ، وذلك لأن (الظاهر أن المراد بالشك في موضع هذا الأصل) أي : قاعدة الفراغ (هو الشك الطاريء) اي : الحادث (بسبب الغفلة عن صورة العمل) بأن شك بعد الوضوء - مثلاً - في انه هل غفل عند العمل فلم يأت بالوضوء صحيحا ، أو لم يأت بجزء أو شرط منه اصلاً ، أو انه لم يغفل حتى جاء بوضوء صحيح ؟ .

وعليه : (فلو علم كيفية غسل اليد وأنه كان بارتماسها في الماء ، لكن شك في) مانعية الموجود حين الغسل لانه شك - مثلاً - في (أن ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا) أو ان شيئا كان على يده لكن لا يعلم هل ان له جرما حتى يبطل وضوءه ، أو ليس له جرم حتى يصح وضوءه ؟ (ففي الحكم بعدم الالتفات) الى الشك ، واجراء قاعدة الفراغ ، أو اللازم الالتفات الى الشك وعدم اجراء قاعدة

وجهان : من إطلاق بعض الأخبار ، ومن التعليل بقوله : « هو حين يتوضأ أذكَر منه حين يشك » ؛ فانّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال ، فدلّ على نفيه عن غير مورد العلة .

الفraig (وجهان) كالتالي :

(من إطلاق بعض الأخبار) مثل : قول الإمام الصادق عليه السلام : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ، فشكك ليس بشيء » [\(1\)](#) حيث ان اطلاق الشك يشمل القسمين من الشك فتجري قاعدة الفraig فيه .

(ومن التعليل بقوله) عليه السلام : (« هو حين يتوضأ أذكَر منه حين يشك » [\(2\)](#)) فلا يشمل مثل هذا الشك (فانّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده) اي : بمورد التعليل الذي هو الأذكورية حتى (مع عموم السؤال) .

إذن : فالشك بعد الوضوء الذي هو مسؤول عن حكمه من الإمام الصادق عليه السلام هنا وان كان يعم كل شك ، الا ان العلة في الجواب تضيق دائرة السؤال ، وذلك لأن العلة مضيقه وموسعة حسب القرائن الخارجية ، فإذا قال - مثلاً - : لا تأكل الرمان لأنّه حامض ، وسعت العلة دائرة الرمان الى كل حامض ، فيجب الاجتناب عن كل حامض ، كما انّ العلة نفسها تضيق دائرة الرمان الى الرمان الحامض فقط ، فلا بأس بأكل الرمان الحلو (فدلّ) التعليل بالأذكورية في قاعدة الفraig (على نفيه) اي : نفي حكم الفraig (عن غير مورد العلة) وهو مورد الشك في مانعية الموجب ، فلا تجري قاعدة الفraig فيه .

ص: 38

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 111 ، السرائر : ج 3 ص 554 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 470 ب 42 ح 1244 وج 8 ص 237 ب 23 ح 10524 .

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 101 ب 4 ح 114 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 471 ب 42 ح 1249 .

نعم ، لا- فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسيانا ، أو تركه تعمّدا ، والتعليق المذكور بضميمة الكبرى المتقدّمة يَدلّ على نفي الاحتمالين .

ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحائل على البدن ، ففي شمول الأخبار له الوجهان .

نعم ، قد يجري هنا أصالة عدم الحائل ، فيحكم بعدهم -----

(نعم ، لا فرق) في جريان قاعدة الفراغ (بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسيانا ، أو تركه تعمّدا) وكذلك بالنسبة إلى ترك الوصف (و) ذلك لأنّ (التعليل المذكور) في الرواية بالأذكيرية (بضميمة الكبرى المتقدّمة) التي ذكرها المصنّف آخر الموضع السادس بقوله : «فإذا كان ذكر ، فلا يترك مما يعتبر في صحة عمله الذي يريد براءة ذمته ، لأنّ الترك سهوا خلاف فرض الذكر ، وعمداً خلاف ارادة الإبراء» (يدلّ على نفي الاحتمالين) الترك نسيانا ، أو تركه تعمّدا ، اذ مورد التعليل هو : من يريد الإبراء وهو متذكر حال الموضوع وليس بغافل أو ساهٍ أو ناسٍ أو مغمى عليه أو ما أشبه ذلك ، فهو اذا كان ذكر لا يترك شيئاً عمداً ولا نسيانا - على ما عرفت - فتجري القاعدة فيهما معاً .

هذا (ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحائل على البدن) لا مانعية الموجود ، كما اذا شك في انه هل يوجد على ظهره شيء لاصق به يجب عدم وصول الماء الى البدن في الغسل ام لا ؟ (ففي شمول الأخبار له الوجهان) اللذان تقدما في احتمال مانعية الموجود من جريان قاعدة الفراغ وعدم جريانها .

(نعم ، قد يجري هنا أصالة عدم الحائل فيحكم بعدهم) من باب الاستصحاب ، لانه لم يكن قبل ان يتوضأ أو يغتسل حائل على اعضائه ، فإذا شك

حتى لو لم يفرغ عن الوضوء ، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحائل ، لكنه من الاصول المثبتة ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدّمة .

في انه هل وُجد حائل ام لا ؟ يستصحب عدمه ، وذلك (حتى لو لم يفرغ عن الوضوء ، بل) حتى ولو (لم يشرع في غسل موضع احتمال الحائل) فانه مع ذلك لا يلزم التحقيق والتدقيق (لكنه من الاصول المثبتة) وهو غير حجة ، لوضوح : ان وصول الماء الى البشرة من اللوازم العادية لعدم الحائل .

وربّما يفصل بين ما كان الشك في وجود الحائل عقلانيا ، كشك من يعمل في القير والصيغ وشبههما ، فلا تجري القاعدة ويلزم التحقيق عند ارادة الغسل ونحوه ، وبين ما كان الشك فيه غير عقلاني ، كشك من لا ربط له بالقير وما أشبه ، فلا يلزم التحقيق ، ولو شك بعد ذلك تجري القاعدة ، وحيث ان المسألة مفصلة في الفقه نكتفي بهذا المقدار من بيانها .

هذا (وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك) اي : في الاصل المثبت ، وذلك (في بعض الامور المتقدّمة) اي : في الأمر السادس من الامور التي قال المصنف فيها : «وينبغي التبيه على امور» حيث تقدم هناك أمثلة لهذا الاصل مثل : أصالة بقاء زيد في اللفاف المثبت للقتل ، وذلك فيما اذا ضرب عمرو بالسيف على اللفاف وشك في انه هل كان زيد باقيا فيه حتى يكون مقتولاً ام لا ؟ وقلنا : انه لا اعتبار بالاصل المثبت بناء على كون الاصل حجة من باب الاخبار ، بخلاف ما اذا كان حجة من باب الظن ، الا اذا اختفت الواسطة وذلك على التفصيل المتقدّم .

وهي في الجملة من الاصول المجمع عليها فتوىً وعملاً بين المسلمين ، فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد .

إلا أنّ معرفة مواردتها ومقدار ما يترتب عليها من الآثار ومعرفة حالها عند مقابلتها لما عدا أصالة الفساد من الاصول

(المسألة الثالثة : في أصالة الصحة في فعل الغير) سواء كان عملاً من الاعمال أم قولاً من الاقوال (وهي في الجملة من الاصول المجمع عليها فتوىً وعملاً بين المسلمين) بل وبين غيرهم ، كما ان الامر كذلك اذا كان احد الطرفين مسلماً والطرف الآخر غير مسلم ، وقول المصنف : «في الجملة» اشارة الى بعض الصور التي سيأتي الكلام حولها ان شاء الله تعالى .

وعليه : (فلا عبرة في موردها) اي : في كل مورد جرت أصالة الصحة فيه لا عبرة (بأصالة الفساد) في ذلك المورد ، لأن الاستصحاب الموجود في مورد أصالة الصحة وان اقتضى عدم انعقاد المعاملة وفسادها ، لكن أصالة الصحة حاكمة على أصالة الفساد .

(إلا أنّ معرفة مواردتها) اي : موارد أصالة الصحة ، وهذا اشارة الى ما ذكره المصنف قبل سطر بقوله : «في الجملة» (ومقدار ما يترتب عليها من الآثار) كما سيأتي الكلام حوله ان شاء الله تعالى في الأمر الخامس من المسألة الثالثة التي نحن فيها (ومعرفة حالها عند مقابلتها لما عدا أصالة الفساد من الاصول) مثل : أصالة عدم البلوغ فيما لو شك في بلوغ البائع أو المشتري أو الراهن أو المرتهن

يتوّقّف على بيان مدرّكها من الأدلة الأربع .

ولابدّ من تقديم ما فيه اشارة الى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب :

فمنه آيات :

منها : قوله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا »

أو ما أشبه ، فان معرفة كل ذلك (يتوقف على بيان مدرّكها من الأدلة الأربع) ليعرف ان اصل الصحة في ايّ مورد يجري حتى يسقط في ذلك المورد الاستصحاب ، لأن هذا البحث هو بحث التعارض بين الاستصحاب وبين أصل الصحة .

(ولابدّ من تقديم ما فيه اشارة الى هذه القاعدة من الكتاب والسنة) قوله هنا : « في الجملة » اشاره الى ما سبّأته قريبا ان شاء الله تعالى : من ان مفاد الكتاب والسنة هو : حرمة سوء الظن بالمؤمن ، بمعنى : حرمة حمل فعله وقوله على الحرام وترتيب الاثر عليه ، لا وجوب حمل ما صدر منه من قول او فعل على الحسن بمعنى : وجوب ترتيب آثار الصحة عليه ، حتى اذا شك في انه سلم او شتم وجب عليه أن يرد السلام ، الى غير ذلك مما سبّأته تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

(أمّا الكتاب : فمنه آيات ، منها : قوله تعالى : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا » [\(1\)](#)) والقول الحسن الذي امر به تعالى هنا ، له معنيان : معنى الكلمة والكلام الحسن ، ومعنى الظن والاعتقاد الحسن ، وهنا بناءا على المعنى الثاني كالأول ، وذلك

ص: 42

بناءاً على تفسيره بما في الكافي من قوله عليه السلام : « لاتقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو » ، ولعل مبناه على إرادة الظن والاعتقاد من القول .

ومنها : قوله تعالى : « اجتَبُوا كثِيرًا من الظُّنْ إنْ بَعْضَ الظُّنْ إِثْمٌ » ، فان ظن السوء إثم ،

- كما قال - فان هذه الآية إنما تكون دليلاً على أصالة الصحة في فعل الغير (بناءاً على تفسيره بما في الكافي من قوله عليه السلام : « لاتقولوا) اي : لا تظنووا واحد (إلا خيراً حتى تعلموا ما هو » [\(1\)](#)) فيكون معنى الآية : انه اذا رأى الانسان من احد عملاً ، او سمع منه قوله لا يعلم انه خير او شر ، حمله على الخير لا على الشر ، فاذا رأه يشرب ماء مسبوها ولم يعلم هل انه يشرب الماء او يشرب الخمر ؟ حمله على انه يشرب الماء ، وكذا اذا سمعه يقول له شيئاً ولم يعلم هل انه يسببه او يسلمه عليه ؟ حمله على الصحيح الحسن .

والى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال : (ولعل مبناه) اي : مبني هذا التفسير (على إرادة الظن والاعتقاد من القول) وذلك بان يظن بالناس خيراً ، فالقول على ذلك يكون مراداً به خصوص الامر القلبي ، لكن الظاهر - وحسب بعض التفاسير - ان قوله تعالى : « وقولوا للناس حسنا » [\(2\)](#) يعني : عاملوهم بخلق جميل ، فيكون المراد بالقول الأعم من القول والفعل .

(ومنها : قوله تعالى : « اجتَبُوا كثِيرًا من الظُّنْ إنْ بَعْضَ الظُّنْ إِثْمٌ » [\(3\)](#) فان ظن السوء اثما ، فالعمل بذلك الظن وترتيب الاثر عليه يكون إنما بطريق أولى ، وقد ذكرنا سابقاً : ان هذه الآية تدل على وجوب الاجتناب

ص: 43

1-- الكافي اصول : ج 2 ص 164 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 16 ص 341 ب 21 ح 21710 .

2-- سورة البقرة : الآية 83 .

3-- سورة الحجرات : الآية 12 .

وإلاّ لم يكن شيء من الظن أثما .

ومنها : قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» بناءاً على أنّ الخارج من عمومه ليس إلاّ ما علم فساده ، لأنّه المتيقّن .

وكذا قوله تعالى : «إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ» .

عن اطراف العلم الاجمالي ، فانه لمّا كان بعض الظن أثما حرم الشارع كثيراً من الظن ، والمراد بالكثير في مقابل الظن القليل الذي يعلم بانه ليس باثم .

هذا ، ولا يخفى ان المراد من النهي عن ظنسوء هو النهي عن تحصيل مقدمات مثل هذا الظن وتميّته في النفس حتى يكون الشيء اختبارياً للانسان ، فيترتب التكليف عليه ، وذلك لأنّ نفس الظن أمر قهري ولا يتربّ عليه التكليف .

(وإلاّ) بان لم يكن المراد من الظن المنهي عنه ظنسوء الذي هو اقبع الظنون (لم يكن شيء من الظن أثما) اي : لم يبق هناك مورد يكون مصداقاً للظن الاثم حتى يتعلق به الأمر بالاجتناب عنه .

(ومنها : قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» [\(1\)](#) بناءاً على أنّ الخارج من عمومه ليس إلاّ ما علم فساده ، لأنّه المتيقّن) اي : ان المتيقّن الفساد هو الذي يكون خارجاً قطعاً من عموم : «أوفوا بالعقود» ، واما مشكوك الفساد ، فيحمل على الصحة ولا يكون خارجاً من عموم : «أوفوا بالعقود» فالآية إذن تدل على لزوم الوفاء بالعقد اذا علم بصحته ، بل وحتى اذا شك في صحته وفساده ، فيكون معنى لزوم الوفاء بالعقد عند الشك في الصحة حمله على الصحيح .

(وكذا قوله تعالى : «إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ» [\(2\)](#)) وذلك بتقرير : ان المتيقّن خروجه من الآية المباركة هو معلوم البطلان باحراز الكُرْه وعدم الرضا

ص: 44

--1 سورة المائدة : الآية 1 .

--2 سورة النساء : الآية 29 .

والاستدلال به يظهر من المحقق الثاني ، حيث تمسّك في مسألة بيع الراهن مدعياً بسبق إذن المرتهن ، وأنكر المرتهن السابق ؛ إنّ الاصل : صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد .

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف .

وأضعف منه دعوى دلالة الآيتين الأولتين .

فيه ، اما مشكوكه فيحمل على الرضا والصحة ولا يكون خارجا من عموم : «تجارة عن تراض» فالآية تدل إذن على الحمل على الصحة بالتقريب المتقدّم في الآية السابقة .

هذا (والاستدلال به) اي : بقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» على أصالة الصحة (يظهر من المحقق الثاني) صاحب جامع المقاصد ايضاً (حيث تمسّك في مسألة بيع الراهن) العين المرهونة (مدّعياً) ذلك الراهن (سبق إذن المرتهن ، وأنكر المرتهن السابق) قائلاً : باني لم آذن لك في البيع قال المحقق (إنّ الاصل : صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد) فمع ان الاستصحاب مع المرتهن حكم للراهن لأنّ أصل الصحة مع الراهن .

(لكن لا يخفى ما فيه) اي : في هذا الاستدلال (من الضعف) لأن اثبات صحة هذا البيع بعموم : «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراض» مع الشك في انه من مصاديق الخارج من تحت العام ، أو الباقى تحته ؟ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وقد ثبت في الاصول عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مثل التمسك بعموم النهي عن الخمر في وجوب الاجتناب عن مشكوك المائية والخمرية .

(وأضعف منه دعوى دلالة الآيتين الأولتين) يعني قوله تعالى :

ص: 45

فمنها : ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يُقْلِبُكَ عَنْهُ ، وَلَا تُظْنَنَ بِكَلْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَانتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ سَبِيلًا ».

ومنها : قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل : « يَا مُحَمَّدَ كَذَّبْ سَمِعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ ،

« وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا » [\(1\)](#) و « اجتَبِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ » [\(2\)](#) عَلَى اصْالَةِ الصَّحَّةِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ غَايَةَ مَدْلُولِهِمَا حَرْمَةُ سُوءِ الظُّنُونِ بِالنَّاسِ مِمَّا يَظْهَرُ أَثْرُهُ الْعَمَليُّ عَلَى لِسَانِهِمْ وَفَعْلِهِمْ ، وَهَذَا لَا يُثْبِتُ دَلَالَةَ الْآيَتَيْنِ عَلَى اصْالَةِ الصَّحَّةِ الْمُبَحَّوْثُ عَنْهَا حَتَّى نَرَّبَ عَلَى هَذِهِ الْأَصَالَةِ أَثْرَهَا .

(وأمّا السنة) : فـمـنـهـا : ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يُقْلِبُكَ عَنْهُ) يـعـني ؟ يـقـلـبـكـ إلى اليـقـينـ بالـقـبـحـ ، وـمـنـ هـذـاـ المعـنىـ يـظـهـرـ انـ المـرـادـ بـالـأـحـسـنـ هـنـاـ هوـ : الـحـسـنـ مـثـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : « اتـبـعـواـ اـحـسـنـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ » [\(3\)](#) وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـأـمـرـ قـوـمـكـ يـأـخـذـوـ بـأـحـسـنـهـاـ » [\(4\)](#) وـمـنـهـ اـيـضـاـ يـعـلـمـ مـعـنىـ تـتـمـةـ الـحـدـيـثـ (وـلـاـ تـُظـنـنـ بـكـلـمـةـ خـرـجـتـ مـنـ أـخـيـكـ سـوـءـاـ وـانتـ تـجـدـ لـهـاـ فـيـ الـخـيـرـ سـبـيلـاـ » [\(5\)](#) فـالـلـازـمـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـخـيـرـ ، الـإـذـاـ تـعـذـرـ .

(ومنها) : قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل : « يَا مُحَمَّدَ كَذَّبْ سَمِعَكَ وَبَصَرَكَ عَنْ أَخِيكَ) اي : خـطـئـهـمـاـ فـيـمـاـ سـمـعـاـ اوـ رـأـيـاـ مـنـهـ منـ سـوـءـ ، وـقـلـ :

ص: 46

- 1-- سورة البقرة : الآية 83 .
- 2-- سورة الحجرات : الآية 12 .
- 3-- سورة الزمر : الآية 55 .
- 4-- سورة الاعراف : الآية 145 .
- 5-- الكافي الاصول : ج 2 ص 362 ح 3 (بالمعنى) ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 302 ب 161 ح 16361 ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد : ج 12 ص 10 .

فان شَهِدَ عندكَ خمسونَ قسامةً أَنَّهُ قال ، وَقَالَ : لَمْ أَقْلُ فَصَدَّقَهُ وَكَذَبَهُمْ .

ومنها : ما ورد مستفيضا : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّهِمُ أَخَاهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا إِتَّهِمَ أَخَاهُ

انه لم يقل ولم يعمل سوءا (فان شَهِدَ عندكَ خمسونَ قسامةً) بفتح القاف والمراد منه : خمسون شخصا يحلون على (أنه قال) قوله سينا أو فعل فعلاً سينا (و) لكنه (قال : لم أقل) أو لم افعل سوءا (فَصَدَّقَهُ وَكَذَبَهُمْ»⁽¹⁾) اي : لا- ترتب اثرا على ما قالوا في اخيك من سوء ، وهذا من آداب الاسلام الاجتماعية ، واخلاق المعاشرة مع الناس ، حيث ان له تأثيرا كبيرا في نشر الثقة وحفظ اللفة والمحبة بين افراد المجتمع ، وهو ما يحث الاسلام عليه بقوله : « هل الدين الا الحب »⁽²⁾ وغير ذلك .

ومعلوم ان هذا في غير مسئلة الدعاوى والمخاصل ، كما انه ليس في مسئلة أخذ الحذر ممن تناه الألسن بالسوء ، فان اخذ الحذر لازم كما في قصة اسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام ومضاربته مع من نالته الألسن بأنه يشرب الخمر⁽³⁾ ، وذلك لأن اخذ الحذر مسئلة غير مسئلة حسن المعاشرة مع الناس ، وهو واضح .

(ومنها : ما ورد مستفيضا : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَّهِمُ أَخَاهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا إِتَّهِمَ أَخَاهُ

ص: 47

-
- الكافي روضة : ج 8 ص 147 ح 125 ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال : ص 295 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 295 ب 157 ح 16343 ، أعلام الدين : ص 405 ، بحار الانوار : ج 75 ص 214 ب 65 ح 11 وص 255 ب 66 ح 40 .
 - الكافي روضة : ج 8 ص 79 ح 35 ، الخصال : ص 21 ، دعائم الاسلام : ج 1 ص 71 و 72 ، اعلام الدين : ص 449 ، تفسير العياشي : ج 1 ص 167 ح 27 ، المحسن : ص 262 ح 327 ، مشكاة الانوار : ص 120 .
 - انظر الكافي فروع : ج 5 ص 299 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 19 ص 83 ب 6 ح 24207 .

إنما^ت الإيمانُ في قلبه ، كأنميات الملح في الماء ، وأنّ من اتّهم أخاه فلا حرمة بينهما ، وأنّ من اتّهم أخاه فهو ملعونٌ ملعونٌ » ، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين أو ما يقرب منها .

إنما^ت اي : ذاب (الإيمانُ في قلبه كأنميات الملح في الماء) [\(1\)](#) ومعنى ذلك :

لزوم اجتناب تهمة الاخ بحمل قوله و فعله على الصحيح .

(و) منها : ما ورد من (أنّ من اتّهم أخاه فلا حرمة بينهما) [\(2\)](#) لانه بادر الى نقض حرمة أخيه باتهامه له ، ومعنى ذلك : لزوم الاجتناب عن اتهام الاخ بحمل قوله و فعله على الصحيح .

(و) منها : ما ورد من (أنّ من اتّهم أخاه فهو ملعونٌ ملعونٌ) [\(3\)](#) فاستحقاقه اللعنة إنّما هو لأجل الاتهام ، فيلزم عليه اجتنابا من اللعنة ان يحمل قول أخيه و فعله على الصحيح .

(إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين) مثل : تحريم إضمار السوء على الأخ المسلم ، فان حمل قول الاخ و فعله على الفاسد هو نوع من اضمار السوء له .

(أو ما يقرب منها) اي : من هذه المضامين ، مثل مضمون قوله عليه السلام : « المؤمن وحده جماعة» [\(4\)](#) وكما ان خبر الجماعة يُحمل على الصدق ، فكذلك خبر

ص: 48

. 1- انظر الكافي اصول : ج2 ص361 ح1 ، وسائل الشيعة : ج12 ص302 ب161 ح16359 ، مشكاة الانوار : ص319 .

. 2- الكافي اصول : ج2 ص361 ح2 ، وسائل الشيعة : ج12 ص302 ب161 ح16360 ، كشف الريبة : ص21 .

. 3- وسائل الشيعة : ج12 ص231 ب13 ح16165 .

. 4- الكافي (فروع) : ج3 ص371 ح2 ، وسائل الشيعة : ج8 ص297 ب4 ح10710 ، الخصال : ص584 ح10 وفيه (عن الرسول) ، دعائم الاسلام : ج1 ص154 .

هذا، ولكن الانصاف : عدم دلالة هذه الأخبار إلا على أنه لابد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل ولا يحمل على الوجه القبيح عنده .

وهذا غير ما نحن بصدده ، فأنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً ، لا على وجه قبيح ،

المؤمن الواحد ، فمضمون هذه الاخبار ايجاباً وسلباً يدل على حمل فعل المسلم قوله على الصحيح .

(هذا) غاية ما يستدل به من السنة على حمل فعل المسلم قوله على الصحيح (ولكن الانصاف) بنظر المصنف (عدم دلالة هذه الأخبار إلا على) الحُسْن الفاعلي ، بمعنى : (أنه لابد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل) قوله (على الوجه الحسن عند الفاعل) وإن كان ذلك القول أو الفعل الصادر غير حسن في نفسه (ولا يحمل على الوجه القبيح عنده) اي : عند الفاعل لقبع الصادر من قول أو فعل منه (وهذا) المعنى (غير ما نحن بصدده) من حمل فعل المسلم قوله على الصحيح شرعاً ، وترتيب الأثر عليه .

وإنما كان هذا المعنى غير ما نحن بصدده لانه كما قال المصنف (فأنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه) اي : من المسلم (بين كونه صحيحاً أو فاسداً ، لا على وجه قبيح) فان بين الفساد والقبح عموماً من وجه ، اذ قد يكون الشيء فاسداً ، لكنه لا يكون قبيحاً ، والروايات المتقدمة تقول : لا تحمل فعل أخيك المسلم قوله على القبيح ، ولا تقول : احمله على الصحيح ، فمن أين يستفاد من هذه الروايات حمل فعل المسلم قوله على الصحيح مع أن بينهما عموماً من وجه ؟ .

بل فرضنا الأمرين في حقه مباحتا ، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الاذن واقعاً أو قبله ، فان الحكم بأصله عدم ترتب الأثر على البيع - مثلاً - لا يُوجب خروجاً عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الظن بالمؤمن في المقام ، خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل .

(بل) لو (فرضنا الأمرين) اي : فرضنا كلاً من الصحيح وال fasid (في حقه) اي : في حق الفاعل كان (مباحتا ، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الاذن) وهو لا يعلم برجوعه ، فيكون البيع فاسداً (واقعاً ، أو قبله) اي : قبل رجوعه ، حتى يكون البيع صحيحاً واقعاً ، لكن في الصورتين لا قبح ، لأن بيته كان مباحتا (فان الحكم) في هذا البيع المباح بالفساد ، اي : (بأصله عدم ترتب الأثر على البيع - مثلاً - لا يُوجب خروجاً عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الظن بالمؤمن في المقام) لأن البيع المذكور وإن كان فاسداً واقعاً إلا أنه مباح وحسن .

أقول : لكن الظاهر العرفي هو : التلازم بين الحسن والصحيح ، لأن المنصرف منهما الواقعيان ، لا عند الفاعل - كما قاله المصنف - ولذا فهم المشهور من تلك الأحاديث الحمل على الصحة .

وكيف كان : فإنه لا يلزم من الحكم بالفساد مخالفة للروايات المتقدمة - على ما عرفت - (خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن) لانه ليس بأخ واقعاً وإن كان أخاً ظاهراً ، والمنصرف من الأخ هو الأخ الواقعي (أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما) يقوله ويفعله هو اجتهاداً أو تقليداً ، لكن كان (هو الفاسد عند الحامل) اجتهاداً أو تقليداً ، فالحكم بالفساد الذي هو عدم ترتيب الأثر في الصورتين الأخيرتين أوضح من غيرهما في عدم استلزماته مخالفة الروايات المتقدمة .

ثُمَّ لو فرضنا أَنَّه يلزم من الْحَسَنِ ترتيبُ الآثارِ ومن القبيح عدم الترتيب ، كالمعاملة المرددة بين ربوية وغيرها ، لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الاخبار الحكم بترتيب الآثار ، لأنَّ مفادها الحكم بصفة

لكن الظاهر عدم تمامية هذا الوجه الذي ذكره المصنف بقوله : « خصوصا اذا كان المشكوك فعل غير المؤمن » لانه ، كما قد تقدّم : ان الحمل على الصحيح لا فرق فيه بين الأُخْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأُخْرَةِ الْإِيمَانِيَّةِ ، بل يحمل فعل الكافر على الصحيح ايضا ، وذلك اما باعتبار كونه أخانا عينا ، كما قال عليه السلام : « أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ » [\(1\)](#) واما باعتبار كونه اخا اجتماعيا ، كما قال سبحانه : « وَالْخَوَانُ لَوْطٌ » [\(2\)](#) وقال سبحانه : « وَالىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا » [\(3\)](#) واما باعتبار السيرة القائمة من زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا اليوم من التعامل مع الكفار .

(ثُمَّ لو فرضنا أَنَّه يلزم من الْحَسَنِ) الشرعي الذي جاء في قوله عليه السلام : « ضع أمر أخيك على احسنه » [\(4\)](#) (ترتيب الآثار) الشرعية على الاقوال والافعال (ومن القبيح) الذي هو خلاف الحسن (عدم الترتيب) للأثار الشرعية عليها (كالمعاملة المرددة بين ربوية وغيرها) فانه (لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الاخبار) المتقدمة (الحكم بترتيب الآثار) .

وإنما لم يلزم منه ذلك ، لانه لا تلازم بين الحسن والصحة - على ما عرفت - وذلك (لأنَّ مفادها) اي : مفاد تلك الاخبار (الحكم بصفة

ص: 51

-
- 1- تحف العقول : ص127 ، بحار الانوار : ج33 ص600 ب30 ح744 ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحميد : ج17 ص32 ح53 .
 - 2- سورة ق : الآية 13 .
 - 3- سورة الاعراف : الآية 73 ، سورة هود : الآية 61 ، سورة النمل : الآية 45 .
 - 4- الكافي اصول : ج2 ص362 ح3 ، وسائل الشيعة : ج12 ص302 ب161 ح16361 ، شرح نهج البلاغة لابن ابي الحميد : ج13 ص10 .

الْحُسْنَ فِي فَعْلِ الْمُؤْمِنِ ، بِمَعْنَى : عَدْمُ الْجَرْحِ فِي فَعْلِهِ ، لَا تَرْتِيبُ جَمِيعَ آثَارِ ذَلِكَ الْفَعْلِ الْحَسَنِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ مِنْ مُؤْمِنٍ بَعِيدٍ سَلَاماً أَوْ تَحْيَةً أَوْ شَتَمًا ، لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَسَنِ وَجُوبُ رَدِّ الْسَّلَامِ .

وَمَمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا جَمْعُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْنَ تَكْذِيبِ خَمْسِينَ

الْحُسْنَ فِي فَعْلِ الْمُؤْمِنِ ، بِمَعْنَى : عَدْمُ الْجَرْحِ) أَيْ : عَدْمُ الطَّعْنِ (فِي فَعْلِهِ ، لَا تَرْتِيبُ جَمِيعَ آثَارِ ذَلِكَ الْفَعْلِ الْحَسَنِ) عَلَيْهِ ، اذْ لَيْسَ كُلُّ
شَيْءٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

(أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ مِنْ مُؤْمِنٍ بَعِيدٍ سَلَاماً) حَتَّى يَجْبَ جَوابُهُ (أَوْ تَحْيَةً) وَثَنَاءً حَتَّى يَسْتَحْبَ جَوابُهُ (أَوْ
شَتَمًا) وَسَبَّا حَتَّى يَكُونَ لَا جَوابَ لَهُ (لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَسَنِ وَجُوبُ رَدِّ الْسَّلَامِ) وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَحْبَ إِيْضَا لِعَدْمِ ثَبَوتِ الْمَوْضِعِ
فِيهِ ، لَكِنْ لَا يَخْفَى : أَنَّ الْمَنْصُرَ مِنَ الْحَسَنِ عَرَفَاهُ الصَّحِيحُ شَرْعًا ، فَإِذَا شَكَ فِي كَوْنِهِ سَلَّمً أَوْ شَتَمً ، لَزَمَ حَمْلُهُ عَلَى السَّلَامِ ، فَيَلْزَمُ جَوابُهُ
، فَهُوَ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ بِأَنَّ هَذَا الْبَايْعُ ، هَلْ يَبْيَعُ عَلَيْهِ بِضَاعَةٍ مَغْصُوبَةٍ كَانَ قَدْ سَرَقَهَا ، أَوْ بِضَاعَتِهِ الَّتِي امْتَلَكَهَا مَلْكًا صَحِيحًا؟ فَإِنَّهُ
يَلْزَمُ عَلَيْهِ اعْطَاؤُهُ الثَّمَنَ - لَا إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ مَجْهُولِ الْمَالِكِ - وَذَلِكَ لَأَنَّ مَعْنَى الصَّحَّةِ : تَرْتِيبُ الْآثَارِ عَرَفًا .

(وَمَمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّ مَرَادَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ - بِنَظَرِ الْمُصْنَفِ - هُوَ حَمْلُ فَعْلِ الْأَخْ وَقُولَهُ عَلَى الْحَسَنِ صُورَةً ، لَا الْحَسَنُ الْوَاقِعِي
حَتَّى يَرْتَبَ عَلَيْهِ آثَارَهُ (جَمْعُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بَيْنَ تَكْذِيبِ خَمْسِينَ

قسامة، أعني : **البيّنة العادلة** ، وتصديق الأخ المؤمن فإنه ممّا لا يمكن إلاّ بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة الواقع ، المستلزم لتكذيب القسامة ، بمعنى : المخالفة للواقع مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم ، لأنّهم أولى بحسن الظنّ بهم من المؤمن الواحد .

فالمراد من تكذيب السمع والبصر : تكذيبهما فيما يفهمان

قسامة (1)، أعني : **البيّنة العادلة** ، وتصديق الأخ المؤمن) فيما اذا قال هو : ما قلت ، وقالوا : قال، أو قال هو : ما فعلت ، وقالوا : فعل (فإنه اي : الجمع المذكور (ممّا لا يمكن إلاّ بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة) كلامه صورة مع (الواقع ، المستلزم) هذا التصديق الصوري (لتكذيب القسامة ، بمعنى : المخالفة) اي : مخالفة كلامهم (للواقع) وعدم ترتيب الاثر عليه ، لكن (مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم) وإنّما نحكم بصدقهم في اعتقادهم (لأنّهم أولى بحسن الظنّ بهم من المؤمن الواحد) .

ومن المعلوم : ان في هذا الكلام من روایة الفضل حکمة رفيعة ، فان الغالب على المجتمعات البشرية هو : ان الناس فيها - مالم يهذبوا افسفهم - يلمس بعضهم البعض وينبذه ، وينقص بعضهم بعضاً ويتهمه ، فلو أخذنا بذلك ورتبنا عليه اثره، لزم تفكّك الاجتماع وتفسّخه ، ووقاية لسلامة المجتمع أمرتنا الروایة بتصديق الاخ ما لم تسم موازين الشهادة ، فاذا تمت موازين الشهادة لزم اجراء الحدود درءاً للفساد وقمعاً للمفسدين .

وعليه : (فالمراد من تكذيب السمع والبصر : تكذيبهما فيما يفهمان

ص: 53

-- انظر الكافي روضة : ج 8 ص 147 ح 125 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 295 ب 157 ح 16343 ، بحار الانوار : ج 75 ص 214 ب 65 ح 11 ، ثواب الاعمال : ص 295 ح 1 ، اعلام الدين : ص 405 .

من ظواهر بعض الافعال من القبح ، كما اذا ترى شخصا ظاهر الصحة يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب .

وكيف كان : فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج الى البيان حتى المرسل الأول ، بقرينة ذكر الاخ قوله : « ولا تظننَّ ، الخبر

. »

من ظواهر بعض الافعال من القبح) اي : تخطّئهما فيما سمعاه وما رأياه ، وذلك (كما اذا ترى شخصا ظاهر الصحة يشرب) ما يظن انه (الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب) فتكذب بصرك عنه وتقول : انه يشرب السكنجين لا الخمر ، وكذلك اذا سمعت شخصا يتكلم في مجلس يظن انه يغتاب فتكذب سمعك عنه وتقول : انه لا يغتاب وإنما ينقل القصة .

(وكيف كان : فعدم وفاء) دلالة (الأخبار بما نحن بصدده) من اثبات الملازمة بين الحسن وبين ترتيب الآثار الشرعية (أوضح من أن يحتاج الى البيان) عند المصنف ، لظهورها بنظره في اكرام المؤمن وعدم اتهامه (حتى المرسل الأول) وهو : « ضع أمر أخيك على أحسنها » [\(1\)](#) لانه - بنظره - ليس بلازم وضعه على الأحسن ، حتى يقال : إن الأحسن هو : ما ترتب عليه الاثر ، بل يكفي فيه عدم إتهامه ، وذلك (بقرينة ذكر الاخ) فان ذكره قرينة على ان الرواية تريد عدم اتهامه حتى لا تقطع الأخوة بينهما (و) بقرينة (قوله : « ولا تظننَّ) بكلمة خرجت من أخيك سوءا ... » [\(2\)](#) الى آخر (الخبر) فانه صريح بنظر المصنف في نقى ظن السوء عن الاخ وليس اكثر من ذلك .

ص: 54

1- الكافي اصول : ج 2 ص 362 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 302 ب 161 ح 16361 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 12 ص 10 .

2- الكافي اصول : ج 2 ص 362 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 302 ب 161 ح 16361 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج 12 ص 10 .

وممّا يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما ورد في غير واحد من الروايات : من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كلّ الوثيق :

مثل : رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقنَّ بأخيك كلَّ الثقة ، فانَّ صرعةَ الاسترسال لا تُستقالُ ». -----

أقول : لكن لا يخفى : ان امثال هذه الشواهد لا تضر بدلالة الروايات على التلازم الذي فهمه المشهور منها .

(وممّا يؤيد ما ذكرنا أيضاً) من انه لا دلالة في هذه الروايات بنظر المصنف على التلازم المذكور (ما ورد في غير واحد من الروايات : من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كلّ الوثيق) والاعتماد عليه كل الاعتماد ، بل يلزم على الانسان ان يكون حذرا تجاهه ويعمل متوسطا معه ، حتى اذا ظهر الخلاف بينهما لا يكون قد سقط في مشكلة لا خلاص له منها .

(مثل : رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقنَّ بأخيك كلَّ الثقة ، فانَّ صرعةَ الاسترسال لا تُستقالُ » [\(1\)](#)) والاسترسال : هو الاستئناس والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدّثه ، يعني : ان من يسترسل الى أخيه ويحدثه بكل اسراره وثوقا به ، قد يصرع احيانا - عند ظهور خلاف بينهما - صرعة لا يستطيع النهوض منها ، وذلك لأن الصرعة - يعني : السقوط والهلالك - الناشئة من الاسترسال لا تتدارك .

أقول : لا يخفى ان حمل فعل المسلم و قوله على الصحيح غير الاسترسال اليه والثقة به كل الثقة ، وذلك لأن الاسترسال هو : ان يطمئن اليه ويحدثه بنقاط ضعفه

ص: 55

-- وسائل الشيعة : ج12 ص147 ب102 ح15898 ، امامي الصدوق : ص669 ، مصادقة الاخوان : ص82 ح6 .

وممّا في نهج البلاغة عنه عليه السلام : « إذا استولى الصالح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجلٌ الظن برجلٍ لم يظهر منه خزيّة فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، ثم أحسنَ رجلٌ الظن برجل فقد غرّ ». .

وفي معناه : قول أبي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن هارون الجلّاب : « إذا كان الجورُ أغلبٌ من الحق ، لا يحلُّ لأحدٍ أن يظنَّ بأحد خيرا ، حتى يعرف ذلك

وموارد اتهامه ، بحيث لو ظهر بينهما خلاف عرف الطرف بأنه من اين يوجّه الضربة اليه ، وهذا المعنى لا ينافي حمل فعله على الصحيح ، فلا تعارض إذن بين هذه الرواية والروايات السابقة .

(وممّا في نهج البلاغة عنه عليه السلام : « إذا استولى الصالح على الزمان وأهله ، ثم أساء رجلٌ الظن برجلٍ لم يظهر منه خزيّة) اي : قبيح (فقد ظلم) فاللازم ان يحسن الانسان الظن بالناس حتى لا يكون ظالما (اذا استولى الفساد على الزمان وأهله ، ثم أحسنَ رجلٌ الظن برجل فقد غرّ » (1) اي : صار مغرورا ، ولعل الفرق بين الزمان وأهله هو : ان الزمان قد يكون زمان رخاء ، فلا داعي للناس في السرقة - مثلاً - وقد يكون زمان قحط ، لكن أهل ذلك الزمان متخلّقون بالأخلاق الإسلامية فلا يسرقون ، وهذا الحديث ايضا لا ينافي الحمل على الصحة ، اذ حسن الظن شيء ، والحمل على الصحيح شيء آخر ، وإن كانوا قد يتصادقان .

(وفي معناه : قول أبي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن هارون الجلّاب : « إذا كان الجورُ أغلبٌ من الحق ، لا يحلُّ لأحدٍ أن يظنَّ بأحد خيرا حتى يعرف ذلك)

ص: 56

منه » ، الى غير ذلك ممّا يجده المتبع ، فانّ الجمع بينهما وبين الاخبار المتقدّمة يحصل : بأن يراد من الاخبار : ترك ترتيب آثار التهمة ، والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن ، والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار .

الخير (منه) (1) أي : من ذلك الذي يراد به ظن الخير (الى غير ذلك ممّا يجده المتبع) في الروايات الواردة في هذا المجال .

وأمّا وجه التأييد : (فانّ الجمع بينهما وبين الاخبار المتقدّمة) الآمرة بحمل فعل الغير على الحسن (يحصل : بأن يراد من) مجموع هذه (الاخبار : ترك ترتيب آثار التهمة ، والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن ، و) معنى مجرد الحسن المستفاد - بنظر المصنّف - من الجمع بين الطائفتين المذكورتين من الاخبار هو : (التوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار) فلا يرتب الأثر الشرعي عليه ، كوجوب ردّ السلام فيما لو شاك في انه سلم أو سبّ ، وإنّما لا ينفهم بالشتم ليترتب عليه الفسق ، وسقوط العدالة ، وما أشبه ذلك .

أقول : الظاهر : ان وجّه الجمع العرفي بين الطائفتين المذكورتين من الاخبار - على ما مرّ متنـا - هو : حمل فعل الاخ وقوله على الحسن الملازم لحمله على الصحيح وترتيب الآثار الشرعية عليه ، وذلك في غير مجال الدعاوى والخصومات ، وفي غير مجال اخذ الحذر من تناله الاسن بسوء ، فان ترك الحذر منه والاعتماد عليه ويقع الانسان في ندم ، وذلك كما لو اعطى ابنته بمجرد حسن الظن لخاطب تناله الاسن بأنه خمار ، او اعطى سلطته نسيئة بلا استشهاد

ص: 57

-- الكافي فروع : ج5 ص298 ح2 ، اعلام الدين : ص312 (بالمعنى) ، وسائل الشيعة : ج19 ص87 ب9 ح24216 .

ويشهد له مأورد من: «أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن والحسد والطيرة، فإذا حسدت فلا تُبَغِّ، وإذا ظنت فلا تُحَقِّق، وإذا تطيرت فامض» .

الثالث : الاجماع القولي والعملي

أما القولي : فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة ،

مثالاً - لشخص تناهه الاسن بانه متقلب ، أو غير ذلك من اشباههما .

(ويشهد له) اي : لهذا الجمع الذي ذكره المصنف : (ما ورد من : «أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن والحسد والطيرة») ومن الواضح ان لفظ : «المؤمن» باعتبار انه هو محل الكلام ، والا فكل انسان الا ماندر لا يخلو عن هذه الثلاثة (فإذا حسدت فلا تُبَغِّ) والبغى هو الظلم يعني : لا تظلم من حسدهه باظهار أثره بيد أو لسان (وإذا ظنت فلا تُحَقِّق) يعني : لا تحسبه حقيقة حتى ترتب عليه اثر ، بل كذب ظنك وخطيئه (وإذا تطيرت فامض) [\(1\)](#) ولا - تلتفت اليه حتى ترتب عليه اثره وتتوقف عن العمل ، والشاهد في هذا الحديث هو: الردع عن ترتيب الاثر على هذه الامور الثلاثة ، فيكون مؤيدا لجمع المصنف بحسب نظره ، وقد ورد : ان «التوكل يذهب الطيرة» [\(2\)](#) ، كما في جملة من الأخبار ، وقد ذكرناها في كتاب الآداب والسنن [\(3\)](#) من الفقه .

(الثالث : الاجماع القولي والعملي) من الفقهاء على حمل فعل المسلم على الصحيح .

(أما القولي : فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة) خصوصا

ص: 58

-
- 1-- مجموعة ورام : ج 1 ص 127 بالمعنى ، بحار الانوار : ج 58 ص 320 ب 11 ح 9 (بالمعنى) ، النهاية لابن الاثير : ج 3 ص 153 .
 - 2-- فقد ورد في الكافي روضة : ج 8 ص 198 ب 8 ح 236 ، وسائل الشيعة : ج 22 ص 404 ب 35 ، بحار الانوار : ج 55 ص 322 (كفارة الطيرة التوكل) .
 - 3-- راجع موسوعة الفقه ج 94 - 97 كتاب الآداب والسنن للشارح .

فإنّهم لا يختلفون في أنّ قول مدعّي الصحة في الجملة مطابق للاصل وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الاصول كما مستعرف .

وأمّا العملي : فلا- يخفى على أحد : أنّ سيرة المسلمين في جميع الأعصار على حمل الأعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم ، ولا أظنّ أحدا ينكر ذلك إلاّ مكابرةً .

في مسألة التداعي من كتاب القضاء (فإنّهم لا يختلفون في أنّ قول مدعّي الصحة في الجملة مطابق للاصل) اي : ان الاصل مع مدعى الصحة فهو الذي يلزم قبول قوله، أمّا مدعى الفساد ، فاللازم عليه ان يأتي بالدليل ، سواء في البيع أو الرهن أو الاجارة أو النكاح أو غيرها .

وإنما قال المصنّف : «في الجملة» ولم يقل : مطلقا ، لانه اراد ان يشير بذلك الى ما اختلف فيه هنا بقوله : (وإن اختلفوا في ترجيحه) اي : ترجيح أصل الصحة (على سائر الاصول) اي : انهم وان لم يختلفوا في تقديم أصالة الصحة على أصل الفساد، لكنهم اختلفوا في ان أصل الصحة هل يقدم على سائر الاصول ايضا عند التعارض ام لا ؟ كأصل البرائة فيما لو قال زيد : وهبني عمرو دينارا وانا قبضت منه الدينار ، وقال عمرو : لم أهبه حين وهبته وانا جامع للشريط ، فان مع عمرو أصل البرائة ، ومع زيد أصل الصحة ، فهل يقدم على البرائة ايضا ام لا ؟ ، (كما مستعرف) ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى .

(وأمّا) الاجماع (العملي : فلا يخفى على أحد : أنّ سيرة المسلمين في جميع الأعصار) والأمسكار (على حمل الأعمال على الصحيح وترتيب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم) الأعم من مثل الآيقاعات كالطلاق والعتق وما اشبه ذلك (ولا أظنّ أحدا ينكر ذلك إلاّ مكابرةً) بل قد عرفت سابقا : إنّ الحمل

العقل المستقل الحاكم بأنه لو لم يُبنَ على هذا الاصل لزم اختلال نظام المعاش والمعداد ،

على الصحيح جار بين الكفار بعضهم مع بعض ، وبين المسلمين والكافر بعضهم مع بعض ، فهو أصل عقلي يلتزم به الكل ، الاّ في مورد علم الخلاف أو قيام دليل عليه .

(الرابع : العقل المستقل الحاكم بأنه لو لم يُبنَ على هذا الاصل لزم) ما يلي :

أولاًً : (اختلال نظام المعداد) وقال : «المستقل» لأنّ بعض أحكام العقل يتمّ بانضمام الحكم الشرعي ، بينما بعض احكام العقل يكون مستقلًاً سواء كان شرعاً أو لم يكن ، فأصالة الصحة إذن من المستقلات العقلية .

وقال : «اختلال نظام المعداد» لانه لو لا اصل الصحة لم يتمكن احد من الصلة في ثوب اشتراكه من الغير ، لاحتمال كونه سرقة ، ولا في ثوب ظهوره الغير ، لاحتمال كونه نجسا ، كما لم يتمكن احد من الاكتفاء باعمال الغير في الواجبات الكفائية ، لاحتمال عدم القيام بها صحيحا ، ولا أن يأخذ نائبا في قضاء العبادات عن ميته ، ولا عن نفسه فيما يجوز له ذلك ، كاستنابته لرمي الجمار ، أو للذبح ، أو للطواف عنه ، أو ما أشبه ذلك اذا كان هو غير قادر عليها ، لاحتمال عدم اتيان النائب بها ، وهكذا .

ثانياً : (والمعاش) اي : يلزم من عدم البناء على الصحة اختلال نظام المعاش ايضا لأنه اذا لم نحمل فعل الغير على الصحيح ، يلزم ان لا نتمكن من المعاملة مع أكثر الناس ، للشك في صحة معاملاتهم ، فعل ما يبيعونه سرقة أو غصب أو ما أشبه ذلك .

بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الاصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلم .

مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث - بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك ، ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد - : «أَنَّه لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ» ، فيدلّ بفحواه على اعتبار أصلة الصحة في أعمال المسلمين ، مضافا الى دلالته بظاهر اللفظ ،

ثالثا : (بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الاصل) في نظام المعاش والمعاد (أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلم) وقد تقدّم : ان الشارع جعل يد المسلم حجة ، فإذا كان اليد حجة كان أصل الصحة حجة بطريق أولى .

رابعا : (مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث - بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك ، ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد -) يعني : اليد كافية لجواز الشهادة طبقها : فإذا كان - مثلاً - قلم بيد زيد وادعى زيد ان القلم ملكه ، تمكّن عمرو من أن يشهد عند المحاكم بأن هذا القلم ملك لزيد ، والإمام عليه السلام بعد ان يبيّن ذلك قال : («أَنَّه لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ» [\(1\)](#) ، فيدلّ بفحواه) اي : بمناطه القطعي ومفهوم الاولوية القطعية (على اعتبار أصلة الصحة في أعمال المسلمين) .

خامسا : (مضافا الى دلالته بظاهر اللفظ) اي : بالمنطوق ، فان التعليل ظاهر في العموم ، وانه كلّما يوجب عدم قيام السوق للMuslimين يكون باطلًا كما قال :

ص: 61

-- الكافي فروع : ج 7 ص 387 ح 1 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 51 ب 2 ح 3307 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 262 ب 22 ح 100 ،
وسائل الشيعة : ج 27 ص 292 ب 25 ح 33780 .

حيث انّ الظاهر : أنّ كُلّ ما لولاه لزم الاختلال ، فهو حقّ ، لأنّ الاختلال باطلٌ ، والمستلزم للباطل باطلٌ ، فنقيضه حقّ ، وهو اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير .

ويشير إليه أيضاً : ما ورد من نفي الحرج ، وتوسيعة الدين وذمّ من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم .

(حيث انّ الظاهر : أنّ كُلّ ما لولاه لزم الاختلال) بمعاش المسلمين ومعادهم (فهو حقّ) يدا كان أو سوق المسلمين أو أرض الاسلام أو اصالة الصحة أو غيرها ، وذلك (لأنّ الاختلال باطلٌ) قطعاً ، لانه خلاف الغرض (والمستلزم للباطل) مثل : عدم اعتبار أصالة الصحة : أو اليد أو السوق أو ما أشبه (باطلٌ فنقيضه حقّ) .

وإنّما كان نقيضه حقاً ، لعدم امكان الجمع بين النقين (وهو اي : نقىضه) : (اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير) ومن الواضح : ان هذا دليل عقلي ، لا انه حكم العقل ، فان حكم العقل مثل استحالة اجتماع النقين مما لا يعقل خلافه ، اما الدليل العقلي فمن الممكن خلافه ، الا انه خلاف موازين العقلاء ، كما سبق في بعض مباحث الكتاب الالامع اليه .

سادساً : (ويشير إليه) اي : الى بطلان ما كان موجباً لاختلال أمر المعاش والمعد (أيضاً : ما ورد من نفي الحرج ، وتوسيعة الدين) حيث قال سبحانه : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » [\(1\)](#) وقال عليه السلام : « ان شيعتنا في أوسع مما بين ذه وذه » وأشار الى السماء والارض [\(2\)](#) (وذمّ من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم) مثل :

ص: 62

--1-- سورة الحج : الآية 78 .

--2-- تأويل الآيات : ص 176 و قريب منه في بحار الانوار : ج 60 ص 46 ب 30 ح 27 .

الأول :

إن المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل أو الصحة الواقعية؟ .

قوله عليه السلام : « ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم » [\(1\)](#) أي : ان جهلهم بالاحكام - ومنها أصالة الصحة في فعل الغير ، وخاصة في فعل علي عليه السلام مع عملهم بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وقوله فيه : « علي مع الحق ، والحق مع علي يدور معه حيّما دار » [\(2\)](#) - سبب الضيق عليهم ، كما ورد مثل ذلك بالنسبة لأهل الكتاب من قبلهم حيث قال سبحانه : « فبظلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم » [\(3\)](#) .

ومن المعلوم: ان ترك العمل بأصل الصحة يوجب ضيقا وحرجا على الانسان .

(وينبغي التنبيه على امور) تالية :

(الأول : إن المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة) الاعتقادية ، وهو الصحيح (باعتقاد الفاعل) وتطابقه مع اعتقاد الحامل (أو الصحة الواقعية) الاعم من تطابق الاعتقادين ؟ احتمالان بل قولان .

مثلاً : لو كان زيد يرى تحريم عشر رضعات ، وعمرو لا يرى التحريم ، فتزوج عمرو والتي ارتبضت معه عشر رضعات ، وبعد موت عمرو جاء الورثة الى زيد

ص: 63

- قرب الاسناد : ص 171 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 368 ب 13 ح 61 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 257 ح 791 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 491 ب 50 ح 4262 وج 4 ص 456 ب 55 ح 5701 .
- تاريخ ابن عساكر : ج 42 ص 449 ، ينابيع المودة : ج 1 ص 269 ، المعيار والموازنة : ص 119 ، تاريخ بغداد : ج 14 ص 322 .
- سورة النساء : الآية 160 .

فلو علم أنّ معتقد الفاعل - اعتقاداً يُعذر فيه صحة البيع ، أو النكاح بالفارسي ،

ليُقسّم الارث بينهم ، فان كان المعيار الصحة الاعتقادية بمعنى : تطابق الاعتقادين ، فزيد لا يمكن ان يورث زوجة عمرو من عمرو لأنها باعتقاد زيد ليست زوجة عمرو ، واما اذا كان المعيار الصحة الواقعية الاعم من تطابق الاعتقادين ، فعلى زيد ان يورث زوجة عمرو من عمرو ، لأنها زوجة عمرو باعتقاد عمرو .

هذا ، وقبل الدخول في المطلب نقول : ان ما نراه هنا هو : ان اصالة الصحة جارية مطلقاً ، سواء تطابق الاعتقادان للفاعل والحاصل على الصحيح او لاـ ، الاـ^ففي صورة واحدة وهي : صورة تباهي الاعتقادين ، وذلك بان علم الحامل باعتقاد الفاعل مخالف لاعتقاده وقطعي البطلان ، وعلم ايضاً ان الفاعل يأتي به حسب اعتقاده هو ، في حين انه يرى ان الصحيح عند الفاعل لا يكفي ، فان هذه الصورة فقط يقطع بخروجها عن السيرة وعن الاجماع وعن التعليل : « لما قام للمسلمين سوق » (1) وما أشبهها من الادلة ، وذلك : كما لو كان الإمام يرى وجوب الجهر في القراءة يوم الجمعة ، والمأمور يرى وجوب الاحفاف ، مع قطعه ببطلان اعتقاد الإمام ، وعلم ايضاً ان الإمام يأتي بالقراءة حسب اعتقاده هو ، في حين انه يرى ان الصحيح عند الإمام لا يكفي حتى يصح له الاقتداء به ، ففي هذه الصورة فقط لا تجري أصالة الصحة ، ولا يتمكن من الاقتداء به ، دون سائر الصور .

وكيف كان : (فلو علم أنّ معتقد الفاعل - اعتقاداً يُعذر فيه) لاجتهادٍ أو تقليدٍ أو قطعٍ - (صحة البيع ، أو النكاح بالفارسي) كما انه يصح عنده بالعربية ايضاً

ص: 64

-- الكافي فروع : ج 7 ص 387 ح 1 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 51 ب 2 ح 3307 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 262 ب 22 ح 100 ،
وسائل الشيعة : ج 27 ص 292 ب 25 ح 33780 .

فشل فيما صدر عنه مع اعتقاد الشاك اعتبار العربية ، فهل يحمل على كونه واقعا بالعربي ؟ حتى اذا ادعى عليه انه أوقعه بالفارسي وادعى هو انه أوقعه بالعربي ، فهل يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسي بوقوعه بالعربي أم لا ؟ وجهان بل قولان .

ظاهر المشهور : الحمل على الصحة الواقعية ، فإذا شك المأمور في أن الإمام المعتقد لعدم وجوب السورة قرأها أم لا ، جاز له الاتمام به وإن لم يكن له ذلك اذا علم بتركها .

(فشل) الحامل (فيما صدر عنه) أي : عن الفاعل من يبع أو نكاح في عريته وفارسيته (مع اعتقاد الشاك) أي : الحامل (اعتبار العربية) في البيع والنكاح وبطلان الفارسية (فهل يحمل) عقد الفاعل نكاحاً أو بيعاً (على كونه واقعا بالعربي ؟ حتى اذا) حدث اختلافٌ وترافقٌ الى الحكم الشرعي و (ادعى عليه انه أوقعه بالفارسي) فعقده باطل (وادعى هو انه أوقعه بالعربي) فعقده صحيح (فهل يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسي بوقوعه بالعربي) لأصله الصحة وهو معنى الصحة الواقعية (أم لا ؟) لانه ليس هنا مجال الحمل على الصحيح وهو معنى الصحة الاعتقادية ؟ .

(وجهان) في المسألة (بل قولان) للفقهاء فيها :

(ظاهر المشهور : الحمل على الصحة الواقعية ، فإذا شك المأمور في أن الإمام المعتقد لعدم وجوب السورة قرأها أم لا ، جاز له الاتمام به) أي : بهذا الإمام ، فان جواز الاتمام هنا من آثار الحمل على الصحة الواقعية (وإن لم يكن له) أي : للmAمور (ذلك) الاتمام (اذا علم بتركها) أي : علم بأن الإمام يترك السورة ، لأن المفروض : ان المأمور يعتقد بلزم السورة ، وكذلك نراهم في المخاصمات

ويظهر من بعض المتأخرین خلافه .

قال في المدارك ، في شرح قول المحقق : « ولو اختلف الزوجان : فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الاحرام وأنكر الآخر ، فالقول ، قول من يدّعی الا حلال ، ترجيحا لجانب الصحة » ، قال : « إنّ : الحمل على الصحة ، إنّما يتمّ اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك ، أمّا مع اعترافه بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة » ،

يحكمون بان الاصل الصحة ، فيما اذا اختلفا في ان العقد الذي أجرياه كان صحيحا أم لا ، ومعلوم : ان الحكم بصحة فعل الغير من دون تقيد بصورة تطابق الاعتقادين دليل على انهم يحملون فعل الغير على الصحة الواقعية .

(ويظهر من بعض المتأخرین خلافه) أي : خلاف الحمل على الصحة الواقعية بل الحمل على الصحة الاعتقادية ، فقد (قال في المدارك ، في شرح قول المحقق) في الشرياع : (« ولو اختلف الزوجان : فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الاحرام) حتى يكون العقد باطلأ (وأنكر الآخر) وقوعه في حال الاحرام وادعى وقوعه حال الا حلال حتى يكون العقد صحيحا ، قال : (فالقول ، قول من يدّعی الا حلال ، ترجيحا لجانب الصحة ») وهذا هو معنى الصحة الواقعية .

لكن (قال) صاحب المدارك في شرح هذا الكلام : (« إنّ : الحمل على الصحة ، إنّما يتمّ اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك) أي : عالما بأن العقد في حال الاحرام باطل ، ومعلوم ان المسلم لا يفعل ما هو باطل مع علمه بالبطلان ، فيحمل على الصحة ويتربّ عليه الاثر (أمّا مع اعترافه) أي : مع اعتراف المدعى لوقوع العقد في حال الاحرام (بالجهل) وعدم العلم بأنّ العقد في حال الاحرام باطل (فلا وجه للحمل على الصحة ») حينئذ حتى يتربّ

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه ، في اصوله وفروعه حيث تمسّك في الأصل بالغلبة ، بل ويمكن إسناد هذا القول الى كلّ من استند في هذا الأصل

عليه الاثر ، بل اللازم التماس دليل آخر يؤيّد الصحة أو البطلان ، وهذا هو معنى الصحة الاعتقادية .

(انتهى) كلام السيد محمد صاحب المدارك ، فإنه يظهر من كلامه هذا : بأنّ الصحة عنده هي الصحة الاعتقادية دون الواقعية ، لوضوح انه لو كان يحمل فعل الغير على الصحة الواقعية ، لم يفرق في ترتيب الأثر بين صورة علم العاقد بفساد العقد ، وبين جهله بالفساد ، وإنما كان يطلق الحكم بذلك كما اطلق المحقق .

(ويظهر ذلك) أي : الحمل على الصحة الاعتقادية توافقاً للمدارك على خلاف المشهور (من بعض من عاصرناه في اصوله وفروعه) وهو صاحب القوانين (حيث تمسّك في الأصل) أي : أصلالة الصحة في فعل الغير (بالغلبة) فان الغالب على المسلمين هو : ان أحدهم يأتي بالعمل الصحيح بحسب اعتقاده ، لا بالعمل الصحيح في الواقع ، ومن المعلوم : ان الصحيح بحسب اعتقاده قد يكون باطلاً واقعاً ، اذين الصحيح الاعتقادي والصحيح الواقعي عموم من وجه ، واذا كان العمل صحيحاً في اعتقاد الفاعل غير صحيح في اعتقاد الحامل ، لا يصح للحامل ترتيب اثر الصحيح على فعل الفاعل ، فاللازم ان يقال إنّما يُحمل فعل الغير على الصحيح اذا تطابق الاعتقادان وهو معنى الحمل على الصحة الاعتقادية .

(بل ويمكن إسناد هذا القول) وهو الحمل على الصحة الاعتقادية المطابق للمدارك والقوانين (الى كلّ من استند في هذا الأصل) أي :

اصل الصحة

إلى ظاهر حال المسلم ، كالعلامة وجماعة ممن تأخر عنه ، فإنه لا يشمل صورة اعتقاد الصحة ، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهاد أو تقليد أو قيام بيّنة أو غير ذلك .

والمسألة محل اشكال ، من إطلاق الأصحاب

(إلى ظاهر حال المسلم ، كالعلامة وجماعة ممن تأخر عنه) فإن ظاهر حال المسلم وإن كان هو العمل حسب ما يصح في اعتقاده ، إلا أنه قد يكون اعتقاده باطلًا واقعاً ، فلا يصح للحاصل المختلف اعتقاده مع اعتقاد الفاعل ، ترتيب أثر الصحيح على فعل الفاعل ، الصحيح عنده فقط (فإنه لا يشمل صورة اعتقاد الصحة) من الفاعل فقط ، فكيف بصورة جهله بالمسألة ؟ وإنما يلزم حمله على الصحيح في صورة تطابق الاعتقادين ، وهذا هو معنى الحمل على الصحة الاعتقادية .

(خصوصاً إذا كان قد أمضاه) أي : أمضى اعتقاد الفاعل (الشارع لاجتهاد أو تقليد) في الأحكام (أو قيام بيّنة أو غير ذلك) من يد وسوق وأرضٍ وما اشبه ذلك في الموضوعات ، فإنه بالإضافة إلى عدم اقتضاء دليل حال المسلم أكثر من الحمل على الصحة الاعتقادية ، إن مع حجية اعتقاد الفاعل شرعاً يبعد الحمل على الصحة الواقعية .

هذا (والمسألة) بعد (محل اشكال) وتأمل في أنه ما هو المراد من الحمل على الصحة ؟ هو هو الحمل على الصحة الواقعية ، أو الصحة الاعتقادية ؟ وهذا الاشكال ناشيء (من إطلاق الأصحاب) القول بالحمل على الصحة ، وعدم تقديره بصورة تطابق الاعتقادين مما يكشف عن كون الحمل على الصحة عندهم هي الصحة الواقعية .

ومن عدم مساعدة أدلة لهم ، فإن العمدة الاجماع ولزوم الاختلال .

والاجماع الفتائي مع ما عرفت مشكل ، والعملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة أيضا مشكل .

والاختلال يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور .

(ومن عدم مساعدة أدلة لهم) على الاطلاق مما يكشف عن ان الحمل على الصحة إنما هي الصحة الاعتقادية أي : في صورة تطابق الاعتقادين وذلك كما قال : (فإن العمدة) أي : عمدة أدلة الاصحاب هو : (الاجماع ولزوم الاختلال) وكلاهما قاصران عن الادلة على الاطلاق ، فلا يشملان الا صورة تطابق الاعتقادين .

أما الاجماع بقسميه : الفتائي والعملي فلأنه كما قال : (والاجماع الفتائي مع ما عرفت) من ظهور مخالفة صاحب المدارك وصاحب القوانين ، بل كل من استند في أصل الصحة الى الغلبة أو الى ظاهر حال المسلم ، فإنه (مشكل) اذا لا اجماع في المسألة ، لأن ظاهر فتاوى جماعة هو : مجرد الحمل على الصحة الاعتقادية ، لا ترتيب الآثار حتى في صورة عدم تطابق الاعتقادين .

هذا بالنسبة الى الاجماع الفتائي (و) أما بالنسبة الى الاجماع (العملي) الذي هو عبارة أخرى عن السيرة ، فإنها (في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة ايضا مشكل) اذ قد عرفت : ان المتسالم عليه هو : ترتيب آثار الصحة الواقعية في صورة تطابق الاعتقادين لا مطلقا .

(و) أما دليлем الثاني وهو : لزوم (الاختلال) في امر المعاد والمعاش ، فإنه (يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد المذكور) الذي يخالف فيه الاعتقادان ، فانا اذا عملنا بأصل الصحة في صورة تطابق الاعتقادين لا يلزم

وتفصيل المسألة ان الشاك في الفعل الصادر من غيره ، إما أن يكون عالما بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل وفاسده ، وإما أن يكون عالما بجهله ، وإما أن يكون جاهلاً بحاله .

فإن علم بعلمه بالصحيح وال fasid ، فاما أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشاك ، أو يعلم مخالفته ، أو يجهل الحال ،

منه الاختلال ، وحيث لا- اختلال ، فمن اين يثبت القول بحمل فعل الغير على الصحة مطلقا ، حتى يكون بمعنى الصحة الواقعية؟.

هذا هو جمال المسألة (و) اما (تفصيل المسألة) فهو على ما ذكره المصنف ذو صور خمس ، اذ (ان الشاك في الفعل الصادر من غيره إما أن يكون عالما بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل وفاسده) أي : يعلم الحامل بأن الفاعل يعلم ان الصلاة بلا وضوء فاسدة ، وانها مع الوضوء صحيحة - مثلاً - علما بان هذه الصورة مقسم لثلاث صور (وإنما أن يكون عالما بجهله) أي : جهل الفاعل بالصحيح وال fasid وهذه صورة رابعة (وإنما أن يكون) الحامل (جاهلاً بحال الفاعل وهذه هي الصورة الخامسة .

أما الصورة الاولى فقد اشار اليها المصنف بقوله : (فإن علم بعلمه بالصحيح وال fasid) أي : علم الحامل بأن الفاعل يعلم الصحيح وال fasid ، فهي على ثلاثة صور :

الأولى : (فاما أن يعلم بمطابقة اعتقاده لاعتقاد الشاك) أي : يعلم بتطابق الاعتقادين .

الثانية : (أو يعلم مخالفته) أي : يعلم بخلاف الاعتقادين .

الثالثة : (أو يجهل الحال) من حيث تطابق الاعتقادين ، وعدم تطابقهما ،

لا اشكال في الحمل في الصورة الاولى .

وأمّا الثانية ، فإنْ لم يتصادق اعتقادهما بالصحة في فعل كأنْ اعتقاد أحدهما : وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة ، والآخر : وجوب الاخفات ، فلا اشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل ؛ وإن تصادقا - كما في العقد بالعربي والفارسي -

وهذا هو تصوير الصور الثلاث .

وأمّا أحكام هذه الصور الثلاث فهي كما قال : (لا اشكال في الحمل) على الصحة بترتيب الآثار على فعل الغير (في الصورة الاولى) وهي : صورة تطابق الاعتقادين .

(وأمّا الثانية) وهي صورة تخالف الاعتقادين (فإنْ لم يتصادق اعتقادهما بالصحة في فعل) وذلك بأنْ كان اعتقادهما متباینين (كأنْ اعتقاد أحدهما : وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة ، والآخر : وجوب الاخفات ، فلا اشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل) بأنْ يقال : ان المصلّي - بحسب اعتقاده الممضى شرعا لاجتهاد أو تقليد - صلاته صحيحة يقينا باعتقاده ، أمّا حمل فعله على الصحيح الواقعي ، حتى يصح المخالفه في الاعتقاد ان يأتّم به ، فلا .

هذا اذا تخلّف بالتبّين ، واما اذا تخلّف بالعموم المطلق ، فهو ما أشار اليه المصنّف بقوله : (وإن تصادقا) بالصحة في فعل (كما في العقد بالعربي والفارسي) وذلك بان يعتقد الفاعل صحة النكاح بكل من العربي والفارسي ، ويعتقد الحامل صحته بالعربي فقط ، وأجرى الفاعل عقدا لم يعلم الحامل هل انه عقدا فارسيا حتى يبطل عقده ، أو عقدا عربيا حتى يصح عقده ؟ فإنّ لهذا احتمالين :

فإن قلنا : إن العقد بالفارسي منه سبب لترتب الآثار عليه ، من كل أحد ، حتى المعتقد بفساده ، فلا ثمرة في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل .

وإن قلنا بالعدم ، كما هو الأقوى فيه الاشكال المتقدّم : من تعميم الاصحاب في فتاواهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة ، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة .

وإن جهل الحال ،

(فإن قلنا : إن العقد بالفارسي منه) أي : من المعتقد بصحة العقد الفارسي (سبب لترتب الآثار عليه ، من كل أحد ، حتى المعتقد بفساده) بمعنى : ان الحكم الظاهري في حق أحد يكون نافذا في حق الآخر ايضا (فلا ثمرة) للخلاف بين الفاعل والحمل (في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل) لانه حينئذ يحكم بترتيب الآثار عليه ويكون صورة التخالف بالعموم المطلق صورة التطابق الكلي من حيث الحكم ، وكذا يكون حال ما اذا كان التخالف بينهما على نحو العموم من وجه .

(وإن قلنا بالعدم) أي : بعدم ترتيب الأثر عليه من كل احد حتى المعتقد بفساده (كما هو الأقوى) عند المصنّف (ففيه الاشكال المتقدّم : من تعميم الاصحاب في فتاواهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم) المنشورة عنهم (على تقديم قول مدعى الصحة) الكاشف عن ان الحمل على الصحة عندهم هي الصحة الواقعية (ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة) أي : غير صورة الاطلاق الظاهر من الاصحاب ، وذلك لانصرافها الى صورة تطابق الاعتقادين مما يكشف عن كون الحمل على الصحة هي الصحة الاعتقادية ، لا الصحة الواقعية .

الثالثة : (وإن جهل) الحامل (الحال) ولم يعلم بـ اعتقد الفاعل

فالظاهر الحمل لجريان الأدلة بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده ، فيحمل على كونه مطابقا لاعتقاد الحامل ، لأنّه الصحيح .

وإن كان عالما بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح وال fasid ، ففيه أيضا الاشكال

هل هو مطابق لاعتقاده أو مخالف له ؟ (فالظاهر الحمل) لفعل الفاعل في هذه الصورة على الصحة ، وذلك (لجريان الأدلة) فان أدلة الحمل على الصحة تشمل هذه الصورة ، لأن اغلب موارد الشك في الصحة من هذا القبيل ، فإذا لم يرتب الحامل الصحة في هذه الصورة على فعل الفاعل لزم منه اختلال النظام ، مضافا إلى ان السيرة في هذه الصورة جارية على حمل فعل الفاعل على الصحة .

(بل يمكن جريان الحمل على الصحة) هنا لا - في فعل الفاعل فحسب ، بل (في اعتقاده) ايضا ، فكما ان فعل الفاعل الخارجي ، المشكوك الصحة والفساد يجري فيه الحمل على الصحة ، كذلك اعتقاده القلبي المشكوك الصحة والفساد (فيحمل) الحامل (على كونه) أي : اعتقاد الفاعل (مطابقا لاعتقاد الحامل ، لأنّه الصحيح) باعتقاد الحامل ، فيكون حاصل الصورة الثالثة هو : الحمل على الصحة فعلاً واعتقادا بمعنى ان يقول الحامل : ان فعل الفاعل واعتقاد الفاعل كلاهما مطابقان لاعتقادي .

وأمّا الصورة الرابعة وحكمها ، فهو ما اشار اليه المصنف بقوله : (وإن كان) أي : الحامل (عالما بجهله بالحال) أي : عالما بأن الفاعل جاهل بالمسئلة (وعدم علمه) أي : وعالما بعدم علم الفاعل (بالصحيح والfasid) ومع ذلك عمل عملاً ، ولم نعلم هل انه اتى به صحيحاً أو باطلأ؟ كما اذا علمنا بأنه لا يعلم بوجوب الوضوء عليه وصلّى ، فهل يصح لنا ان نأتمن به ام لا ؟ (ففيه ايضا الاشكال

المتقدّم ، خصوصا اذا كان جهله مجامعا لتكتيفه بالاجتناب ، كما اذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس ، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس .

وكذا إن كان جاهلاً بحاله .

إلا أن الاشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض ،

المتقدّم) من الاطلاق من ناحية ، ومن عدم شمول الأدلة لمثله من ناحية ثانية .

(خصوصا اذا كان جهله مجامعا لتكتيفه بالاجتناب) عما وقع العقد عليه - مثلاً - لكونه طرفا للشبهة المحصورة (كما اذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس) فانه اذا كان شيئاً احدهما نجس ، لزم على المالك ان يجتنب عن بيعهما معا للعلم الاجمالي (إلا أنه) مع علمنا بذلك (يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس) وانه كان ظاهرا واقعا ، فهل هذا الاحتمال مع علمنا بذلك يكون مبررا لحمل فعله على الصحيح أم لا ؟ يقول المصنف : انه مشكل خصوصا هذه الصورة ، وقال : خصوصا ، لاضافة اشكال الشبهة المحصورة فيها الى اشكال عدم شمول الأدلة لها .

واما الصورة الخامسة وحكمها ، فقد اشار اليها المصنف بقوله : (وكذا) يجيء الاشكال المتقدّم : من ان الأدلة لا تشمل مثل هذه الصورة الخامسة ايضا ، وهي (إن كان) الحامل (جاهلاً بحاله) أي : بحال الفاعل ، وذلك بان لا يعلم الحامل هل إن الفاعل جاهل بالمسألة ، أو هو عالم بها ؟ .

ثم ان المصنف قال بعد اتمام كلامه في الصور الخمس وبيانه لاحكامها : (إلا أن الاشكال في بعض هذه الصور أهون منه) أي : من الاشكال (في بعض)

فلا بد من التتبع والتأمّل .

الصور الأخرى ، مثلاً: الاشكال في قوله : « وان كان عالما بجهله بالحال وعدم علمه بالصحيح وال fasid » أهون من الاشكال في الصورة التي ذكرها بقوله بعد ذلك : « خصوصا اذا كان جهله مجامعا لتکلیفه بالاجتناب » وهكذا .

وعليه : (فلا بد من التتبع والتأمّل) في الصور كلها حتى يظهر : ان ايّ صورة منها يطابق الأدلة فيحمل على الصحيح ، وايّ صورة منها لا يطابق الأدلة فلا يحمل على الصحيح ، علما بان صور المسألة - على البيان التالي - تكون ثمان صور :

الأولى : التطابق بين الاعتقادين .

الثانية : كون اعتقاد الحامل أعم من اعتقاد الفاعل .

الثالثة : عكس ذلك .

الرابعة : كون العموم من وجه بين الاعتقادين .

الخامسة : تباین الاعتقادین .

السادسة : الجهل بالتطابق والتباين .

السابعة : كون الفاعل جاهلاً بالمسألة .

الثامنة : كون الفاعل مجهول الحال من حيث العلم والجهل بالمسألة .

هذا ، وقد عرفت - على ما سبق منا - إنّ مقتضى القاعدة هو : الحمل على الصحة في جميعها ، الاّ الصورة التي استثنيناها في أول التبييه ، وهي صورة مقيدة بأربعة قيود .

إن الظاهر من المحقق الثاني أن أصلالة الصحة إنما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان .

قال في جامع المقاصد : فيما لو اختلف الضامن والمضمون له ، فقال الضامن : ضمنتُ وأنا صبيٌّ - بعد ما رجح تقديم قول الضامن -

(الأمر الثاني :) ان الشك في صحة العقد وفساده ، قد يكون من جهة احتمال فقد ركن مقوم ، وهذا يسمى : الشك في المقتضى ، وقد يكون من جهة احتمال طرفة مفسد ، وهذا يسمى : الشك في وجود المانع ، والكلام هنا في هذا الأمر هو في انه هل يحمل على الصحة في كلا الشكين أم لا ؟ .

الظاهر : الحمل في كليهما ، الا ما ذكرناه في التبييه الاول ، خلافاً لآخرين ، حيث فصّلوا في المسألة على ما سمعوا منهما انشاء الله تعالى .

قال المصنف : (إن الظاهر من المحقق الثاني) وهو المحقق الكركي صاحب جامع المقاصد (أن أصلالة الصحة إنما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان) من جهة المتعاقدين والعوضيين والعقد ، ومعنىـه : انه اذا كان الشك في وجود المانع جرت أصلالة الصحة فيه ، واما اذا كان الشك في المقتضي فلا تجري أصلالة الصحة فيه .

(قال في جامع المقاصد : فيما لو اختلف الضامن والمضمون له ، فقال الضامن : ضمنتُ وأنا صبيٌّ) وأنكر الصباوة المضمون له وقال : بل ضمنتَ وانت كامل ، قال المحقق الكركي ذلك (بعد ما رجح تقديم قول الضامن) الذي يدعى الصباوة حال الضمان ، وإنما رجح تقديم قول الضامن لدللين : لأصلالة الفساد ، وبرائة ذمة

ما هذا لفظه : «فان قلت : للمضمون له أصالة الصحة في العقود ، و ظاهر حال البالغ أنه لا يتصرف باطلًا .

قلنا إنّ الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد ، أمّا قبله فلا وجود له ، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحرّ ، أو العبد ؟ حَلَفَ منكراً وقوع العقد على العبد ،

الضامن ، فإنه قال بعد ذلك (ما هذا لفظه : «فان قلت : للمضمون له) دليلاً :

أولاً : (أصالة الصحة في العقود ، و) أصل الصحة مقدم على أصل الفساد .

ثانياً : ظهور حال المسلم في الصحة ، لأن (ظاهر حال البالغ أنه لا يتصرف باطلًا) بل صحيحًا ، فيلزم من هذين الدليلين الداللين على صحة العقد ، تقديم قول المضمون له ، الذي يدعي الصحة بكمال الضامن .

قال المحقق الكركي : إن قلتم ذلك (قلنا) في الجواب عن الدليل الاول : (إنّ الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها) أي : بعد تمام المقتضي ، وذلك (ليتحقق وجود العقد) ويكون الشك في وجود المانع (أمّا قبله) أي : قبل استكمال الاركان (فلا وجود له) أي : للعقد حتى نقول : بان الأصل الصحة ، ومعنى ذلك : انه اذا كان الشك في طرّو المفسد جرى أصل الصحة ، لأنّ الأصل بعد تحقق العقد هو : عدم طرّو المفسد عليه ، واما اذا كان الشك في وجود المقتضي فلا عقد حتى يجري فيه أصل الصحة .

وعليه : (فلو اختلفا في كون) المعارض في باب البيع (المعقود عليه) بشمن خاص (هو الحرّ ، أو العبد ؟) بان قال أحد المتابعين : تباعنا على العبد فالبيع صحيح ، وقال الآخر : تباعنا على الحر فالبيع باطل قال : (حَلَفَ منكراً وقوع العقد على العبد) وحكم ببطلان المعاملة ، تقديمها لقول مدّعي الفساد على مدّعي

وكذا الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً ، انتهى .

وقال في باب الاجارة ما هذا لفظه : « لا شك في أنه اذا حصل الاتفاق على حصول جميع الامور المعتبرة في العقد ، من الايجاب والقبول من الكاملين وجريانهما على العوضين المعتبرين ووقع الاختلاف في شرط مفسد ، فالقول ، قول مدّعي الصحة بيمنه لأنّه الموافق للأصل ، لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد

الصحة ، وذلك لرجوع الاختلاف هنا الى الشك في العقد قبل استكمال اركانه : والعقد قبل استكمال اركانه لا وجود له حتى يجري فيه اصل الصحة .

(وكذا) الجواب عن الدليل الثاني وهو ظاهر حال المسلم : فان (الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور) أي : استكمال الاركان من جهة البلوغ والعقل ونحوهما (لا مطلقاً) سواء استكمال الاركان ام لم يستكملاها (انتهى) كلام المحقق الثاني في باب الضمان .

(وقال) المحقق المذكور (في باب الاجارة) ايضاً (ما هذا لفظه : « لا شك في أنه اذا حصل الاتفاق) من طرف المعاملة (على حصول جميع الامور المعتبرة في العقد ، من الايجاب والقبول من الكاملين) أي : البالغين العاقلين المختارين (وجريانهما على العوضين المعتبرين) بأن لا يكون احد العوضين خمرا ، او خنزيرا ، او وقفا ، او ما أشبه ذلك (ووقع الاختلاف في شرط مفسد) كاشتراط عدم انتقال المبيع الى المشتري (فالقول ، قول مدّعي الصحة بيمنه) وذلك لدلليين :

أولاً : (لأنّه الموافق للأصل) أي : لأنّ قول مدّعي الصحة يوافق اصالة الصحة في العقود ، وذلك (لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد) أي : عدم وجود المانع

والاصل في فعل المسلم : الصحيح .

أمّا اذا حصل الشك في الصحة والفساد في بعض الامور المعتبرة وعدهم ، فانّ الأصل لا يُثْمِرُ هنا ، فانّ الأصل عدم السبب الناقل .

ومن ذلك ما لو ادّعى أئّي اشتريت العبد ، فقال : بعتك الحرّ » ، انتهى .

بعد تمامية الاركان .

ثانياً : (والاصل في فعل المسلم : الصحيح) وعدم التصرف الباطل ، فإذا شككنا بسبب الاختلاف بينهما في انه هل فعل صحيح أم لا ؟
نحمل فعله بعد تمامية الاركان على الصحة ونحكم له بيمينه .

هذا فيما لو حصل الشك في الصحة والفساد لوجود المانع من الشرط المفسد (أمّا اذا حصل الشك في الصحة والفساد في) وجود (بعض الامور المعتبرة ، وعدهم) أي : في أركان المعاملة ، كالشك في بلوغ احد المتعاملين - مثلاً - (فانّ الأصل) أي : أصل الصحة (لا يُثْمِرُ هنا) لما عرفت : من انه من الشك في المقتضي ، ومعه لا عقد حتى يقال : بان الأصل الصحة ، فيقدم قول مدعى الفساد مع يمينه ، وذلك لانه كما قال : (فانّ الأصل عدم السبب الناقل) عند الشك في تمامية السبب المقتضي للنقل ، فاللازم حينئذ تقديم قول مدعى الفساد مع يمينه والحكم بالبطلان .

(ومن ذلك) أي : من موارد الحكم بالبطلان المسئلة السابقة وهي : (ما لو ادّعى أئّي اشتريت العبد ، فقال : بعتك الحرّ ») لأن المملوكة من أركان المعاملة (انتهى) كلام المحقق الثاني .

ويظهر هذا من بعض كلمات العلامة ، قال في القواعد : « لا يصح ضمان الصبي ولو أذن له الولي ، فان اختلفا قدم قول الضامن ، لأصالة برائة الذمة وعدم البلوغ ، وليس لمدعى الصحة أصل يستند اليه ، ولا ظاهر يرجع اليه .

بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً ،

(ويظهر هذا) الذي ذهب اليه المحقق الثاني (من بعض كلمات العلامة) أيضاً (قال في القواعد : « لا يصح ضمان الصبي ولو أذن له الولي) أي : حتى مع الاذن من وليه (فان اختلفا) بأن قال الضامن : ضمنتُ وانا صبي فالضمان باطل ، وأنكره المضمون له وقال : بل كامل فالضمان صحيح (قدم قول الضامن) المدعى للفساد مع يمينه وذلك لدللين :

أولاًً : (لأصالة برائة الذمة) أي : برائة ذمة الضامن ، لانه سابقاً لم يكن مشغول الذمة ، فإذا شككنا في انه اشتغلت ذمته ام لا ؟ فالاصل عدم اشتغال ذمته .

ثانياً : (وعدم البلوغ) أي : أصل عدم البلوغ لأن البلوغ أمر طاريء ، وإذا ثبت عدم بلوغه لم يثبت له ظهور حال المسلم في الصحة : ومعه يقدم قوله بالفساد مع يمينه ويحكم ببطلان المعاملة .

ثم قال العلامة بعد ذلك : (ليس لمدعى الصحة) هنا وهو المضمون له الذي يدعي كمال الضامن (أصل يستند اليه ، ولا ظاهر يرجع اليه) وذلك لما عرفت : من ان أصل الصحة مختص بالشک في المانع وطرفة المفسد بعد تمامية اركان المعاملة ، وهذا ليس كذلك ، وهكذا ظهور حال المسلم فإنه مختص بالبالغ ، اما من ليس ببالغ ، أو لا نعلم هل انه كان بالغاً ام لا ؟ فليس له هذا الظهور .

ثم قال العلامة : (بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً) فإنه حينئذ يقدم قول

لأنّ الظاهر أنّهما لا يتصرّفان باطلًا ، وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون » ، انتهى .

وقال في التذكرة : « لو ادّعى المضمون له : أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ وقال الضامن : بل ضمنتُ لك قبله ، فان عيّنا له وقتا لا يحتمل بلوغه قدّم قول الصّبي

مدّعي الصحة ، لأنّ الأركان تامة ، وإنّما الشك في المفسد والاصل عدمه ، فاصالة الصحة في العقود هنا هو الدليل ، وظاهر حال المسلم هو الدليل الثاني كما قال : (لأنّ الظاهر أنّهما لا يتصرّفان باطلًا) بل صحيحًا ، فيلزم من هذين الدليلين تقديم قول مدّعي الصحة .

(وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون) (1) ادواري ، فاختلفا في انه هل ضمن في حال جنونه الأدواري حتى يكون ضمانه باطلًا ، أو في حال افاقته حتى يكون ضمانه صحيحًا ؟ فاته يقدم قول مدّعي الفساد ، لانه ليس لمدّعي الصحة هنا اصل يستند اليه بعد كون الشك في اركان العقد ، ولا ظاهر حال يرجع اليه بعد كون احدهما مجنونا ادواريا ، (انتهى) كلام العلامة في القواعد .

(وقال في التذكرة : « لو ادّعى المضمون له : أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ) فالضمان صحيح (وقال الضامن : بل ضمنتُ لك قبله) أي : قبل البلوغ ، فالضمان باطل ؟ قال : (فان عيّنا له) أي : للضمان (وقتا) بحيث (لا يحتمل بلوغه) أي : بلوغ الضامن فيه (قدّم قول الصّبي) وحكم بالبطلان ، لأن ذلك يعني انه ضمن قبل بلوغه .

ص: 81

- إلى أن قال : - وإن لم يعيّنا له وقتا ، فالقول قول الضامن بيمنيه ، وبه قال الشافعي ، لأصالة عدم البلوغ .

وقال أحمد : القول قول المضمون له ، لأنّ الأصل صحة الفعل وسلامته ، كما لو اختلفا في شرط مبطل .

والفرق أنّ المخالفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدّعى الصحة لاتفاقهما على أهلية التصرف ، إذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرّفًا صحيحًا ،

(إلى أن قال : وإن لم يعيّنا له وقتا) لنسيان أو غيره (فالقول قول الضامن بيمنيه) وذلك تقديمًا لقول مدّعى الفساد ، إذ ليس لمدّعى الصحة هنا وهو المضمون له اصل يستند اليه ، ولا ظاهر حال - يعوّل عليه - على ما عرفت سابقا - (وبه قال الشافعي) ايضا (لأصالة عدم البلوغ) واذا اثبت عدم بلوغه لم يثبت له ظهور حال المسلم في الصحة ، فيقدم قول مدّعى الفساد مع يمينه (وقال أحمد) بن حنبل هنا : (القول قول المضمون له ، لأنّ الأصل صحة الفعل وسلامته ، كما لو اختلفا في شرط مبطل) فانه سُوى بين الشك الرابع الى اركان العقد ، والشك الرابع الى طرق المفسد ، ولم يفرق كالمحقق والعلامة بينهما .

هذا (و الفرق) بين الشكين هو : (أنّ المخالفين في الشرط المفسد) إنّما (يقدم فيه قول مدّعى الصحة) للدليلين :

أولاًً : (لاتفاقهما على أهلية التصرف) بسبب تمامية أركان العقد ، ومع تمامية أركان العقد تجري أصالة الصحة في العقود .

ثانياً : ظهور حال من له أهلية التصرف في الصحة (إذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا تصرّفًا صحيحًا) واذا كان هذان الدليلان في فرض الاختلاف

فكان القول مدعى الصحة ، لأنّه مدعٍ للظاهر . وهنا اختلفا في أهلية التصرف ، فليس مع من يدعى الأهلية : ظاهر يستند اليه ، ولا أصل يرجع اليه .

وكذا لو ادعى أنه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد » ، انتهى موضع الحاجة .

لكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر وبين دعوى

في الشرط المفسد لمدعى الصحة (فكان القول قول مدعى الصحة، لأنّه مدعٍ للظاهر) اضافة الى اصالة الصحة في العقود بعد تسالمهما على تمامية اركانه كما عرفت .

هذا فيما لو اختلفا في الشروط : واما لو اختلفا في الاركان ، فليس لمدعى الصحة الدليلان المذكوران كما قال : (وهنا اختلفا في أهلية التصرف) وهي من اركان العقد ، واذا كان الاختلاف في الارkan (فليس مع من يدعى الأهلية : ظاهر يستند اليه ، ولا أصل يرجع اليه) فيقدم قول مدعى الفساد مع يمينه ، ولهذا فرق المحقق والعلامة بين الشكين .

(وكذا لو ادعى أنه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد)⁽¹⁾ لوضوح : ان الرشد ركن في صحة المعاملات والعقود ، فقد قال سبحانه : « فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم »⁽²⁾ ومع الشك في الركن يقدم قول مدعى الفساد (انتهى موضع الحاجة) من كلام العلامة في التذكرة .

هذا هو الفرق بين الشكين (لكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر) حيث حكم المحقق الثاني والعلامة بعدم جريان أصالة الصحة فيها (وبين دعوى

ص: 83

1-- تذكرة الفقهاء : ج 1 ص 87 .

2-- سورة النساء : الآية 6 .

البائع إيه ، حيث صرّح المحقق الثاني والعلامة بجريان أصالة الصحة وإن اختلفا بين من عارضها بأصالة عدم البلوغ وبين من ضعف هذه المعارضة .

وقد حُكِي عن قطب الدين أنه اعترض على شيخه العلامة في مسألة الضمان

البائع إيه) أي : الصغر (حيث صرّح المحقق الثاني والعلامة بجريان أصالة الصحة) فيها ، مع انهم معاً من الشك في المقتضي ، لاختلافهما في المثالين معاً في الصغر الذي هو من اركان العقد (وإن اختلفا) أي : المحقق والعلامة (بين من عارضها) أي : عارض أصالة الصحة وهو العلامة (بأصالة عدم البلوغ) وقال : بتساقطهما (وبين من ضعف هذه المعارضة) وقال بجريان أصالة الصحة وهو المحقق الثاني .

وكيف كان : فقد قال العلامة : « لو قال البائع : بعْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بَعْتُنِي وَأَنْتَ بَالْغُ ، احْتَمِلْ تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي ، لأَصَالَةِ الصَّحةِ ، وَاحْتَمِلْ تَقْدِيمَ قَوْلِ الْبَاعِيْلِ لأَصَالَةِ دُمُّ الْبَلُوغِ ، فَيَتَعَارَضُانِ وَيَتَسَاقِطُانِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَصَالَةِ الْبَرَائَةِ » أي : البرائة عن الزام أحدهما الآخر ببطلان البيع ، لأن المفروض أن العلامة يرى صحة البيع ، وقال المحقق الثاني : « إن أصالة عدم البلوغ ضعيفة ، لأنهما قد أقرَا بالبيع ، فتجرى أصالة الصحة ، فلا يبقى مجال الأصالة عدم البلوغ حتى يعارض » أي : يعارض بأصالة الصحة ويتساقطان ، فأشكل المصنف : بأنه ما الفرق بين الموردين حتى استدعي الصحة هنا ، والفساد هناك ؟ .

هذا (وقد حُكِي عن قطب الدين أنه اعترض على شيخه العلامة) القائل بأصالة الفساد عند الاختلاف في البلوغ وعدمه (في مسألة الضمان) اعتراضًا

بأصالة الصحة فعارضها بأصالة عدم البلوغ ، وبقي أصالة البراءة سليمة عن المعارض .

أقول : والأقوى بالنظر الى الأدلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال هو التعميم. ولذا لو شك المكلّف أنّ هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره بنى على الصحة .

ولو قيل إنّ ذلك من حيث الشك في تملك البائع البالغ، وأنّه كان في محله أم كان فاسدا؟

(بأصالة الصحة) في العقود ، وذلك بأن قال لشيخه : ان الاصل في المعاملات الصحة لا الفساد (عارضها) أي : عارض العلامة اصالة الصحة التي اعترض بها عليه تلميذه قطب الدين (بأصالة عدم البلوغ) واذا تعارضا تساقطا (وبقي أصالة البراءة سليمة عن المعارض) فتكون البراءة هي المحكمة .

أقول : والأقوى بالنظر الى الأدلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال) فيما اذا لم يُعمل بأصالة الصحة (هو التعميم) لأصالة الصحة في الشكين ، وكذلك عدم التفريق بين الموردين المذكورين ، وذلك بإجراء اصالة الصحة فيهما (ولذا لو شك المكلّف أنّ هذا الذي اشتراه) هو بنفسه (هل اشتراه في حال صغره) حتى يكون باطلًا ، أو اشتراه في حال كبره حتى يكون صحيحا ؟ (بنى على الصحة) حسب قول المشهور ، فانهم عمّموا جريان أصالة الصحة فيها بلا فرق بين الشك بالنسبة الى نفسه أو الشك بالنسبة الى الغير .

هذا (ولو قيل إنّ ذلك) أي : البناء على الصحة في معاملة نفسه هو : (من حيث الشك في تملك البائع البالغ ، وأنّه كان في محله أم كان فاسدا؟) بمعنى : ان القول بجريان أصل الصحة عند شك الانسان في عمل نفسه إنّما هو : لأن طرفه

جرى مثل ذلك في مسألة التداعي أيضاً.

ثم إنّ ما ذكره جامع المقاصد : من أَنَّه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانها إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحة ، وإن أراد الوجود العرفي فهو متحقق

كان عند البيع بالغ قطعاً ، وأصالة الصحة في عمل طرفه يقتضي الصحة من طرف أيضاً وان شك هو في نفسه بأنه هل كان بالغاً أم لا ؟ .

قلنا : (جرى مثل ذلك في مسألة التداعي أيضاً) فان في مورد دعوى احد المتعاملين الصغر ، ايضاً ينبغي رعاية حال الطرف الآخر والحكم بالصحة ، لأن الطرف لما كان بالغاً جرت أصالة الصحة في حقه ، وتتلازم الصحة في عمل احدهما مع الصحة في عمل الآخر ، لأن العقد لا يمكن ان يكون بالنسبة الى احدهما صحيحاً وبالنسبة الى الآخر باطلأً .

(ثم إنّ ما ذكره جامع المقاصد : من أَنَّه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانها) فلا تجري أصالة الصحة فيما اذا شك - مثلاً - في البلوغ وعدمه لانه من الاركان فما هو المراد من قوله : « لا وجود للعقد » ؟ فانه (إن أراد الوجود الشرعي فهو) أي : الوجود الشرعي (عين الصحة) ونفسها ، ولا اثنينية بينهما ، فيكون معنى كلام المحقق : انه حيث لا وجود شرعي للعقد قبل استكمال الأركان فلا صحة ، فاشكل عليه المصتّف : بأنّ الصحة والوجود الشرعي ليساً أمران ، بل هما أمر واحد ، ومع احراز احدهما يحرز الآخر ، فلا يبقى شك ليجري فيه اصالة الصحة .

(وإن أراد الوجود العرفي) وذلك بان يكون معنى كلام المحقق : انه حيث لا وجود عرفي للعقد فلا صحة شرعي ، فاشكل عليه المصتّف بقوله : (فهو) أي : الوجود العرفي متحقق وان لم يكن صحيحاً ، اذ الوجود العرفي (متحقق

مع الشك ، بل مع القطع بالعدم .

وأماماً ما ذكره - من الاختلاف في كون المعقود عليه هو : الحرّ ، أو العبد ؟ - فهو داخل في المسألة المعنونة في كلام القدماء والمتآخرين ، وهي « ما لو قال : بعتك بعد ، فقال : بل بحرّ » فراجع كتب الفاضلين والشهيدين .

وأماماً ما ذكره من أنَّ الظاهر إنما يتمُّ مع الاستكمال

مع الشك) في بعض الأركان كالبلوغ والعقل وما أشبه (بل مع القطع بالعدم) أيضا ، فانا اذا قطعنا بعدم بلوغ البائع وأجري مع ذلك العقد ، قطعنا بان البيع قد حصل له وجود عرفي ، ومعه لا شك حتى يجري فيه اصالة الصحة .

هذا ما ذكره المحقق الكركي : « من انه لا وجود للعقد قبل استكمال اركانه » (وأماماً ما ذكره) مثالاً لعدم جريان الصحة عند الشك في الاركان : (من الاختلاف في كون المعقود عليه هو : الحرّ ، أو العبد ؟) فليس في محله .

وإنما لم يكن في محله ، لانه قال بعده : « حلف منكر وقوع العقد على العبد » أي : يسلّم الحكم ببطلانه في حين اختلاف الاصحاب قدديماً وحديثاً فيه ، وللذاشكل عليه المصنف بقوله : (فهو داخل في المسألة المعنونة في كلام القدماء والمتآخرين ، وهي « ما لو قال : بعتك بعد ، فقال : بل بحرّ ») حيث قال في الشرائع : « اذا قال : بعتك بعد فقال : بل بحرّ ، فالقول قول من يدعى صحة العقد مع يمينه » وقال في المسالك : « ويشكل ذلك مع التعين ، بان قال : بعتك بهذا العبد ، فقال : بل بهذا الحرّ » . فانه يظهر من ذلك : الاختلاف في هذه المسألة ، فكيف جعل جامع المقاصد هذه المسألة مسلمة وقادس عليها فيما اذا اختلفا في البلوغ ؟ واذا أردت الاطلاع الاكثر (فراجع كتب الفاضلين والشهيدين) وغيرهما .

(وأماماً ما ذكره) المحقق الثاني : (من أنَّ الظاهر إنما يتمُّ مع الاستكمال

المذكور ، لا مطلقا ، فهو إنما يتم اذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل ، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله ، صحة فعل هذا الفاعل .

كما لو شك في أن الإبراء أو الوصيّة ، هل صدر منه حال البلوغ أم قبله .

أمّا اذا كان الشك في ركن آخر من العقد ، كأحد العوضين ،

المذكور) فهو ليس بتام ايضا ، وذلك لأن ظهور حال المسلم في الصحة على قول المحقق صار متوفقا على ما اذا استكملا العقد تمام المقتضي وكان الشك في الرافع والمانع والمفسد (لا مطلقا) فانه ليس هناك في مقام الشك في المقتضي ظهور ، فاشكل عليه المصنف بقوله : (فهو) أي : التوقف المذكور (إنما يتم اذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل ، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ) بحيث (يستلزم صحة فعله ، صحة فعل هذا الفاعل) المشكوك البلوغ ، فانه كما سبق : ان الصحة في احد طرفي العقد يلزمه الصحة في الطرف الآخر ايضا .

والحاصل : ان التوقف إنما يتم اذا لم يكن احد الطرفين جاما للشرائط ، فإذا كان جرت الصحة في الطرف الآخر ، سواء كان الشك في المقتضي والاركان ، أم في المانع وطرو المفسد ، سواء كان في الضمان ام البيع ام غير ذلك ؟ .

ثم مثل المصنف لقوله : « ولم يكن هناك طرف آخر » مثلاً وهو : (كما لو شك في أن الإبراء ، أو الوصيّة ، هل صدر منه حال البلوغ) حتى يكون صحيحا (أم قبله) أي : قبل البلوغ حتى يكون باطلًا ؟ فانه لا مورد هنا للتمسك بظهور حال المسلم البالغ ، اذ لا بالغ مقطوع به في المقام حتى يقال : بان ظاهر هذا الطرف الصحة ، فيتعدى منه الى الصحة في الطرف الآخر المشكوك بلوغه - مثلاً .

(أمّا اذا) علم تمامية بعض اركان العقد وكمال طرف منه ، لكن (كان الشك في ركن آخر من العقد ، كأحد العوضين) بان اختلفا - مثلاً - في انه هل كان مملوكا

أو في أهلية أحد طرفي العقد فيمكن أن يقال : إنّ الظاهر من الفاعل في الاول ومن الطرف الآخر في الثاني أنه لا يتصرّف فاسدا .

نعم ، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون ولا قبول من الغريم ، فان الضامن حينئذ فعل واحد ، وشك في صدور من بالغ أو غيره وليس له طرف آخر ، فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسدا .

حتى يصح البيع ، أو حرا حتى يبطل ؟ (أو في أهلية أحد طرفي العقد) بان اختلافا - مثلاً - في بلوغه وعدم بلوغه (فيتمكن أن يقال : إنّ الظاهر من الفاعل في الاول) أي : فيما كان الشك في احد العوضين (ومن الطرف الآخر في الثاني) أي : فيما كان الشك في أهلية أحد المتعاقدين هو : (أنه لا يتصرّف فاسدا) بل صحيح ، والصحة من طرف يستلزم الصحة من الطرف الآخر ، فيلزم منه ، ومن اصالة الصحة في العقود ، تقديم قول المدعي الصحة وان كان الشك في الاركان .

(نعم ، مسألة الضمان يمكن أن يكون من) المثال (الأول) وهو : ما اذا كان له طرف واحد فقط ، ثم حدث الشك في هذا الطرف الواحد بأنه هل كان بالغا - مثلاً - أم لا ؟ وذلك فيما (إذا فرض وقوعه) أي : وقوع الضمان (بغير إذن من المديون) فلا المديون قد أذن له حتى يكون له طرفان : الضامن والمديون (ولا قبول من الغريم) وهو الدائن ، بل تبع الضامن هو من نفسه (فان الضامن حينئذ فعل واحد ، و) لا - طرف آخر له ، فلو (شك في صدور من بالغ أو غيره) أي : غير بالغ - مثلاً - (و) الحال انه (ليس له طرف آخر) مقطوع البلوغ حتى يتعدّى منه الصحة الى هذا الطرف المشكوك البليغ ، ومعه (فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسدا) لانه حسب الفرض لا طرف له .

لكنّ الظاهر : أنّ المحقق لم يُرد خصوص ما كان من هذا القبيل ، بل يشملُ كلامه الصورتين الأخيرتين فراجع .

نعم ، يتحمل ذلك في عبارة التذكرة .

ثم إنّ

هذا (لكنّ الظاهر) المستفاد من العبارة هو : (أنّ المحقق لم يُرد خصوص ما كان من هذا القبيل) الذي له طرف واحد (بل يشملُ كلامه) أي : كلام المحقق بعدم جريان أصل الصحة (الصورتين الأخيرتين) ايضاً ، وهما : ما إذا كان الشك في ركن آخر من العقد كأحد العوضين ، وما إذا كان الشك في اهلية أحد طرفي العقد ، وهاتان الصورتان يشتركان في كونهما ذا طرفين ، وفي انهما من الشك في الأركان ، وقد قال المحقق بعدم جريان أصل الصحة لو كان الشك في الأركان (فراجع) كلام المحقق لتعرف أنه يشمل حتى هاتين الصورتين .

(نعم ، يتحمل ذلك) أي : ارادة خصوص الصورة الأولى ذي الطرف الواحد فقط (في عبارة التذكرة) للعلامة ، فإن عبارته المتقدمة صالحة للحمل على الصورة الأولى فحسب ، وهي : صورة دعوى الضامن الصغر - مثلاً - مع عدم إذن من المديون ، ولا قبول من الغريم ، دون الصورتين الأخيرتين ، وذلك لأنّ رحمة الله لم يقيّد - كما قيد المحقق - ظهور حال المسلم في الصحة بصورة استكمال الأركان ، حتى تشمل عبارته الصورتين الأخيرتين ايضاً .

(ثم إنّ) تقييد المحقق ظهور حال المسلم بصورة استكمال الأركان ، وحصره تقديم قول مدعى الصحة بصورة الاختلاف والشك في الشرط المفسد ، يرجع إلى ابطال أصالة الصحة رأساً ، وذلك لأنّ تقديم قول منكر الشرط المفسد وان كان نتيجته الصحة ، إلاّ انه ليس لأنّ الأصل الصحة ، بل لأن الشرط صحيحاً كان

تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس تقديم قول مدّعي الصحة ، بل لأنّ القول قول منكر الشرط ، صحيحًا كان أو فاسدا ، لأصله عدم الاشتراط ، ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة وإن كان مؤدّاه صحة العقد فيما كان الشرط المدّعي مفسدا .

هذا ، ولابدّ من التأمل والتبيّع .

أو فاسدا اذا شك في وجوده وعدمه ، كان الأصل عدمه .

وعليه : فإن (تقديم قول منكر الشرط المفسد) للعقد (ليس تقديم قول مدّعي الصحة ، بل) أي تقديم قوله إنّما هو (لأنّ القول قول منكر الشرط ، صحيحًا كان) ذلك الشرط كشرط الخيار - مثلاً - (أو فاسدا) كان ، كشرط عدم انتقال المبيع إلى المشتري - مثلاً - .

وإنّما القول هنا قول منكر الشرط (لأصالة عدم الاشتراط) فإن الشرط أمر حادث ، فإذا شك فيه فالاصل عدمه (ولا دخل لهذا) أي : لأصل عدم الاشتراط (بحديث أصالة الصحة) إذ هو تمسك باستصحاب عدم الشرط ، لا بأصالة الصحة (وإن كان مؤدّاه) أي : مؤدّى استصحاب عدم الشرط هو : (صحة العقد فيما كان الشرط المدّعي مفسدا) للعقد ، وذلك بأنّ كان خلافاً للكتاب والسنة ، أو خلافاً لمقتضى العقد .

(هذا) هو بعض الكلام في أصالة الصحة وانها هل تجري مطلقا ، سواء كان الشك في المقتضي ، أم في المانع ، أو لا تجري إلاّ في صورة الشك في المانع فقط ؟ (ولابدّ من التأمل والتبيّع) لأقوال الفقهاء حتى يظهر انهم ماذا فهموا من السيرة وغيرها من الأدلة التي تقدمت دليلاً على أصالة الصحة ؟ .

إن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته بمعنى : ترتيب الأثر المقصود منه عليه ، فصحة كل شيء بحسبه .

مثلاً : صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد

الأمر (الثالث : إن) الصحة في المقام يراد بها : ترتيب الأثر المطلوب من الفعل على ذلك الفعل ، لا ترتيب أثر شيء آخر عليه ، فإذا شك - مثلاً - في عقد الفضولي ، رتب عليه النقل والانتقال إذا لحقته الاجازة ، لأن النقل والانتقال من آثار صحة العقد ، وأما إذا شك في أن المالك هل أجاز أم لا؟ لم يرتب على صحة العقد ان المالك أجاز ، لأن اجازة المالك ليست من آثار صحة العقد .

وعليه : فإن (هذا الأصل) أي : أصل الصحة (إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته) كما إذا شك في انه هل عقد بالعربية أو بالفارسية ، أو كان حين العقد بالغاً أو غير بالغ ، أو باع الحر أو العبد ، إلى غير ذلك ؟ (بمعنى : ترتيب الأثر المقصود منه عليه) أي : على ذلك الفعل ، لا ترتيب شيء آخر عليه ، وإذا كان كذلك (فصحة كل شيء بحسبه) لأن الصحة كما عرفت هو ترتيب الأثر ، والأشياء مختلفة في ترتيب الآثار عليها ، فالآثار المترتب على الإيجاب وحده غير الأثر المترتب عليه مع القبول ، وهكذا .

(مثلاً : صحة الإيجاب عبارة عن كونه) أي : كون الإيجاب (بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد) فيما إذا كانا جامعين لكل الشرائط فاقددين لكل

في مقابل فاسد الإيجاب الذي لا يكون كذلك ، كالملاييل بالفارسي بناء على القول باعتبار العربية ، ولو تجرّد الإيجاب عن القبول ، لم يوجّب ذلك فساد الإيجاب .

فإذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع ، فلا يقضى أصلحة الصحة في الإيجاب بوجود القبول ، لأنّ القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب .

وكذا لو شك في تتحقق القبض في الهبة ، أو في الصرف ، أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول لم يحكم بتحققه ، من حيث أصلحة صحة العقد .

الموانع ، وذلك (في مقابل فاسد الإيجاب) أي : فاسد الإيجاب (الذي لا يكون كذلك) يعني : انه لا يتربّط عليه الأثر (الملاييل بالفارسي بناء على القول باعتبار العربية) أو الإيجاب بالعربية الدارجة إذا اشتطرنا العربية الفصحى في الإيجاب .

وعليه : (لو تجرّد الإيجاب عن القبول ، لم يوجّب ذلك فساد الإيجاب) بما هو ، لأن الإيجاب قد عمل أثراً المترتب منه ، وهو الأهلية لأن يكون جزءاً من السبب ، ومعه (إذا شك في تتحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع ، فلا يقضى أصلحة الصحة في الإيجاب) الحكم (بوجود القبول) من المشتري ، وذلك (لأنّ القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب) وحده .

(وكذا لو شك في تتحقق القبض في الهبة ، أو في الصرف ، أو السلم) حيث ان كل ذلك مشروط صحته بالقبض كما ذكروه في الفقه ، وذلك (بعد العلم بتحقق الإيجاب والقبول) فإنه لو شك فيه بعدهما (لم يحكم بتحققه) أي : تتحقق القبض (من حيث أصلحة صحة العقد لأنّ أصلحة صحة العقد - كما عرفت -

وكذا لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي لم يصح احرازها بأصالة

الصحة .

وأولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلّي وطبعه مبنيةً على الفساد ، بحيث يكون المصحّح طارياً عليه ، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحّح له ، وكذا الراهن أو المشتري من الفضولي

لا يثمر القبض .

(وكذا لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي لم يصح احرازها) أي احراز الاجازة (بأصالة الصحة) في العقد - وذلك لما عرفت أيضا -

(وأولى بعدم الجريان) أي : عدم جريان أصالة الصحة (ما لو كان العقد في نفسه لو خلّي وطبعه) أي : من دون عروض عارض مصحّح عليه (مبنيةً على الفساد ، بحيث يكون المصحّح طارياً عليه) كبيع الوقف ، فإنه ما لم يطرأ عليه مسوّغات البيع لا يجوز بيعه ، فبيع الوقف مبني على الفساد .

وإنما كان هذا أولى بعدم جريان الصحة ، لأن العقد ونفسه لا يوجب طرفة المصحّح عليه ، وذلك (كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحّح له) أي : لبيع الوقف ، والمصحّح لبيع الوقف هو ما ذكره في الفقه من المسوّغات العارضة على الوقف ، فإذا باع أحد الوقف ولم يعلم هل له ما يسوّغ بيعه أم لا؟ لا يمكن القول بوجود المسوّغ من جهة اجراء أصالة الصحة في العقد .

(وكذا) لو باع (الراهن) العين المرهونة ولم يعلم هل البيع كان بجازة المرتهن أم لا؟ (أو) اشتري (المشتري من الفضولي) ولم يعلم هل أجاز المالك أم لا؟ فان هذين العقدين لو خلّي وطبعهما من دون اجازة المرتهن والمالك ، اقتضى الفساد ، فأصالة الصحة في العقد لا يوجب في هذين العقدين احراز

ص: 94

وممّا يتفرّع على ذلك أيّضاً أّنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن ، والراهن البائع له ، بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذهنه في تقديم الرجوع على البيع ، فيفسد أو تأخّره فيصيغ - فلا يمكن أن يقال ، كما قيل : من أّنّ أصلّة صحة الآذن يقضي بوقوع البيع صحيحاً ، ولا أّنّ أصلّة صحة الرجوع يقضي بكون البيع فاسداً ، لأنّ الإذن والرجوع كلاهما قد فرض

(إجازة المرتهن والمالك) وإنّما يلزم احراز اجازتهما من الخارج ، وكذلك يلزم احراز صحة بيع الوقف من الخارج أيضاً ، فالفساد في هذه العقود حاصل بالطبع ولا يرفعه أصلّة صحة العقد .

(وممّا يتفرّع على ذلك أيّضاً) أيّ : على الذي ذكرناه : من ان أصل الصحة لا يثبت شيئاً آخر غير ، أثر العقد ، وان صحة الجزء لا يثبت صحة الكل (أّنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن ، والراهن البائع له ، بعد) الاتفاق منهما على صدور الآذن ، وبعد (اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذهنه) وإنّما اختلفا (في تقديم الرجوع على البيع ، فيفسد) البيع ، لأنّه صدر بلا إذن (أو تأخّره) أيّ : تأخّر الرجوع عن البيع (فيصيغ) البيع؟ .

وحينئذ : (فلا يمكن أن يقال ، كما قيل :) عن صاحب الجواهر : (من أّنّ أصلّة صحة الآذن يقضي بوقوع البيع صحيحاً) وذلك بأن يقال : ان من مقتضيات صحة الآذن : وقوع البيع قبل رجوع الآذن عن اذهنه فيكون صحيحاً (ولا أّنّ أصلّة صحة الرجوع يقضي بكون البيع فاسداً) وذلك بأن يقال : ان من مقتضيات صحة رجوع الآذن : وقوع البيع بعد الرجوع عن الآذن ، فيكون فاسداً .

وإنّما قلنا : لا يمكن القول بذلك (لأنّ الإذن والرجوع كلاهما قد فرض

ووقعهما على الوجه الصحيح ، وهو صدوره عمن له أهلية ذلك والسلط عليه .

فمعنى ترتيب الأثر عليهمما آنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن ترتب عليه الأثر ولو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا .

أما لوم يقع عقيب الأول فعل ، بل وقع في زمان ارتفاعه ، ففساد هذا الواقع لا يخلّ بصحّة الإذن ، وكذا لوفرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحًا ، فليس هذا من جهة فساد الرجوع ، كما لا يخفى .

ووقعهما على الوجه الصحيح ، و) معنى وقوعهما على الوجه الصحيح : (هو صدوره عمن له أهلية ذلك) الإذن والرجوع (والسلط عليه) أي : بأن كان الآذن مسلطا على الآذن ، والراجع مسلطا على الرجوع .

وعليه : (فمعنى ترتيب الأثر عليهمما) أي : على الآذن والرجوع هو : (آنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن ترتب عليه الأثر) الذي هو صحة البيع (ولو وقع فعله) أي : فعل المأذون (بعد الرجوع) من الآذن في اذنه (كان) أثره وقوع البيع (فاسدا) ومن المعلوم : ان أصل الصحة بهذا المعنى موجود في الآذن وفي الرجوع .

(أما لوم يقع عقيب الأول) أي : عقيب الآذن (فعل) أي : فعل البيع (بل وقع) ذلك الفعل (في زمان ارتفاعه) أي : ارتفاع الآذن ، بأن رجع الآذن عن اذنه (ففساد هذا) البيع (الواقع) بعد رجوع الآذن عن اذنه (لا يخلّ بصحّة الإذن) كما هو واضح .

(وكذا لوفرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع) بأن كان البيع قبل الرجوع (فانعقد) البيع (صحيحًا ، فليس هذا من جهة فساد الرجوع ، كما لا يخفى)

نعم، بقاء الاذن إلى أن يقع البيع ، قد يقضي بصحته ، وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال : إنّها يقضي بفساده .

لكنّهما لو تما لم يكونا من أصالة صحة الإذن بناءا على ان عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته ، ولا من أصالة صحة الرجوع التي تمسّك بهما بعض المعاصرین

على من له تأمل في البحث .

وعليه : فقول صاحب الجوهر : ان أصالة الصحة في الاذن يقتضي وقوع البيع صحيحا ، وان أصالة الصحة في الرجوع يقتضي وقوع البيع فاسدا ، محل نظر .

(نعم ، بقاء الاذن) من الاذن بالاستصحاب (إلى أن يقع البيع ، قد يقضي بصحته) أي : صحة البيع (وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع) عن الاذن للاستصحاب (ربما يقال : إنّها) أي : أصالة عدم البيع على ما قاله صاحب الجوهر (يقضي بفساده) أي : فساد البيع أيضا .

(لكنّهما لو تما) أي : تمّ هذان الأصلان: أصل بقاء الاذن ، وأصل عدم البيع قبل الرجوع فهما من الاستصحاب ، لا من أصالة الصحة ، وقال : « لو تما » لأنّهما من الأصل المثبت ، والأصل المثبت ليس بحجة ، فإنه على فرض تماميتهما (لم يكونا من أصالة صحة الاذن) وان انتج أصل بقاء الاذن صحة البيع .

وإنّما لم يكن أصل بقاء الاذن من أصالة الصحة وان انتج صحة البيع (بناء على ان عدم وقوع البيع بعده) أي : بعد الاذن (يوجب لغويته) أي : لغوية الاذن ، واحترازا من لغوية الاذن جعل صاحب الجوهر أصل بقاء الاذن من أصل الصحة (ولا) ان أصالة عدم البيع قبل الرجوع عن الاذن المقتضي لفساد البيع (من أصالة صحة الرجوع التي تمسّك بهما بعض المعاصرين) وهو صاحب الجوهر ، فإنه

والحق في المسألة ما هو المشهور : من الحكم بفساد البيع وعدم جريان أصالة الصحة في المقام ، لا في البيع ، كما استظهروه الكركي ولا في الإذن ، ولا في الرجوع .

جعل أصالة عدم البيع من أصالة صحة الرجوع مع انه لم يكن منها ، احترازاً من لغوية الرجوع لو لم يقع البيع بعده ، وذلك (تبعاً لبعض آخر من الفقهاء) .

والحاصل : ان صاحب الجوادر تصور ان صحة الاذن عبارة عن وقوع البيع بعده ، حتى إذا لم يقع البيع بعده لم يكن الاذن صحيحاً ، وكذلك صحة الرجوع عبارة عن تأخر البيع عنه ، فإذا لم يتأخر البيع عنه لم يكن الرجوع صحيحاً ، لكن ما تصوّره صاحب الجوادر غير تام ، إذ قد عرفت : ان صحة الاذن عبارة عن كونه بحيث لو وقع البيع بعده لصحيح ، لا ان الصحة تقتضي وقوع البيع بعده فعلاً ، وكذلك صحة الرجوع معناها : كون الرجوع بحيث لو تأخر البيع عنه لفسد ، لا أنه متاخر عنه فعلاً .

(والحق في المسألة) أي : المسألة التي ذكرها صاحب الجوادر (ما هو المشهور : من الحكم بفساد البيع) فإن البيع إنما يصح إذا وقع قبل رجوع الاذن ، والمفروض : عدم العلم به ، فيحكم بفساده (وعدم جريان أصالة الصحة في المقام ، لا في البيع ، كما استظهروه الكركي) أي : المحقق الثاني قدس سره (ولا في الإذن) بعد الاتفاق على صدوره (ولا في الرجوع) عن الاذن أيضاً ، فإنه لو علم برجوع الاذن ، لكن لم يعلم هل ان رجوعه كان قبل البيع أو كان بعده ؟ حكم بفساد البيع لعدم جريان الصحة فيه .

أمّا في البيع ، فلأنّ الشك إنّما وقع في رضا من له الحق ، وهو المرتهن ، وقد تقدّم : أنّ صحة الإيجاب والقبول لا يقضي بتحقق الرضا ممّن يعتبر رضاه ، سواء كان مالكا كما في البيع الفضولي ، أم كان له حقّ في المبيع كالمرتهن .

وأمّا في الإذن ، فيما عرفت من أنّ صحته يقضي بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه ، كما أنّ صحة الرجوع يقضي بفساد ما يفرض وقوعه بعده ، لا أنّ البيع وقع بعده .

(أمّا) عدم جريان أصالة الصحة (في البيع) نفسه (فإنّ الشك إنّما وقع في رضا من له الحق ، وهو المرتهن) وإذا لم نعلم برضاه لم يتمكن من الحكم بصحة البيع (وقد تقدّم : أنّ صحة الإيجاب والقبول) المقتضي لصحة العقد (لا يقضي بتحقق الرضا ممّن يعتبر رضاه) في صحة العقد (سواء كان) من يعتبر رضاه (مالكا كما في البيع الفضولي ، أم كان له حقّ في المبيع كالمرتهن) أو كالمتولي للوقف ، أو القائم على أموال الأيتام ، أو ما أشبه ذلك ؟ .

(وأمّا) عدم جريان أصالة الصحة (في الإذن ، فيما عرفت) أيضاً : (من أنّ صحته يقضي بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه) أي : وقوع البيع عقب الإذن (لا) انه يقضي (بوقوعه عقيبه) فعلاً ، فان وقوع البيع عقب الإذن إنّما يلزم أن يعرف من الخارج .

(كما أنّ صحة الرجوع يقضي بفساد ما يفرض وقوعه بعده) أي : بعد الرجوع ، لكنه (لا) يقضي (أنّ البيع وقع بعده) أي : بعد الرجوع فان ذلك يلزم أن يعرف من الخارج .

والمسألة بعد محتاجةٌ إلى التأمل ، بعد التتبع في كلمات الأصحاب .

الرابع :

إنّ مقتضى الأصل ترتيب الشاك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده .

(و) كيف كان : فان (المسألة بعد محتاجةٌ إلى التأمل ، بعد التتابع في كلمات الأصحاب) رضوان الله عليهم ، وهذا تأدب من المصنف امام صاحب الجواهر - كما لا يخفى - وإنما المطلب حسب القواعد على نحو ما ذكره المصنف .

الأمر (الرابع :) في البحث عن مطلبيين وهما :

1 - ترتيب جميع الآثار على ما أُجري فيه أصلالة الصحة .

2 - احراز العنوان على العمل المأتى به .

وعليه : فلو ان شخصا صلّى أو صام أو حج عن الميت أو حج عن الحي الذي لا يتمكن من الحج ، ثم شككنا في صحته وفساده ، فهل يشترط في جريان الصحة احراز العنوان على العمل المأتى به أم لا؟ وإذا أحرزنا العنوان فهل يحمل على الصحيح بأن لا يحتاج الوصي ولا الولي إلى اعطاء صلاة وصيام وحج عن الميت مرة أخرى، وكذا لا يحتاج الحي إلى الاستنابة ثانياً ، أو لا يحمل على الصحيح؟ احتمالان .

قال المصنف : (إنّ مقتضى الأصل) أي : أصل الصحة في عمل الغير هو : (ترتيب الشاك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده) بحيث يسقط التكليف عن الشاك فيما إذا كان التكليف كفائي ، ويستحق الفاعل الاجرة فيما إذا كان العمل جائز الاستنابة ، وكان أخذ الاجرة عليه جائزا .

فلو صلّى شخص على ميّت سقط عنه ، ولو غسل ثوبا بعنوان التطهير حكم بطهارته ، وإن شك في شرط الغسل : من اطلاق الماء ، ووروده على النجاسة لا إن علم بمجرد غسله ، فانّ الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد .

ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة ، أو طهارة ، أو نسك حج و لم يعلم قصده تحقق هذه العبادات لم يُحمل على ذلك .

وعليه : (فلو صلّى شخص على ميّت) بعنوان صلاة الميّت (سقط عنه) أي : عن الشاك الذي يشك في ان هذه الصلاة من هذا المصلّى هل كانت صحيحة أم لا ؟ (لو غسل ثوبا بعنوان التطهير) الشرعي ، لا مجرد الغسل (حكم بطهارته) ورتب الشاك آثار الطهارة على هذا الثوب ، واستحق الغاسل الاجرة ، حتى (إن شك في شروط الغسل : من اطلاق الماء ، ووروده) أي : ورود الماء (على النجاسة) فيما إذا غسله بالقليل ، وغير ذلك .

(لاـ إن علم بمجرد غسله) بدون احراز عنوان التطهير من الغاسل (فانّ) ظاهر (الغسل من حيث هو) أي : بلا لحاظ عنوان التطهير ليس فيه صحيح وفاسد) لأنّه فعل تكويني خارجي وقد تحقق خارجا ، سواء قصد أم لم يقصد ، وإنّما الشيء الذي يحتاج إلى القصد هو الغسل الشرعي الذي يتعقبه الطهارة ، فإنه ما لم يحرز العنوان لم يجر فيه أصلالة الصحة حتى يترب عليه الآثار .

وكذلك يكون حال الصلاة والصيام والحج عن العاجز ، أو الحج عن الميت ، أو غير ذلك من الامور القصدية (ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة ، أو طهارة ، أو نسك حج) من رمي ، أو ذبح ، أو ما أشبه (ولم يعلم) هل كان (قصده تحقق هذه العبادات) بعنوانها أم لا ؟ (لم يُحمل على) انه قصد (ذلك)

نعم ، لو أخبر بأنه كان بعنوان تحققه أمكن قبول قوله ، من حيث أنه مخبر عادل أو من حقيقة أخرى .

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر :

أي : قصد عنوان تحقق العبادة والعمل الشرعي .

(نعم ، لو أخبر بأنه كان بعنوان تحققه) أي : تحقق ذلك العمل ، كما لو أخبر بأنه قصد عنوان الطهارة ، أو الصلاة ، أو نسك الحج ، أو ما أشبه ذلك (أمكن قبول قوله ، من حيث أنه مخبر عادل) وخبر العادل حجة في ما عدا المنازعات ، حيث ان في المنازعات يحتاج الأمر إلى عادلين (أو من حقيقة أخرى) كما لو كان المخبر ثقة ، فان خبر الثقة كافٍ لقوله عليه السلام : « والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (1) ومن المعلوم : ان خبر الثقة استبانة ، أو كان المخبر ذا يد ، وقول ذي اليد معتبر ، أو كان الأمر مما لا يعلم إلاّ من قبله ، وقد ذكر الفقهاء : ان ما لا يعلم إلاّ من قبله يكون قول الشخص فيه حجة .

(و) إن قلت : إذا كان الفعل القصدي من النائب والأجير ، لا يحمل على الصحيح ليُرتب عليه آثاره ما لم يحرز انه قصد عنوانه كما ذكرتم ، فلماذا قال الفقهاء في الواجبات الكفائية : انه - مثلاً - إذا غسل الميت وصلّى عليه اكتفى الشاك بغسله وصلاته ، مع أنهما عنوانان قصديان يتحمل فيهما قصد تنظيف الميت لا غسله ، والدعاء للميت لا الصلاة عليه؟ فما هو الفرق بين الواجبات الكفائية والأمور النيابية حتى استدعي التفريق بينهما ؟ .

وإلى هذا الاشكال أشار المصنف بقوله : (قد يشكل الفرق بين ما ذكر :

ص: 102

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

من الاكتفاء بصلة الغير على الميت ، بحمله على الصحيح ، وبين الصلاة عن الميت تبرّعاً أو بالإجارة ، فان المشهور عدم الاكتفاء بها ، إلا أن يكون عادلاً ، ولو فرق بينهما بأنّا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام ابراء الذمة وإتيان الصلاة على أنها صلاة ، لإحتمال تركه لها بالمرة أو إتيانه بمجرد الصورة ، لا بعنوان أنها صلاة عنه ،

من الاكتفاء بصلة الغير على الميت ، بحمله) أي : حمل الشاك تلك الصلاة التي هي من الواجبات الكفائية (على الصحيح ، وبين الصلاة) نيابة (عن الميت تبرّعاً أو بالإجارة ، فان المشهور عدم الاكتفاء بها) أي : بهذه الصلاة التي هي من الأمور النيابية (إلا أن يكون النائب (عادلاً) ويُخبر بأنه قد صلى صلاة صحيحة عن ميتهم .

وعليه : فلماذا هذا الفرق بين الموردين ، مع انه لا فارق بينهما؟ فاللازم اما عدم حمل شيء من الموردين على الصحيح ، واما حملهما معا على الصحيح .

هذا (ولو فرق بينهما) أي : بين الموردين : (بأنّا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام ابراء الذمة) أي : ابراء ذمة الميت ، إذ لا نعلم انه قصد بالصلاحة عنوان الابراء أم لا ؟ (و) لا نعلم أيضا (إتيان الصلاة على أنها صلاة) إذ لعله قصد مجرد الدعاء ، وإنّما لا نعلم ذلك (لإحتمال تركه لها بالمرة) بأن لم يأت بالصلاحة إطلاقا (أو إتيانه بمجرد الصورة لا بعنوان أنها صلاة عنه) أي : عن الميت ، ولذا يتشرط عدالته بينما الصلاة على الميت في الواجب الكفائي ليس كذلك لاحراز العنوان فيه غالبا والشك في صحته ، فلا يشترط فيه العدالة .

والحاصل : إن الفارق بين الموردين هو : ان الصلاة على الميت يكفى بها ، لفرض الفقهاء الكلام فيما إذا أحرز قصد عنوان صلاة الميت من المصلبي وشك في الصحة كما هو الغالب ، حيث نرى ان بعض الناس يصلون على الأموات ،

اختص الاشكال بما إذا علم من حاله : كونه في مقام الصلاة وابراء ذمة الميت ، إلا أنه يُحتمل عدم مبالاته بما يخل بالصلاحة ، كما يحتمل ذلك في الصلاة على الميت ،

لكن لا نعلم هل انهم يصلون صحيحاً أم لا؟ فالحمل على الصحة يقتضي أن نحمل صلاتهم على الصحيح ، بينما الصلاة نيابة عن الميت لا يكفي بها ، لفرض الفقهاء الكلام فيما إذا لم يحرز قصد العنوان ، بل احتمل الترك رأسا ، أو الاتيان بالصورة بدون قصد الصلاة ، أو قصد النيابة ، ومن المعلوم : ان أصلالة الصحة لا تنفع لاحراز قصد العنوان ، فلابد من اعتبار العدالة في النائب حتى إذا أخبر بأنه صلى عن ميتهم يكفي به .

ثم أشكال المصنف على هذا الفرق : بأن الفقهاء يسترطون العدالة في النائب ، سواء علم بأنه قصد العنوان أم لا ، مع ان مقتضى ما ذكر تم من الفارق ، إنما يوجب العدالة فيما إذا لم يعلم بأنه قصد العنوان أم لا فقط ، دون ما لو علم بأنه قصد العنوان فيبقى الاشكال عليهم مختصا بصورة ما اذا علم بأنه قصد العنوان ليقال لهم : إذا علم عنوان صلاة الميت ، وعنوان صلاة النائب ، فلماذا تكتفون بصلاحة الميت وان لم يكن المصلي عادلاً ، ولا تكتفون بالصلاحة عن الميت إذا لم يكن المصلي عادلاً؟ .

وإلى هذا الاشكال أشار المصنف بقوله : (اختص الاشكال) أي : إشكال الفرق باشتراط العدالة في النائب دون غيره (بما إذا علم من حاله : كونه) أي : النائب (في مقام الصلاة وابراء ذمة الميت) في الصلاة نيابة عنه (إلا أنه يُحتمل عدم مبالاته بما يخل بالصلاحة) حتى يكون الشك لهذا الاحتمال في الصحة وعدم الصحة (كما يحتمل ذلك) أي : عدم المبالاة (في الصلاة على الميت) أيضا ،

إلا أن يتلزم بالحمل على الصحة في هذه الصورة .

وقد حكم بعضهم باشتراط العدالة ، فيمن يوضّىء العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بتصور الفعل عن الموضىء صحيحاً .

ولعله لعدم احراز كونه في مقام إبراء ذمة العاجز ، لا لمجرد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء والشرائط ، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه .

فيكون الموردان متساوين من هذه الجهة ، فلماذا فرقوا بينهما من جهة الحمل على الصحة باشتراط العدالة في النائب دون غيره؟ (إلا أن يتلزم بالحمل على الصحة في هذه الصورة) التي ثبت انه صلّى عن الميت لكن شك فيها لاحتمال عدم مبالاته بما يخلّ بها ، فيلتزم فيها بالصحة بلا اشتراط العدالة فيه .

(و) من ذلك الاشكال المتقدّم يظهر الاشكال فيما (قد حكم بعضهم باشتراط العدالة ، فيمن يوضّىء العاجز عن الوضوء) حيث قالوا : ان فعل الموضىء لا يحمل على الصحيح ، فإن إطلاقه يشمل حتى صورة ما (إذا لم يعلم العاجز بتصور الفعل عن الموضىء صحيحاً) أي : بأن شك العاجز في صحته وفساده بعد احرازه قصد العنوان .

(ولعله) أي : لعل هذا الحكم على إطلاقه إنما هو (لعدم احراز كونه) أي : الموضىء (في مقام إبراء ذمة العاجز) وقد سبق ان احرازه شرط لاجراء الصحة ، فيحمل كلام المطلقين على هذه الصورة ، لا على صورة مجرّد الشك في الصحة واللاصحة كما قال : (لا لمجرد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء والشرائط ، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه) أيضا ، فإنه في هذه الصورة ، وهي صورة احراز العاجز من الموضىء قصد العنوان ، لكن شك في صحته لمجرد احتمال عدم مبالاة الموضىء ، فإنه كالشك في صحة وضوئه لمجرد عدم مبالاته ، هو يكون من موارد

ويمكن أن يقال - فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابة عن الغير ،

جريان أصالة الصحة .

أقول : حيث ان مستند أصل الصحة بناء العقلاه الذي أمضاه الشارع ، اختص بما يوجد فيه الدليل المذكور ، وهو : ما إذا تعارف الاعتماد على الغير ، سواء علم بالعمل أم لم يعلم به ، فإذا مات في جوار الانسان شخص - مثلاً - حمل الجار عمل أهل الميت على الصحيح ، مع انه لا - يعلم هل انهم يغسلوه ويكتفونه ويصلون عليه ويدفونه حسب الموازين الشرعية أم لا؟ ولا يقال لوجود الاطمئنان ، إذ أن ذلك كافٍ حتى في الأرياف البعيدة والقرى المنقطعة ، بينما في مسائل النيابة لا يتعارف الاعتماد على الغير إلاّ على الثقة ، ولذا لا يكتفون فيها بغير الثقة ، وبعد كونه ثقة لا يحتاج إلى اخباره بأنه عمل أم لا؟ .

(ويمكن أن يقال) في توجيه الفرق بين الموردين ، يعني : بين اعتمادهم على المصلي في الصلاة على الميت وان لم يكن عادلاً ، وعدم اعتمادهم على المصلي في الصلاة عن الميت إلاّ إذا كان عادلاً هو : ان أصل الصحة يجري في الأول ، دون الثاني ، وذلك لأن الثاني فيه حيثيات : حيثية الصدور عن النائب ، وحيثية الواقع عن المنوب عنه ، فمن حيث ان الصلاة فعل النائب يجري فيه اصل الصحة ، ومن حيث أنها لاسقط ما في ذمة المنوب عنه ، فلا دليل على الاسقط ، فلا يجري فيه أصالة الصحة ، ولذا لا يكتفون بأصالة الصحة في الصلاة النيابية حتى ولو أحرز فيها العنوان ، إلاّ مع عدالة النائب .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال : ويمكن القول (فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابة عن الغير) أي : عن المنوب عنه ،

المكّلّف بالعمل أولاً وبالذات ، كالعاجز عن الحج - إنّ لفعل النائب عنوانين .

أحدّهما : من حيث أتّه فعلٌ من أفعال النائب ، ولذا يجب عليه مراعاة الأجزاء والشروط .

وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه ، مثل : استحقاق الأجرة وجواز استيجاره ثانيا ، بناءا على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيجاره ثانيا .

والثاني : من حيث أتّه فعل للمنوب عنه ، حيث أتّه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة

وهو (المكّلّف بالعمل أولاً وبالذات ، كالعاجز عن الحج) فإن التكليف أولاً وبالذات متوجه إلى العاجز ، وثانيا وبالعرض إلى النائب ، فالنائب يفعل فعل العاجز ، ولهذا فقد ظهر (إنّ لفعل النائب عنوانين) كالتالي :

(أحدّهما : من حيث أتّه فعلٌ من أفعال النائب ، ولذا يجب عليه مراعاته في فعله الشخصي من (الأجزاء والشروط) وقد الموانع والقواعد (وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه) أي : من النائب لجريان أصلالة الصحة فيه (مثل : استحقاق الأجرة وجواز استيجاره ثانيا) لحج آخر (بناءا على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استيجاره ثانيا) وإلى غير ذلك من آثار صدور الفعل الصحيح منه .

(والثاني : من حيث أتّه فعل للمنوب عنه ، حيث أتّه) أي : المنوب عنه (بمنزلة الفاعل) فإنه إذا ناب إنسان عن إنسان كان كل واحد منهما بمنزلة الآخر ، وذلك (بالتسبيب أو الآلة) فإن معنى كونه بمنزلة الفاعل : انه سبب لفعل النائب

وكان الفعل - بعد قصد النيابة والبدلية - قائماً بالمنوب عنه .

وبهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والاتمام في الصلاة ، والتمتع والقرآن في الحج ، والترتيب بالفوائت .

والصحة من الحقيقة الأولى لا يثبت الصحة من هذه الحقيقة الثانية ،

كما في الحج عن العاجز ، أو انه آلة للفعل كما في الموضّع للعاجز عن الوضوء (و) إذا كان كذلك (كان الفعل - بعد قصد النيابة والبدلية - قائماً بالمنوب عنه) لأنّه لهذا الفعل يسقط التكليف عن ذمة المنوب عنه .

(وبهذا الاعتبار) المذكور يلزم على النائب ان (يراعى فيه) أي : في العمل النيابي تكليف المنوب عنه من (القصر والاتمام في الصلاة) النيابية ، ولو كان النائب حاضراً فعليه أن يصلّي قصراً عن الميت الذي فاته صلاة القصر ، وبالعكس (و) كذلك على النائب ان يراعي تكليف المنوب عنه من (التمتع والقرآن في الحج) النيابي ، فإذا كان تكليف النائب نفسه القرآن ، لكنه حجّ عَمِّنْ كان تكليفه التمتع فعليه أن يأتي بالتمتع ، وبالعكس (والترتيب بالفوائت) النيابية ، فإن النائب إذا لم ير الترتيب في الفوائت ، لكنه ناب عَمِّنْ يرى الترتيب فيها ، لزم عليه مراعاة الترتيب .

والحاصل : ان على النائب ان يأتي بتكليف المنوب عنه لا بتكليف نفسه ، مما يدلّ على ان لفعل النائب حيثين : صدورية ووقوعية ، وأصالحة الصحة إنما تجري فيما يأتي به النائب من حيث انه فعل النائب ، وهي الحقيقة الصدورية ، لا من حيث انه فعل المنوب عنه التي هي الحقيقة الواقعية (والصحة من الحقيقة الأولى) أي : من حيث الصدور وكونه فعل النائب (لا يثبت الصحة من هذه الحقيقة الثانية) أي : من حيث الواقع وكونه فعل المنوب عنه .

بل لابد من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب .

وبعبارة أخرى : إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه ، من حيث أنه فعل الغير ، كفت أصالة الصحة في السقوط ، كما في الصلاة على الميت .

(بل لابد من) ان يكون النائب عادلاً ، حتى إذا أخبر بأنه أتي بالعمل النيابي صحيحًا يكون قوله حجة ، فيوجب قوله ذلك (إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب) كما في مثال الحج عن العاجز ، وعن الميت ، أو على وجه الآلية ، كما في مثال العاجز الذي يستعين بمن يوكله .

وعلى هذا : فما يأتي به النائب من فعل ، فمن حيث انه فعله وصادر عنه يحمل على الصحة ، ومن حيث وقوعه عن المنوب عنه أو عن اتخاذ آلة ، ليسقط ما في ذمتهما من التكليف فلا يجري فيه الصحة ، ولذا يلزم من هذه الحقيقة أن يكون النائب عادلاً حتى يكون خبره حجة يعتمد عليه لاسقاط ما في ذمة المنوب عنه من التكليف .

هذا ، ولا يخفى وجه النظر في هذا الكلام ، وذلك لأن التلازم بين اتيا النائب بالعمل صحيحًا ، وبين كون عمله هذا مسقطاً لما في ذمة المنوب عنه من التكليف ، هو ما يفهمه العرف ، فإذا كان أصل الصحة يدل على الأول فإنه يدل على الثاني أيضاً .

ثم إن المصتف لشخص هنا توجيه الفرق بين الموردين بقوله : (وبعبارة أخرى :) إن الفرق بين الصلاة على الميت ، حيث تجري فيها الصحة ، وبين الصلاة عن الميت حيث لا تجري فيه الصحة ، هو : (إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه) أي : عن الآخر (من حيث أنه فعل الغير) أي : بلا قصد نيابة عن الآخر (كفت أصالة الصحة في السقوط) عن الآخر (كما في الصلاة على الميت)

وإن كان إنّما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه وبيده غيره ، كما في استنابة العاجز للحج - لم ينفع أصلالة الصحة في سقوطه بل يجب التفكير بين أثري الفعل من الحيثيتين ، فيحكم باستحقاق الفاعل الأجرة

فإن المصلي على الميت يؤذّي تكليف نفسه ، لكن اسقاط التكليف عن نفسه يوجب سقوط تكليف الباقين أيضا لفرض كون الواجب كفائيا ، ففي هذا الفرض يجري أصل الصحة .

(وإن كان إنّما يسقط التكليف عنه) أي : عن الآخر (من حيث اعتبار كونه فعلاً له) أي : فعلاً للآخر (ولو على وجه التسبيب) أي : لا على وجه المباشرة ، فإن المبادر هو النائب لكن الآخر هو السبب لفعل النائب ، وذلك (كما إذا كلف) الآخر (بتحصيل فعل) كالحج - مثلاً - (بنفسه) لو كان متمنكا منه (وبيده غيره) أي : بيده النائب لو كان عاجزا عنه (كما في) مثال (استنابة العاجز للحج) فإن التكليف أولاً وبالذات متوجه إلى الآخر ، لكنه لعجزه لزم عليه أن يأتي به بيده الغير ، فحج الغير يسقط التكليف عن الآخر من حيث انه حج الآخر لكن مع الاحتراز ، لا مع الشك ، فلو شك (لم ينفع أصلالة الصحة في سقوطه) أي : سقوط التكليف عن الآخر ، لعدم الدليل على هذا السقوط حتى وإن نفع أصل الصحة من حيث انه فعل الغير .

(بل يجب التفكير بين أثري الفعل من الحيثيتين) : حيّة الصدور من الغير وهو النائب ، وحيّة الوفع عن الآخر وهو المنوب عنه (فيحكم باستحقاق الفاعل الأجرة) من حيث الصدور ، لجريان أصل الصحة فيه وإن لم يكن عادلاً

وعدم برائة ذمة المنوب عنه من الفعل ، وكما في استئجار الولي للعمل عن الميت .

لكن يبقى الاشكال في استئجار الولي للعمل عن الميت ، اذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولي وبرائة ذمة الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله ، لا من حيث اعتباره فعلاً للولي .

(وعدم برائة ذمة المنوب عنه من الفعل) من حيث الواقع ان لم يكن النائب عادلاً ، لعدم جريان أصل الصحة فيه .

(وكما في) مثال (استئجار الولي) أي : ولـي المـيت نـائـبا (للـعمل عـنـ المـيت) فـانـه إـذـ استـأـجـرـ ولـيـ المـيتـ منـ يـصـلـيـ أوـ يـصـوـمـ أوـ يـحـجـ عنـ المـيتـ ، فـيلـزـمـ عـلـىـ الـولـيـ اـعـطـاءـ الـأـجـرـ وـالـنـائـبـ الـأـجـرـ ، لـكـنـ إـنـمـاـ يـسـقـطـ التـكـلـيفـ مـنـ مـثـلـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ وـمـاـ أـشـبـهـ عـنـ مـيـتـهـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ الـأـجـرـ وـالـنـائـبـ عـادـلـاًـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ .

(لكن يبقى الاشكال) هنا يعني : (في استئجار الولي للعمل عن الميت ، اذ) فيه حيث واحد لا حيـثـيـاتـانـ ، لـانـهـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ قـصـدـ اـتـيـانـ ماـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، وـ (لاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ قـصـدـ الـنـيـابـةـ عـنـ الـوـلـيـ) وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ اـبـرـاءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ عـمـّـاـ عـلـيـهـ مـنـ التـكـلـيفـ (وـبرـائـةـ ذـمـةـ الـمـيـتـ مـنـ آـثـارـ صـحـةـ فـعـلـ الغـيرـ مـنـ حيثـ هوـ فعلـهـ) أيـ فعلـ الغـيرـ فـقـطـ (لاـ منـ حيثـ اعتـبارـهـ فـعـلـاًـ لـلـوـلـيـ) أيـ : لـلـآـخـرـ أـيـضاـ ، فـالـنـيـابـةـ عـنـ الـمـيـتـ لـهـ حـيـثـيـةـ وـاحـدـةـ لـأـحـدـةـ لـأـحـدـةـ ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـالـتـوجـيهـ الـذـيـ ذـكـرـ لـعـدـمـ اـسـقـاطـ فـعـلـ النـائـبـ ، الـحـجـ عـنـ ذـمـةـ الـعـاجـزـ الـحـيـ ، لـأـيـاتـيـ هـنـاـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاستـنـابـةـ وـالـاسـتـيـجارـ لـلـعـملـ عـنـ الـمـيـتـ .

فلا بدّ من أن يكتفي باحراز اتيان صورة الفعل بقصد إبراء ذمة الميت ، ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر .

ولابدّ من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد التتبع التام في كلمات الأعلام .

وعليه : فإذا كان في الاستيجار للعمل عن الميت حيث واحد (فلا بدّ من أن يكتفي باحراز اتيان) النائب والأجير (صورة الفعل بقصد إبراء ذمة الميت) فقط وليس أكثر ، يعني : لا بدّ فيه من احراز حيث الصدور ، فإذا احرز ، فلا يشك فيه من حيث الواقع عن الميت واسقاط ما في ذمته ، إلاّ من جهة احتمالات أخرى : ككون النائب غير مبال بالاجزاء والشرائط - مثلاً - فلا يعتني به (ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر) وذلك لجريان أصالة الصحة فيها .

أقول : لكن يمكن فرض الحيثيين هنا أيضاً ، لأن اسقاط النائب تكليف الوصي أو الولي باستيجاره للعمل عن ميته ، فلا تجري أصالة الصحة في عمل النائب والأجير من حيث الواقع عن الميت حتى يسقط ما في ذمة الميت ، وحينئذ فلا فرق بين استيجار الحي للعمل عن العاجز ، وبين استيجار الولي أو الوصي للعمل عن الميت من هذا حيث .

هذا (ولابدّ من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد التتبع التام في كلمات الأعلام) لكن قد عرفت سابقاً : إن الأصح هو : جريان أصالة الصحة في الحيثيين للتلازم بينهما .

إن الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح .

إما ما يلزمه الصحة من الأمور الخارجة عن حقيقة الصحيح ، فلا دليل على ترتيبها عليه ، فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك ، كالخمر والخنزير ، أو بعينٍ من أعيان ماله ، فلا يحكم بخروج تلك العين

(الخامس) : إذا أجرى زيد بيعا - مثلاً - فلم نعلم هل انه باع خنزيره أو شاته؟ فهل أصل الصحة ثبت انه باع شاته - الذي هو من الأمور الخارجية عن حقيقة البيع الصحيح وليس من آثاره بل من لوازمه - حتى يكون معناه : انه إذا مات زيد كان وارثه مكلفا باعطاء شاة زيد للمشتري ، أو ان اصل الصحة لا يثبت الاّ ما هو من آثار العقد الصحيح ، وهذا ليس من آثاره ؟ .

قال المصنف : (إن الثابت من القاعدة المذكورة) أي : أصل الصحة هو : (الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح) كالنقل والانتقال في البيع والاجرة في الاجارة ، وما أشبه ذلك (إما ما يلزمه الصحة من الأمور الخارجية عن حقيقة) الفعل (الصحيح ، فلا دليل على ترتيبها عليه) أي : لا دليل على ترتيب ما يلزمه الصحة على العمل المشكوك الذي أجري فيه الصحة .

وعليه : (فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير) كزيد الذي قد مات ، هل (كان بما لا يملك كالخمر والخنزير) حتى تؤسّد المعاملة (أو بعينٍ من أعيان ماله) الذي يصح اجراء المعاملة عليه كالماء والشاة حتى تصح المعاملة ؟ (فلا يحكم بخروج تلك العين) المعنية بجريان أصل الصحة في المعاملة

من تركته ، بل يحكم بصحّة الشراء ، وعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع ، لأصالة عدمه .

وهذا نظير ما ذكرنا سابقاً من أَنَّه لو شُك في صلاة العصر أَنَّ الظَّهَرَ أَمْ لَا ، أَنَّه يحكم بفعل الظَّهَرِ من حيث كونه شرطاً لصلاحة العصر ،

(من تركته) أي : من تركة زيد على ما في المثال (بل يحكم بصحّة الشراء ، وعدم انتقال شيء من تركته) أي : تركة زيد (إلى البائع ، لأصالة عدمه) أي : عدم الانتقال .

وإنما يحكم هنا بالصحة ، وعدم الانتقال : لأنّ أصالة الصحة في العقود تقول بصحّة المعاملة ، وأصالة عدم انتقال الشأة عند الشك في الانتقال وعدمه تقول بعدم انتقال الشأة ، وحينئذ فلابد من الصلح ، أو إقامة البينة ، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي هي المرجع في أمثال هذه المنازعات ، أو اجراء قاعدة العدل بتنصيف ما لكل من الوارث والبائع بينهما ، وذلك لأنّ البائع امّا له الشأة أو الثمن ، وكذلك الوارث امّا له هذا أو هذه ، فيُعطى كل واحد منهما نصف الشأة ونصف الثمن لقاعدة العدل ، أو تجري قاعدة القرعة ، لكنّا ذكرنا في مباحث مفصلة في الفقه وغيره : إنّ قاعدة القرعة لا تجري مع جريان قاعدة العدل .

(وهذا) الذي ذكرناه من الحكم بشيء لجهة أصالة الصحة وعدم الحكم بلازمه هو (نظير ما ذكرنا سابقاً) في قاعدة التجاوز : (من أَنَّه لو شك في صلاة العصر أَنَّ الظَّهَرَ أَمْ لَا) وهو في وسط الصلاة ؟ فان للظَّهَرِ حيثيتين : حيثية نفسية لوجوبها النفسي ، وحيثية مقدمية ليصبح بعدها العصر ، قلنا : (أَنَّه يحكم بفعل الظَّهَرِ من حيث كونه شرطاً لصلاحة العصر) أي : من حيّثيّته المقدمية ، فيكون الدخول في العصر مورداً لأصالة الصحة ، بينما

لـ فعل الظـهـر من حـيـثـ هوـ، حتـىـ لاـ يـجـبـ اـتـيـانـهـ ثـانـيـاـ، إـلـاـ أـنـ يـجـريـ قـاعـدـةـ الشـكـ فـيـ الشـيـءـ بـعـدـ التـجـاـزـ عـنـهـ .

قال العـلامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ، فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـاجـارـةـ: «ـلـوـقـالـ آـجـرـتـكـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـمـ، فـقـالـ بـلـ سـنـةـ بـدـيـنـارـ، فـفـيـ تـقـدـيمـ قـولـ المـسـتـأـجـرـ نـظـرـ»،

(لاـ) يـحـكـمـ بـلـازـمـهـ وـهـوـ: (ـفـعـلـ الـظـهـرـ مـنـ حـيـثـ هوـ) أـيـ: مـنـ حـيـثـيـهـ النـفـسـيـةـ لـأـنـ أـصـالـةـ الصـحـةـ لـاـ تـبـثـ أـكـثـرـ مـنـ صـحـةـ الدـخـولـ فـيـ العـصـرـ، اـمـاـ الـظـهـرـ مـنـ حـيـثـ هوـ وـاجـبـ نـفـسـيـ فـلـاـ تـبـثـ فـعـلـهـ (ـحتـىـ لـاـ يـجـبـ اـتـيـانـهـ ثـانـيـاـ) بـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـتـمـ العـصـرـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـظـهـرـ أـيـضـاـ (ـإـلـاـ أـنـ يـجـريـ قـاعـدـةـ الشـكـ فـيـ الشـيـءـ بـعـدـ التـجـاـزـ عـنـهـ) وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـجـبـ إـتـيـانـ الـظـهـرـ ثـانـيـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الدـخـولـ فـيـ العـصـرـ يـعـدـ تـجـاـزـاـعـ عـنـ الـظـهـرـ، فـيـشـمـلـ الـظـهـرـ قـاعـدـةـ التـجـاـزـ القـائـلـةـ بـعـدـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فـيـمـاـ تـجـاـزـ عـنـهـ، وـحـيـنـئـذـ فـإـذـاـ أـتـمـ العـصـرـ لـاـيـلـزـمـهـ اـتـيـانـ بـالـظـهـرـ ثـانـيـاـ أـيـضـاـ .

وـهـذـاـ أـيـضـاـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلامـةـ فـيـ قـوـاعـدـهـ (ـقـالـ العـلامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ، فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـاجـارـةـ: «ـلـوـقـالـ آـجـرـتـكـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـهـمـ») فـاـنـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـةـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ، لـأـنـهـ غـرـرـيـةـ حـيـثـ لـمـ يـعـيـنـ فـيـهـاـ عـدـدـ الـأـشـهـرـ - عـلـىـ ماـ هـوـ الـمـشـهـورـ - وـاـنـ كـنـاـ نـسـتـظـهـرـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ، حـيـثـ اـنـهـ لـيـسـ بـغـرـرـ، وـلـاـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـثـلـهـ، وـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، لـوـقـالـ الـمـوـجـرـ ذـلـكـ لـتـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ بـاطـلـةـ (ـفـقـالـ) الـمـسـتـأـجـرـ: (ـبـلـ سـنـةـ بـدـيـنـارـ) لـتـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ صـحـيـحةـ لـاـنـقـاءـ الغـرـرـ حـيـنـئـذـ بـتـعـيـنـ الـمـدـةـ (ـفـفـيـ تـقـدـيمـ قـولـ المـسـتـأـجـرـ) تـمـسـكـاـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ (ـنـظـرـ) لـأـنـ أـصـالـةـ الصـحـةـ تـفـيدـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـعـقـدـ، وـلـيـسـ اـجـارـةـ سـنـةـ بـدـيـنـارـ مـنـ آـثـارـ الـعـقـدـ، بـلـ هـوـ لـازـمـ عـقـليـ لـتـعـيـنـ الـمـدـةـ، وـلـازـمـ الشـيـءـ لـاـ يـبـثـ بـأـصـالـةـ الصـحـةـ، فـيـقـدـمـ قـولـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ .

فإن قدّمنا قول المالك ، فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول .

وكذا الأشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى أجرة مدة معلومة أو عوضاً معيناً ، وأنكر المالك التعيين فيهما ، والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى » ، انتهى .

ثم قال العلامة : (فإن قدّمنا قول المالك) وهو الموجر الذي قال : « آجرتك كل شهر بدرهم » المدّعي لفساد المعاملة (فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول) فقط ، لأنّه متّفق عليه بينهما ، وإنّما المجهول ما زاد على الشهر ، فتكون الاجارة فاسدة بالنسبة إلى الأكثر من الشهر .

ثم أضاف العلامة بعد ذلك قائلاً : (وكذا الأشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى أجرة مدة معلومة) لتكون المعاملة صحيحة ، كسنة - مثلاً - بعد اتفاقهما على مقدار الأجرة (أو عوضاً معيناً) كدينار - مثلاً - لتكون المعاملة صحيحة بعد اتفاقهما على مقدار المدة (وأنكر المالك التعيين فيهما) أي : في المدة بالنسبة للشق الأول ، والعوض بالنسبة للشق الثاني لتكون المعاملة باطلة ، فهل يؤخذ بأصل الصحة الذي هو مقتضى كلام المستأجر أم بأصل الفساد الذي هو كلام المالك ؟ .

قال العلامة : (والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى) [\(1\)](#) أي : يُقدم قول مدّعي الصحة ما لم يتضمن دعوه إدعاء شيء زائد على الصحة ، لازم له ، فإنّ أصل الصحة - كما عرفت - إنّما يثبت ما هو أثر العقد ، ولا يثبت ما هو خارج عن حقيقة العقد وان كان لازماً له ، كما في المثال الاول للعلامة ، فإنّ المستأجر يقدّم قوله في الشهر الأول فقط ، لأنّه لا يدّعي زيادة على الصحة شيئاً ، ولا يقدّم قوله في لازمه وهو: اجارة سنة بدينار ، لأنّه يتضمن دعوى شيء زائد على الصحة (انتهى) كلام العلامة .

ص: 116

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب .

فنقول : أَمَا تقدِيمه على استصحاب الفساد وما في معناه فواضح ، لأنَّ الشك في بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك وارتقاعها ناشٍ عن الشك في سببية هذا الفعل وتأثيره ، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشك ،

(السادس : في بيان ورود هذا الأصل) أي : أصل الصحة (على الاستصحاب) بقسيمه : الحكمي وهو ما ذكره بقوله : « فنقول : إِمَّا تقدِيمه » والموضوعي وهو ما ذكره بعد أسطر بقوله : « وَإِمَّا تقدِيمه على الاستصحابات الموضوعية ». فان أصل الصحة لا شك حاكم على الاستصحاب بقسيمه ، لكن قد يخفي كيفية حكمته ، فيحتاج إلى بيان (فنقول : أَمَا تقدِيمه على استصحاب الفساد) المفيد لعدم النقل والانتقال في المعاملات .

(وما في معناه) أي : ما في معنى إستصحاب الفساد مثل : أصالة عدم وجوب اعطاء كل من المتعاملين ما عنده لآخر (فواضح) .

وإنما يكون هذا التقاديم واضحـا (لأنَّ الشك في بقاء الحالة السابقة) كعدم النقل ، المتقدمة (على الفعل المشكوك) من البيع - مثلاً - (وارتقاعها) أي : ارتقاع تلك الحالة السابقة المتقدمة على البيع (ناشٍ عن الشك في سببية هذا الفعل) وهو البيع في المثال (وتأثيره) من حيث حصول النقل والانتقال ، فان الشك في ذلك مسبب عن الشك في ان البيع - مثلاً - هل هو جامع لشروط الصحة أم لا ؟ (إذا حكم بتأثيره) أي : بتأثير هذا البيع لأصالة الصحة (فلاـ حكم لذلك الشك) لأنـ إذا جرى الأصل السببي ، لا يبقى مجال لجريان الأصل المسبيـ ،

خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة ، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولاً الحاكم على أصالة بقاء الطهارة .

فإن أصل الصحة القائل بأن البيع جامع للشرائط ، يكون حاكماً على الأصل المسببي القائل بعدم تحقق البيع .

(خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل) أي : أصل الصحة (من الظواهر المعتبرة) أي : جعلنا حجيته من جهة الظهور النوعي بأن يكون أمارة عقلانية ، لا من جهة كونه أصلاً عملياً ، وذلك لما تقدم : من احتمال أن يكون أصل الصحة مستنداً إلى ظاهر حال المسلم ، أو غلبة الصحة في أفعال المسلمين ، وهذا الظهور العرفي حاكم على الأصل الذي هو الفساد .

وعليه : (فيكون) أصل الصحة (نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولاً) ونافقنا للطهارة ، فإنه مع أن مقتضى الاستصحاب هو بقاء الطهارة ، لكن يحكم بأن الخارج منه محدث للدليل (الحاكم) وهو حكم الشارع عليه بكونه بولاً ، فإنه حاكم (على أصالة بقاء الطهارة) إذ حكم الشارع هذا ظاهراً ، واستصحاب بقاء الطهارة أصل ، والظاهر مقدم على الأصل .

والحاصل : إنّ من توضّأً بعد أن بال ولم يستبرئ ، ثم خرج منه بليل مشتبه يحتمل كونه بولاً ، ويحتمل كونه من الحبائل ، فإذا كان بولاً وجب عليه الوضوء ، وإذا كان من الحبائل لم يجب عليه الوضوء ، فإن مقتضى الاستصحاب بقاء الطهارة ، لكن حكم الشارع بوجوب الوضوء بعد خروج البليل المشتبه يكشف عن أن الشارع قدّم هنا الظاهر على الأصل ، إذ الظاهر كون الرطوبة الخارجية قبل الاستبراء من بقایا البول التي بقيت في المجرى ، وحينئذ فلا مجال لاستصحاب الطهارة ، وكذا الحال لو قلنا بأن الشارع قدّم ظاهر حال المسلم المسمى بأصل

وأمّا تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد ، كأصالة عدم البلوغ ، وعدم اختبار المبيع بالرؤية ، أو الكيل أو الوزن ، فقد اضطرب فيه كلمات الأصحاب ، خصوصا العلامة وبعض من تأخر عنه .

والتحقيق : أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر ، كما هو ظاهر كلمات جماعة ، بل الأكثر فلا إشكال في تقديمها على ذلك الاستصحاب ،

الصحة على استصحاب عدم النقل في المعاملات ، فإنه حينئذ لا مجال لأصل الفساد فيها .

هذا في تقديم أصل الصحة على الاستصحاب الحكمي (وأمّا تقديمها على الاستصحابات الموضوعية) إذا كانت مخالفة لأصل الصحة (المترتب عليها) أي: على تلك الاستصحابات الموضوعية (الفساد ، كأصالة عدم البلوغ ، وعدم اختبار المبيع بالرؤية ، أو) عدم ضبطه بسبب (الكيل أو الوزن) أو عدم العقل فيما إذا كان أحد المتعاملين مجنونا ثم عقل ، أو غير ذلك من الاستصحابات الموضوعية المتعارض معها أصل الصحة (فقد اضطرب فيه كلمات الأصحاب ، خصوصا العلامة وبعض من تأخر عنه) فتارة قدّموا الاستصحاب ، وأخرى قدّموا أصل الصحة .

(والتحقيق : أنه إن جعلنا هذا الأصل) أي : أصل الصحة (من الظواهر) بأن كان أمارة عقلائية (كما هو ظاهر كلمات جماعة ، بل الأكثر) وأنه ليس أصلاً عملياً (فلا إشكال في تقديمها) أي : تقديم أصل الصحة (على ذلك الاستصحاب) الموضوعي المقتضي للفساد ، وذلك لما عرفته سابقاً : من حكومة الأمارة على الأصول ، إذ مع وجود الأمارة يرتفع الشك الذي هو موضوع الأصل ، فلا موضوع للأصل رأساً .

وإن جعلناه من الأصول ، ففي تقديمها على الاستصحاب الموضعي نظر من أنّ أصلة عدم بلوغ البائع يثبت كون الواقع في الخارج بيعا صادرا عن غير بالغ ، فيترتب عليه الفساد ، كما في نظائره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية ، وأصلة الحمل على الصحيح يثبت كون الواقع بيعا صادرا عن بالغ ، فيترتب عليه الصحة ، فيتعارضان .

(وإن جعلناه) أي : أصل الصحة (من الأصول ، ففي تقديمها) أي : تقديم أصل الصحة (على الاستصحاب الموضعي نظر) ناشيء (من أنّ أصلة عدم بلوغ البائع) أو المشتري - مثلاً - (يثبت كون الواقع في الخارج بيعا صادرا عن غير بالغ) وإذا ثبت ذلك بالإستصحاب (فيترتب عليه الفساد ، كما في نظائره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية) فان موضوع الفساد هنا هو : البيع الصادر عن غير البالغ ، فالبيع الصادر موضوع وجودي قد قيد بقيد عددي هو : عن غير البالغ ، والقيد العددي المشكوك يحرز بالاستصحاب فيتم الموضوع ، ويلزمه الحكم بالفساد .

لكن لا يخفى : ان العدم لا يمكن أن يكون قيدا ، كما سبق الالاماع إليه في بعض المباحث السابقة ، فهو إذن نوع تسامح .

هذا هو وجه الفساد الذي قد يقال بحكمته على أصل الصحة ، وأما وجه الصحة فهو ما أشار إليه بقوله : (وأصلة الحمل على الصحيح يثبت كون الواقع) في الخارج (بيعا صادرا عن بالغ) لأن البيع لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا عن البالغ (فيترتب عليه الصحة) ومع ترتبه والقول بعدم حكمية الفساد عليه - كما هو المشهور - يجتمع أصلان : أصل الفساد كما مرّ ، وأصل الصحة كما ذُكر هنا (فيتعارضان) حينئذ ويتساقطان ، ويكون المرجع أصل عدم البيع وفساده ،

لكن التحقيق : أنّ أصلة عدم البلوغ يوجب الفساد ، لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ ، فانّ بقاء الآثار السابقة للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعي .

لا أصل الصحة ، ولهذا قال المصنف : بأن في تقديميه نظر .

ثم إنّ المصنف رجع وقال : (لكن التحقيق) أن ما ذكرناه من قولنا : «ففي تقديميه على الاستصحاب الموضوعي نظر» غير تام ، بل اللازم القول بتقديم أصللة الصحة على أصللة الفساد مما يتربّ عليه صحة مثل هذا العقد ، ووجه ذلك هو : (أنّ أصلة عدم البلوغ يوجب الفساد لكن) (لا من حيث الحكم شرعاً) بوجود الضدّ ، يعني : الحكم (بصدور العقد من غير بالغ) فإنه ليس هناك في الشريعة موضوعان : العقد الصادر عن البالغ وهو صحيح ، والعقد الصادر من غير البالغ وهو فاسد ، حتى يكون الصحة والفساد حكمين متضادّين ، بل هما حكمان متناقضان لموضوعين متناقضين ، فموضوع الصحة : صدور العقد من البالغ ، وموضوع الفساد : عدم صدوره منه ، كما قال : (بل من حيث الحكم) شرعاً بنقضه : صدور العقد من البالغ وهو : الحكم (بعدم صدور عقد من بالغ) فإنّ البلوغ شرط للمتعاقدين ، فإذا لم يكن أحد المتعاقدين بالغاً لم يكن العقد مستجيناً للشريطة فلم يكن عقد من بالغ ، لا أنه كان عقد من غير بالغ .

وعليه : (فإنّ) الفساد الموجب (بقاء الآثار السابقة للعوضين) وذلك بأن يكون كل واحد من العوضين لمالكه السابق ، هذا الفساد (مستند إلى) نقض السبب الشرعي يعني : (عدم السبب الشرعي) الذي هو : عدم صدور العقد من بالغ ، وليس مستندًا إلى ضد السبب الشرعي الذي هو : صدور العقد من غير البالغ ، وإذا كان كذلك لم يكن الأصلان : الصحة والفساد في رتبة واحدة

فالحمل على الصحيح يقتضي كون الواقع البيع الصادر من بالغ ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحالة السابقة على العقد .

وأصالة عدم البلوغ لا يوجب بقاء الحالة السابقة من حيث احراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب ، لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحالة

حتى يتسلطان ، بل أحد الأصلين وهو أصل الصحة حاكم على أصل الفساد ، لأنّ أصل الصحة يثبت أنّ هذا الموجود سبب للنقل ، بينما أصل الفساد يقول : لا سبب للنقل ، فهما من قبيل بيتين أحدهما تقول : لا أعلم عدالة زيد ، والأخرى تقول : أعلم عدالته ، فمدعى العلم مقدم على مدعى عدم العلم بالحكومة .

إذن : (فالحمل على الصحيح) في المعاملة الخارجية المشكوك كون أحد المتعاملين فيها بالغاً أم لا (يقتضي كون الواقع) في الخارج هو (البيع الصادر من بالغ) فالعقد جامع للشروط (وهو سبب شرعي في) صحة المعاملة وإفادة (ارتفاع الحالة السابقة على العقد) من كون كل من العوضين لمالكه السابق .

ان قلت : أصالة عدم البلوغ واستصحابه يوجب الفساد ، فيعارض أصل الصحة ويتسلطان ويكون المرجع عدم البيع .

قلت : أصالة عدم البلوغ إنّما يوجب الفساد من حيث احراز تقيشه وهو : عدم صدور العقد من بالغ ، لكنك قد عرفت : ان الفساد الذي هو تقيض الصحة متاخر رتبة عن الصحة ، فيكون أصل الصحة حاكما عليه ، وأمّا أصالة عدم البلوغ الذي يحرز الضد ، فلا يوجب الفساد كما قال : (وأصالة عدم البلوغ لا يوجب بقاء الحالة السابقة) أي : لا يوجب الفساد (من حيث احراز) ضده وهو : (البيع الصادر عن غير بالغ احرازا) بحكم الاستصحاب) وذلك (لأنّه) أي : الضد وهو صدور البيع من غير البالغ (لا يوجب) الفساد أعني : (الرجوع إلى الحالة

السابقة على هذا العقد ، فأنه ليس مما يترب عليه ، لأن عدم المسبب من آثار عدم السبب ، لا من آثار ضده .

وإن فرضنا أنه يترب عليه آثار آخر ، فنقول حينئذ : الأصل : عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعي على وجوده .

وبالجملة : البقاء على الحالة السابقة على هذا البيع

السابقة على هذا العقد) من عدم النقل والانتقال وذلك لما عرفت : من ان الصحة الفساد ليسا ضدين بل هما تقضان ، وإذا كانا كذلك (فأنه) أي : الفساد (ليس مما يترب عليه) أي : على الضد الذي هو صدور العقد من غير البالغ .

وإنما لم يترب الفساد على الضد (لأن عدم المسبب) أي عدم صحة العقد (من آثار) تقضيه وهو : (عدم السبب ، لا من آثار ضده) وهو : الصدور من غير البالغ ، فعدم الصحة ليس من آثار الضد حتى (وإن فرضنا أنه يترب عليه) أي : على الضد (آثار آخر) غير عدم الصحة ، كما لو نذر التصدق بدرهم عند وقوع العقد من غير بالغ ، فإنه عند الشك فيه يستصحب عدم البالغ ، فيثبت موضوع النذر ، فيلزم منه الوفاء بنذره مع انه لم يثبت به الفساد .

وعليه : (فنقول حينئذ) أي : حين عرفت ان الصحة والفساد متناقضان يعني : من باب الموضوع واللاموضوع ، لا - من باب الموضوع والموضوع المضاد ، نقول : إن (الأصل : عدم وجود السبب) أي : عدم وجود عقد صحيح عند الشك فيه (ما لم يدل دليل شرعي على وجوده) أي : على وجود العقد الصحيح مثل أصل الصحة وقد دل هنا أصل الصحة على وجود العقد الصحيح فيترتب عليه آثاره .

(وبالجملة : البقاء على الحالة السابقة على هذا البيع) من عدم النقل والانتقال

مستند إلى عدم السبب الشرعي ، فإذا شك فيهبني على البقاء وعدم وجود السبب ، مالم يدل دليل على كون الموجود المردّد بين السبب وغيره ؛ هو السبب .

فإذن : لا - منافاة بين الحكم بترتّب الآثار المترتبة على البيع الصادر من غير بالغ ، وترتّب الآثار المترتبة على البيع الصادر عن بالغ ، لأن الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع ، والأول لا يقتضيه ، لا أنه يقتضي عدمه .

(مستند إلى عدم السبب الشرعي) الذي هو النقيض ، لا الضد كما عرفت (فإذا شك فيه) أي : في البقاء على الحالة السابقة للشك في السبب الشرعي (بني على البقاء وعدم وجود السبب) الشرعي (مالم يدل دليل) مثل أصل الصحة (على كون الموجود) وهو البيع الواقع خارجا (المردّد بين السبب وغيره ، هو السبب) فإذا دلّ أصل الصحة على انه الموجود سبب انتفأ الشك وتحقق البيع .

(فإذن : لا منافاة بين الحكم بترتّب الآثار المترتبة على) الصد وهو : (البيع الصادر من غير بالغ) كالنذر على وقوع العقد من غير بالغ (وترتّب الآثار المترتبة على) السبب وهو : (البيع الصادر عن بالغ) وذلك لأنّ أصل الصحة يُفید صدور العقد من البالغ فيتربّ عليه آثار الصحة ، واستصحاب عدم البلوغ يُفید صدور العقد من غير البالغ ، لكنه لا يوجب الفساد ، لأنّه - كما عرفت - ضد وليس تقىضا ، فيتربّ عليه أثر الصد وهو : وجوب الوفاء بالنذر بلا منافاة بين الحكمين .

وإنما لا تنافي بين الحكمين (لأن الثاني) أي : الحكم بصدور البيع من البالغ لأجل أصالة الصحة (يقتضي انتقال المال عن البائع) إلى المشتري (و) هو معنى الصحة ، بينما (الأول) وهو الحكم بصدور البيع من غير البالغ لأجل إستصحاب عدم البلوغ (لا يقتضيه) أي : لا يقتضي الانتقال (لا أنه يقتضي عدمه) أي :

بقي الكلام : في أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات

أما الأقوال : فالصحة فيها يكون من وجهين : الأول : من حيث كونه حركةً من حركات المكّلّف ، فيكون الشك من حيث كونه مباحاً أو محرّماً .

ولا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحقيقة .

عدم الانتقال حتى يحصل التعارض بينهما .

والحاصل : أن أصل الصحة يقتضي الانتقال ، وأصل عدم البلوغ لا يقتضي الانتقال ، فيقدم الأول على الثاني ، لا أن أصل عدم البلوغ يقتضي عدم الانتقال ، حتى يتعارض مع أصل الصحة المقتضي للانتقال .

ثم انه لما انتهى المصنف من الكلام في أصل الصحة ، سواء في فعل النفس أم في فعل الغير قال : (بقي الكلام في أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات) فإذا شكرنا في ان قول زيد - مثلاً - صدق وصحيح أم لا ، أو ان اعتقاده حق وصحيح أم لا ، فهل يجري فيها أصل الصحة أم لا ؟ .

قال المصنف : (أما الأقوال : فالصحة فيها يكون من وجهين) على ما يلي :

(الأول : من حيث كونه حركة من حركات المكّلّف ، فيكون الشك) في صحتها وفسادها (من حيث كونه مباحاً) فهو صحيح (أو محرّماً) فهو فاسد ، وذلك كما إذا كذب زيد فشكنا في انه هل هو كذب مباح لوجود المصلحة فيه كالإصلاح بين اثنين ، أو كذب محرم لعدم وجود المصلحة فيه ؟ .

(ولا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحقيقة) أي : من حيث كونه حركة من الحركات ، فإن الأدلة العامة من الآيات والروايات والسبة وبناء العقلاء

الثاني : من حيث كونه كاشفا عن مقصود المتكلم ، والشك من هذه الحقيقة يكون من وجوه :

أحدها : من جهة أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى ، أم لم يقصد ، بل تكلّم به من غير قصد لمعنى ؟ .

وما أشبه ذلك ، كلها شاملة للأقوال من هذا حيث أيضاً ، ويؤيدده: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لم يحمل كلام المنافق الذي حلف أنه لم ينْمَ عليه على الكذب ، بل سكت صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، حتى قال سبحانه يمدح نبيه : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»⁽¹⁾ .

أقول : لكن لا يبعد أن يكون هناك فرق : بين ما لم نعلم صدقه وكذبه فتحمله على الصدق ، وبين ما نعلم كذبه لكن لا نعلم هل هو صادر عن مجوز شرعي للكذب أم لا ؟ فإنه لا يحمل على الصحة حتى يثبت ذلك ، وهذا كالفرق بين من نراه يشرب ماءاً مردداً بين الخمر والماء فحيث لا نعلم بأنه خمر نحمله على انه يشرب الماء ، وبين من نعلم انه يشرب الخمر لكن لا نعلم هل انه يشربه عن وجه صحيح أو فاسد ؟ فإنه لا يحمل على الصحيح حتى يثبت ذلك .

(الثاني : من حيث كونه) أي : الكلام (كاشفا عن مقصود المتكلم ، و) لا يخفى : إن هذا العنوان لا ينطبق على الوجه الثالث من وجوه هذا البحث الذي سيذكره المصنف إن شاء الله تعالى بعد قليل ، وكيف كان : فإن (الشك من هذه الحقيقة يكون من وجوه) تالية :

(أحدها : من جهة) القصد واللاقصد ، وهو : هل (أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى ، أم لم يقصد ، بل تكلّم به من غير قصد لمعنى ؟) أي : بأن تكلّم لغوا ، أو هزاً ، أو نحو ذلك .

ص: 126

ولا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحقيقة ، بحيث لو ادعى كون التكلّم لغوا أو غلطا لم يسمع منه .

الثاني : من جهة أنّ المتكلّم صادق في اعتقاده ، ومعتقد لمؤدّى ما يقوله ، أم هو كاذب في هذا التكلّم في اعتقاده ؟ ، ولا إشكال في أصالة الصحة هنا.

فإذا أُخْبِرَ بِشَيْءٍ جَازَ نَسْبَةُ اعْتِقَادِ مَضْمُونِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا يُسْمَعُ دَعْوَى أَنَّهُ غَيْرَ مَعْتَقِدٍ لِمَا يَقُولُهُ .

(ولا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحقيقة) أي : حقيقة القصد واللاقصد ، فإنّه يحمل على القصد وهو معنى الصحة وذلك (بحيث لو ادعى) المتكلّم (كون التكلّم لغوا) ومن باب المزاح - مثلاً - (أو غلطا) ومن باب الاشتياه والسوء - مثلاً - (لم يسمع منه) في باب الاقرار ، وباب التداعي ، وما أشبههما ، وذلك لبناء العقلاً ، وإلاّ لملك كل متكلّم أن لا يلتزم بلوازم كلامه ، ويدعّي الغلط والهزل ونحوهما .

(الثاني : من جهة) المطابقة وعدم المطابقة له وهو : هل (أنّ المتكلّم صادق في اعتقاده ، و) بتعبير أدق : هل ان ارادته الجديّة تطابق ارادته الاستعمالية أم لا ؟ يعني : هل هو (معتقد لمؤدّى ما يقوله ، أم هو كاذب في هذا التكلّم في اعتقاده ؟) سواء في اخباراته كما إذا قال : جاء زيد ، أم في انشاءاته كما إذا قال : أنصر زيداً ؟

(ولا إشكال في أصالة الصحة هنا) أي : بأن يُحمل على التطابق وهو معنى الصحة ، وذلك بأن يقال : انه كان يعتقد مجيء زيد ، ويريد نصرة زيد .

وعليه : (فإذا أُخْبِرَ بِشَيْءٍ جَازَ نَسْبَةُ اعْتِقَادِ مَضْمُونِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ) كما إذا قال - مثلاً - أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فانه يجوز نسبة الإسلام إليه (ولا يُسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله) فيما إذا أنكره بعد ذلك وقال :

وكذا إذا قال : «إفعل كذا» جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع ، لا أنه مظهر للطلب صورة لمصلحة كالتوطين أو لفسدة .

وهذان الأصلان مما قامت عليهما السيرة القطعية مع إمكان اجراء ما سلف من أدلة تزويه فعل المسلم عن القبيح في المقام ، لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة .

أني قلت ذلك غير معتقد به ، إلا إذا أسقط صحة دعواه بشهاد وقرائن عرفية .

(وكذا إذا قال : «إفعل كذا» جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع ، لا أنه مظهر للطلب صورة) وكذلك في باب النهي ، والدعاء ، والترجي ، والتمني ، وما أشبه ذلك ، فلا يقبل منه لو أدعى ان كلامه صوري وانه قاله (لمصلحة) فلم يطابق إرادته الاستعمالية ارادته الجدية (كالتوطين) فيما لو ادعى انه أراد من الأمر : توطين المأمور نفسه على الامثال ليؤجره عليه (أو لفسدة) كالتشهير ، فيما لو ادعى انه أراد من الأمر : تشهير المأمور باظهار ما في باطنه من المخالفة ليعاقبه عليه ، فإنه لا يقبل منه .

وإنما لا يقبل ذلك منه ، لأصالة القصد ، وأصالة المطابقة (وهذان الأصلان) أي : أصالة القصد ، وأصالة المطابقة بين الارادتين : الجدية والاستعمالية (مما قامت عليهما السيرة القطعية) وبناء العقلاء كافة ، فإذا لم يعمل بهذين الأصلين لزم اختلال النظام وهدم الاجتماع .

هذا (مع إمكان اجراء ما سلف من أدلة تزويه فعل المسلم عن القبيح في المقام) أيضا ، وذلك لأن القول اللغو والقول الكذب قبيح ، والمسلم منزه عن فعل القبيح (لكن المستند) الآن (فيه) أي : في تزويه فعل المسلم من القبح المستلزم من مخالفة الأصلين المذكورين (ليس تلك الأدلة) السابقة ، بل مستنده

الثالث : من جهة كونه صادقا في الواقع أو كاذبا ، وهذا معنى حجّية خبر المسلم لغيره ، فمعنى حجّية خبره : صدقه .

والظاهر : عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى .

والظاهر : عدم الخلاف في ذلك إذ لم يقل أحد بحجّية كلّ خبر صدر من مسلم ، ولا دليل يفي بعمومه عليه حتى تُرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل من الداخل .

في المقام السيرة القطعية واحتلال النظام الناتج من مخالفة الأصلين .

(الثالث : من جهة) المطابقة للواقع وعدم المطابقة له ، أي : في (كونه صادقا في الواقع أو كاذبا) يعني : صدقا أو كذبا خبريا لا مخبريا ، وبعبارة أدق : هل انّ خبره حجة ومطابق للواقع أم لا؟ (وهذا معنى حجّية خبر المسلم لغيره) إذ الغير إنما يهمه مطابقة الخبر وعدم مطابقته للواقع (فمعنى حجّية خبره : صدقه) صدقا مطابقا للواقع ، وهذه المطابقة غير المطابقة للاعتقاد ، إذ ربما يقول الشخص ما يطابق اعتقاده ، لكن لا يطابق الواقع ، والناس يريدون مطابقة الخبر للواقع بعد مطابقته لاعتقاد المخبر ، لا مطابقته لاعتقاد المخبر وعدم مطابقته للواقع .

(والظاهر : عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح . بهذا المعنى) الأخير ، إذ ليس معنى : « احمل فعل أخيك على أحسنـه » انه مطابق للواقع .

(و) كذا (الظاهر : عدم الخلاف في ذلك) أي : انهم اتفقوا على انه لا دليل يوجب حجّية خبر المسلم ومطابقته للواقع (إذ لم يقل أحد بحجّية كلّ خبر صدر من مسلم ، ولا دليل يفي بعمومه عليه) أي : وليس هناك دليل عام يشمل هذا المعنى (حتى تُرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل من الداخل) تحت العموم ، يعني : انه لا عموم حتى يدعى أحد وجود الدليل العام على حجّية خبر المسلم

وربما يتوجه وجود الدليل العام من مثل الأخبار المتقدمة الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنها ، وما دلّ على وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه عموما ، وخصوص قوله عليه السلام : « إِذَا شَهِدَ عَنْكَ الْمُسْلِمُونَ فَصِدْقُهُمْ » ، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حجّية خبر الواحد ، وذكرنا عدم دلالتها .

ومطابقته للواقع ، ثم يدعى خروج مثل الأخبار الحدسية والشهادات والروايات من عموم ذلك الدليل ، فيقول - مثلاً - بخروج باب الشهادات لاحتياجها إلى نفرين ، وخروج باب الروايات لاحتياجها إلى عدالة الراوي ، وخروج الحدسية الاجتهادية لاحتياجها إلى الفقاهة والعدالة ، وهكذا .

(وربما يتوجه وجود الدليل العام) الدال على حجّية خبر المسلم ومطابقته للواقع (من مثل الأخبار المتقدمة الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنها) (1) وذلك بتقرير أنّ الأمر أعمّ من القول والفعل (و) كذا مثل (ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه عموما) (2) أي : لا في قوله ولا في فعله معا .

(و) مثل (خصوص قوله عليه السلام : « إِذَا شَهِدَ عَنْكَ الْمُسْلِمُونَ فَصِدْقُهُمْ ») (3) وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حجّية خبر الواحد ، وذكرنا) هناك (عدم دلالتها)

ص: 130

1- انظر الكافي اصول : ج 2 ص 362 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 302 ب 161 ح 16361 ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج 2 ص 10 .

2- كرواية محمد بن الفضيل انظر الكافي روضة : ج 8 ص 147 ح 125 ، ثواب الاعمال : ص 595 ح 1 ، اعلام الدين : ص 405 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 295 ب 157 ح 86343 ، بحار الانوار : ج 75 ص 214 ب 65 ح 11 وص 255 ب 66 ح 40 ، وكرواية عمر اليماني انظر الكافي (اصول) : ج 2 ص 361 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 12 ص 302 ب 161 ح 16359 ، مشكاة الانوار : ص 319 .

3- الكافي فروع : ج 5 ص 299 ح 1 .

مع أنه لو فرض دليل عام على حجية خبر كل مسلم ، كان الخارج منه أكثر من الداخل ، لقيام الاجماع على عدم اعتباره في الشهادات ، ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة ، ولا في الحدسات والنظريات إلا في موارد خاصة ، مثل : الفتوى وشبهها .

نعم ، يمكن أن يُدعى أن الأصل في خبر العدل : الحجّية لجملة مما ذكرناه في أخبار الآحاد وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك ، فراجع .

على حجية خبر المسلم ولا مطابقتها للواقع ، وإنما غاية دلالتهم من الأمر بحمل فعل المسلم قوله على الصحيح هو : انه مطابق لاعتقاده لا انه حجة ومطابق للواقع .

هذا (مع أنه لو فرض دليل عام على حجية خبر كل مسلم) ومطابقته للواقع ، أوجب تخصيص الأكثر وهو مستهجن ، إذ حينئذ (كان الخارج منه أكثر من الداخل) الباقى تحت العام ، وذلك (لقيام الاجماع على عدم اعتباره) أي : خبر المسلم (في الشهادات ، ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة ، ولا في الحدسات والنظريات إلا في موارد خاصة ، مثل : الفتوى وشبهها) أي : شبه الفتوى كخبر المقومين الذين يخبرون عن حدس ونظرية ، وإذا كان الخارج من العام أكثر من الداخل تحته لزم منه إضافة إلى الاستهجان ، سقوط الظهور حتى لا يمكن أن يُمسك بالعام .

(نعم ، يمكن أن يُدعى أن الأصل في خبر العدل : الحجّية) والمطابقة للواقع (لجملة مما ذكرناه في أخبار الآحاد) كآية النبأ ، وآية النفر ، وآية الأذن ، وغيرها من الآيات والروايات (و) لكن (ذكرنا ما يوجب تضييف ذلك ، فراجع) بحث الظن لترى ما تقدّم من المصنف هناك ، فإنه قال - مثلاً - في تحقيق آية النبأ

أما الاعتقاداتُ، فنقول :

إذا كان الشك في أنّ اعتقاده ناشٍ عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته ، أو من مدرك فاسد لتصحير منه في مقدماته ، فالظاهر : وجوب الحمل على الصحيح لظاهر بعض ما مرّ

ما حاصله : ان الآية إنّما تبني من العادل احتمال تعمّده الكذب والوضع ، وأمّا احتمال نسيانه وخطأه وما أشبه ذلك فلا تنفيه الآية ، فيكون الفرق بين خبر العادل وخبر الفاسق هو : ان العادل يُنفي عن خبره تعمّد الكذب ، بينما الفاسق لا يُنفي عن خبره ذلك ، وأين هذا المعنى من أصلية حجّة خبر العدل حتى يقال بدلالة الأدلة عليه إلّا ما خرج بالدليل ؟ .

هذا تمام الكلام في أصل الصحة في الأقوال ، واما الكلام فيها بالنسبة إلى الاعتقادات فهو كما قال : (أمّا الاعتقاداتُ) وذلك كما إذا اعتقد - مثلاً - بأن قوله سبحانه « لها سبعة أبواب » (١) يراد به الكثرة ، لأن سبعة تُستعمل للكثرة كالسبعين ، وليس من باب الدقة والتحديد ، فهنا إضافة إلى السؤال عن انه هل يلزم أن يقال : ان مدرك اعتقاده هذا صحيح لا تقصير منه في مقدماته؟ هل يلزم أيضاً ان يقال : انه حجة ومطابق للواقع أم لا؟ جريان أصل الصحة في الاعتقادات يُلزم القول بالأول وهو ان مدرك اعتقاده صحيح : بلا تقصير منه في المقدمات ، دون الثاني .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله : (فنقول : إذا كان الشك في أنّ اعتقاده) هذا هل هو (ناشٍ عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته ، أو من مدرك فاسد لتصحير منه في مقدماته) أي : في مقدمات ذلك المدرك لذلك المعتقد ؟ (فالظاهر : وجوب الحمل على الصحيح) وذلك (لظاهر بعض ما مرّ

ص: 132

- سورة الحجر : الآية 44 .

من واجب حمل أمور المسلمين على الحَسَن دون القبيح .

وأمّا إذا شك في صحته ، بمعنى المطابقة للواقع ، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك ، ولو ثبت ذلك أوجب حجّية كلّ خبر أخبر به المسلم ، لما عرفت : من أنّ الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر .

من واجب حمل أمور المسلمين على الحَسَن دون القبيح) ومن المعلوم : ان التصريح في المقدمات ، أو الاعتقاد من دون مدرك صحيح ، قبيح يلزم تنزيه المسلم عنه ، وعلى هذا فلا يجوز رميء بأنه تعمّد اعتقادا باطلأً أو قصر في تحصيل مقدماته .

(وأمّا إذا شك في صحته ، بمعنى المطابقة للواقع ، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك) أي : على الصحة بمعنى : المطابقة للواقع (ولو ثبت ذلك) أي : ثبت وجوب الحمل على مطابقة اعتقاده للواقع (أوجب حجّية كلّ خبر أخبر به المسلم) ، وذلك (لما عرفت : من أنّ الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر) فلذا كان اعتقاد المخبر حجة ومطابقا للواقع ، كان قوله أيضا حجة ومطابقا للواقع ، لكنك قد عرفت ممّا مضى : انه لا دليل على حجّية خبر المسلم ومطابقته للواقع ، فلا يكون اعتقاده أيضا مطابقا للواقع .

والحاصل : انه ان قلنا بحجّية اعتقاد المسلم كان لازمه حجّية خبره أيضا ، لأنّ الأصل - كما مرّ - في الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ، فإذا كان الأصل أيضا مطابقة اعتقاد المخبر للواقع ، تشـكّل قياس منطقي من صغرى وهي : الأصل ان الخبر مطابق لاعتقاد المخبر ، وكبيرى وهى : والأصل ان كل مطابق لاعتقاد المخبر مطابق للواقع ، والنتيجة : فالخبر مطابق للواقع .

مع انه قد مضى : ان هذه النتيجة وهي حجّية خبر المسلم ومطابقته للواقع

أماً لو ثبت حجّية خبره ، فقد يعلم أنّ العبرة باعتقاده بالمخبر به ، كما في المفتى ، وغيره ممّن يعتبر نظره في المطلب ، فيكون خبره كاشفا عن الحجة لا نفسها ، وقد يعلم من الدليل حجّية خصوص إخباره بالواقع ، حتى لا يقبل منه قوله : « اعتقد بـكذا » ،

لا دليل عليه إضافة إلى أنه يستلزم التنافي في الواقع لوضوح كثرة التخالف في الاعتقادات ، بينما ليس كذلك في عكسه ، فلو قلنا بحجّية خبر المسلم ومطابقته للواقع - فرضا - لم يكن تلازم بينه وبين حجّية اعتقاده .

ثم إنّ المصيّف قال : (أماً لو ثبت حجّية خبره) أي : حجّية خبر المسلم ، فمناط حجيّته يمكن أن يكون أحد أمور ثلاثة :

الأول : ما أشار إليه بقوله : (فقد يعلم أنّ العبرة باعتقاده) أي : بسبب اعتقاد المخبر (بالمخبر به ، كما في المفتى ، وغيره) أي : غير المفتى (ممّن يعتبر نظره في المطلب) كأهل الخبرة والمقوّمين ، فإن اعتقادهم المستند إلى حدّ سببهم حجة ، ويكون خبرهم كاشفا عن اعتقادهم الحجة ، فالحجّة هي نفس اعتقاد المفتى أو الخبر والمقوم بمطلب ، بأي طريق يكشف ، سواء انكشف بالإخبار أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالظهور من قسمات الوجه ، كما ورد أن الرسول صلى الله عليه وآلّه وسلم كان يظهر على قسمات وجهه الكراهة من المحرمات ، وإذا كان اعتقاده هو الحجة (فيكون خبره كاشفا عن الحجة لا نفسها) فإذا قال المفتى - مثلاً - : الماء القليل يتجمّس بمقابلة النجاسة كشف ذلك عن اعتقاده به واعتقاده حجة ، فخبره إذن بما هو خبر ليس بحجة ، وإنّما حجيّته من جهة كشفه عن اعتقاده .

الثاني : ما أشار إليه بقوله : (وقد يعلم من الدليل حجّية خصوص إخباره بالواقع ، حتى لا يقبل منه قوله : « اعتقد بـكذا ») كما في باب الروايات المروية

وقد يدلّ الدليل على حجّية خصوص شهادته المتحقّقة تارة بالإخبار عن الواقع ، وأخرى بالإخبار بعلمه به ، والمتبّع في كلّ مورد ، ما دلّ عليه الدليل ، وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل .

ويترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم ، وصحة التعويل في العدالة على اقتداء العدلين .

عن الأئمّة عليهم السلام ، فإذا قال أحد الرواة الثقات - مثلاً - : قال الصادق عليه السلام كذا ، كان حجة ، أمّا إذا قال وهو يخبر عما في نفيه: اعتقاد كذا ، فليس بحجة .

الثالث : ما أشار إليه بقوله : (وقد يدلّ الدليل على حجّية خصوص شهادته المتحقّقة تارة بالإخبار عن الواقع ، وأخرى بالإخبار بعلمه به) أي : بالواقع فإن الشاهد كل من قوله واعتقاده حجّة ، فلا فرق بين أن يقول : إن هذه المرأة زوجة زيد ، أو يقول : اني أعلم بأن هذه المرأة زوجة زيد .

هذا (والمتبّع في كلّ مورد) من هذه الموارد الثلاثة هو : (ما دلّ عليه الدليل ، و) حينئذ فيجب مراجعة الدليل في كل من الموارد الثلاثة ليعلم هل انه يدلّ على حجّية الاعتقاد ، أو الخبر ، أو أيّ منهما ، أم لا يدلّ؟ وذلك لأنه (قد يشتبه مقدار دلالة الدليل) فلا يعلم ان الحجة هل هو اعتقاد الشخص أو إخباره ، كما في باب الجرح والتعديل بالنسبة إلى علم الرجال ، فإن في المعدل أو الجارح لا يعلم هل يكفي في حجيته لنا اعتقاده بالجرح أو التعديل بأي طريق انكشف لنا ولو بالكتابة ، أو لابدّ من اخباره بهما ؟ .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله : (ويترتب على ما ذكرنا) أخيراً (قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم ، و) جرّهم ، وكذلك (صحة التعويل في العدالة) بالنسبة إلى امام الجماعة (على اقتداء العدلين) به ، وغير ذلك .

في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة .

وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت ،

قال الآشتيني : ويفرّع على كفاية مجرد الاعتقاد : الحكم بعدالة الإمام بواسطة اقتداء العدلين ، والحكم بدخول الوقت من جهة صلاة عدلين معتقدين بدخول الوقت ، والحكم باعتبار تعديلات أهل الرجال في مكتوباتهم كالكشمي والنباشي والشيخ قدس سرّهم ، ثم قال : وقد يدعى الأجماع على اعتبار هذه التعديلات من دون حاجة إلى ثبوت ان الأصل اعتبار الاعتقاد في مورد ثبوت اعتبار الخبر .

(المقام الثاني : في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة) كما إذا قال زيد : هذه الدار ملكي ، وقال عمرو بل هي ملكي ، وكان كلاماً خارجاً أو داخلاً ، وكان مع زيد الاستصحاب لأنها كانت ملكه سابقاً ، وأقرعنا فخرجت القرعة باسم عمرو ، فهل يقدم الاستصحاب على القرعة أو القرعة على الاستصحاب ؟ .

قال المصنف : (وتفصيل القول فيها) أي : في القرعة (يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت) لأن مسألة القرعة مسألة فقهية ، ونحن بقصد المبحث الأصولي .

ثم انه لا يخفى : ان القرعة ممّا دلت عليه الأدلة الأربع : فمن الكتاب مثل قوله سبحانه : « يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْمَنَ يَكْفُلُ مَرِيمَ » [\(1\)](#) وقوله سبحانه : « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ » [\(2\)](#) ومن السنة مثل قوله عليه السلام : « القرعة لكل أمر مشكل » [\(3\)](#) وقول الصادق عليه السلام : « أَيْ فَقِيهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقَرْعَةِ إِذَا فُرِضَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ أَلِيسَ اللَّهُ

ص: 136

1-- سورة آل عمران : الآية 44 .

2-- سورة الصافات : الآية 141 .

3-- فتح الأبواب : ص 292 ، غولي الثنائي : ج 2 ص 112 وص 285 وج 3 ص 512 ، بحار الانوار : ج 91 ص 234 ب ح 7 ، تهذيب الأحكام : ج 9 ص 258 ب ح 13 .

ومجمل القول فيها : أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدلة الاستصحاب ، فلابدّ من تخصيصها بها ، فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب .

نعم ، القرعة واردة على أصالة التخيير

يقول : « فسادهم » [\(1\)](#) ؟ [\(2\)](#) والجماع قطعي فيها بين المسلمين كافة ، والعقل يدل عليها ، بل القرعة جارية إلى اليوم في المحافل الدولية والعالمية .

هذا (ومجمل القول فيها : أنّ ظاهر أخبارها) أي : أخبار القرعة (أعمّ من جميع أدلة الاستصحاب) فتكون أدلة الاستصحاب أخص من أدلة القرعة ، وإذا كانت أخص (فلابدّ من تخصيصها) أي : تخصيص أدلة القرعة (بها) أي : بأخبار الاستصحاب ، إذ الأخص دائماً يقدم على الأعم (فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب) .

مثلاً ، قوله عليه السلام : « القرعة لكل أمر مشكل » [\(3\)](#) بيّن انه : إذا كان الموضوع مشكلاً فالمجال للقرعة ، والاستصحاب بيّن عدم مشكلية الموضوع ، وذلك لأن الشارع جعل له حلاً بالاستصحاب ، وكما لا مجال للقرعة مع وجود الخبر أو البينة أو السوق أو اليد أو الجماع أو ما أشبه ذلك ، فكذلك لا مجال للقرعة مع وجود الاستصحاب .

(نعم ، القرعة واردة على أصالة التخيير) وذلك لأن التخيير إنما يكون

ص: 137

-- سورة الصافات : الآية 141 .

-2- من لا يحضره الفقيه : ج3 ص92 ب2 ح3390 ، وسائل الشيعة : ج27 ص261 ب13 ح33722 ، بحار الانوار : ج104 ص325 ب6 ح5 .

-3- غوالي اللئالي : ج2 ص112 وص285 وج3 ص512 ، فتح الابواب : ص292 ، بحار الانوار : ج91 ص234 ب2 ح7 .

وأصالتي : الاباحة والاحتياط إذا كان مدركهما العقل ، وإن كان مدركهما تعبد الشارع في مواردهما ،

مع التحير ، والقرعة تزيل التحير ، فإذا حلف - مثلاً - على شيء ثم شك في أنه هل كان حلفه على أن يذبح الشاة في النجف الأشرف أو في كربلاء المقدسة ، فحيث التحير لزمت القرعة ، فإذا أقرع وخرج أحدهما فلا تحير حتى يكون تخير .

(و) كذا القرعة واردة على (أصالتي : الاباحة والاحتياط) فإذا شك - مثلاً - في أنه هل هذا المايم هو خل أو خمر ؟ أو شك في أنه هل هذا الاناء الأبيض نجس أو ذاك الاناء الأحمر ؟ فحيث ان الأصل في الأول الاباحة ، وفي الثاني الاحتياط ، تكون القرعة واردة عليهمما ، وذلك لأنّنا إذا أقرعنا وخرج ان المايم خمر ، أو ان الاناء الأبيض نجس ، فلا مجال لاجراء أصل الاباحة في المايم ، كما لا مجال لاجراء أصل الاحتياط بين الاناء الأبيض والأحمر ، وذلك فيما (إذا كان مدركهما) أي مدرك الاباحة والاحتياط هو (العقل) .

وإنّما تكون القرعة واردة على أصالة الاباحة العقلية وعلى أصالة الاحتياط العقلية ، لأن موضوع الاباحة العقلية هو : عدم البيان والقرعة بيان ، كما ان موضوع الاحتياط العقلبي احتمال العقاب ، والقرعة تعين المكّلّف به ، فلا يتحمل العقاب في الطرف الآخر ، حتى يجب الا جتناب عنه ، فالقرعة واردة عليهمما ، وقد تقدّم سابقاً : أنّ معنى الورود هو : رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر ، والقرعة في مقامنا يرفع موضوع أصل التخيير ، وأصل الاباحة وأصل الاحتياط على ما عرفت ، فيما إذا كان مدرك الأصلين الآخرين العقل .

(وإن كان مدركهما تعبد الشارع في مواردهما) أي : بأن جعلنا حجّيّتهما لا للدليل الشرعي ، وذلك لأن الشارع قال :
« كل شيء مطلق »

فدليل القرعة حاكم عليهما، كما لا يخفى .

حتى يرد فيه نهي »**(١)**« وقال : «أخوك دينك فاحتفظ لدينك »**(٢)** (فدليل القرعة) لا يكون وارداً عليهمما ، بل هو حينئذ (حاكم عليهمما ، كما لا يخفى) والحكومة على ما تقدم : عبارة عن تفسير أحد الدليلين للدليل الآخر بالتوسيع أو بالتضييق .

أما مثال التضييق فكما في رواية: «لا شك لكثير الشك» (3) ورواية: «إذا شكت فابن على الأكثر» (4) فان «لا شك لكثير الشك» يضيق دائرة « ابن على الأكثر » ويقول : ان البناء على الأكثر إنما يكون فيما إذا لم يكن كثير الشك .

وأمامًا مثل التوسعة فكما في رواية: « لا صلاة إلا بظهور » (5) ورواية: « الطواف بالبيت صلاة » (6) حيث ان « الطواف بالبيت صلاة » يوسع دائرة « لا صلاة إلا بظهور » يعني: ان الطواف أيضًا محتاج إلى الظهور، لأنّه نوع من الصلاة.

وأمّا بيان انه لماذا يكون دليل القرعة حاكما على أصالتى : الاباحة والاحتياط الشرعيين ، فلأن موضوع الاباحة الشرعية هو : الشك في الحلية ، وموضوع

139:

- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 وج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 ،

غواли الثالثي : ج 3 ص 166 ح 60 وص 462 ح 1 .

-- الامالي للمفید : ص 383 المجلس الثالث والثلاثون ، الامالي للطوسی : ص 110 ح 168 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

-- من القواعد الفقهية المصطادة من الروايات ويدل عليها الكافي فروع : ج 3 ص 358 ح 2 ، الاستبصار : ج 1 ص 374 ب 217 ح 5 ،
وسائل الشيعة : ج 8 ص 228 ب 16 ح 10496 و 10497 ، تهذيب الاحکام : ج 2 ص 153 وص 343 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 224 .

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 340 ح 992 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 212 ب 8 ح 10451 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 601 ح 2 .

-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 33 ح 67 وص 58 ح 129 ، تهذيب الاحکام : ج 1 ص 49 ب 3 ح 83 وص 209 ب 9 ح 8 وج 2 ص 140 ب 23 ح 3 و 4 ، الاستبصار : ج 1 ص 55 ب 31 ح 15 و 16 ، غواли الثالثي : ج 3 ص 8 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 315 ب 9 ح 829 ، مفتاح الفلاح : ص 202 .

-- نهج الحق : ص 472 ، غواли الثالثي : ج 1 ص 214 وج 2 ص 167 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 13 ص 376 ب 38 ح 17997 ،
مستدرک الوسائل : ج 9 ص 410 ب 38 ح 11203 .

لكن ذكر في محله أنّ أدلة القرعة لا يُعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم ، والله العالم .

الاحتياط الشرعي هو: الشك في المكلّف به ، والشك في كلّ منهما وإن كان لا يزول بالقرعة وجدانا ، إلاّ ان دليل القرعة ناظر إليهما ومفسر لدعليهما ، بحيث لا يبقى معه شك فيهما تبعدا ، فيكون المراد من الشك غير الشك الموجود مع القرعة ، لأن الشك الموجود مع القرعة ليس بشك تبعدا .

ثم قال المصنف بعد كل ذلك (لكن ذكر في محله) من الكتب الفقهية : (أنّ أدلة القرعة لا يُعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو) على الأقل بعمل (جماعة منهم) أي : من الأصحاب ، فان كل ما ذكره المصنف : من كون القرعة واردة على الأصول الثلاثة : الاستصحاب ، والاباحة ، والاحتياط ، أو حاكمة عليها، إنما هو مع غض النظر عن عروض الوهن ودخول الضعف على عمومات القرعة بسبب كثرة التخصيص الداخلة عليها ، واما مع النظر إلى وهن عمومها فلا- يصبح العمل بها إلاّ في مورد انجبر وهن عمومها بعمل الأصحاب ، ولذا نراهم لا يعملون بها في موارد العلم الاجمالي الكثيرة المذكورة في الفقه والأصول ، وفي كل مورد لم ي عمل الأصحاب فيه بالقرعة ، سواء كان في المنازعات أم في غيرها ، يكون المرجع الأصول العملية ، لأن الأصول العملية سالمه حينئذ عن الوارد والحاكم بعد عدم العمل بالقرعة ، وعدم الحجية لها في هذه الموارد .

(والله العالم) فان مبحث القرعة من المباحث المشكلة ، حيث نراهم تارة يعملون بها من دون عمل الأصحاب ، وأخرى لا يعملون بها بدليل ان الأصحاب لم يعملا بها في المسألة الفلانية - مثلاً - .

في تعارض الاستصحاب مع ما عدها من الأصول العملية أعني : البراءة والاشغال والتخيير .

الأول : تعارض البراءة مع الاستصحاب

أما أصلية البراءة فلا يعارض الاستصحاب ولا غيره من الأصول والأدلة ، سواء كان مدركه العقل أو النقل .

(المقام الثالث : في تعارض الاستصحاب مع ما عدها من الأصول العملية) فإنه قد يتعارض الاستصحاب مع استصحاب آخر ، وقد يتعارض الاستصحاب مع سائر الأصول الأخرى (أعني : البراءة والاشغال والتخيير) وذلك بأن يكون الاستصحاب في جانب ، والبراءة في جانب آخر ، أو الاستصحاب في جانب ، وفي الجانب الآخر اشتغال أو تخدير .

(أما أصلية البراءة فلا يعارض الاستصحاب ولا غيره من الأصول) أعني : الاحتياط والتخيير ، لأنها متباعدة من حيث المورد ، فالاستصحاب وكذلك الاحتياط والتخيير كلها مقدمة على البراءة (و) هكذا (الأدلة) مقدمة على البراءة ، فأصل البراءة لا يعارض شيئاً من الأصول ولا من الأدلة (سواء كان مدركه) أي : مدرك أصل البراءة (العقل) مثل : قبح العقاب بلا بيان (أو القل) مثل : « رفع ... ما لا يعلمون » [\(1\)](#) ونحوه .

ص: 141

-- تحف العقول : ص 50 ، الخصال : ص 417 ح 27 ، الاختصاص : ص 31 ، التوحيد : ص 353 ح 24 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .

أمّا العقل ، فواضحٌ ؛ لأنَّ العقل لا يحكم بقبح العقاب إلَّا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً .

وأمّا النقل ، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتضح

(أمّا العقل ، فواضحٌ) في إن دليل العقل القائم على البرائة لا يمكن من ان يعارض الاستصحاب أو سائر الأصول والأدلة ، وذلك (لأنَّ العقل لا يحكم بقبح العقاب إلَّا مع عدم الدليل على التكليف) فإذا كان هناك دليل يدلّ على التكليف قدّم على البرائة ، سواء دلّ على التكليف (واقعاً) كالخبر الدال على التكليف واقعاً (أو ظاهراً) كالاستصحاب المثبت للتوكيل ظاهراً ، فإن الاستصحاب دليل ظاهري وهو كالدليل الواقعي يرفع موضوع البرائة ، لأن الشارع لما قال : «لا تنقض اليقين بالشك» [\(1\)](#) كان معناه : انه حكم على طبق اليقين السابق ، وهذا هو بيان كما ان الدليل الواقعي بيان ، ومعه لا يجري «قبح العقاب بلا بيان» ، فيكون الاستصحاب كالخبر المعتبر وارداً على أصل البرائة الذي مدركه العقل .

(وأمّا النقل ، فما كان منه مساوياً لحكم العقل) ومشابها له ، وهو ما ينفي التكليف ، لأن العقل يحكم بنفي التكليف مع عدم البيان ، مثل قوله عليه السلام : «رفع ... ما لا يعلمون» [\(2\)](#) و «الناس في سعة ما لا يعلموا» [\(3\)](#) وما أشبههما (قد اتضح

ص: 142

1 - الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

2 -- تحف العقول : ص 50 ، الخصال : ص 417 ح 27 ، الاختصاص : ص 31 ، التوحيد : ص 353 ح 24 ، وسائل الشيعة : ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 .

3 -- مستدرك الوسائل : ج 18 ص 20 ب 12 ح 21886 ، غولي الثنائي : ج 1 ص 424 ح 109 و قريب منه في الكافي فروع : ج 6 ص 297 ح 2 ، المحاسن : ص 452 ح 365 ، تهذيب الأحكام : ج 9 ص 99 ب 4 ح 167 ، وسائل الشيعة : ج 3 ص 493 ب 50 ح 4270 .

أمره ، والاستصحاب وارد عليه ، وأمّا مثل قوله عليه السلام : « كُلّ شيءٍ مطلقٍ حتى يُردَّ فيه نهيٌ » فقد يقال : إنّ مورد الاستصحاب خارج عنه لورود النهي في المستصحب ، ولو بالنسبة إلى الزمان السابق .

وفيه : أنّ الشيء المشكوك في بقاء

أمره ، و ذلك لأنّ (الاستصحاب وارد عليه) أي : على مثل هذا الدليل الشرعي الذي أخذ الجهل فيه أيضاً ، كما كان وارداً على الدليل العقلي الذي أخذ عدم البيان فيه ، وذلك لأنّ الاستصحاب هو مما يعلمون ، فلا يبقى موضوع لما لا يعلمون ، ومن المعلوم : أنّ « العلم » هنا هو أعم من العلم الظاهري أو العلم الواقعي .

(وأمّا مثل قوله عليه السلام : « كُلّ شيءٍ مطلقٍ حتى يُردَّ فيه نهيٌ » [\(1\)](#)) ممّا لم يؤخذ الجهل فيه (فقد يقال :) بورود الاستصحاب عليه أيضاً ، إذ (إنّ مورد الاستصحاب خارج عنه) أي : عن « كُلّ شيءٍ مطلقٍ » وذلك (لورود النهي في المستصحب) أي : في الشيء الذي نهي عن فعله أو عن تركه (ولو) كان هذا النهي ثابتاً (بالنسبة إلى الزمان السابق) كالنهي عن العصير العنبي لو غلا وذهب ثلاثة لكن لا بالنار بل بالهواء ، فكل شيء مطلق يقول بحلية كل ما لم يرد فيه نهي ، وهذا العصير قد ورد فيه النهي سابقاً ، فليس هو حينئذ بمطلق .

وعليه : فيكون معنى قول المصيّف : « فقد يقال : إنّ مورد الاستصحاب خارج عنه » هو : إنّ النهي السابق كاف في عدم جريان البرائة حالاً ، فيكون خارجاً عن « كُلّ شيءٍ مطلقٍ » لكن أشكال عليه المصيّف نفسه : بأنّ النهي السابق لا يكفي هنا ، وإنّما اللازم وجود النهي حالاً ، ولذا قال : (وفيه : أنّ الشيء المشكوك في بقاء

ص: 143

1-- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوايي اللثالي : ج 3 ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

حرمته لم يرد نهيٌ عن ارتكابه في هذا الزمان ، فلابدّ من أن يكون مرتّضاً فيه .

فعصير العنبر بعد ذهاب ثلاثي بالهواء لم يرد فيه نهي ، وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثناء لا يوجب المنع عن بعده ، كما أنّ وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول فيما بعد الغاية لدلّ على المنع عن كلّ كلي ورد المنع عن بعض أفراده .

حرمته) الآن ، كالعصير العنب الذي غلا ثم ذهب ثلاثة بالهواء ، فإنه (لم يرد نهيٌ عن ارتكابه في هذا الزمان) اللاحق وهو زمان الشك (فلا بدّ من أن يكون مرتّضاً فيه) أي : حلالاً ، وذلك لأنّه مشكوك الآن في أنه هل هو حرام أو حلال؟ فيشتمله دليل البراءة .

وعليه : (فعصير العنبر بعد ذهاب ثلاثي) بالنار لا شك في حلّيته ، أمّا إذا ذهب ثلاثة (بالهواء) فشك في أنه حرام أو حلال وهو مما (لم يرد فيه نهي) بعد ذهاب ثلاثي بالهواء (وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثناء لا يوجب المنع) أي : الحرمة (عن بعده) أي : بعد ذهاب ثلاثة .

هذا (كما أنّ وروده) أي : ورود النهي وتعديمه (في مطلق العصير) وكلّيه وذلك : (باعتبار وروده في بعض أفراده) كالنبي الوارد في العصير الذي غلا ولم يذهب ثلاثة ، فإنّ هذا (لو كفى في الدخول) أي : في إدخال مطلق العصير الذي هو من المعني المشمول لجملة : « كل شيء مطلق » وحلال (فيما بعد الغاية) أي : في جملة : « حتى يرد فيه نهي » وتحريم ، حتى يكون الآن حراما ، فإنه لو كفى المنع عن ذلك الفرد في المنع عن مطلق العصير (لدلّ على المنع عن كلّ كلي ورد المنع عن بعض أفراده) مع أنّ هذا ما لا يقول به أحد .

والفرق في الأفراد بين ما كانت تغيرها بتبدل الأحوال والزمان دون غيرها شطط من الكلام .

والحاصل : ان العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بالهواء فرد آخر غير الذي غلا ولم يذهب ثلاثة ، فلا يسحب الحكم بالحرمة من الفرد السابق قبل ذهاب الثلاثين ، إلى الفرد اللاحق بعد ذهاب الثلاثين ، كما انه إذا نهي عن فرد من أفراد الكلي ، لا يتعدى النهي من ذلك الفرد إلى كل أفراد الكلي ، لأنه من سحب الحكم من موضوع إلى موضوع آخر .

(و) ان قلت : فرق بين فردين متغايرين بسبب تبدل الأحوال والأزمان ، كما في مورد الاستصحاب ، فإن العصير قبل ذهاب ثلاثة ، والعصير بعد ذهاب ثلاثة فرداً متغايران بسبب تبدل الأحوال من ذهاب الثلاثين وعدمه ، والأزمان قبل الذهاب وبعده ، وفيهما تكون الحرمة السابقة كافية في الحرمة اللاحقة ، وبين فردين متغايرين بأسباب أخرى كفرد من كلٍّ يحرم أحدهما ولا يحرم الآخر ، وفيهما لا يسحب الحكم من المحرّم إلى المحلل ، فقولكم : « لو كفى في الدخول فيما بعد الغاية لدلّ على المنع عن كلٍّ كلي ورد المنع عن بعض أفراده » لا يكون تاماً .

قلت : (الفرق في الأفراد بين ما كانت تغيرها بتبدل الأحوال والزمان) كما في مورد الاستصحاب مثل تغایر العصیر قبل ذهاب ثلاثة ، والعصیر بعد ذهاب ثلاثة والقول بكفاية الحرمة السابقة فيه (دون غيرها) من الأفراد التي يكون تغایرها بأسباب أخرى غير تبدل الأحوال والأزمان ، مثل تغایر فردين من كلي يحرم أحدهما ولا يحرم الآخر والقول بعد سحب الحكم من فرد إلى فرد ، فان هذا الفرق (شطط من الكلام) أي : بعيد عن الحق ولا يقول به فقيه ، لوضوح : انه

ولهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب .

ويتلوه في الضعف ما يقال : من أَنْ النَّهِيُّ - الثابت بالاستصحاب - عن نقض اليقين ، نهْيٌ وارد في دفع الرخصة .

لَا فرق فِي عَدْمِ اسْحَابِ الْحُكْمِ مِنْ فَرْدٍ إِلَى فَرْدٍ، سَوَاءً كَانَ تَغْيِيرُ الْفَرْدَيْنِ بِسَبَبِ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ أَمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(ولهذا) أي : لما ذكرناه : من عدم انسحاب الحكم من فرد إلى فرد سواء كانا متغيرين بتبدل الأحوال والأزمان أم بغيرهما (لا إشكال في الرجوع إلى البرائة) في الفرد المتغير المشكوك (مع عدم القول باعتبار الاستصحاب) أي : مع انكاره ، فإن المنكرين للاستصحاب يتمسّكون فيما نحن فيه من العصير المغلي الذي ذهب ثلثاه بالهواء بأصالة البرائة ، لا بدليل حرمة العصير إذا غلى ، وذلك لوضوح : إن العصير قبل ذهاب الثلثين فرد ، وبعد ذهاب الثلثين فرد آخر .

(ويتلوه في الضعف) أي : يتلو ما ذكره المصنف آنفا بقوله : « فقد يقال : ان مورد الاستصحاب خارج عنه » أي : عن « كل شيء مطلق » حيث كان خلاصته : ان النهي الأول مستمر إلى الزمان الثاني ، وخلاصة هذا القول : استصحاب النهي السابق والتبعي بالنفي في الزمان الثاني وهو (ما يقال : من أنّ النهي - الثابت بالاستصحاب - عن نقض اليقين ، نهيّ وارد في دفع الرخصة) المستفادة من : « كل شيء مطلق » فمورد الاستصحاب وإن لم يرد فيه نهيّ واقعي ، حيث لم يقل الشارع : لا شرب العصير بعد إذهاب الهواء ثالثية بالخصوص ، إلا أنه مما ورد فيه

وجهُ الضعف : أنَّ الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهيٌ من حيث عنوانه الخاص ، لا من حيث أنَّه مشكوك الحكم ،

النهي الظاهري بالعموم حيث قال الشارع : « لا تنقض اليقين بالشك » (1) والعصير الذي على ورد النهي فيه يقينا ، فإذا ذهب ثلثاه بالهواء نشك في خروجه عن النهي ودخوله في الرخصة « كل شيء مطلق » فاستصحاب النهي يدفع دخوله في الرخصة : « كل شيء مطلق » فلا مجال للبرأة فيه .

(وجْهُ الضعف : أنَّ الظاهر من الرواية) : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (2) (بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص) أي : بما هو ، كالعصير الذي ذهب ثلثاه بالهواء فإنه لم يرد فيه نهي بعنوانه الخاص (لا) انه لم يرد فيه نهي (من حيث) عنوانه العام أي : العصير بما (أنَّه مشكوك الحكم) فالعصير المشكوك الحكم ، كالعصير الذي على وذهب ثلثاه لكن بالهواء ، ان جاء فيه نهي بعنوانه الخاص يعني : نهي واقعي بأن قال : لا تشرب العصير ان ذهب ثلثاه بالهواء ، دخل في المنهي عنه ، وإلا فمجيء النهي بعنوانه العام أي : نهي ظاهري بسبب الاستصحاب ، فإنه لا يخرجه عن : « كل شيء مطلق » لأنَّ ظاهر : « كل شيء مطلق » بيان الرخصة فيما لم ينه عنه بعنوانه الخاص ، فيكون مشمولاً للبرأة .

وعليه : فالنهي لا - يشمل كلا - العنوانين : النهي الواقعي الحاصل من الدليل المعتبر كالخبر ، والنهي الظاهري الحاصل من الأصل العملي

ص: 147

-1 - الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

-2 - من لا - يحضره الفقيه : ج 1 ص 317 ح 937 ، غوالى اللشالي : ج 3 ص 166 ح 60 و ص 462 ح 1 ، وسائل الشيعة : ج 6 ص 289 ب 19 ح 7997 و ج 27 ص 174 ب 12 ح 33530 .

وإلاً فيمكن العكس ، بأن يقال : إن النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصالة

كالاستصحاب ، حتى يكون الاستصحاب واردا على « كل شيء مطلق » (وإلاً فيمكن العكس) بأن يكون : « كل شيء مطلق » واردا على الاستصحاب ، وذلك بأن يشمل اليقين على خلاف الحالة السابقة كلا العنوانين أيضا : اليقين الخاص والعام أي : اليقين الواقعي الحاصل من : يجوز شرب العصير ان ذهب ثلاثة ولو بالهواء - على فرض وجوده - والظاهري الحاصل من : « كل شيء مطلق »凡ه يقين ظاهري على خلاف الحالة السابقة للعصير المغلي الذي ذهب ثلاثة بالهواء ، فيخرجه من : « لا تنقض اليقين بالشك » ويدخله في : « بل انقضه بيقين آخر » (1) فيكون « كل شيء مطلق » واردا على الاستصحاب .

هذا ان لم نقل بالتعارض والتساقط فيها ، وذلك لأن العصير الذي ذهب ثلاثة بالهباء مشمول من جهة للحرمة المستصحبة المتيقنة سابقا ، ومن جهة للرخصة الظاهرة من « كل شيء مطلق » لأنه لم يرد فيه نهي خاص ، فيتعارضان ويتناقضان ويكون العصير مجرى للبراءة العقلية .

وكيف كان : فان من يقول : بأن « لا تنقض اليقين بالشك » محكم في المقام فيقتضي الحرمة ، قيل له : « ان كل شيء مطلق » محكم في المقام مما يوجب الحلية .

هذا ، وقد بيّن المصطف العكس بقوله : (بأن يقال : إن النهي عن النقض) الذي هو مقتضى الاستصحاب إنما يكون (في مورد عدم ثبوت الرخصة) في الشيء لكن العصير الذي ذهب ثلاثة بالهباء فإنه قد ثبت فيه الرخصة ولو (بأصالة

ص: 148

1-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

الاباحة ، فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالة البراءة .

فالاولى في الجواب أن يقال : إن دليل الاستصحاب بمنزلة معتمم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق .

فقوله : « لا - تنقض اليقين بالشك » يدل على أن النهي الوارد لابد من ابقاءه ، وفرض عمومه للزمان اللاحق ، وفرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهي أيضا .

الاباحة) التي هي مفاد « كل شيء مطلق » فيكون واردا على الاستصحاب ، وحينئذ (فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالة البراءة) التي هي مفاد « كل شيء مطلق » .

وعليه : فحين سقط الجوابان السابقان اللذان ذكرهما المصطف بقوله : « فقد يقال : أن مورد الاستصحاب خارج عنه » ويقوله : « ويتلوه في الضعف » (فالاولى في الجواب) الموجب للقول بحرمة العصير بعد ذهاب ثلثيه بالهواء (أن يقال :) بالحكومة لا بالورود ، وهو : (إن دليل الاستصحاب بمنزلة معتمم للنهي السابق) أي : قبل ذهاب الثلثين في المثال تعيمما (بالنسبة إلى الزمان اللاحق) أي : بعد ذهاب الثلثين بالهواء ، فالعصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه بالهواء كان محرّما ، والآن بعد الذهاب بالهواء يقول الاستصحاب ببقاء هذا التحريم .

وكيف كان : (قوله : « لا تنقض اليقين بالشك » يدل على أن النهي الوارد) سابقا عن شرب العصير المغلبي قبل ذهاب ثلثيه (لابد من ابقاءه) أي : ابقاء ذلك النهي (و) كذا لابد من (فرض عمومه) أي : عموم النهي السابق قبل ذهاب الثلثين (للزمان اللاحق ، و) هو بعد ذهاب الثلثين بالهواء ، بمعنى : (فرض الشيء في الزمان اللاحق مما ورد فيه النهي أيضا) لأن ذلك النهي عام شامل

فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَ فِيهِ نَهْيٌ » ، وَكُلُّ نَهْيٍ وَرُدٌّ فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَا بَدْ مِنْ تَعْمِيمِ أَزْمَنَةِ احْتِمَالِهِ ، فَيَكُونُ الرَّخْصَةُ فِي الشَّيْءِ وَاطْلَاقُهُ مُغَيِّبٌ بُورُودِ النَّهْيِ ، الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ بِالدَّوَامِ وَعُمُومِ الْأَزْمَانِ ، فَكَانَ مَفَادُ الْاسْتَصْحَابِ : نَفِيَ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ الْآخَرُ فِي مَوْرِدِ الشَّكِ لَوْلَا النَّهْيِ ،

لِلزَّمَانِ اللاحِقِ .

إذن : (فمجموع الرواية المذكورة) الدالة على الرخصة : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَ فِيهِ نَهْيٌ » (1) (ودليل الاستصحاب) : « لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِ » منضماً أحدهما إلى الآخر يكونان (بمنزلة أن يقول : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَ فِيهِ نَهْيٌ ») هَذَا مِنْ جَهَةِ الْرَوَايَةِ (وَكُلُّ نَهْيٍ وَرُدٌّ فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَا بَدْ مِنْ تَعْمِيمِ أَزْمَنَةِ احْتِمَالِهِ) أَيْ : احْتِمَالُ النَّهْيِ وَابْقَائِهِ إِلَى الزَّمَانِ الثَّانِي ، وَهَذَا مِنْ جَهَةِ دَلِيلِ الْاسْتَصْحَابِ (فَيَكُونُ الرَّخْصَةُ فِي الشَّيْءِ وَاطْلَاقُهُ) أَيْ : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ » وَ « كُلُّ شَيْءٍ مَرْخُصٌ فِيهِ » (مُغَيِّبٌ بُورُودِ النَّهْيِ ، الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ بِالدَّوَامِ) لِأَنَّ النَّهْيَ بِمَقْتَضِيِ الْاسْتَصْحَابِ دَائِمٌ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ (وَ) بِ (عُمُومِ الْأَزْمَانِ) الشَّامِلِ لِلزَّمَانِ الثَّانِيِّ أَيْضًا .

وَعَلَيْهِ : (فَكَانَ مَفَادُ الْاسْتَصْحَابِ : نَفِيَ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ الْآخَرُ) الَّذِي هُوَ الْبَرَائَةُ (فِي مَوْرِدِ الشَّكِ) أَيْ : بَعْدِ ذَهَابِ ثَلَاثِيَّةِ الْهُوَاءِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ (لَوْلَا النَّهْيِ) أَيْ : أَنَّ لَوْلَا النَّهْيَ كَانَ الْلَازِمُ الْأَخْذُ بِالْأَصْلِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الْبَرَائَةُ ، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ وَاسْتَصْبَنَا إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ، كَانَ الْلَازِمُ أَنْ نَقُولَ بِالْتَحْرِيمِ ،

ص: 150

-- من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 317 ح 937، غوالى اللسالى: ج 3 ص 166 ح 60 و ص 462 ح 1، وسائل الشيعة: ج 6 ص 289
ب 19 ح 7997 وج 27 ص 174 ب 12 ح 33530.

وهذا معنى الحكومة ، كما سيجيء في باب التعارض .

ولا فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية ، بل الأمر في الشبهة الموضوعية أوضح ، لأن الاستصحاب الجاري فيها جار في الموضوع ، فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة .

مثلاً : استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في بقاء حرمته لأجل -----

فإن استصحاب الحرمة يفيد : أن هذا الشك ليس بشك ، وإن قوله : « كل شيء مطلق » لا يعم هذا المورد ، فيكون الاستصحاب حاكما على البرائة (وهذا) هو (معنى الحكومة ، كما سيجيء في باب التعارض) إن شاء الله تعالى : من ان الحكومة هي : كون دليل موسى عا لدليل أو مضيقا له .

هذا (ولا فرق فيما ذكرنا) من حكومة الاستصحاب (بين الشبهة الحكمية) كما تقدّم في مثال : الشك في حصول الطهارة والحلية بذهاب الثنين بالهواء ، أو البقاء على الحرمة والنجاسة (و) بين الشبهة (الموضوعية) كما إذا شككنا في ذهاب الثنين وعدم ذهابهما ، وذلك فيما إذا كان الموضوع العرفي باقيا ، فإنه يستصحب عدم ذهاب الثنين .

(بل الأمر) أي : الحكومة (في الشبهة الموضوعية أوضح) من الشبهة الحكمية (لأن الاستصحاب الجاري فيها) أي : في الشبهة الموضوعية (جار في الموضوع) فيستصحب بقاء الموضوع السابق (فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة) وإذا دخل فيه ، فلا يبقى شك في الحكم حتى يقال : بجريان أصل الحل أو أصل البرائة .

(مثلاً : استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في بقاء حرمته لأجل

الشك في الذهاب ، يدخله في العصير قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمته بالأدلة ، فيخرج عن قوله « كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام » .

نعم ، هنا إشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية ،

الشك في الذهاب) أي : في ذهاب الثلاثين (يدخله) أي يدخل هذا العصير المشكوك (في العصير قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمته) أي : حرمة هذا العصير (بالأدلة) الدالة على ان كل عصير غلى ولم يذهب ثلاثة فهو حرام (فيخرج عن قوله) عليه السلام : (« كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام » [\(1\)](#)) الدال على البراءة ، لوضوح : ان جريان الأصل في الموضوع حاكم على جريان الأصل في الحكم ، فـ**فُقِدَّم** الأصل السببي على الأصل المسببي ، كما ألمعنا إليه سابقا .

(نعم ، هنا) في حکومة الاستصحاب الموضوعي السببي على الأصل الحکمي المسببي (إشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية) والاشكال هو ان الظاهر : كون الحلية في الأمثلة المذكورة في هذا البعض من أخبار البراءة مستندة إلى الكلية المذكورة في صدرها ، وهي : « كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام » مع ان هذه الأمثلة معارضه باستصحاب الحرمة فيها ، مما يظهر من الرواية حکومة البراءة على الاستصحاب في الشبهة الموضوعية ، لا حکومة الاستصحاب على البراءة ، لكن بعض العلماء حاول حل الاشكال المذكور ودفعه عن ظاهر المؤنة بجعل الأمثلة المذكورة في الرواية لمجرد الحلية المستندة إلى غير الكلية المذكورة ، كالاستناد إلى أصالة الصحة في الشراء

ص: 152

- - الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ج 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

وهو قوله عليه السلام من المؤتقة : « كُلّ شيء حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعيته فتدعه من قِبْل نفسك ، وذلك مثل الشوب عليك ، ولعله سرقة ، والمملوك عننك ، ولعله حُرْ قد باع نفسه أو قُهْرٌ فِيَعْ أو خُدْعَ فِيَعْ ، أو إِمْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ أَو رضيَعْتُكَ ، والأشياء كُلُّها على هذا حتى يُسْتَبِّنَ لَكَ غَيْرُهُ أَو يَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ » .

من ذي اليد ، وعدم تحقق النسب والرضاع في المرأة وغير ذلك .

(و) هذا البعض من الأخبار (هو قوله عليه السلام من المؤتقة : « كُلّ شيء حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعيته فتدعه من قِبْل نفسك ، وذلك مثل الشوب عليك ، ولعله سرقة) قد باعه السارق أو أهداه إليك وأنت لا تعلم انه سرقة (والمملوك عننك ، ولعله حُرْ قد باع نفسه) حيث كان المسيحيون يبيعون أنفسهم ويهدون أنفسهم لدينهم ، وكذلك كان يفعل بعض الفقراء ، حيث كانوا يبيعون أنفسهم حتى يستريحوا عن كد المعاش ويكون معاشهم على مواليهم (أو قُهْرٌ فِيَعْ) أي : هدده الغاصبون بالقتل إذا لم يعترف بأنه عبد ثم باعوه (أو خُدْعَ فِيَعْ) وذلك بأن أوقعوا في ذهنه أنه عبد فتصور صحة كونه عبدا (أو إِمْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ) من النسب (أو رضيَعْتُكَ) أو أم زوجتك أو ما أشبه ذلك .

ثم أعطى عليه السلام قاعدة كلية فقال : (والأشياء كُلُّها على هذا) أي : على الحلية (حتى يُسْتَبِّنَ لَكَ غَيْرُهُ) أي : غير الحل بسبب العلم والاطمئنان وما أشبه ذلك (أو يَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ) الشرعية كشاهدين عادلين - مثلاً - على غير ذلك .

ص: 153

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الاحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ،
بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

فاته قد استدلّ بها جماعة - كالعلامة في التذكرة ، وغيره - على أصالة الاباحة ، مع أن أصالة الاباحة هنا معارضة باستصحاب حرمة التصرف في الأشياء المذكورة في الرواية ، كأصالة عدم التملك في الثوب ، والحرية في الم المملوك ، وعدم تأثير العقد في المرأة .

ولو أُريد من الحلية في الرواية ما يتربّ على أصالة الصحة في شراء الثوب والمملوك ، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة

وكيف كان : (فاته قد استدلّ بها) أي : بهذه الرواية (جماعة - كالعلامة في التذكرة ، وغيره - على أصالة الاباحة ، مع أن أصالة الاباحة) التي هي أصل حكمي مسبي (هنا) في الأمثلة المذكورة (معارضة باستصحاب) موضوعي سببي وهو استصحاب موضوع (حرمة التصرف في الأشياء المذكورة في الرواية) وذلك (كأصالة عدم التملك في الثوب ، و) أصالة (الحرية في الم المملوك ، و) أصالة (عدم تأثير العقد في المرأة) .

هذا إن أُريد بأصل الحل البرائة (ولو أُريد من الحلية في الرواية ما) ما ذكرناه :

من الحل الذي (يتربّ على أصالة الصحة في شراء الثوب) وقد تقدم سابقاً : إن أصالة الصحة مقدمة على الاستصحاب (و) كذا أصالة الصحة في شراء (المملوك ، وأصالة عدم تتحقق النسب والرضاع في المرأة) التي هي زوجته ، وذلك بمعنى : انه لم يحكم بحلية هذه الأشياء لأصل البرائة ، بل لأصولٍ موضوعية أخرى حاكمة على الاستصحاب الموضوعي الجاري في هذه الأمثلة ، فان الاستصحابين إذا تعارضا فقد يحكم بعضهما على بعض ، وذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

كان خروجا عن الاباحة الثابتة بأصالة الاباحة، كما هو ظاهر الرواية .

وقد ذكرنا في مسألة أصالة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية ، فراجع ، والله الهادي ، هذا كله قاعدة البراءة .

وأماماً استصحابها ،

وعليه : فإنه وإن كان الحكم لذلك صحيحا ، لكنه (كان خروجا عن الاباحة الثابتة بأصالة الاباحة ، كما هو ظاهر الرواية) فإن الاباحة الثابتة بالأصول الموضوعية ، كأصالة الصحة ، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع ، غير الاباحة الثابتة بأصالة الاباحة ، بينما ظاهر الرواية هو : إن الإمام استند إلى أصالة الاباحة ، لأنه قال عليه السلام في صدر هذه الرواية : « كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام » وقال في ذيلها : « والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة » فيلزم من الرواية : إن حكمة البراءة على الاستصحاب ، وإنما عدم انطباق الأمثلة على الكلية التي ذكرها الإمام عليه السلام ، وكلاهما خلاف الموازين الأولية .

هذا (وقد ذكرنا في مسألة أصالة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية ، فراجع) هناك حتى يتبيّن لك امكان عدم الالتزام بأحد المحذورين (والله الهادي) إلى سواء السبيل .

كان (هذا كله) حال (قاعدة البراءة) المختصة بالشك في التكليف فيما لو تعارضت مع الاستصحاب ، وقد عرفت : حكمة الاستصحاب عليها .

(وأماماً استصحابها) أي : استصحاب البراءة - المختص بالشك في بقاء البراءة الثابتة سابقا - على فرض جريانه في البراءة ، فانا قد قلنا سابقا : إن استصحاب البراءة لا يجري بعد كون الأثر للشك لا للمشروع ، كما إذا استصحبنا البراءة السابقة حال الصغر أو حال الجنون أو ما أشبهه ، وذلك بأن نقول : إن التن

فهو لا يجامع استصحاب التكليف ، لأن الحالة السابقة إما وجود التكليف أو عدمه إلا على ما عرفت سابقاً من ذهاب بعض المعاصرين إلى امكان تعارض استصحابي : الوجود والعدم في موضوع واحد ، وتمثيله لذلك بمثل : « صم يوم الخميس » .

حال الصغر وحال الجنون كان جللاً ، لرفع القلم حالهما ، فإذا شكرنا في حرمتها بعد البلوغ والafaقة نستصحب حلّيه .

وكيف كان : فإنه على فرض جريانه (فهو لا يجامع استصحاب التكليف) إذ ليس هناك مورد يتعارض فيه استصحاب التكليف مع استصحاب البراءة حتى يبحث عن تقدّم هذا على ذاك ، أو ذاك على هذا .

وإنما لا يجامع استصحاب البراءة استصحاب التكليف (لأن الحالة السابقة إما وجود التكليف) كما تقدّم من مثال الشك في حصول الحليّة بذهاب الثنين بالهواء ، فإنّه يستصحب الحرمة ، لا البراءة (أو عدمه) أي : عدم وجود التكليف سابقاً ، كالشك في حرمة التن مع عدم التكليف ، فإنه على كلا التقديرتين لا اجتماع للاستصحابيين .

إذن : فاستصحاب البراءة لا يجتمع مع استصحاب التكليف حتى يتعارضان (إلا على ما عرفت سابقاً من ذهاب بعض المعاصرين) وهو النراقي (إلى امكان تعارض استصحابي : الوجود والعدم في موضوع واحد ، وتمثيله لذلك بمثل : « صم يوم الخميس ») فان في يوم الجمعة استصحابيين : استصحاب وجوب الصوم المتصل بيوم الخميس ، واستصحاب عدم وجوب الصوم الذي كان قبل يوم الخميس ، لكننا ذكرنا سابقاً : عدم صحة مثل هذا الاستصحاب وقلنا :

الثاني : تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب

ولا اشكال بعد التأمل في ورود الاستصحاب عليها ، لأن المأمور في موردها بحكم العقل الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط .

فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب ، فلا مورد للقاعدة ،

ان الزمان لو كان مفردا كان الحكم بعد يوم الخميس عدم الوجوب ، وان كان الزمان ظرفا كان الحكم بعد يوم الخميس الوجوب ، لما كان في يوم الخميس من الصوم في المثال المذكور .

(الثاني : تعارض قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب) كما إذا سافر إلى محل يشك في انه هل هو ثمانية فراسخ أم لا؟ فان الاستصحاب يقول بعدم كونه ثمانية فراسخ فيجب عليه التمام ، والاشتغال يقول بأنه مكمل باحدى صلاتين : القصر أو التمام ولا يعلم أيهما فيجب عليه الجمع بينهما ، فيتعارض الاستصحاب مع الاشتغال .

هذا (ولا اشكال بعد التأمل في) هذين القاعدتين من (ورود الاستصحاب عليها) أي : على قاعدة الاشتغال ، وذلك (لأن المأمور في موردها) أي : في مورد قاعدة الاشتغال (بحكم العقل) هو (الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط) أي : انه إذا لم يحتاط لم يقطع براءة ذمته ، فيحتاط بالجمع كما في المثال لإبراء ذمته عن التكليف الموجه إليه (فإذا قطع بها) أي : بالبراءة (بحكم الاستصحاب) حيث يستصحب وجوب التمام ، أو يستصحب عدم الوصول إلى ثمانية فراسخ (فلا مورد للقاعدة) أي : لقاعدة الاشتغال ، فلا تعارض .

كما لو أجرينا استصحاب وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط : الجمع فيها بين القصر والتمام ، فانّ استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرءٌ قطعياً لذمة المكّلّف عند الاقتصار على مستصحب الوجود ، هذا حال القاعدة .

وأمّا استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة

وأمّا مثاله : فهو (كما لو أجرينا استصحاب وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد ، التي يقتضي الاحتياط : الجمع فيها) أي : في تلك الموارد (بين القصر والتمام) كالمثال الذي ذكرناه آنفاً (فانّ استصحاب وجوب أحدهما) كالتمام في مثالنا (عدم وجوب الآخر) كالقصر ، لأنّه لم يكن سابقاً يجب عليه القصر ، فإذا شك في انه وجب عليه القصر أم لا؟ استصحاب عدم وجوب القصر (مبرءٌ قطعياً لذمة المكّلّف عند الاقتصار على) امثال (مستصحب الوجود) أي : الذي كان سابقاً موجوداً موضوعاً أو حكماً .

نعم ، إذا كان استصحاب الموضوع ممكناً لا تصل النوبة إلى استصحاب الحكم ، لأنّهما من قبيل الاستصحاب السببي والمسببي ، وقد سبق ان قلنا : انه ما دام يجري الاستصحاب السببي لا مجال للاستصحاب المسبي .

(هذا حال القاعدة) أي : قاعدة الاشتغال مع الاستصحاب .

(وأمّا استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة) أي : في مورد قاعدة الاشتغال ، فقد ذكرنا : انه لا فائدة فيه ، لأنّه تحصيل للحاصل ، إذ مورد جريان قاعدة الاشتغال هو : الشك في المكّلّف به ، كما في مثال القصر والتمام ، فإنه قبل الاتيان بأحدهما ، وكذا بعد الاتيان بأحدهما ، مجرى لقاعدة الاشتغال ، ومع جريان قاعدة الاشتغال نستغنى عن استصحاب الاشتغال .

على تقدير الأغراض عمّا ذكرنا سابقاً : من أَنَّهُ غير مجدٍ في مورد القاعدة لاثبات ما يثبته القاعدة ، فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين .

وحاصله : أَنَّ الاستصحاب الوارد على قاعدة الاستعمال حاكمٌ على استصحابه .

لكن (على تقدير الأغراض عمّا ذكرنا سابقاً : من أَنَّهُ غير مفيد (في مورد القاعدة) وإنما لم يكن مفيداً في مورد تجربة فيه قاعدة الاستعمال (لاثبات ما يثبته القاعدة) أي : لأن استصحاب الاستعمال لا يثبت شيئاً سوى ما ثبته قاعدة الاستعمال ، فيكون مع جريانها مستغنٍّ عن جريانه ، لأن تحصيل للمحاصل .

وكيف كان : فإنّه على تقدير وجود فائدة لاستصحاب الاستعمال في مورد جريان قاعدة الاستعمال ، والاغراض عمّا ذكرناه سابقاً من عدم الفائدة فيه (فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين) عن قريب إن شاء الله تعالى .

(وحاصله : أَنَّ الاستصحاب الوارد على قاعدة الاستعمال قبل أن يأتي المكلّف بأحد المحتملين كالتمام في المثال (حاكمٌ على استصحابه) أي : استصحاب الاستعمال بعد أن يأتي بأحدهما ، وذلك لوضوح أن الشك في بقاء الاستعمال مسبب عن الشك في كون المكلّف به هو ما أتى به من التمام أو غيره من القصر في المثال ، فإذا جرى الأصل في الشك السببي وقال : أَنَّ التكليف هو التمام للاستصحاب ، لم يبق مجال لاستصحاب الاستعمال حتى يعارض استصحاب التمام .

ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه ، إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير ، فلا يحكم بالتخدير بين الصوم والافطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال .

(الثالث) : تعارض الاستصحاب مع (التخيير) كما إذا تردد اليوم الثلاثون من شهر رمضان بين انه آخر شهر رمضان حتى يجب صومه ، أو أول شهر شوال حتى يحرم صومه ، فإنه لا تعارض هنا بين الاستصحاب والتخيير ، لأننا إذا استصحبنا بقاء شهر رمضان ، كان الحكم : وجوب صيامه ، فلا تخير في البين حتى يتعارض التخيير مع الاستصحاب ، وذلك لورود الاستصحاب على التخيير كما قال : (ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه) أي : على التخيير .

وإنما يكون واردا عليه (إذ) باستصحاب وجوب الصوم ، أو استصحاب كونه من شهر رمضان (لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير) فان التخيير حكم المتيح ، ومع قول الشارع : « لا تنقض اليقين بالشك » [\(1\)](#) لا يبقى تحير .

وعليه : (فلا يحكم بالتخدير بين الصوم والافطار في اليوم المحتمل كونه من شوال) أي : في اليوم الثلاثين من شهر رمضان ، المحتمل لأن يكون أول شوال فيحرم صومه ، أو آخر شهر رمضان فيجب صومه ،凡ه لا يحكم فيه بالتخدير (مع استصحاب عدم الهلال) فانه كان سابقا شهر رمضان ، ولم نعلم بأنه هل دخل شهر شوال أو لم يدخل ؟ فنستصحب بقاء شهر رمضان فيجب صومه .

ص: 160

-1 - الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله : « صُم للرؤبة وافطر للرؤبة » على قوله : « اليقين لا يدخله الشك ». .

وأماماً الكلام في تعارض الاستصحابيين

وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول ، التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع ، كما يظهر بالتبّع .

فاعلم : أنّ الاستصحابيين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة ،

(ولذا) أي : لورود الاستصحاب على التخيير (فرع الإمام عليه السلام قوله) في جواب السائل عن حكم الشك : (« صُم للرؤبة وافطر للرؤبة » على قوله : « اليقين لا يدخله الشك ») فان الرواية تقول : « اليقين لا يدخله الشك ، صم للرؤبة وافطر للرؤبة » (1) فالجملة الأولى منها تمهد لقاعدة الاستصحاب والجملة الثانية تفرع عليها ، وهو انه إذا شك وكان في الثلاثين من شهر شعبان فليستصحب شعبان ، وإذا كان في الثلاثين من شهر رمضان فليستصحب شهر رمضان ، فالاستصحاب مقدم على التخيير وان تردد الأمر بادي النظر بين المحذورين .

(وأماماً الكلام في تعارض الاستصحابيين ، وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول ، التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع ، كما يظهر بالتبّع) في كلماتهم ، حيث انهم تارة قدّموا هذا الاستصحاب ، وتارة قدّموا الاستصحاب الثاني عليه ، مما أوقعهم في التدافع بين كلامهم .

وكيف كان : (فاعلم : أنّ الاستصحابيين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة ،

ص: 161

-- تهذيب الأحكام : ج4 ص159 ب1 ح17 ، الاستبصار : ج2 ص64 ب33 ح12 ، وسائل الشيعة : ج10 ص256 ب3 ح13351

من حيث كونهما موضوعيّين أو حكميّين أو مختلفين وجوديّين أو مختلقيّين ، وكونهما في موضوع واحد أو موضوعين ،

من حيث كونهما موضوعيّين) كاستصحاب عدم موت زيد إلى حين موت عمرو ، واستصحاب عدم موت عمرو إلى حين موت زيد ، فيما إذا اشتبه تقدّم موت أحدهما على الآخر (أو حكميّين) كاستصحاب نجاسة الثوب المغسول فيما كان نجسا سابقا ، وبقاء طهارة الماء المغسول به فيما كان طاهرا سابقا ، لأنّه كان كرا مثلاً ، فيشك الآن في كريته ، فإن الاستصحابيين متعارضان في الظاهر ، لكن التعارض بينهما فيما نحن فيه ليس حقيقة التقابل ، مما يُتحير في انه هل يؤخذ بهذا أو بذلك ؟ بل مجرد التقابل الصوري البدوي ولو بأن كان أحدهما سببيا والآخر مسببيا أو ما أشبه ذلك .

(أو مختلفين وجوديّين) كاستصحاب كرية الماء فيما كان كرا سابقا ، واستصحاب نجاسة الثوب الواقع فيه فيما كان نجسا سابقا ، فإن كرية الماء من استصحاب الموضوع ونجاسة الثوب من استصحاب الحكم ، وهما وجوديان (أو عدميّين) كاستصحاب عدم حصول ملاقة النجاسة مع الماء إلى زمان الكرية ، واستصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقة .

(أو مختلفين) كاستصحاب عدم التذكرة عندما ، واستصحاب طهارة الجلد المطروح في الصحراء الثابتة حال الحياة وجودا .

(وكونهما في موضوع واحد) كما تقدّم من كلام النراقي في مثال : « صم يوم الخميس » حيث استصحاب وجوب الصوم المتصل بيوم الخميس ، واستصحاب عدم وجوب الصوم الذي كان قبل يوم الخميس .

(أو) في (موضوعين) كاستصحاب كرية الماء ، واستصحاب نجاسة الثوب

وكون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطة أمر خارج ، إلى غير ذلك .

إلا أنّ الظاهر : إنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر في حكم المتعارضين إلاّ من جهة واحدة ، وهي أن الشك في أحد الاستصحابيين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس ، وإما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث ،

الواقع فيه - مثلاً - .

(وكون تعارضهما بأنفسهما) أي : لا بأمر خارج عنهم - على ما يأتي مثال الخارج - وذلك كجملة من الأمثلة السابقة .

(أو بواسطة أمر خارج) عنهم كحصول العلم الاجمالي - بعد التوضؤ بماء مشتبه بالنجس - بارتفاع أحد أمرين : إما ارتفاع الحدث ، أو ارتفاع طهارة البدن ، فان استصحاب طهارة البدن يعارضه استصحاب الحدث .

(إلى غير ذلك) من التقسيمات ، مثل وجود المرجح لأحد الاستصحابيين ، وعدم وجود المرجح للآخر ، ونحو ذلك .

(إلا أنّ الظاهر : إنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر في حكم المتعارضين إلاّ من جهة واحدة ، وهي) أي : تلك الجهة (أن الشك في أحد الاستصحابيين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس) أي : بأن لا يكون الآخر مسبباً عنه ، لأنّ ذلك محال كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فإن السببية والمسببية لا يمكن التقابل فيهما ، بل إذا كانت هناك سببية ومسببية كان أحدهما سبباً والآخر مسبباً .

(وإنما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث) كاستصحاب عدم حصول الكريمة إلى زمان ملاقة النجاسة مع الماء ، واستصحاب عدم حصول الملاقة إلى زمان الكريمة .

وأماماً كون الشك في كلّ منهما مسبباً عن الشك في الآخر ، غير معقول .

وما تُوهم له : « من التمثيل بالعامّين من وجه وأنّ الشك في أصالة العموم في كلّ منهما مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر مندفع : بأنّ الشك في الأصلين مسبب عن العلم الاجمالي بتخصيص أحدهما .

وكيف كان : فالاستصحابان المتعارضان على قسمين :

هذا (وأماماً كون الشك في كلّ منهما مسبباً عن الشك في الآخر ، غير معقول) لوضوح : ان السبب لشيء لا يكون مسبباً عن نفس ذلك الشيء ، إذ لا يعقل ان يكون هناك شيتان كل واحد منهما سبباً للآخر ومسبياً عنه .

(وما تُوهم له : « من التمثيل بالعامّين من وجه) كما إذا قال المولى : اكرم الفساق ، الذي يبدو انهم متعارضان في مادة الاجتماع وهو : العالم الفاسق ، فان أحد العامّين في مادة الاجتماع هذه إما أن يخصّص بالآخر لمراجح ، أو يكون له حكم ثالث كالتخير - مثلاً - (و) ذلك لاحتمال السببي والمسببي في كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر يعني : (أنّ الشك في أصالة العموم في كلّ منهما مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر ») وبعبارة أخرى : ان الشك في بقاء عموم كل منهما مسبب عن الشك في بقاء عموم الآخر .

وعلى كل حال : فإنّ هذا التوهم (مندفع : بأنّ الشك في الأصلين مسبب عن) شيء ثالث وهو : (العلم الاجمالي بتخصيص أحدهما بالآخر في مادة الاجتماع ، ولذا فان كان مراجح خصّصنا به أحدهما ، وإلاّ فالتخير بينهما وهو حكم ثالث ، لأنّ كل واحد منهما سبب للآخر ومسبيّ عنه .

(وكيف كان : فالاستصحابان المتعارضان على قسمين) كالتالي :

ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر ، فاللازم تقديم الشك السببي واجراء الاستصحاب فيه ورفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر ، مثاله : استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس ، فان الشك في بقاء نجاسة الثوب وارتقاعها مسببٌ عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتقاعها ، فيُستصحب طهارته ويُحکم بارتقاع نجاسة الثوب ، خلافاً لجماعه .

(القسم الأول : ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر) كالشك في بقاء نجاسة الثوب وارتقاع النجاسة ، المسبب هذا الشك عن الشك في بقاء طهارة الماء المسبوق بالكريمة وارتقاعها (اللازم تقديم الشك السببي واجراء الاستصحاب فيه) أي : في الشك السببي (رفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر) الذي هو الشك المسبب .

(مثاله : استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس) فيما إذا كان هناك ماء مسبوق بالكريمة ، ثم أخذ منه مقدار يشك معه بقاء كريمه ، ثم غسل فيه ثوب نجس ، فشككنا بعده في انه هل ظهر هذا الثوب أم لا؟ وهل تنجس ذلك الماء أم لا؟ (فان الشك في بقاء نجاسة الثوب وارتقاعها) أي : ارتفاع نجاسة الثوب (مسببٌ عن الشك في بقاء طهارة الماء) المسبوق بالكريمة (وارتقاعها) أي : ارتفاع طهارة الماء (فيُستصحب طهارته) أي : طهارة الماء ، لأنه سببي (ويُحکم بارتفاع نجاسة الثوب) لأنـه مسببٌ ، ومعه لا يبقى مجال لاجراء استصحاب النجاسة ، وذلك (خلافاً لجماعه) من الفقهاء ، حيث قالوا بالتعارض بين الاستصحابيين المذكورين .

أحداها : الاجماع على ذلك في موارد لا تحصى ، فانه لا يحتمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية - كالطهارة من الحدث والخبث ، وكرّية الماء وإطلاقه ، وحياة المفقود ،

وإنما قلنا بلزم تقديم الاستصحاب السببي على المسبي (لوجوه) أربعة ، كما في كلام المصنف ، علما بأن المصنف أيدَ الوجه الأول بأمرین آخرين إضافة إلى الوجوه الأربع ، وهما : السيرة وبناء العقلاء ، والوجوه الأربع هي كما يلي :

(أحداها) أي : الوجه الأول من وجوه تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسبي هو : (الاجماع على) تقديم السببي على المسبي ، و (ذلك في موارد لا تحصى) من الفقه (فانه لا يحتمل الخلاف) من أحد من الفقهاء (في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية) دون الاستصحاب في لوازمه والمصنف يُشير إلى بعض من أمثلته :

(كالطهارة من الحدث والخبث) فان الانسان إذا كان طاهرا من الحدث والخبث وشرع في الصلاة ، ثم شك في انه هل بقي على طهارته أم لا ؟ فانه يستصحب الملزوم وهو هنا الطهارة ويحكم بصححة الصلاة ، ولا يستصحب اللازم وهو هنا عدم صحة الصلاة .

(وكرّية الماء وإطلاقه) فانه إذا شك في بقائهما يستصحبان لأنهما ملزومان ، فيحكم بطهارة الثوب النجس المغسول بهذا الماء ، ولا يستصحب نجاسة الثوب لأنه لازم .

(وحياة المفقود) فيما إذا مات أبوه - مثلاً - وهو غائب ، فلم نعلم هل انه موجود حتى يرث من مورثه الذي مات ، او انه ميت حتى لا يرث منه ؟

ويراءة الذمة من الحقوق المزاحمة للحج ونحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمه الشرعية ، كما لا يخفى على الفطن المتبع .

نعم ، بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر ، كما سيجيء ، ويؤيده السيرة المستمرة بين الناس على ذلك

ف يستصحب الملزم وهو هنا حياة المفقود ، فيرث من مورثه ، ولا يستصحب اللازم وهو هنا عدم انتقال شيء من المال إليه .

(ويراءة الذمة من الحقوق المزاحمة للحج) فانه إذا شك من اشتغال ذمته بدين لا يمكن مع هذا الدين من الحج لعدم استطاعته ، فانه يستصحب الملزم وهو هنا عدم اشتغال ذمته بالدين ، فيجب عليه الحج ، ولا يستصحب اللازم وهو هنا عدم وجوب الحج عليه .

(ونحو ذلك) كاستصحاب الزوجية فيما لو قال الزوج لزوجته : « أنت بتلة » ثم شك في بقاء الزوجية المستلزمة لوجوب النفقة فانه يستصحب بقاءها ، فتجب النفقة ، لا انه يستصحب اللازم وهو هنا عدم وجوب النفقة ، فان هذا الاستصحاب وغيره من أمثاله ، الجاري في الملزمات الشرعية مقدم (على استصحاب عدم لوازمه الشرعية) بلا إشكال من أحد (كما لا يخفى على الفطن المتبع) لكلمات الفقهاء .

(نعم ، بعض العلماء في بعض المقامات) من الفقه (يعارض أحدهما) أي : أحد هذين الاستصحابتين (بالآخر ، كما سيجيء) إن شاء الله تعالى عند ذكر الأقوال في المسألة .

(ويؤيده) أي : يؤيد الاجماع القائم على تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي (السيرة المستمرة بين الناس على ذلك) أي : على التقاديم

بعد الاطلاع على حجية الاستصحاب ، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية .

الثاني أنّ قوله عليه السلام : « لا تنقض اليقين بالشك » باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي مانع

المذكور ، لكن (بعد الاطلاع على حجية الاستصحاب) فان سيرة المسلمين بعد اطلاعهم على اعتبار الاستصحاب يكون بتقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي .

(كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية) ودين العقلاء ، فان بناء العقلاء أيضاً على تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي ، فإذا غاب الزوج عن زوجته طويلاً - مثلاً - بحيث صارت المرأة تشک في انه هل مات زوجها أم لا ؟ تستصحب بقاء الزوج فلا تسزوج ، وإذا شکوا في الموكّل هل مات حتى لا تصحّ أعمال الوكيل ، أو هو حي حتّى تصحّ أعماله؟ يستصحبون حياته ، وإذا مات أحدهم عزلوا من تركته حصة الغائب من ورثته ، إلى غير ذلك .

(الثاني) من وجوه تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي هو : ان الدليل الشرعي الدال على حجية الاستصحاب ، إنما يختص بالأصل السببي فقط ، ولا يشمل الأصل المسببي لما قال : (أنّ قوله عليه السلام : « لا تنقض اليقين بالشك » [\(1\)](#)) عام يشمل بلا إشكال ولا خلاف الشك السببي ، وذلك (باعتبار) دلالة : « لا تنقض اليقين بالشك » عليه ، فان (دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي) لأنّه فرد من أفراد هذا العام (مانع) للعام :

ص: 168

-- الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسببي .

يعني : أنّ نقض اليقين يصيّر نقضاً بالدليل لا بالشك ، فلا يشمله النهي في « لا تنقض » .

واللازمُ من شمول « لا تنقض » للشك المسببي نقضُ اليقين في مورد الشك السببي ، لا للدليل شرعي يدلّ على ارتفاع الحالة السابقة فيه ،

»

لا تنقض » (عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسببي) .

مثلاً : إذا شك في طهارة الماء الذي كان مسبوقاً بالكريهة والاطلاق ، بعد غسل ثوب نجس فيه ، فإنه يستصحب الكريهة والاطلاق ويحكم بطهارته ، فيزول شكه في نجاسة الثوب المغسول به ، فلا يبقى معه مجال لاستصحاب نجاسة الثوب .

وبعبارة أخرى : (يعني : أنّ نقض اليقين) بنجاسة الثوب حيث يُحكم بطهارته بعد غسله بذلك الماء المستصحب الكريهة والاطلاق (يصيّر نقضاً بالدليل لا بالشك) وإذا كان نقضنا بالدليل (فلا يشمله النهي في « لا تنقض ») حتى يقال : بأن نجاسة الثوب كانت متيقنة ، فشكنا في طهارته بعد غسله بهذا الماء فنستصحب نجاسته ؟ .

هذا (و) لا يمكن العكس ، بأن نستصحب نجاسة الثوب ، ونخرج استصحاب كريهة الماء وإطلاقه من دليل لا تنقض ، لأنّ (اللازم من شمول « لا تنقض » للشك المسببي) الذي هو نجاسة الثوب (نقضُ اليقين في مورد الشك السببي) الذي هو كريهة الماء وإطلاقه وذلك (لا للدليل شرعي يدلّ على ارتفاع الحالة السابقة فيه) أي : في مورد الشك السببي ، والقول بلا دليل تحكم .

والحاصل : أنّ الشك السببي فرد للعام : « لا تنقض » فإذا شمله العام خرج الشك المسببي عن كونه فرداً له ، لارتفاع موضوع الشك في المسببي ، أما إذا قلنا

فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم: « لا تنقض » من غير مخصوص ، وهو باطل .

واللازمُ من اهماله في الشك المسبّبي : عدم قابلية العموم لشمول المورد ، وهو غير منكر .

وتبيّن ذلك أنّ معنى عدم نقض اليقين رفع اليد عن الأُمور السابقة المضادة لآثار ذلك المتيقن ،

بشمل العام للمسبّبي ، فبماذا يخرج الشك السببي عن كونه فرداً للعام؟ .

وبعبارة أخرى : (فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك السببي) واجراء الاستصحاب في الشك المسبّبي (طرح عموم: « لا تنقض ») بالنسبة إلى الشك السببي (من غير مخصوص ، وهو باطل) لأن العام إنما يخصّص لو كان هناك دليل مخصوص (و) هنا لا مخصوص للشك السببي .

بينما (اللازمُ من) اجراء الاستصحاب في الشك السببي ، و (اهماله في الشك المسبّبي : عدم قابلية العموم) أي : عموم « لا تنقض » (لشمول المورد) أي : مورد الشك المسبّبي (وهو غير منكر) عند أهل اللسان ، لأنه من باب الحكومة ، كما بيّنا ذلك سابقاً ، فاستصحاب الشك السببي حاكم على استصحاب الشك المسبّبي .

(و) أمّا (تبيّن ذلك) أي : بيان وجه تقديم الاستصحاب السببي على المسبّبي فهو : (أنّ معنى عدم نقض اليقين) الوارد في الرواية هو : (رفع اليد عن الأُمور السابقة المضادة لآثار ذلك المتيقن) فالشارع منع عن رفع اليد حيث قال : « لا تنقض » فمعنى استصحاب إطلاق الماء وكريته بمقتضى : « لا تنقض اليقين بالشك » هو : رفع اليد عن نجاسة الثوب المغسول بذلك الماء .

فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له ، إلا رفع اليد عن النجاسة السابقة المعلومة في الثوب ، إذ الحكم بنجاسته نقض لليقين بالطهارة المذكورة بلا حكم من الشارع بطرق النجاسة ، وهو طرح لعموم : « لا تنتقض » من غير مخصوص .

أما الحكم بزوال النجاسة ، فليس نقضا لليقين بالنجاسة إلا بحكم

وعليه : (فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له ، إلا رفع اليد عن النجاسة السابقة المعلومة في الثوب) المغسول بهذا الماء ، وإنما يأي معنى لاستصحاب طهارة الماء ؟ (إذ الحكم بنجاسته) أي : نجاسة الثوب بعد غسله بهذا الماء المستصحب الطهارة (نقض لليقين بالطهارة المذكورة) للماء ، وذلك (بلا حكم من الشارع بطرق النجاسة) في الثوب ، لأن الشارع إذا حكم بنجاسة الثوب ، فاما أن يحكم بالنجاسة السابقة (وهو) نقض لطهارة الماء بلا دليل ، وإنما أن يحكم بالنجاسة لأجل نجاسة جديدة بعد غسله بهذا الماء ، ومعلوم : انه لم يحكم الشارع بطرق نجاسة على هذا الثوب .

إذن : فالحكم ببقاء نجاسة الثوب (طرح لعموم : « لا تنتقض ») اليقين بالشك (من غير مخصوص) وذلك لأنّا إذا لم نحكم بطهارة الماء الثابتة بالاستصحاب كنا قد خصّنا لا تنتقض بلا مخصوص ، بينما إذا لم نحكم بنجاسة الثوب كنا قد خصّنا لا تنتقض بسبب مخصوص ، والمخصوص هو : خروج هذا الفرد المستصحب النجاسة عن عموم : « لا - تنتقض » خروجا بسبب بقاء طهارة الماء تحت عموم : « لا تنتقض » .

ولذا قال المصنف : (أما الحكم بزوال النجاسة) عن الثوب المغسول بهذا الماء المستصحب الطهارة (فليس نقضا لليقين بالنجاسة إلا بحكم

الشارع بطرق الطهارة على الثوب .

والحاصل : أنّ مقتضى عموم : « لا تنقض » للشك السببي نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسببي .

ودعوى « أنّ اليقين بالنجاسة أيضاً من أفراد العام ، فلا وجه لطرحه وإدخال اليقين بطهارة الماء » ، مدفوعة :

أولاًً : بأنّ معنى عدم نقض يقين النجاسة

الشارع) الذي حكم (بطرق الطهارة على الثوب) بسبب ان الماء طاهر ، فحكومة طهارة الماء على نجاسة الثوب حكومة شرعية .

(والحاصل : أنّ مقتضى عموم : « لا تنقض » للشك السببي) حيث إنّ : « لا تنقض » يشمل الشك السببي (نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسببي) لأنّه بعد جريان « لا تنقض » في الشك السببي لا يبقى مورد للشك المسببي .

هذا (دعوى) انه لا فرق بين الفردين السببي والمسيببي في الدخول تحت العام ، مما وجّه اخراج أحدهما دون الآخر؟ فإنه كما قال : « (أنّ اليقين بالنجاسة أيضاً من أفراد العام) الذي هو « لا تنقض » (فلا وجه لطرحه) أي : طرح هذا الفرد (وإدخال اليقين بطهارة الماء) وهو الفرد الآخر في عموم « لا تنقض » .

هذه الدعوى (مدفوعة) بما عرفت : من حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي ، دون العكس ، فليس الأصل المسببي حاكماً على الأصل السببي حتى يكون المسببي مخرجاً للسببي ، فالدعوى إذن مدفوعة بذلك حلاً ، وبغيره تقضا كما قال المصنف :

(أولاًً) تقضا (بأنّ معنى عدم نقض يقين النجاسة) في الثوب هو

أيضاً : رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار المستصحب ، كالطهارة السابقة الحاصلة لملاقيه وغيرها ، فيعود الممحذور إلا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهارة الملقي ، وسيجيء فساده .

وثانياً : أنّ نقض يقين النجاسة بالدليل الدال على أنّ كلّ نجس غسل بماء طاهر فقد ظهر ،

(أيضاً : رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار المستصحب ، كالطهارة السابقة الحاصلة لملاقيه) أي : ملقي هذا الثوب (وغيرها) أي غير الطهارة من الآثار الأخرى (فيعود الممحذور) الذي هو : تقديم الشك السببي على المسببي ، يعني : إنّه إذا قلتم ببقاء نجاسة الثوب ، ثم لاقي الثوب ماءً قليلاً ، فانكم تقولون بنجاسة هذا الماء الملقي للثوب ، مع انه من الأصل السببي والمسببي ، فيستشكل : بأنه لماذا قلتم بنجاسة هذا الماء القليل ، الملقي للثوب المستصحب النجاسة ، ولم تقولوا بجريان استصحاب الطهارة فيه ، مع انكم أجريتم استصحاب النجاسة في نفس الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة ؟ فالفرق لماذا مع انه لا فرق بينهما ؟ .

(إلاّ أن) يقول المدعي : (نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهارة) الماء القليل (الملقي) للثوب المستصحب النجاسة ، وذلك لأن يقول : أي : المدعي - إنّا كما نقول ببقاء نجاسة الثوب هناك وان غسل بذلك الماء المستصحب الطهارة ، فكذلك نقول هنا ببقاء طهارة هذا الماء القليل وان لاقاه الثوب المستصحب النجاسة (و) لكن (سيجيء فساده) أي : فساد هذا الالتزام فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(وثانياً :) حلال بالحكومة ، وهو : (أنّ نقض يقين النجاسة) في الثوب إنّما هو (بالدليل الدال على أنّ كلّ نجس غسل بماء طاهر فقد ظهر)

وفائد़ة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهرا به بخلاف نقض يقين الطهارة ، بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة .

بيان ذلك : أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كُنّا قد طرحتنا اليقين بطهارة الماء من غير ورود دليل شرعي على نجاسته ، لأنّ بقاء النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهارة عن الماء ، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء ، فاته يوجب زوال نجاسة الثوب بالدليل

هذه هي الكبرى ، وقد ثبتت بالدليل ، والصغرى وهي : ان هذا الماء طاهر يثبت بالأصل كما قال : (وفائدة استصحاب الطهارة) في الماء هو : (إثبات كون الماء طاهرا به) أي : بالأصل وهو الاستصحاب ، فإذا تشكلت صغرى تقول : هذا الماء طاهر ، وكبيرى يقول : الماء الطاهر يُظهر كل نجس يُغسل به مثل الثوب وغيره ، أنتج : هذا الثوب المغسول بهذا الماء قد طهر .

وإنما نحكم بدخول هذا الفرد وهو الماء في المثال في دليل الاستصحاب ، دون الفرد الآخر وهو الثوب ، للحكومة ، فيكون التخصيص بدليل (بخلاف نقض يقين الطهارة ، بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسة) أي : بخلاف ما إذا قلنا بأن الماء ليس بظاهر لأن الثوب نجس ، فإنه لم يكن هناك دليل على عدم طهارة الماء ، فيكون التخصيص بلا دليل .

(بيان ذلك : أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة) في الثوب (كُنّا قد طرحتنا اليقين بطهارة الماء) الذي غُسل به هذا الثوب (من غير ورود دليل شرعي على نجاسته) أي : نجاسة الماء ، وذلك (لأنّ بقاء النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهارة عن الماء) المستصحب كَيْه كما هو واضح (بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهارة الماء ، فإنه يوجب زوال نجاسة الثوب) زوالاً (بالدليل

الشرعى ، وهو ما دلّ على أنّ الثوب المغسول بالماء الطاهر يطهر ، فطرح اليقين بالنجاسة لقيام الدليل على طهارته .

هذا ، وقد يشكل بـأنّ اليقين بـطهارة الماء ، والـيـقـين بـنـجـاسـةـ الثـوـبـ المـغـسـولـ بهـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـقـينـ سـابـقـ شـكـ فيـ بـقـائـهـ وـارـتـقـاعـهـ ، وـحـكـمـ الشـارـعـ بعدـمـ النـقـضـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـمـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ ،

الـشـرـعـيـ ، وـهـوـ أـيـ : ذـلـكـ الدـلـيلـ الشـرـعـيـ : (ـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـ الثـوـبـ المـغـسـولـ بـالـمـاءـ الطـاهـرـ)ـ طـاهـرـةـ وـاقـعـيـةـ ، أوـ طـاهـرـةـ اـسـتصـحـايـةـ (ـيـطـهـرـ)ـ .

إـذـنـ : (ـفـطـرـحـ الـيـقـينـ بـالـنـجـاسـةـ)ـ فـيـ الثـوـبـ إـنـمـاـ هوـ (ـلـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ)ـ أـيـ : طـاهـرـةـ هـذـاـ الثـوـبـ المـغـسـولـ بـالـمـاءـ الـمـسـتـصـحـبـ الطـاهـرـ دونـ العـكـسـ .

(ـهـذـاـ)ـ هـوـ جـوـابـ اـشـكـالـ الـمـدـعـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـصـتـفـ بـقـولـهـ : «ـوـدـعـوـىـ إـنـ الـيـقـينـ بـالـنـجـاسـةـ أـيـضاـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـامـ ...ـ»ـ .

(ـوـقـدـ يـشـكـلـ)ـ باـشـكـالـ ثـانـ غـيرـ اـشـكـالـ الدـعـوـيـ ، وـهـوـ : اـنـ نـسـلـمـ بـأـنـ اـجـرـاءـ الـأـصـلـ فـيـ الشـكـ السـبـبـيـ موـجـبـ لـارـتـقـاعـ الشـكـ المـسـبـبـيـ ، الـبـاعـثـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ السـبـبـيـ حـاكـمـاـ عـلـىـ الشـكـ المـسـبـبـيـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـاـعـتـبـارـ الـاستـصـحـابـ أـوـلـاـًـ فـيـ جـانـبـ السـبـبـ حتـىـ يـكـونـ حـاكـمـاـ عـلـىـ الـمـسـبـبـ ، بلـ يـنـبـغـيـ اـعـتـبـارـ الـاستـصـحـابـينـ : السـبـبـيـ وـالـمـسـبـبـيـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ، فـيـتـعـارـضـانـ وـيـتـسـاقـطـانـ ، وـيـكـونـ المرـجـعـ شـيـءـ ثـالـثـ ، لـاـ تـقـدـيمـ السـبـبـيـ .

إـذـنـ : فـالـاشـكـالـ يـقـولـ : (ـبـأـنـ الـيـقـينـ بـطـاهـرـةـ المـاءـ ، وـالـيـقـينـ بـنـجـاسـةـ الثـوـبـ المـغـسـولـ بـهـ)ـ أـيـ : بـذـلـكـ المـاءـ (ـكـلـ مـنـهـمـاـ يـقـينـ سـابـقـ شـكـ فيـ بـقـائـهـ وـارـتـقـاعـهـ ، وـحـكـمـ الشـارـعـ بـعـدـ النـقـضـ نـسـبـتـهـ)ـ أـيـ : نـسـبـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ (ـإـلـيـهـمـاـ)ـ أـيـ : إـلـىـ الـيـقـينـ بـطـاهـرـةـ المـاءـ ، وـالـيـقـينـ بـنـجـاسـةـ الثـوـبـ (ـعـلـىـ حـدـ سـوـاءـ)ـ فـلـاـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ مـقـدـماـ

لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على سوء ، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم للقين بالطهارة أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسة ، لأنّه مدلوله ومقتضاه .

والحاصل : أنّ جعل شمول الحكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع ، كما فيما نحن فيه ، فاسدٌ بعد فرض تساوي الفردين في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم .

ويُدفع

على الآخر (لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على) حدٍ (سوء ، فكيف يلاحظ) كما تذكرون أنتم (ثبوت هذا الحكم) الاستصحابي (لليقين بالطهارة أولاً) ليكون حاكماً على اليقين بنجاسة الشوب (حتى يجب نقض اليقين بالنجاسة) بسبب محاكمته ، وذلك (لأنّه) أي : نقض اليقين بالنجاسة (مدلوله) أي : مدلول استصحاب طهارة الماء (ومقتضاه) حينئذ؟ .

(والحاصل : أنّ جعل شمول الحكم العام) « لا تنقض » (لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم) ويسمى تخصيصاً ، وذلك كما إذا كان السببي والمسببي بين حكمين (أو) سبباً لخروج بعض الأفراد (عن الموضوع) ويسمى تخصصاً ، وذلك (كما فيما نحن فيه) أي : بأنّ كان السببي والمسببي بين موضوعين (فاسدٌ بعد فرض تساوي الفردين في الفردية) لذلك العام : « لا تنقض » فلا وجه لتقديم أحد الفردين على الفرد الآخر ، وذلك طبعاً (مع قطع النظر عن ثبوت الحكم) وهو حرمة النقض لبعض الأفراد الموجب لتفصيص الآخر ، أو تخصيصه .

(ويُدفع) هذا الأشكال بوجهين على النحو التالي :

ص: 176

بأنَّ فرديةَ أحدِ الشيئين إذا توقفَ على خروجِ الآخر المفروضُ الفرديةَ عن العموم ، وجبُ الحكمُ بعدم فرديةِه ولم يجز رفعُ اليد عن العموم ، لأنَّ رفعَ اليد حينئذ عنه يتوقفُ على شمولِ العام لذلِك الشيء المفروضُ توقفُ فرديةِه على رفعِ اليد عن العموم ، وهو دورٌ محال .

الوجهُ الأوّل : (بأنَّ فرديةَ أحدِ الشيئين) للعام كالمسيحي (إذا توقفَ على خروجِ) الفردُ السببي ، وهو الفردُ (الآخر المفروضُ الفردية) خروجاً له (عن العموم ، وجبُ الحكمُ بعدم فرديةِه) أي : فرديةُ المسيحي (ولم يجز رفعُ اليد عن العموم) في السببي .

وبعبارة أخرى : إن فردية الشك المسيحي لعموم « لا تنقض » يتوقف على خروج الشك السببي عن الفردية ، لأن مقتضى فردية الشك المسيحي لعموم « لا تنقض » وجريان الاستصحاب فيه هو : انتفاء الشك في جانب المسبب ، فينتفي فردية المسيحي ، وإذا كان الأمر كذلك لزم الحكم من الأول بعدم فردية الشك المسيحي ، لا خروج الشك السببي عن الفردية ، إذ خروج الشك السببي عن الفردية بالإضافة إلى أنه يكون بلا دليل مستلزم للدور كما يلي :

قال : وإنما لم يجز رفع اليد في الشك السببي عن عموم : « لا تنقض » (لأنَّ رفعَ اليد حينئذ) أي : حين توقف فردية الشك المسيحي على خروج فردية الشك السببي (عنه) أي : عن عموم : « لا تنقض » مع فرض أنه شامل له (يتوقفُ على شمولِ العام) « لا تنقض » (لذلك الشيء) الذي هو الشك المسيحي (المفروض توقفُ فرديةِه) أي : الشك المسيحي (على رفعِ اليد عن العموم) في الشك السببي (وهو دور محال) لأن دخول هذا متوقف على خروج ذاك ، وخروج ذاك متوقف على دخول هذا .

وإن شئت قلت : إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السببي ، كما هو شأن الحكم الشرعي وموضوعه ، فلا يوجد في الخارج إلا محکوما .

وبعبارة أخرى : إن فردية الشك المسببي لعموم « لاتنقض » موقوف على عدم شمول هذا العموم للشك السببي ، وعدم شمول العموم للشك السببي موقوف على فردية الشك المسببي لهذا العموم ، وهو دور صريح ، لأن حاصله : إن فردية الشك المسببي موقوف على فردية الشك المسببي .

الوجه الثاني : (وإن شئت قلت : إن حكم العام) في « لا تنقض » وهو : حرمة النقض لازم لموضوع العام الذي هو العموم ، فيكون الحكم متأخرا عن العام ، لأن المحمول متاخر عن الموضوع طبعا ، والشك المسببي أيضا لازم للشك السببي ، فيكون متاخرا عن الشك السببي ، فالشك السببي إذن ملزوم له لازمان ، وإذا كان كذلك ، كان اللازمان : الشك المسببي ، وحكم العام ، كلاهما في مرتبة واحدة متقارنين وحينئذ لا يمكن أن يكون حكم العام حكما للشك المسببي ، لأن الشيء الذي في مرتبة شيء آخر لا يكون حكما لذلك الشيء الآخر ، إذ مرتبة الحكم متاخرة ، ومرتبة الشيء المقارن مقارنة ، ولا يمكن أن يكون المقارن مؤخرا .

وإلى هذا أشار المصتّف بقوله : إن حكم العام الذي هو حرمة النقض (من قبيل لازم الوجود للشك السببي) وذلك لأن فردية الشك السببي للعام : « لا تنقض » لا يتوقف على شيء آخر (كما) لا توقف الزوجية الازمة الوجود للأربعة على شيء آخر ، وهذا التلازم (هو شأن الحكم الشرعي وموضوعه) أي : موضوع الحكم الشرعي ، فإن الحكم دائما يكون متاخرا عن موضوعه ولازما له ، فإذا قلنا - مثلاً : الماء مباح ، كانت الاباحة حكما للماء ولازما له ، وحينئذ (فلا يوجد) الشك السببي (في الخارج إلا محکوما) بحرمة النقض .

والمفروض أن الشك المسببي أيضا من لوازم وجود ذلك الشك ، فيكون حكم العام وهذا الشك لازمان لملزموم ثالث في مرتبة واحدة ، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعا للآخر ، لتقديم الموضوع طبعا .

الثالث :

هذا (والمفروض أن الشك المسببي أيضا من لوازم وجود ذلك الشك) السببي ، وذلك لأنه لو لم يكن شك في طهارة الماء لم يكن شك في بقاء نجاسة الثوب (فيكون حكم العام) الذي هو حرمة النقض (وهذا الشك) المسببي (لازمان لملزموم ثالث) وهو العام ، فيكونان (في مرتبة واحدة) لأنهما لازمان ، واللازمان مرتبتهموا واحدة مثل : ضوء الشمس وحرارتها ، حيث ان الضوء والحرارة في مرتبة واحدة (فلا يجوز أن يكون أحدهما) الذي هو الشك المسببي (موضوعا للآخر) يعني : لحرمة النقض حتى يكون الشك المسببي محروم النقض ، كما لا يجوز أن يكون النور أو الحرارة أحدهما موضوعا للآخر (لتقديم الموضوع طبعا) .

والحاصل : ان الشك المسببي في مرتبة الحكم للعام ، فكيف يكون الشك المسببي موضوعا لحكم العام ؟ .

(الثالث) من وجوه تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي هو : إدخال افراد أكثر في الاستصحاب ، وذلك لأن الاستصحاب يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية :

الأول : الاستصحاب الحكمي ، وهو أن تستصحب حكما تكليفيا ، مثل استصحاب وجوب الصوم في يوم الشك من آخر شهر رمضان .

الثاني : الاستصحاب الموضوعي ذو الأثر الشرعي الموافق ، وهو

ص: 179

ان نستصحب موضوعاً لأثر شرعي ثابت سابقاً، فيراد باستصحاب الموضوع ترتيب ذلك الأثر، مما يكون استصحاب الموضوع موافقاً مع استصحاب ذلك الأثر، مثل: استصحاب حياة الزوج الموفق لاستصحاب وجوب نفقة زوجته.

الثالث: الاستصحاب الموضوعي ذو الأثر الشرعي المخالف، وهو ان نستصحب موضوعاً لأثر شرعي حادث مسبوق بالعدم، فيراد باستصحاب الموضوع ترتيب ذلك الأثر الحادث، مما يكون استصحاب الموضوع معارضاً مع استصحاب ذلك الأثر، مثل استصحاب طهارة الماء لترتيب طهارة الثوب المغسول به، المعارض لاستصحاب نجاسة الثوب، وتعارضهما على نحو السببي والمسببي.

وعلى هذا: فان قلنا بتقديم السببي على المسببي، كان للاستصحاب فرداً: القسم الأول، والقسم الثالث، وأما القسم الثاني وهو الاستصحاب الموضوعي ذو الأثر الشرعي الموفق، فهو مستغني عنه، لأنّ استصحاب الحكم فيه يعني عن استصحاب الموضوع، فيكون من القسم الأول.

هذا لو قلنا بتقديم السببي، لكن لو قلنا بتعارض السببي والمسببي فإنه لم يبق للاستصحاب إلاّ فرد واحد فقط وهو الاستصحاب الحكمي، فلا يجري حينئذ الاستصحاب الموضوعي أصلاً، ويكون الاستصحاب قليلاً الفائدة، فحمل «لا تنقض» على ما تقل فائدته غير تامٍ، بعد امكان حمله على ما تكثر فائدته.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (أنه لو لم يُبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي) على الاستصحاب في الشك المسبي (كان الاستصحاب قليل

الفائدة جدا ، لأن المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب ، وتلك الآثار إن كانت موجودة سابقا أغنى استصحابها عن استصحاب ملزومها .

فتتحضر الفائدة في الآثار التي كانت معدومة .

فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم باستصحاب عدم تلك اللوازم

الفائدة جدا) لانحصر جريانه حينئذ في القسم الأول وهو الاستصحاب الحكمي فقط ، وهو قليل ، مثل استصحاب وجوب الصوم عند الشك في اليوم الثلاثين من شهر رمضان بأنه عيد أو ليس بعيد ؟ فيكون الاستصحاب قليل الفائدة .

وإنما يكون الاستصحاب حينئذ قليل الفائدة (لأن المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار) الشرعية (الثابتة للمستصحب) كما مثّلنا له بزوال نجاسة الشوب ، المترتب زوالها على طهارة الماء ، ووجوب نفقة الزوجة المترتب وجوبها على حياة الزوج (و) هكذا ، فإن (تلك الآثار) الشرعية التي يراد ابقاءها بسبب استصحاب الموضوع (إن كانت موجودة سابقا) كوجوب نفقة الزوجة (أغنى استصحابها عن استصحاب ملزومها) أي : الموضوع ، فإنه لا حاجة إلى أن نستصحب حياة الزوج لنحكم بوجوب النفقه، بل نستصحب وجوب النفقه رأسا.

وعليه : (فتحضر الفائدة) أي : فائدة الاستصحاب حينئذ (في الآثار التي كانت معدومة) مثل : استصحاب طهارة الماء لاثبات حدوث الطهارة للشوب النجس المغسول به (فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم) كما في استصحاب طهارة الماء في المثال (باستصحاب عدم تلك اللوازم) أي : مع استصحاب بقاء نجاسة الشوب وعدم زوالها بالتطهير بهذا الماء المستصحب

والمعاملة معها على ما يأتي في الاستصحابين المتعارضين ، لغى الاستصحاب في الملزم وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية التي يراد بالاستصحاب إبقاء لنفسها في الزمان اللاحق .

ويرد عليه : منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في الآثار السابقة ، بناء على أنّ إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع

الطهارة (والمعاملة معها) أي : مع هذه المعارضة (على ما يأتي في الاستصحابين المتعارضين) من التساقط ، فإنه إن كان ذلك (لغى الاستصحاب في الملزم) فلم يبق هناك حتى مورد واحد للاستصحاب الموضوعي (وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية فقط وهو القسم الأول من أقسام الاستصحاب ، وهي (التي يراد بالاستصحاب إبقاء لنفسها في الزمان اللاحق) لا ترتيب آثارها ، لأن الأحكام التكليفية هي مستصحبة بأنفسها ، لا ان لها آثارا فوق المستصحب ، وهي قليلة المورد .

إذن : فيلزم أن نقول بصحة الاستصحاب في الملزم ولا نعارضه باستصحاب عدم اللازم ، حتى يكون لقاعدة : « لا تنقض » موارد أكثر .

(و) لكن هذا الذي ذكرناه : من عدم الحاجة إلى الاستصحاب الموضوعي ذي الأثر الشرعي الموفق ، لأن استصحاب الحكم فيه يعني عن استصحاب الموضوع ، ومعه لا- يبقى استصحاب موضوعي أصلاً ، هذا الكلام غير تمام ، لأنّه (يرد عليه : منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في) الموضوع لترتيب (الآثار السابقة) على المستصحب ، ووجه المنع هو : (بناء على أنّ إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار) كوجوب النفقة على الزوجة (موقف على إحراز الموضوع

لها ، وهو مشكوك فيه .

فلا بدّ من استصحاب الموضوع ، إما ليترتب عليه تلك الآثار ، فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها المتوقفة على بقاء الموضوع يقينا ، كما حقّقنا سابقا في مسألة اشتراط بقاء الموضوع ؛ وإنما لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار ، كما توهّمه بعضُ فيما قدّمناه سابقا : من أنّ بعضهم تخيل أنّ موضوع المستصاحب يُحرز بالاستصحاب ،

لها ، وهو) أي : موضوع وجوب النفقة الذي هو حياة الزوج هنا (مشكوك فيه) لغيبة الزوج - مثلاً - طويلاً بحيث شك وكيله في حياته ، فإنه لا يعقل هنا اثبات الحكم بدون احراز الموضوع .

وعليه : (فلا بدّ من استصحاب الموضوع) الذي هو حياة الزوج ، وذلك (إما ليترتب عليه) أي : على استصحاب الموضوع (تلك الآثار) الشرعية : من وجوب نفقة زوجته ، وحرمة تزوجها بشخص آخر ، وحرمة تقسيم ماله بين ورثته ، وغير ذلك ترتبنا تلقائيا ، يعني : (فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها) أي : نفس تلك الآثار الشرعية (المتوقفة) تلك الآثار (على بقاء الموضوع يقينا) ولو تعديها (كما حقّقنا سابقا في مسألة اشتراط بقاء الموضوع) حيث قلنا : بأنه يكفي استصحاب الموضوع في ترتيب الآثار عليه بلا حاجة إلى استصحاب كل أثر آخر .

(وإنما لتحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار) والشرط فيها هو بقاء الموضوع ولو بالاستصحاب ، ثم الحمل عليه ، ففي المثال نستصاحب حياة الزوج شرعا لاستصحاب وجوب النفقة ، وحرمة تزوج امرأته ، وحرمة تقسيم ماله بين ورثته ، وغير ذلك (كما توهّمه بعضُ فيما قدّمناه سابقا : من أنّ بعضهم تخيل أنّ موضوع المستصاحب يُحرز بالاستصحاب ،

والحاصل : أن الاستصحاب في الملزومات محتاج إليه على كل تقدير .

الرابع : أن المستفاد من الأخبار : عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسببي .

بيان ذلك : أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الوضوء السابق في صحيحة زرارة بمجرد كونه متيقنا سابقا غير متيقن الارتفاع في اللاحق .

فيستصحب) الحكم بعده .

(والحاصل : أن استصحاب الموضوع لازم ، وذلك إما لأنـه لاـ حاجة بعد ذلك إلى استصحاب الحكم كما نقوله نحن ، وإما لأنـ استصحاب الموضوع شرط لاستصحاب الحكم كما يقوله المتوهـم ، فـان (الاستصحاب في الملزومات) كـحياة الزوج (مـحتاج إـلـيـه عـلـى كلـ تـقدـير) سـوـاء قـلـنا بـأنـ استـصـحـابـ المـوـضـوـعـ يـغـنـيـ عنـ استـصـحـابـ الأـثـرـ ، أـمـ قـلـنا : بـأنـ استـصـحـابـ المـوـضـوـعـ شـرـطـ لـاستـصـحـابـ الأـثـرـ ، فالـوجـهـ الثـالـثـ مـنـ وـجـوهـ تـقـدـيمـ الـاسـتصـحـابـ السـبـبـيـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ المـسـبـبـيـ إـذـنـ غـيرـ تـامـ .

(الرابع) من وجوه تقديم الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي هو : (أن المستفاد من الأخبار : عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسببي) وإنـما الـاعتـبارـ بـاليـقـينـ السـابـقـ فيـ الشـكـ السـبـبـيـ فـقطـ (بيان ذلك : ان الإمام عليه السلام عـلـلـ وجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ السـابـقـ) الـذـيـ شـكـ فـيـ لـاحـقـ بـسـبـبـ الـخـفـقـةـ ، كـماـ (فيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ (1) عـلـلـهـ (بمـجـرـدـ كـوـنـهـ مـتـيـقـنـاـ سـابـقـاـ) مـنـ وـضـوـئـهـ (غـيرـ مـتـيـقـنـ الـارـتـفـاعـ فـيـ) الـحـالـ (الـلـاحـقـ) فـانـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ الـخـفـقـةـ

ص: 184

1-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

وبعبارة أخرى : علّ بقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب .

ومن المعلوم : أنّ مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلاحة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة ، حتى أنّ بعضهم جعل استصحاب الطهارة ، وهذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين .

والحققتين لا تضر ببقاء الوضوء للاستصحاب ، وعدم حكمه ببقاء اشتغال ذاته بالصلاحة مع ان الاستصحاب يجري فيه أيضا ، غير ان الشك فيه مسبّب من الشك في بقاء الوضوء ، مما يدل على ان الاستصحاب السببي هو المحكم في المقام ، فلا مجال للاستصحاب المسبيبي .

(وبعبارة أخرى : علّ) الإمام عليه السلام (بقاء الطهارة المستلزم) بقاوتها (لجواز الدخول في الصلاة) تعليلاً (بمجرد الاستصحاب) لوضوئه السابق (ومن المعلوم : أنّ) الاستصحاب يتصور في جانب المسبّب وهو الاشتغال أيضا ، فان (مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلاحة) التي وقعت مع الوضوء المشكوك (عدم برأة الذمة بهذه الصلاة) فعدم تعرض الإمام عليه السلام لاستصحاب الاشتغال هنا مما يدلّ على ان الاعتبار عند الإمام عليه السلام باستصحاب السبب فقط وهو الوضوء ، لا باستصحاب المسبّب الذي هو الاشتغال .

ويدل على تصور الاستصحاب في جانب المسبّب وهو الاشتغال بالصلاحة هنا قول المصطفى : (حتى أنّ بعضهم جعل استصحاب الطهارة ، وهذا الاستصحاب) أي : استصحاب الاشتغال بالصلاحة (من الاستصحابين المتعارضين) حيث رأوا اثنهما في مرتبة واحدة ، بينما نرى إنّ الإمام عليه السلام قدّم استصحاب الطهارة

فلولا عدم جريان هذا الاستصحاب وانحصر الاستصحاب في المقا باستصحاب الطهارة ، لم يصح تعليل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب ، لأنّ تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح ، بل أقبح من الترجيح بلا مرّجح .

على استصحاب الاشتغال (فلولا عدم جريان هذا الاستصحاب) المسببي بالاشتغال بالصلاه (وانحصر الاستصحاب في المقام) بالاستصحاب السببي ، يعني : (باستصحاب الطهارة) الموجب لرفع الاشتغال إذا صلّى مع هذه الطهارة (لم يصح تعليل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب) .

وإنّما لم يصح التعليل هنا : بنفس الاستصحاب (لأنّ تعليل تقديم أحد الشيئين) كبقاء الوضوء (على الآخر) على بقاء الاشتغال (بأمر مشترك بينهما) وهو الاستصحاب (قبيح) فإنه كما لا يصح أن يقال : زيد العالم مقدم على عمرو العالم ، لأنّ زيدا عالم ، فكذلك لا يصح ما نحن فيه ، وحينئذ فلو كان اعتبار الاستصحاب مشتركا بين السببي والمسببي يعني : بأنّ كان عموم : « لا تنقض » يشملهما على حد سواء ، كان تقديم جانب السبب بعّلة الاستصحاب قبيحا ، فيكون مفاد كلام الإمام عليه السلام وهو تقديم جانب السبب قبيحا وذلك ما لا يكون .

(بل أقبح من الترجح بلا مرّجح) لوضوح : ان قبح ترجيح ما ليس فيه مرّجح إنّما هو من جهة عدم وجود المقتضي للترجح ، بينما قبح ما نحن فيه إنّما يكون من جهة الترجح بما يقتضي عدم الترجح ، وهو : العلة المشتركة بين السبب والمسبب الذي هو الاستصحاب ، فالاستصحاب هنا لو كان معتبرا في الطرفين اقتضى عدم الترجح به ، بينما نرى الإمام عليه السلام قد علل بقاءه على الوضوء وهو

وبالجملة : فأرى المسألة غير محتاجة إلى إتعاب النظر ، ولذا لا يتأمل العامي بعد افتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك في رفع الحدث والخبث به وبيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه .

هذا كله إذا عملنا باستصحاب الطهارة من باب الاخبار .

أماماً لو عملنا به من باب الظن ،

السبب المصحح لجواز دخوله في الصلاة بعلة الاستصحاب ، مما يدل على عدم جريان الاستصحاب في الاشتغال بالصلاحة الذي هو المسبب ، إذ لو كان الاستصحاب جاريًا في المسبب وهو اشتغال ذاته بالصلاحة أيضاً ، لم يكن وجه تقديم هذا الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي .

(وبالجملة : فأرى المسألة) في تقديم السببي على المسببي (غير محتاجة إلى إتعاب النظر ، ولذا لا يتأمل العامي بعد افتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك) فيما لو سأله عن انه ماذا يصنع لو أصبح الماء مشكوك الطهارة والنرجاسة بعد أن كان سابقاً طاهراً؟ فانه إذا أفتاه المفتي بأنه يستصحب طهارته ، فلا نراه يتأنّل بعدها (في رفع الحدث والخبث به) أي : بهذا الماء المستصحب الطهارة (و) كما لا يتأمل في (بيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه) أي : على هذا الماء المشكوك الذي حكم بطهارته للاستصحاب ، كحصول الطهارة للصلاحة بالتوضّه به - مثلاً .

(هذا كله إذا عملنا باستصحاب الطهارة من باب الاخبار) مثل « لا تنقض اليقين بالشك » [\(1\)](#) وما أشبه ذلك ، و (أماماً لو عملنا به من بباب الظن) وبناء العقائد

ص: 187

- الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .

فلا ينبغي الارتياب فيما ذكرنا ، لأنّ الظنّ بعدم اللازم مع فرض الظنّ بالملزوم محالٌ عقلاً ، فإذا فرض حصول الظنّ بطهارة الماء عند الشك ، فيلزم منه عقلاً الظنّ بزوال النجاسة عن الثوب والشك في طهارة الماء ونجاسة الثوب ، وإن كانا في زمان واحد ، إلاّ أنّ الأول لمّا كان سببا للثاني

(فلا ينبغي الارتياب فيما ذكرنا) أيضاً وهو تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي ، وذلك (لأنّ الظنّ بعدم اللازم) أي : الظنّ بعدم طهارة الثوب المغسول بماء مسبوق بالطهارة (مع فرض الظنّ بالملزوم) أي : بطهارة هذا الماء الذي قد غسل الثوب فيه (محالٌ عقلاً) إذ كما لا- يمكن ان يظن الانسان بالأربعة ويظن بانه فرد ، أو يظن بطلع الشمس ويظن ببقاء الليل كذلك لا يمكن أن يظن بالملزوم ويظن أيضاً بعدم اللازم .

وعليه : (إذا فرض حصول الظنّ بطهارة الماء عند الشك) في أنه هل بقي على طهارته أو لم يبق على طهارته ؟ فإنه بعدهما يستصحب البقاء من باب الظن (فيلزم منه عقلاً الظنّ بزوال النجاسة عن الثوب) وجواز شربه وجواز بيعه وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الطهارة ، فالطهارة المظنونة إذن توجب الظن بهذه الآثار ، كما إنّ الطهارة المقطوعة توجب القطع بهذه الآثار .

(و) ان قلت : نعكس المسألة ونقول : إنّ الظن ببقاء نجاسة الثوب يوجب الظن بعدم طهارة الماء ، فلماذا تقدّمون الظن السببي على الظن المسببي دون العكس ؟ .

قلت : (الشك في طهارة الماء ونجاسة الثوب ، وان كانوا في زمان واحد ، إلاّ أنّ الأول) طهارة الماء (لمّا كان سببا للثاني) أي : لزوال نجاسة الثوب المغسول

كان حال الذهن في الثاني تابعاً لحاله بالنسبة إلى الأول ، فلابد من حصول الظنّ بعدم النجاسة في المثال ، فاختص الاستصحاب المفيد للظنّ بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظنّ ، فافهم ، فإنه لا يخلو عن دقة .

ويشهد لما ذكرنا أن العقلاء البانيين على الاستصحاب

بهذا الماء (كان حال الذهن في الثاني) وهو الثوب سواء كان وهما ، أو شكا ، أو ظنا ، أو قطعا ، (تابع لحاله بالنسبة إلى الأول) وهو طهارة الماء ، فان الظن في الملزوم مقدم على الظن في اللازم ، ولذا لو ظننا بالأربعة ظننا بالزوجية ، وحينئذ (فلابد من حصول الظنّ بعدم النجاسة في المثال) أي : مثال استصحاب طهارة الماء ، واستصحاب نجاسة الثوب .

إذن : (فاختص الاستصحاب المفيد للظنّ) سواء كان ظنا شخصياً أو ظنا نوعياً (بما كان الشك فيه) مستقلاً كالسببي ، فإنه (غير تابع لشك آخر يوجب الظنّ) كالمسبي ، فإنه تابع للسببي ، وحكم التابع حكم المتبوع في الصفات النفسية الأربع : من وهم وشك وظن وقطع ، فإذا حصل الظن الاستصحابي بطهارة الماء حصل الظن بطهارة الثوب المغسول به (فافهم ، فإنه لا يخلو عن دقة) .

لا يقال : إذا ظن ببقاء النجاسة يظن بعدم طهارة الماء .

لأنه يقال : لو توجه أولاً إلى الثوب ظن بنجاسته ، لكنه بمجرد التوجه إلى استصحاب طهارة الماء ينقلب ظنه من النجاسة إلى الظن بالطهارة ، حاله حال الالتفات إلى كل معلول قبل الالتفات إلى علته ، فإنه بمجرد الالتفات إلى العلة ينقلب ظنه من المعلول إلى الظن بالعلة ، وفي مثالنا من النجاسة إلى الطهارة .

(ويشهد لما ذكرنا) من ان الاستصحاب المعتبر عند العقلاء من باب الظن ، إنما يجرونه في الشك السببي لا المسبي (أن العقلاء البانيين على الاستصحاب)

في أمور معاشهم ، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبدا .

ولو تبّههم أحد لم يعتنوا فيعزلون حصة الغائب من الميراث ويصّحّون معاملة وكلاه ويؤدّون عنه فطرته إذا كان عيالهم ، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب .

من باب الظن النوعي أو الشخصي - مثلاً - تراهم (في أمور معاشهم ، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات) أي : مقامات وجود الشك السببي والشك المسيحي (إلى هذا الاستصحاب) المسيحي (أبدا ، و) إنما يجرؤن الاستصحاب في الشك السببي فقط ، حتى انه (لو تبّههم أحد لم يعتنوا بالشك المسيحي) .

وأمّا مثاله : فكما قال : (فيعزلون حصة الغائب من الميراث) لاستصحاب حياة ذلك الغائب ، ولا يعتنون باستصحاب عدم ارثه الذي كان قبل موت مورّثه ، فإنّ الغائب قبل موت مورّثه لم يكن وارثا ، فإذا مات المورّث شرکنا في انه هل يرث أو لا يرث ؟ فلا يستصحبون انه لا يرث ، بل يقدّمون على هذا الاستصحاب المسيحي استصحاب بقائه وهو الاستصحاب السببي .

(ويصّحّون معاملة وكلاه) أي : وكلاء الغائب باستصحاب حياة الموكّل ، ويقدّمون هذا الاستصحاب السببي ، على استصحاب عدم صحة المعاملات المسيحي .

(ويؤدّون عنه) أي : عن الغائب (فطرته إذا كان عيالهم) وذلك استصحابا لبقاءه ، ولا يستصحبون عدم وجوب الفطرة عليهم المسيحي .

(إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة) كطهارة التوب المغسول بماء مستصحب الطهارة ، إضافة إلى ترتيب الآثار الثابتة (على المستصحب) كوجوب

ثم إنّه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة ، منهم : الشّيخ ، والمحقّق ، والعلامة في بعض أقواله ، وجماعة من متأخّري المتأخّرين .

فقد ذهب الشّيخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يُعلم خبره .

واستحسنـه المحقق في المعـتـبر ، مجـيـباً عـنـ الـاستـدـلـالـ لـلـلـوـجـوـبـ بـأـصـالـةـ الـبـقـاءـ بـأـنـهـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ ،

نفقة الزوجة ، فـانـهـمـ فـيـ المـورـدـيـنـ يـقـدـمـونـ الـاسـتـصـحـابـ السـبـبـيـ عـلـىـ المـسـبـبـيـ ، فلاـ يـحـكـمـونـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوـبـ النـفـقـةـ ، كـمـاـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـاـرـثـ ، وـأـصـالـةـ عـدـمـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ ، وـأـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـفـطـرـةـ عـلـيـهـمـ .

(ثم إنّه يظهر الخلاف في المسألة) وـانـهـ هـلـ السـبـبـيـ مـقـدـمـ عـلـىـ المـسـبـبـيـ أـمـ لـاـ ؟ (من جـمـاعـةـ) منـهـمـ (الشـيـخـ ، والـمـحـقـقـ ، والـعـلـامـةـ فيـ بـعـضـ أـقـوـالـهـ ، وـجـمـاعـةـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـينـ) ، فقد ذهب الشّيخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يُعلم خبره ، وـ ذلكـ فـيـماـ إـذـاـ هـرـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـلـ اـنـهـ بـعـدـ فـيـ قـيـدـ الـحـيـاةـ أـوـ قـدـ مـاتـ ؟ .

هـذـاـ ، وـقـدـ (استـحـسـنـهـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، مجـيـباـ عـنـ الـاستـدـلـالـ لـلـلـوـجـوـبـ) أـيـ : استـدـلـالـ القـاتـلـيـنـ بـوـجـوـبـ فـطـرـةـ العـبـدـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ (بـأـصـالـةـ الـبـقـاءـ) أـيـ : باـسـتـصـحـابـ حـيـةـ الـعـبـدـ الـذـيـ قـدـ غـابـ وـلـمـ يـعـلـمـ خـبـرـهـ ، وـمـعـهـ لـاـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـجـوـبـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ ، فـأـجـابـ المـحـقـقـ : (بـأـنـهـ مـعـارـضـةـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ) أـيـ : قـالـ بـتـعـارـضـ أـصـلـيـنـ هـنـاـ : أـصـلـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـفـطـرـةـ مـعـ أـصـلـ بـقـاءـ الـعـبـدـ ، فـإـذـاـ تـعـارـضـاـ تـسـاقـطـاـ ، وـإـذـاـ تـسـاقـطـاـ لـمـ يـجـبـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ، مـعـ وـضـوـحـ : إـنـ أـصـلـ الـبـقـاءـ حـاـكـمـ عـلـىـ أـصـلـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـفـطـرـةـ .

وعن تنظير وجوب الفطرة عنه بجواز عتقه في الكفار ، بالمنع عن الأصل تارة والفرق بينهما أخرى .

وقد صرّح في أصول المعتبر

(و) كذا أجاب المحقق (عن تنظير) المستدلين على (وجوب الفطرة عنه) أي : عن العبد الذي لم يعلم خبره (بجواز عتقه في الكفار) أي قالوا : ان استصحاب حياة العبد كما يصحّح عتقه عن الكفار ، فكذلك يوجب فطرته أيضا ، فأجاب عنه المحقق بجوابين :

أولاًـ : (بالمنع عن الأصل تارة) وذلك لأنّ أصلبقاء حياة العبد معارض - بنظر المحقق كما عرفت - بأصل عدم جواز عتقه ، ومع التعارض يتساقطان ، فلا يجوز عتقه لمولاه .

ثانياً : (والفرق بينهما أخرى) أي : أجاب بعد تسليم جواز عتق العبد الذي لم يعلم خبره ، بالفرق بين وجوب الفطرة على مولاه وجواز عتقه له في الكفار ، وذلك لأنّ العتق هو إسقاط ما في ذمة المولى من حق الله المبني على التخفيف ، فيكفي فيه عتق العبد الهارب الذي لم يُعلم خبره ، بينما الفطرة انتزاع مال على المولى ، فلا يجب ما دام لم يثبت سببه الذي هو حياة العبد .

لكن لا يخفى : ان كلا الجوابين غير تام ، أمّا الأول : فلما عرفت من حجّية الاستصحاب وحكومة الأصل السببي على المسبي .

وأما الثاني : فلأنّ العبد إذا كان موجودا - ولو بالاستصحاب - صحّ العتق ووجبت الفطرة أيضا ، وإذا لم يكن موجودا حتى ولو بالاستصحاب ، فلا يصحّ العتق ، كما لا تجب فطرته على المولى أيضا .

هذا (وقد صرّح) المحقق صاحب الشرائع (في أصول المعتبر) علما بأنّ

بأن استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث ، معارضٌ باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلاحة بالطهارة المستصحبة .

وقد عرفت : أن المنصوص في صحيحة زرارة العملُ باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض ، وعدم جريان استصحاب الاستغال .

وحكى عن العلامة في بعض كتبه : الحكم بطهارة الماء القليل الواقع

«المعتبر» هو كتاب فقهي قد صدره المحقق بشيء من الأصول وقال فيه : (بأن) الأصل السببي الذي هو (استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث ، معارضٌ بالأصل المسبي يعني : (باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلاحة بالطهارة المستصحبة) ومع تعارضهما يتساقطان ، فيرجع إلى قاعدة اشتغال ذمته بالصلاحة ، فيجب عليه أداء الصلاة ثانية بطهارة قطعية .

وإنما صرّح المحقق بالتساقط لأنّه يرى المعارضة بين الاستصحابين : السببي والمسبي (وقد عرفت : أن المنصوص في صحيحة زرارة (1) المتقدمة ، الواردة فيمن توسل ثم عرضت عليه الخفقة والخفقتان هو : (العملُ باستصحاب الطهارة) وصحة الصلاة ، وذلك (على وجه يظهر منه خلوه) أي : خلو استصحاب الطهارة السببي (عن المعارض ، و) هو استصحاب الاستغال المسبي ، يعني : (عدم جريان استصحاب الاستغال) فلا يجري استصحاب اشتغال ذمته بالصلاحة التي صلاها بالطهارة المستصحبة لأنّه استصحاب مسبي .

هذا (وحكى عن العلامة في بعض كتبه : الحكم بطهارة الماء القليل الواقع

ص: 193

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي ، لكنه اختار في غير واحد الحكم بنجاسة الماء .

وبعه عليه الشهيدان ، وغيرهما ، وهو المختار ، بناء على ما عرفت تحقيقه وأنه إذا ثبت بأصالة عدم التذكرة موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة ، التي منها : انفعال الماء الملقي له .

فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي) يعني : انه إذا رمى الصياد صيادا ، ثم وجده ميتا في ماء قليل ولم يعلم هل انه وقع في الماء القليل قبل موته ومات بسبب الماء حتى يكون حراما ويكون الماء نجسا ، أو انه مات بالرمي حتى يكون حلالاً ويكون الماء طاهرا ؟ فان العالمة حكم في هذه المسألة بطهارة الماء مع ان مقتضى استصحاب عدم التذكرة الذي هو سببي : حرمة الحيوان ونجاسة الماء ، فالعالمة هنا حيث لم يقدم الأصل السببي ، فهو ما قد عارض بين الأصل السببي والأصل المسيبى ورجع بعد تساقطهما إلى قاعدة الطهارة ، وأماما جمع بين الأصل السببي والأصل المسيبى ، وذلك باستصحاب عدم تذكرة الصيد فهو حرام ونجس ، واستصحاب طهارة الماء فهو طاهر ومطهر ، وسيأتي ان شاء الله تعالى بعض الكلام في ذلك .

(لكنه) أي : العالمة (اختار في غير واحد) من كتبه الفقهية (الحكم بنجاسة الماء) وذلك تقديمها للأصل السببي على الأصل المسيبى (وبعه عليه) أي : على هذا الاختيار (الشهيدان ، وغيرهما ، وهو المختار) أي الحكم بنجاسة الماء هو مختار المصنف أيضا وذلك (بناء على ما عرفت تحقيقه وأنه إذا ثبت بأصالة عدم التذكرة موت الصيد) بلا تذكرة (جرى عليه) أي : على هذا الصيد (جميع أحكام الميتة ، التي منها : انفعال الماء الملقي له) وتنجسه ، إضافة إلى حرمة الصيد

نعم، ربما قيل : إن تحرير الصيد إن كان لعدم العلم بالتنذكية ، فلا يوجب تنبيه الملاقي ، وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدها اتجه الحكم بالتنبيه .

ومرجع الأول إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التنذكية للتعبد من جهة الاخبار المعللة لحرمة أكل الميتة بعدم العلم بتنذكيته .

ونجاسته ، وغير ذلك ، فلا يجري استصحاب الطهارة في الماء .

(نعم، ربما قيل : إن تحرير الصيد) إنما يكون نتيجة لأحد أمرين :

أولاً : (إن كان لعدم العلم بالتنذكية) أي : بأن قال الشارع : إن كل ما لم يعلم تذكيته فهو حرام تعبداً بمعنى : أصالة الحرمة في اللحوم ، وهو غير أصالة عدم التنذكية ، ومعه (فلا يوجب تنبيه الملاقي) لأن حكم الشارع إنما كان على الحرمة فقط ، ولم يكن على أنه غير مذكى حتى يحكم بنجاسته ملاقيه .

ثانياً : (وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدها) أي : وان كان تحرير الصيد المشكوك تذكيته إنما هو من جهة حكم الشرع بعدم التنذكية ، وذلك بأن قال الشارع : إن كل ما لم يعلم تذكيته فهو غير مذكى ، بمعنى : أصالة عدم التنذكية ، وهو غير أصالة الحرمة ، ومعه فقد (اتجه الحكم بالتنبيه) لأن غير المذكى حرام ونجس ، فيكون متنبيها .

(ومرجع الأول) أي : كون التحرير لعدم العلم بالتنذكية الذي مرّ أنه بمعنى أصالة الحرمة (إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التنذكية) إنما هو (للتعبد من جهة الاخبار المعللة لحرمة أكل الميتة) أي : المشكوك التنذكية تعليلًا (بعدم العلم بتنذكيته) أي : إن الاخبار تقول : إن كل ما لم يعلم تذكيته فهو حرام تعبداً ، وهذا هو معنى أصالة الحرمة ، وهو غير أصالة عدم التنذكية على ما عرفت - والحرمة

وهو حسنٌ لولم يترتب عليه من أحكام الميّة إلّا حرمة الأكل ولا أظنّ أحداً يلتزمه ، مع أنّ المستفاد من حرمة الأكل كونها ميّة ، لا التحرير تعبداً ، ولذا

لا تستلزم النجاسة .

وبعبارة أخرى : إنّ الذين حكموا بحرمة ما شك في تذكيته تعبداً بالأخبار ، جعلوا أصلّة الحرمة - وهي غير أصلّة عدم التذكرة - في اللحوم أصلاً برأسه ، فقالوا بالحرمة فقط ولم يقولوا بالنجلasse لأنّ الحرمة لا تلازم النجلasse ، كما نرى في التراب حيث انه حرام وليس بنجس ، فلا يتتجس الملاقي ، بينما الذين حكموا بحرمة ما شك في تذكيته لحكم الشارع عليه بأنه غير مذكّر ، جعلوا أصلّة عدم التذكرة - وهي غير أصلّة الحرمة - في اللحوم أصلاً برأسه ، فقالوا بحرمتة وبنجلasse أيضاً ، لأنّ غير المذكّر من آثاره الحرمة والنجلasse وعدم جواز استصحاب شيء منه في الصلاة وغير ذلك ، فيتتجس ملاقيه .

(وهو) أي : الأول (حسنٌ) لكن لو تم ما يلي :

أولاًً : (لولم يترتب عليه من أحكام الميّة إلّا حرمة الأكل) أي : إنّ الشارع إنّما تعبدنا بعدم جواز أكله فقط دون سائر أحكام الميّة ، فيجوز استصحاب شيء منه في الصلاة ، ولا يتتجس ملاقيه وهكذا (ولا أظنّ أحداً يلتزمه) فانّ الفقهاء حتى من يقولون بأنّ الحرمة تعبدية يقولون بملازمة الحرمة للنجاسة ، وعدم جواز الصلاة في شيء منه ، وبنجس ملاقيه ، وغير ذلك ، فلا قائل بالتفكير .

ثانياً : (مع أنّ المستفاد من حرمة الأكل) الوارد في الأخبار هو : (كونها ميّة ، لا التحرير تعبداً) أي : إنّ الظاهر من الأخبار هو الحكم بالحرمة من جهة الحكم بكونها ميّة شرعاً ، لا انّ أصلّ الحرمة في اللحوم أمر قرره الشارع مجرّداً من دون ان يكون نجساً ولا منجساً (ولذا) أي : لأنّ حرمة الأكل إنّما هو لكونه ميّة ،

استفید بعض ما يعتبر في التذكية من النهي عن الأكل بدونه .

ثم إنّ بعض مَن يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام صرّح بالجمع بينهما ، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميّة والماء طاهرا .

ويرد عليه : أَنَّه لا معنى للجمع في مثل هذين الاستصحابين ،

لا لمجرّد التبعد بتحريم الأكل فقط (استفید بعض ما يعتبر) من الشروط (في التذكية) استفادة (من النهي عن الأكل بدونه) أي : بدون تلك الشروط كقوله سبحانه : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » [\(1\)](#) فإنه يفيد كون الحيوان ميّة بدون التسمية ، لا انه حرام الأكل تعبدا فقط .

وعليه : فإذا استفید من الآية الكريمة وغيرها ان التسمية من شرائط التذكية ، كان معنى ذلك : انه إذا لم يذكر اسم الله عليه فهو غير مذكى ، ومن المعلوم : ان غير المذكى ميّة ، والميّة يلازمها حرمة الأكل والتنجيس والنجاسة وعدم جواز الصلاة في شيء منها ، وغير ذلك .

(ثم إنّ) هنا بعد القول الأول بتقديم الاستصحابي على المسبيّي ، وبعد القول الثاني بالتعارض بين الاستصحابين ، قوله ثالثاً يقول بالجمع بين الأصلين : المسبيّي والمسبيّي ، وذلك لأنّ (بعض مَن يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام) أي : في مقام توارد الأصلين : المسبيّي والمسبيّي قد (صرّح بالجمع بينهما) أي : قال بأعمال كلٍّ منهما في مورده (فحكم في مسألة الصيد بكونه ميّة) لا يجوز أكله (و) حكم على (الماء) القليل الملقي له بكونه (طاهرا) فيجوز استعماله فيما يتشرط فيه الطهارة .

(ويرد عليه : أَنَّه لا معنى للجمع في مثل هذين الاستصحابين) المسبيّي

ص: 197

فإن الحكم بطهارة الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهارة : من رفع الحدث والخبث به ، فلا ريب أنّ نسبة استصحاب بقاء الحدث والخبث إلى استصحاب طهارة الماء بعينها نسبةُ استصحاب طهارة الماء إلى استصحاب عدم التذكية .

وكذا الحكم بموت الصيد ، فاته إن كان بمعنى انفعال الملاقي له بعد ذلك

والمسببي .

وإنما لا معنى للجمع بينهما لأنَّه كما قال : (فإن الحكم بطهارة الماء) إن كان بمعنى جواز شربه فقط فهو ، ولكن (إن كان بمعنى ترتيب) كل (آثار الطهارة) من رفع الحدث والخبث به) لا جواز شربه فقط (فلا ريب) في أنه يرد عليه : (أنّ نسبة استصحاب بقاء الحدث والخبث) بعد التطهير بهذا الماء مسبب ومستند (إلى استصحاب طهارة الماء) وهذه النسبة : مسببية والمسببية (بعينها نسبةُ استصحاب طهارة الماء) بعد وقوع الصيد فيه (إلى استصحاب عدم التذكية) وإذا كانت نسبتهما واحدة ، فلماذا التفريق بينهما ؟ .

وبعبارة أخرى : أنا لو أجرينا استصحاب طهارة الماء المسبي ولم نقدم استصحاب عدم التذكية السببي عليه ، لزم أن نجري استصحاب الحدث والخبث المسبي بعد التطهير بذلك الماء أيضاً ولا نقدم استصحاب طهارة الماء السببي عليه ، بينما لا تجرون استصحاب الحدث والخبث ، لأنكم - حسب الفرض - ترفعون الحدث والخبث بهذا الماء ، فلماذا التفريق بين الموردين مع أن نسبتهما واحدة ؟ .

(وكذا الحكم بموت الصيد) وعدم التذكية (فاته إن كان بمعنى) حرمة الأكل فقط فهو ، ولكن إن كان بمعنى (انفعال الملاقي له بعد ذلك) أي : تنogenesis سائر

والمنع عن استصحابه في الصلاة ، فلا ريب أنّ استصحاب طهارة الملائقي ، واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق روحه ، نسبتهما إليه كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه .

وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح تقريراً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء

ما يلقي هذا الصيد بعد الحكم بموته (والمنع عن استصحابه) أي : عن حمل شيء من الصيد معه (في الصلاة ، فلا ريب) في أنه يرد عليه : (أنّ استصحاب طهارة الملائقي ، واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق روحه) المسبب عن الشك في التذكرة (نسبتهما إليه) أي : نسبة طهارةسائر ما يلقي الصيد ، وحمل شيء منه في الصلاة إلى الحكم بموت الصيد (كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه) أي : إلى الحكم بموت الصيد : فإنه مسبب عن الشك في التذكرة أيضاً ، فلماذا التفكير بينهما ؟ .

وبعبارة أخرى : إنّ لو أجرينا استصحاب طهارة الماء ، ولم نقدم استصحاب عدم التذكرة عليه ، لزم أن نجري استصحاب طهارةسائر ما يلقي الصيد ، وأن نجري أيضاً استصحاب ما كان قبل زهاق روح الصيد من جواز حمل المصلي شيئاً من أجزائه معه في الصلاة ، والمفروض انكم لا تجرون فيهما : فإذا لم تجروا الاستصحابين الآخرين لزم أن لا تجروا الاستصحاب الأول أيضاً ، وذلك لأنّ نسبتهما ونسبته إليه واحدة ، فالتفريق بين الموردين لماذا ؟ .

(وممّا ذكرنا) في رد القول الثالث : من انه لا معنى للجمع بين الاستصحابين : السببي والمسببي (يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح تقريراً للجمع بين الأصلين) السببي والمسببي ، وذلك كما (في الصيد الواقع) ميتاً (في الماء

القليل ، من : «أنّ لأصالة الطهارة حكمين : طهارة الماء وحلّ الصيد ، ولأصالة الموت حكمان : لحقوق أحکام الميّة للصيد ونجاسته الماء ، فيعمل بكلّ من الأصلين في نفسه لأصالته دون الآخر

القليل) حيث لم نعلم هل انّ موته مستند إلى الماء ، أو انّ موته مستند إلى الرمي ؟ فإن ما ذكره في الإيضاح (من) الجمع بين الأصلين هنا هو على ما يلي :

قال : («أنّ لأصالة الطهارة حكمين : طهارة الماء) وهو أولاً وبالذات يعني بمدلوله المطابقي (وحلّ الصيد) وهو ثانياً وبالعرض يعني بمدلوله الالتزامي ، فان استصحاب طهارة الماء يقتضي بالأصالة والدلالة المطابقية طهارة الماء ، كما انه يقتضي بالعرض والدلالة الالتزامية حلية الصيد ، فطهارة الماء متبع وملزوم ، وحلّ الصيد تابع ولازم .

(ولأصالة الموت) وعدم التذكير أيضاً (حكمان : لحقوق أحکام الميّة) وهو أولاً وبالذات وبالدلول المطابقي (للصيد) المذكور (ونجاسته الماء) الملقي لهذا الصيد وهو ثانياً وبالعرض وبالدلول الالتزامي ، فان استصحاب عدم التذكير يقتضي بالأصالة والدلالة المطابقية كون الصيد ميّة ، كما انه يقتضي بالعرض والدلالة الالتزامية تتجسّس الماء الملقي له ، فعدم التذكير متبع وملزوم ، وتتجسّس ملقيه تابع ولازم .

قال : (فيعمل بكلّ من الأصلين) المتبعين (في نفسه) أي : في مدلوله المطابقي (لأصالته) أي : لأن الحكم في كل من هذين الأصلين المتبعين كان أولاً وبالذات (دون الآخر) أي : دون كل من الأصلين التابعين ، اللذين كان الحكم في كل منهما بالدلول الالتزامي ، فإنه لا يعمل بكل من هذين الأصلين التابعين

لفرعيته فيه » ، انتهى .

وليت شعري ! هل نجاسة الماء إلاّ من أحكام الميّة ؟ فأين الأصالة والفرعية ، وتبّعه في ذلك بعض من عاصرناه ، فحكم في الجلد المطروح بأصالة الطهارة وحرمة الصلاة فيه .

ويظهر ضعفُ ذلك ممّا تقدّم .

(لفرعيته فيه) أي : لفرعية الحكم في كلّ منها ، لأنّه كان ثانياً وبالعرض ، فلا يجري الاستصحاب فيه .

وعليه : فيكون خلاصة قوله بالجمع هو : أن نعمل بأصالة الطهارة في الماء دون الصيد ، فلا نقول بحلية الصيد ، وكذلك نعمل بأصالة عدم التذكية في الصيد دون الماء ، فلا نقول بنجاسة الماء ، وبذلك تكون قد جمعنا بين الأصلين : السببي والمسيّبي (انتهى) كلام الإيضاح .

(وليت شعري) أي : ليت علمي - كما في كتاب العين للخليل - (هل نجاسة الماء إلاّ من أحكام الميّة ؟ فأين الأصالة والفرعية) حتى تفكّك بينهما ؟ .

(وتبّعه) أي : تبع الإيضاح (في ذلك) التقرير الذي قرب به الجمع بين الأصلين : السببي والمسيّبي (بعض من عاصرناه) وهو صاحب القوانين المحقّق القمي رحمه الله (فحكم في الجلد المطروح) في أرض يشكّ معه في تذكية الجلد (بأصالة الطهارة) في ذلك الجلد ، فلا يتبنّجس ملائكة (وحرمة الصلاة فيه) أي : في ذلك الجلد ، وذلك لأصالة الاشتغال في الصلاة إلاّ ما إذا أحرز حلية وطهارة لباس المصلي .

(ويظهر ضعفُ ذلك ممّا تقدّم) من انه لا تفكّيك بين الأمرين ، لوضوح :

ص: 201

1-- إيضاح الفوائد في شرح القواعد : ج 1 ص 24 .

وأضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسة المنثور على الأرض بظهورها على الأرض ، إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس .

وليت شعري ! إذا لم يكن النجس بالاستصحاب

ان الشك في تنجس الملائكي لهذا الجلد ، وكذا الشك في جواز الصلاة مع هذا الجلد ، كلاما مسببا عن الشك في التذكرة ، فان أجرينا استصحاب عدم التذكرة يلزم القول بتنجس الملائكي ، وبعدم جواز الصلاة فيه معا ، وإنما ، وحينئذ لا معنى لترتيب أحد الآثرين الذي هو حرمة الصلاة مع هذا الجلد ، دون الآخر الذي هو تنجس ملائكي .

(وأضعف من ذلك حكمه) أي حكم المحقق القمي رحمة الله (في الثوب الرطب المستصحب النجاسة المنثور على الأرض) حكما (بظهور الأرض) مع ان النجس الرطب يسري نجاسته إلى ما يلاقيه .

قال : (إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس) مما يظهر منه ان المحقق القمي يرى ان النجس ، المعلوم بالوجдан أو بالبينة منجس لا غيره ، فإذا استصحبنا نجاسة الثوب فيما لو لم نعلم هل ظهره أحد أو لم يظهره؟ لا يكون منجسا .

هذا هو ما يراه المحقق القمي هنا من الجمع بين الاستصحابين : استصحاب ظهارة الأرض ، واستصحاب نجاسة الثوب ، وأماماً كون هذا أضعف من سابقه ، فلتعميله الجمع بين الأصلين : السببي والمسببي بعدم الدليل على ان مستصحب النجاسة منجس .

قال المصنف في جوابه : (وليت شعري إذا لم يكن النجس بالاستصحاب

منجّسا ، ولا الطاهر به مطهرا ، فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقعي عليه ، لأنّ الأصل عدم تلك الآثار ، فأيّ فائدة في الاستصحاب ؟ .

وقال في الوافية في شرائط الاستصحاب : « الخامس : أن لا يكون هناك استصحاب في أمر ملزوم له

منجّسا ، ولا الطاهر به) أي : بالاستصحاب كالماء المستصحب الطهارة (مطهرا) على ما يظهر من كلام القمي .

إذن : (فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقعي عليه) فلا يتربّى على مستصحب النجاسة آثار النجس ، كما لا يتربّى على مستصحب الطهارة آثار الطاهر ، وهكذا .

وإنّما يستلزم هذا الجمع عدم ترتيب الآثار الشرعية لكلّ ما يثبت بالاستصحاب (لأنّ الأصل عدم تلك الآثار) الحادثة التي نريد ترتيبها بسبب الاستصحاب ، كترتيب الطهارة على الثوب النجس المغسول بماء مستصحب الطهارة ، وترتيب النجاسة على الأرض الطاهرة المنشور عليها الثوب الرطب المستصحب الطهارة ، وهكذا ، ومعه (فأيّ فائدة في الاستصحاب ؟) علما بأنّ الاستصحاب إنّما هو لترتيب الآثار ، فإذا لم يف ذلك لغى الاستصحاب بالمرة ، وذلك ما لا يقول به أحد .

(وقال) صاحب كتاب الوافية وهو الفاضل التونسي (في الوافية في شرائط الاستصحاب) ما يؤيد قول المصنّف في تقديم الأصل السببي على المسبيبي ، فإنه قال : (« الخامس : أن لا يكون هناك) عند اجراء الاستصحاب في شيء كاستصحاب طهارة الأرض (استصحاب في أمر ملزوم له) أي : ملزوم لذلك

بخلاف ذلك المستصحب مثلاً : إذا ثبت في الشرع : أنّ الحكم بكون الشيء ميتةً يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع فيه ، فلا يجوز الحكم بطهارة الماء القليل ونجاسة الحيوان في مسألة الصيد المرمي الواقع فيه وأنكر بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بنجاسة الصيد وطهارة الماء » ، انتهى .

الشيء كاستصحاب نجاسة الثوب الرطب المنثور على الأرض فيما لو كان (بخلاف ذلك المستصحب) وهو في مثالنا طهارة الأرض ، فان استصحاب طهارة الأرض يخالفه استصحاب نجاسة الثوب المنثور عليها .

قال : (مثلاً : إذا ثبت في الشرع : أنّ الحكم بكون الشيء ميتةً) كالصيد المشكوك ذكاته الواقع في الماء القليل ،凡 انه (يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع فيه) أي : الذي وقع فيه ذلك الصيد (فلا يجوز) الجمع بين الاستصحابين السببي والمسببي ، يعني : لا يجوز (الحكم بطهارة الماء القليل) لاستصحاب طهارته (ونجاسة الحيوان) لاستصحاب عدم التذكرة (في مسألة الصيد المرمي الواقع فيه) أي : في ذلك الماء ، فان الاستصحابين لا يجتمعان ، لأن الاستصحاب في الملزم السببي يمنع من الاستصحاب في اللازم المسبي .

ثم قال : (وأنكر بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم) في ظاهر الشرع بين استصحاب عدم التذكرة السببي ، وبين نجاسة الماء المسبي ، فلم يقل بتقديم الأصل السببي على المسبي ، بل جمع بين الأصلين على ما مرّ سابقاً (و) لذلك (حكم بنجاسة الصيد وطهارة الماء » (1) ، انتهى) كلام الفاضل التونسي مما يؤيّد .

ص: 204

1-- الوفية : مخطوط .

ثم أعلم أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین عن الشیخ علی فی حاشیة الروضۃ : « دعوی الاجماع علی تقديم الاستصحاب الموضوی علی الحکمی ». .

ولعلّها مستتبطةٌ حدساً من بناء العلماء واستمرار السیرة علی ذلك ، إذ لا يعارض أحدُ استصحاب کریة الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به ،

ما ذكره المصنف : من انه لا يمكن الجمع بين الأصلين المذكورین ، وإنما يلزم تقديم الأصل السبیی علی الأصل المسبیی .

(ثم أعلم أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین) ولعله أراد به استاذہ شریف العلماء رحمه الله (عن الشیخ علی) حفید الشهید الثاني (في حاشیة الروضۃ : « دعوی الاجماع علی تقديم الاستصحاب الموضوی) کاستصحاب عدم التذکیة (علی الحکمی ») کاستصحاب طهارة الماء ، فانه إذا كان هناك استصحاب موضوی واستصحاب حکمی قدم الاستصحاب الموضوی علی الاستصحاب الحکمی ، فيتقىّم استصحاب عدم التذکیة علی استصحاب طهارة الماء القليل الملائم له .

(ولعلّها) أي : لعل دعوی الاجماع هذه من الشیخ علی - حفید الشهید الثاني - تكون (مستتبطةٌ حدساً من بناء العلماء واستمرار السیرة علی ذلك) لا حسما ، فكأن الشیخ علی تتبع فتاوی العلماء في الجملة فوجد أنهم يقدمون الأصل الموضوی علی الحکمی ، فظن انهم مجتمعون على ذلك ، فادعى الاجماع حدساً من فتاواهم (إذ) من المعلوم : انه (لا يعارض أحدُ استصحاب کریة الماء) الذي هو استصحاب موضوی (باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به)

ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملاقي للنجل ، ولا استصحاب حياة الموكل باستصحاب فساد تصرفات وكيله .

لكنك قد عرفت فيما تقدّم من الشيخ والمحقق خلاف ذلك ، هذا

الذي هو استصحاب حكمي ، بل يقدّمون الاستصحاب الموضوعي على الحكمي ويحكمون بطهارة ما غسل به .

(ولا) يعارض أحد (استصحاب القلة) في الماء ، الذي هو استصحاب موضوعي (باستصحاب طهارة الماء الملاقي للنجل) الذي هو استصحاب حكمي ، بل يقدّمون الأول على الثاني ويحكمون بنجاسة الماء المتلاقي مع النجل .

(ولا) يعارض أحد (استصحاب حياة الموكل) الذي هو استصحاب موضوعي (باستصحاب فساد تصرفات وكيله) الذي هو استصحاب حكمي ، بل انهم يستصحبون حياة الموكل الموضوعي ، ويحكمون بصحة تصرفاته الحكمي ، وإلى غير ذلك من الموارد الأخرى ، التي أفتى بها الفقهاء ، وحدَّسَ الشيخ علي ، الاجماع منها .

(لكنك قد عرفت) انه لا اجماع في المسألة لوجهين :

الوجه الأول : انه قد سبق (فيما تقدّم من الشيخ) الطوسي في المبسوط (والمحقق) في المعتبر (خلاف ذلك) الذي ادعاه الشيخ علي من الاجماع ، فان الشيخ الطوسي وكذلك العلامة والمحقق قالوا بتعارض استصحاب حياة العبد مع استصحاب عدم وجوب الفطرة عنه ، ولم يقدموا (هذا) الأصل الموضوعي وهو هنا : استصحاب الحياة ، على الحكمي .

مع أن الاستصحاب في الشك السببي دائمًا من قبيل الموضوعي بالنسبة إلى الآخر، لأن زوال المستصحاب الآخر من أحكام بقاء المستصحاب بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الموضوع للحكم، فإن طهارة الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليها زوال النجاسة عن المغسول به.

الوجه الثاني: (مع أن الاستصحاب في الشك السببي) سواء كان مورده في الموضوع كالأمثلة المتقدمة، أو في الحكم كاستصحاب الطهارة للماء الذي غسل به ثوب نجس، يكون (دائمًا من قبيل الموضوعي بالنسبة إلى الآخر) أي: إلى الاستصحاب السببي.

وذلك (لأن زوال المستصحاب الآخر) المسئّب هو (من أحكام بقاء المستصحاب بالاستصحاب السببي) كما ذكرناه في الأمثلة السابقة.

إذن: (فهو) أي: الاستصحاب السببي (له) أي: بالنسبة إلى الاستصحاب السببي (من قبيل الموضوع للحكم) أي: ان المستصحاب السببي كالموضوع ، والمستصحاب السببي كالحكم ، وكلما وجد الموضوع ترتب عليه الحكم .

وعليه: (فإن طهارة الماء) الذي هو سببي (من أحكام الموضوع الذي حمل عليها) أي: على الطهارة المستصحبة (زوال النجاسة عن المغسول به) أي: عن الثوب المغسول بذلك الماء ، ببقاء طهارة الماء بمنزلة الموضوع ، وزوال نجاسة الثوب بمنزلة الحكم ، فيترتب عليه ، كما يترتب زوال نجاسة الثوب الذي هو بمنزلة الحكم ، على بقاء كرية الماء الذي هو بمنزلة الموضوع ، بلا فرق بين الموردين : السببي الحكمي ، وهو طهارة الماء والسبيبي الموضوعي وهو كرية

وأي فرق بين استصحاب طهارة الماء واستصحاب كريته .

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر .

الماء ، ولذلك قال : (وأي فرق بين استصحاب طهارة الماء) الذي هو سببي حكمي لإثبات زوال نجاسة الثوب المغسول به (واستصحاب كريته) أي : كرية الماء الذي هو سببي موضوعي لإثبات عدم تنجسته وزوال نجاسة الثوب المغسول به ؟ فما الفرق بينهما حتى اختلفوا فيما على ثلاثة أقوال : بين مقدم للسببي على المسبي ، وبين معارض بينهما ، وبين جامع لهما ، مع ان جانب السبب مثل كل من الكرية والطهارة في المثال موضوع دائماً لطرف المسبي ؟ .

والحاصل : إن المصنف أشكل على اجماع الشيخ علي باشكالين :

أحدهما : انه ينافي خلاف مثل الشيخ والمحقق والعلامة في مثال وجوب الفطرة عن العبد الغائب الذي لم يعلم بقاوه وعدم بقائه ، وذلك على ما عرفت ، فليس هناك اجماع في المسألة .

الثاني : ان الشك السببي والمسبي من قبيل الموضوع والحكم دائماً ، ومع ذلك اختلفوا في تقديم الاستصحاب السببي على المسبي إلى ثلاثة أقوال : فقول بتقديم السببي ، وقول بتعارضهما وتساقطهما ، وقول بالجمع بينهما ، فكيف يمكن مع ذلك ادعاء الاجماع في المسألة .

(هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر) حيث يجري الاستصحاب في الشك السببي لا في الشك المسبي ، فلا تعارض بينهما .

وهو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث ، فموردده : ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه وشك في تعينه فاما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفقة قطعية عملية لذلك العلم الاجمالي ، كما لو علم اجمالاً بنجاسة أحد الطاهرين ، وإنما ان لا يكون

وعلى الثاني فاما أن يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع ،

(وأما القسم الثاني) من تعارض الاستصحابين (وهو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث) كالعلم الاجمالي الحاصل للملکف بأن أحد الاستصحابين غير صحيح (فموردده : ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه وشك في تعينه) كما إذا علم بطهارة كلٍ من الانئين ، ثم علم بنجاسة أحدهما ، فإنّ أحد استصحابي الطهارة مرفوع قطعاً ، لكن المكلف لا يعلم هل ارتفع استصحاب الطهارة عن هذا الاناء الأبيض أو عن ذاك الاناء؟ وهذا على أقسام :

الأول : (فاما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفقة قطعية عملية لذلك العلم الاجمالي) بأن لم تكن المخالففة للعلم الاجمالي احتمالية بل قطعية ، كما أنها ليست التزامية بل عملية ، وذلك (كما لو علم اجمالاً بنجاسة أحد الطاهرين) حيث إنها مستصحباً الطهارة ، فإذا شربهما - مثلاً - علم بأنه قد شرب النجس ، وهو مخالففة عملية قطعية للعلم الاجمالي .

الثاني : (وإنما ان لا يكون) العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفقة قطعية عملية (وعلى الثاني) هذا ، وهو : ان لا يكون مستلزمًا لمخالفقة قطعية عملية للعلم الاجمالي (فاما أن يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع) بين الاستصحابين

كما في الماء النجس المتمم كـ“بماء طاهر ، حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين أولاً .

وعلى الثاني إما أن يترتب أثر شرعي على كلّ من المستصحبين في الزمان اللاحق ، كما في استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في من توضأ غالباً بماء مزدوج بين الماء والبول .

(كما في الماء النجس المتمم كـ“بماء طاهر ، حيث) ان الماء النجس مستصحب النجاسة ، والماء الطاهر مستصحب الطهارة ، لكنّا نعلم من الخارج أنه لا يمكن الجمع بينهما في كـ“واحد ، لأنـه - مثلاً - قد (قام الاجماع على اتحاد حكم المائين) بعد جعلهما ماءً واحداً في كـ“ ، فلا يمكن أن يستصحب الطهارة في طرف من هذا الكـ“ ، والنجلسة في طرف آخر منه .

الثالث : (أولاً) بأن لم يقم دليل من الخارج على عدم الجمع (وعلى) هذا الشق (الثاني) من القسم الثاني ، يعني : القسم الثالث من الأقسام وهو : بأن لم يقم دليل من الخارج على عدم الجمع ، فإنه (إما أن يترتب أثر شرعي على كلّ من المستصحبين في الزمان اللاحق ، كما في استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن) كليهما (في من توضأ غالباً بماء مزدوج بين الماء والبول) فإنه حيث لا اجماع على عدم الجمع ، إذ لم يستلزم الجمع بين الاستصحابين مخالفة عملية للعلم الجمالي وإن استلزم المخالفة الالتزامية ، يستصحب طهارة بدنه فيحكم بعدم وجوب التطهير ، كما ويستصحب عدم تطهيره فيحكم بوجوب الوضوء ، مع أنه يعلم اجمالاً بزوال إما طهارة البدن ، أو حدث النفس ، لأنـ الماء إن كان ماءً ذهب حدث نفسه ، وإن كان بولاً ذهب طهارة بدنه .

ومثله استصحاب طهارة المحلّ من واجدي المنى في الثوب المشترك؛ وإنما أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ، كما في دعوى الموكّل التوكيل في شراء العبد ، ودعوى الوكيل التوكيل في شراء الجارية .

(ومثله) : أي : مثل المثال السابق في ترتب الأثر الشرعي على كل من المستصحبين في الزمان اللاحق (استصحاب طهارة المحلّ من واجدي المنى في الثوب المشترك) فاته إذا كان ثران لهما ثوب مشترك ، فو جدا فيه منيأ يعلمان بأنه من أحدهما قطعا ، لكن اجمالاً وليس تقضيلاً ، فإن لكل واحد منهما أن يستصحب طهارة بدنـه عن خـبت المنـى ، وأثره : عدم وجوب تطهير المحل ، وعن حدث الجنابة وأثره : عدم وجوب الغسل عليه ، وإنما يجوز لكل منهما ذلك ، لأنـه لم يحصل منـهما بالاستصحاب مخالفة عملية للعلم الاجمالي ، ولا دليل من الخارج يوجب على أحدهما أو كليهما أن يرثـب على هذا المنـى المحتمـل أحكـام المنـى من حدث وختـ.

الرابع : (وإنما أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ، كما في دعوى الموكـل التوكـيل في شـراء العـبد ، ودعـوى الوـكـيل التـوكـيل في شـراء الجـاريـة) فـإن زـيدا إـذا وـكـل عـمراـفي شـراء شـيء ، ثـم اـختـلـفا ، فـقال زـيد : إنـ التـوكـيل كـان في شـراء العـبد ، وـقال عـمـرو : إنـ التـوكـيل كـان في شـراء الجـاريـة ، فـإنـ استـصـحـاب دـعم التـوكـيل في شـراء الجـاريـة مـعـارـض باـسـتصـحـاب دـعم التـوكـيل في شـراء العـبد ، غـيرـ انـ الأـثر لـم يـكـن لـلاـسـتصـحـابـين مـعـا ، بل لـأـحـدـهـما قـطـعـا ، وـهو : استـصـحـاب دـعم التـوكـيل في شـراء الجـاريـة ، لـلـزـومـه اـسـتـرـجـاعـ الجـاريـة مـن جـانـبـ مـالـكـها ، وـاسـتـرـجـاعـ المـالـ مـن جـانـبـ مـالـكـهـ ، فـيـعـملـ بـهـذاـ اـسـتصـحـابـ ، لأنـهـ لمـ يـسـتـلـزمـ مـخـالـفـةـ عـمـلـيـةـ لـلـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، كـماـ آنـهـ لاـ دـلـيلـ مـنـ اـجـمـاعـ وـنـحـوهـ عـلـىـ عـدـمـهـ ، بـيـنـمـاـ لـاـ يـعـملـ

فهناك صور أربع :

أمّا الأوليّان :

اشارة

فيحكم فيهما بالتساقط ، دون الترجيح والتخير ، وهنا دعويان .

إدّاهما :

عدم الترجيح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات

باستصحاب عدم التوكيل في شراء العبد ، لأنّه لا أثر له إذ هو مثبت .

إذن : (فهناك صور أربع) للمسألة وهي كالتالي :

الصورة الأولى : ما ذكره بقوله : « فاما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفة قطعية ». .

الصورة الثانية: ما ذكره بقوله : « فاما ان يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع». .

الصورة الثالثة: ما ذكره بقوله : « إنما أن يتربّ أثر شرعي على كل من المستصحابين في الزمان اللاحق ». .

الصورة الرابعة: ما ذكره بقوله : « وإنما أن يتربّ الأثر على أحدهما دون الآخر ». .

(أمّا الأوليّان) وهم ما ذكره بقوله : « إنما أن يكون العمل بالاستصحابين » مستلزمًا لمخالفة قطعية ، وقوله : « إنما أن يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع » (فيحكم فيهما بالتساقط) للتعارض بينهما (دون الترجيح) لأحدّهما على الآخر (و) دون (التخير) بينهما فلا يكون المكالف مخيّراً بين هذا وبين ذاك .

(وهنا دعويان) كالتالي :

(إدّاهما : عدم الترجيح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات) أي : بأن يكون هناك مرجح لأحدّهما ، لكن لا تقول بالترجح به ، وذلك كما إذا فرض

قال في محكى تمهيد القواعد : «إذا تعارض أصلان ، عمل بالأرجح منهما ، لاعتراضه بما يرجحه ، فإن تساويها خرج في المسألة وجهان غالباً ، -----

نصفي كُّلَّ من الماء أحدهما نجس والآخر طاهر فتلاقيا ، حيث يستصحب نجاسة النجس وطهارة الطاهر فيتعارضان ويتساقطان ، لكن المشهور حكموا بنجاسته ، والشهرة هنا تكون مرجحاً لاستصحاب النجاسة ، إلاّ أنّا ندعى : إن مثل هذه الشهرة لا توجب تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة .

(خلافاً لجماعة) حيث رجحوا أحد الاستصحابيين المتعارضين بمرجح خارجي ، فقد (قال) الشهيد الثاني رحمه الله (في محكى تمهيد القواعد) : «إذا تعارض أصلان ، عمل بالأرجح منهما ، لاعتراضه بما يرجحه) من دليل أو أصل ، ففي المثال السابق قدّم استصحاب النجاسة لاعتراضه بالشهرة وحكم بنجاسته الماء .

ثم قال : (فإن تساوا) بأن لم يكن لأحدهما مردح يعوضه ، كما إذا كان هناك ماءان طاهران فتنتجس أحدهما ، حيث يستصحب الطهارة فيهما بلا مردح لأحدهما على الآخر ، ففي مثال التساوي قال : (خرج في المسألة وجهان غالباً) أي : لا دائماً ، والوجهان هما كما يلي :

الوجه الأول : تساقط الأصلين والرجوع : إلى أصل ثالث ، وذلك استناداً إلى التعارض الموجب للتساقط عند المشهور .

الوجه الثاني : العمل بالأصلين معاً ، وذلك استناداً إلى قول الشارع : «حتى تعلم أنه حرام بعينه» (1) وحيث لا نعلم بأنّ أحد المائين حرام بعينه أو نجس

ص: 213

1- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 ، تهذيب الأحكام : ج 7 ص 226 ب 21 ح 9 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 89 ب 4 ح 22053 ، بحار الانوار : ج 2 ص 273 ب 33 ح 12 .

ثم مثل له بأمثلة ، منها : مسألة الصيد الواقع في الماء » إلى آخر ما ذكره .

وصرّح بذلك

بعينه ، نجري الأصلين معاً فتحكم عليهم بالطهارة جمِيعاً .

وإنما قال المصنف : « غالباً » ولم يقل : دائماً ، ليشير - على ما قيل - إلى عدم خروج الوجهين في بعض الموارد ، بل خروج وجه واحد فقط ، وهو الحكم بالتساقط ، والرجوع إلى أصل ثالث ، وذلك كما في باب الدماء والاعراض - مثلاً - فان فيها يتتساقط الأصلان ويرجع إلى أصل الاحتياط ، فإذا علم شخص بأن إحدى هاتين المرأةين اخته من الرضاعة ، فلا يجوز له اجراء الأصلين معاً والحكم بجواز الزواج منهما ، أو علم الأب بأن أحد هذين الشخصين قتل ابنه عمداً ، فلا يجوز له قتلهما ، أو علم القاضي بأن أحدهما شرب الخمر مما يستحق الحدّ ، فإنه لا يجوز له الحكم بحدّهما ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

(ثم مثل) الشهيد الثاني في محكي تمهيده (له) أي : لخروج الوجهين : من التساقط ، أو العمل بالأصلين معاً (بأمثلة ، منها : مسألة الصيد الواقع في الماء ») القليل ، ورأى - مع ان المسألة من السببي والمسببي - التعارض في المقام بين استصحاب عدم التذكرة مع استصحاب طهارة الماء (إلى آخر ما ذكره [\(1\)](#)) في محكي التمهيد من الوجهين في المسألة : التساقط والرجوع إلى أصل الحل والطهارة ، أو العمل بالأصلين معاً .

ثم قال المصنف : (وصرّح بذلك) الذي ذكره الشهيد الثاني في الأصلين المتعارضين : من التراجيح مع وجود المرجح لأحد الأصلين ، وخروج الوجهين

ص: 214

1- -- تمهيد القواعد : ص 40 .

جماعة من متأخّري المتأخّرين .

والحق على المختار : من اعتبار الاستصحاب من باب التعبّد هو : عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية ، لأنّ مؤذى الاستصحاب هو الحكم الظاهري ، فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقع لا يُجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري ، لعدم موافقة المرجح لمدلوله حتى يوجب اعتضاده .

مع عدم المرجح (جماعة من متأخّري المتأخّرين) من العلماء .

هذا (والحق على المختار : من اعتبار الاستصحاب من باب التعبّد) للروايات ، لا من باب الظن النوعي ، أو الظن الشخصي كما قال بهما بعض (هو : عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية) وبالدليل الاجتهادي ، وذلك (لأنّ مؤذى الاستصحاب هو الحكم الظاهري) إذ قد عرفت سابقاً : ان الاستصحاب موضوعه الشك المسبوق باليقين ، وكل ما أخذ في موضوعه الشك ، فهو حكم ظاهري لا واعي ، وإذا كان كذلك (فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقع) كالاجماع أو الشهادة (لا يُجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري) من الاستصحاب الذي نحن فيه .

وعليه : فإذا كان الاجماع أو الشهادة أو ما أشبه ذلك من الأدلة الدالة على الأحكام الواقعية مطابقاً للاستصحاب ، فاللازم الأخذ بتلك الأدلة لا بالاستصحاب ، لأنّه لا مجال للأصل مع وجود الدليل ، فكما أنّ الأصل لا يعضد الدليل ، فكذلك الدليل لا يعضد الأصل ، لاختلاف مرتبتهما على ما عرفت ، فالمرجح هذا إذن لا يعضد الأصل (لعدم موافقة المرجح) الاجتهادي (لمدلوله) أي : لمدلول الأصل (حتى يوجب اعتضاده) أي : اعتضاد الأصل بذلك المرجح

وبالجملة ، فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول حتى يعارضها .

وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية ، فلا يرجح بعضها على بعض ، لموافقة الأصول التعبدية .

نعم ، لو كان اعتبار الاستصحاب

الاجتهادي .

(وبالجملة ، فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول) لأن مضمون أحدهما الحكم الواقعي ، ومضمون الآخر الحكم الظاهري ، فالمرجح الاجتهادي لا يوافق مضمون الأصول (حتى يعارضها) أي : حتى يعارض الأصول ويكون مرجحا لها .

(وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية) فان الأصول التعبدية العملية لا تعضد الأدلة الاجتهادية حتى تكون مرجحا لها (فلا يرجح بعضها) أي : بعض الأدلة الاجتهادية المتعارضة (على بعض ، لموافقة الأصول التعبدية) العملية لها ، فإذا كان هناك دليلاً اجتهادياً متعارضاً - مثلاً - وكان الأصل مع أحدهما ، فإنه لا يعوض الأصل ذلك الدليل الاجتهادي حتى يكون مرجحا له على الدليل الآخر .

وأماماً ما نراه من بعض الفقهاء المتأخرين حيث يذكرون في كتبهم الاستدلالية الأصل العملي إلى جانب الدليل الاجتهادي ، فهو لبيان أنه إذا لم يكن - بنظر المستدل - الدليل الاجتهادي نافعاً في الدلالة على الفرع الفقهي المبحث عنه ، يكون المجال للأصل العملي ، وبيان أن الأصل ماذا يكون في هذا المقام ؟ .

هذا كله على مختار المصتف من اعتبار الاستصحاب تبعاً للروايات ، وأماماً لو كان من باب الظن النوعي ، فهو كما قال : (نعم ، لو كان اعتبار الاستصحاب

من باب الظنّ النوعي أمكن الترجيح بالمرجحات الاجتهادية ، بناءاً على ما يظهر : من عدم الخلاف في إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية ، كما إدعاه صريحاً بعضهم .

لكنّك عرفت فيما مضى عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه حكماً ظاهرياً ،

من باب الظنّ النوعي) للدليل العقلي كما قال به جماعة من المتقدمين (أمكن الترجيح) أي : ترجيح أحد الاستصحابين المتعارضين (بالمرجحات الاجتهادية) كالاجماع والشهرة ، فيكون الاستصحاب حينئذ مرجحاً للدليل الاجتهادي ، كما يكون الدليل الاجتهادي مرجحاً للاستصحاب أيضاً ، وذلك لأنّ كليهما حينئذ في أفق واحد .

وإنّما يمكن الترجح حينئذ بالمرجحات الاجتهادية كالاجماع والشهرة (بناءاً على ما يظهر : من عدم الخلاف في إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية) عند التعارض ، وعدم اختصاص اعمال التراجيع ، بالأخبار المتعارضة (كما إدعاه) أي : ادعى نفي الخلاف في ذلك (صريحاً بعضهم) أي : إنّما يكون الاستصحاب مرجحاً للدليل الاجتهادي وبالعكس ، لولم يخصّص قانون الترجح بالأخبار المتعارضة ، بل قلنا بجريانه في كل الأدلة ، فحينئذ نرجح الاستصحاب المعتمد بالشهرة - كما في المثال - على الاستصحاب الآخر .

(لكنّك عرفت فيما مضى) من المصنّف أول كتاب الاستصحاب (عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه) أي : الاستصحاب (حكماً ظاهرياً) فلا يكون الاستصحاب على ذلك في أفق الأدلة الاجتهادية ،

فلا ينفع ولا يقدح فيه موافقة الأamarات الواقعية ومخالفتها .

هذا كله مع الأغماض عمّا سيجيء من عدم شمول « لا تنقض » للمتعارضين وفرض شمولها لهما من حيث الذاتية نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلاً، لامتناع ذلك ، بناء على المختار في اثبات الدعوى الثانية ،

ومعه (فلا ينفع ولا يقدح فيه) أي : في الاستصحاب (موافقة الأamarات الواقعية ومخالفتها) له ، فلا يكون الاجماع أو الشهرة - مثلاً - عاصدا للاستصحاب ان كان موافقا له ، ولا موهنا للاستصحاب ان كان مخالفا له .

(هذا كله) الذي ذكرناه : من عدم اعتضاد الأصل بالدليل الاجتهادي إنما هو (مع الأغماض عمّا سيجيء) بعد قليل إن شاء الله تعالى تقلاً عن بعض المعاصرين : (من عدم شمول « لا تنقض » اليقين بالشك » (للمتعارضين) فان بعض المعاصرين قال : ان الاستصحابيين المتعارضين لا يشملهما « لا - تنقض اليقين بالشك » من حيث العمل (و) ذلك مع (فرض شمولها لهما) أي : شمول « لا تنقض » للمتعارضين (من حيث الذاتية) أي : مع قطع النظر عن العمل ، فيكون (نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين) الذين أتى بهما عادلان ، حتى (وإن لم يجب العمل بهما) أي : بالخبرين المتعارضين (فعلاً ، لامتناع ذلك) بسبب التعارض بينهما .

وعليه : فان هذا كله كان بناء على شمول : « لا تنقض » للخبرين المتعارضين ، وأمّا (بناء على المختار في اثبات الدعوى الثانية) التي تأتي قريبا إن شاء الله تعالى ، وقد أشار إليها المصنف أخيرا بقوله : « مع الأغماض عمّا سيجيء من عدم شمول « لا تنقض » للمتعارضين » فإنه بناء على ما سينقله المصنف في دعواه

فلا وجه لاعتبار المرجح أصلاً، لأنّه إنّما يكون مع التعارض ، وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل .

الدعوى الثانية

أنّه إذا لم يكن مرجح ،

الثانية عن بعض المعاصرين : من تساقط المتعارضين لعدم شمول « لا - تنقض » لهما (فلا وجه لاعتبار المرجح أصلاً، لأنّه) أي : المرجح (إنّما يكون مع التعارض ، و) المفروض : إنّهما قد تساقطا ، ومع (قابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل) والمفروض بعد عدم شمول « لا تنقض » لهما هو : عدم قابليةهما للعمل والحجّة .

والحاصل : إنّ ترجيح أحد الاستصحابيين المتعارضين بالمرجح الاجتهادي غير تام لوجهين :

الأول : إنّ دليل « لا تنقض اليقين بالشك » لا يشملهما ، فينتفي قابليةهما في أنفسهما للعمل والحجّة .

الثاني : إنّه على تقدير شمول « لا تنقض اليقين بالشك » للاستصحابيين المتعارضين كشمول آية النبأ للخبرين المتعارضين ، لا معنى لترجيح أحد الاستصحابيين على الآخر بالمرجحات الاجتهادية ، وذلك لما تقدّم : من اختلاف الرتبة بينهما ، فلا يكون الأصل العملي ولا الدليل الاجتهادي أحدهما مرجحاً للآخر .

هذا تمام الكلام في الدعوى الأولى التي ادعاهما المصنّف بقوله : « وهنا دعويان إحداهما : عدم الترجح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات » وأمّا (الدعوى الثانية) للمصنّف فهي : (أنّه إذا لم يكن مرجح) لأحد الاستصحابيين على الآخر ،

فالحق التساقط دون التخيير - لا لما ذكره بعض المعاصرین : من «أنّ الأصل في تعارض الدلیلین التساقط ، لعدم تناول دلیل حجیّتهما لصورة التعارض ، لما تقرّر في باب التعارض : من أنّ الأصل في المتعارضین التخيير إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد لا الطريقة » -

وذلك على المختار : من انّ الاستصحاب حجّة من باب التعبّد بالا خبار ، لا- من باب الظنّ ، فاته حينئذ يمكن وجود استصحابین متعارضین ، فإذا وُجدا (فالحق التساقط) لكلا- الاستصحابین (دون التخيير) بينهما ، فلا- يكون المکلّف مخیراً بين العمل بهذا الاستصحاب أو بذلك الاستصحاب عند التعارض ، كما كان مخیراً في العمل بأحد الخبرین المتعارضین .

وإنّما يقول المصنّف بالتساقط (لا لما ذكره بعض المعاصرین : من «أنّ الأصل في تعارض الدلیلین) مطلقاً هو (التساقط) ثم استدلّ هذا البعض للتساقط بقوله : (لعدم تناول دلیل حجیّتهما لصورة التعارض) فان بعض المعاصرین قال بتساقط مطلق المتعارضین ، سواء كانوا خبرین ، أم أصلین أم مختلفین ، مستدلاً له بأن دلیل الحجّة لا يشمل المتعارضین ، فاعتراض عليه المصنّف : بأن دلیل الحجّة لا يشمل المتعارضین إذا كانوا أصلین ، ويشملهما إذا كانوا من الأمارات الظنية ، غير انه حيث لم يمكن الجمع بينهما للتعارض ، كان الحكم هو : التخيير بينهما ، وذلك على القول بالسببية لا الطريقة .

وعليه : فانّ المصنّف إنّما اعترض على هذا المعاصر بذلك (لما تقرّر في باب التعارض : من أنّ الأصل في المتعارضین) لو كانوا من الأمارات الظنية - كالاستصحاب من باب الظن - هو : (التخيير إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد) يعني : على السببية والموضوعية (لا الطريقة)) المحسنة ، فإنه على السببية

بل لأن العلم الاجمالي هنا بانتقاض أحد الضدين يوجب خروجهما عن مدلول « لا تنتقض » لأن قوله : « لا تنتقض اليقين بالشك ، ولكن تنتقضه بيقين مثله » يدل على حرمة النقض بالشك ،

يكون المتعارضان بمنزلة الغريقين حيث يوجد في انقاد كل منهما مصلحة ، لكن لما لم يتمكن المكلف من انقادهما معا وجب انقاد أحدهما تخييرا ، بينما الأصل بناء على الطريقة المحسنة هو : التوقف ، بمعنى : ان أحدهما فقط دليل في مؤدّاه دون الآخر ، وحيث انه لا سبيل لمعرفته ، ولا يمكن منهما معا يتخيّر في العمل بأحدهما .

إذن : فالحق في الاستصحابيين المتعارضين - إذا لم يكن مرجح لأحدهما ، أو كان ولم نرجح به - بناءا على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد بالأخبار هو : التساقط ، لكن ليس لأن دليل الحجية لا يشملهما كما استدل به بعض المعاصرين (بل لأن العلم الاجمالي هنا بانتقاض أحد الضدين) في الاستصحابيين المتعارضين ، كما إذا كان هناك اثنان طاهران تتجسس أحدهما ، فإن الطهارة المستصحبة فيها قد انتقضت إحداهما قطعا ، لكن اجمالاً ، وهذا العلم الاجمالي (يوجب خروجهما عن مدلول « لا تنتقض ») اليقين بالشك » وذلك للزوم التناقض في أطراف نفس دليل « لا تنتقض اليقين بالشك » .

وإنما يوجب ذلك خروج المتعارضين عن مدلول الدليل (لأن قوله) عليه السلام : (« لا تنتقض اليقين بالشك ، ولكن تنتقضه بيقين مثله ») يدل على) أمرین :

أولاًً : (حرمة النقض بالشك) فلا يجوز نقض اليقين السابق بسبب الشك

ص: 221

1-- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين ، فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله ، ولا إبقاء أحدهما المعين لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح .

اللاحق الطاريء عليه .

ثانياً : نقض اليقين السابق باليقين اللاحق الذي هو على خلاف ذلك اليقين السابق .

وعليه : فإنّ صدر الدليل يقول : « لا - تنقض اليقين بالشك » وذيل الدليل يقول : « انقضيه بيقين آخر » (فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين) كالعلم بنجاسة أحد الانائين الذين كانا ظاهرين سابقاً (فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك) وذلك (لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله) .

إذن : فلو كان هناك اثنان ظاهران تنجز أحدهما ، فإنه يكون كلّ منهما في نفسه مشكوكاً الطهارة ، كما أنه يكون أحدهما المردّد معلوم النجاسة ، ومعه فلو أبقي تحت عموم دليل الاستصحاب كلاًّ من الاثنين ، وذلك بأنّ حكم في كليهما بقاعدة : « حرمة تنقض اليقين بالشك » لأدّى إلى عدم العمل بقاعدة : « وجوب نقض اليقين باليقين » فيكون من التناقض في أطراف الدليل وهذا غير صحيح .

كما (ولا) يجوز أيضاً (إبقاء أحدهما المعين) تحت عموم « لا تنقض » وخارج الآخر ، وذلك (لاشتراك الآخر معه في مناط الدخول) فيكون إبقاء المعين وخارج الآخر ترجيحاً (من غير مرجح) فكما أنه لا يجوز إبقاء كلّ من الاستصحابين المتعارضين تحت عموم : « لا تنقض » لأنّه من التناقض في أطراف

وأماماً أحدهما المخّير ، فليس من أفراد العام ، إذ ليس فردا ثالثا غير الفردان المتشخصين في الخارج ، فإذا خرجا ، لم يبق شيء .

وقد تقدّم نظير ذلك في الشبهة المحصورة ، وأن قوله عليه السلام : « كلّ شيء

حلال حتى تعرف أنه حرام » ، لا يشمل شيئاً من المشتبهين .

الدليل ، فكذلك لا يجوزبقاء أحدهما المعين لأنّه من الترجيح من غير مرّجح ، فلا يصح أن يقال بابقاء الاناثين معا ، كما لا يصح أن يقال بابقاء هذا الاناء بالخصوص دون ذاك تحت عموم : « لا تنقض اليقين بالشك » .

(وأماماً) القول بابقاء (أحدهما المخّير ، فليس) أحدهما المخّير الذي يراد باقاؤه تحت عموم « لا تنقض » (من أفراد العام ، إذ ليس) الفرد المردّ (فردا ثالثا غير الفردان المتشخصين في الخارج) فأنّه على ما عرفت : ان العلم الاجمالي أوجب خروج المتعارضين من مدلول : « لا تنقض » فلا يجوزبقاء كليهما معا ، ولا باقاء واحدٍ منهمما معيناً (فإذا خرجا ، لم يبق شيء) ثالث يسمى بالفرد المخّير حتى يبقى تحت عموم : « لا تنقض » .

هذا (وقد تقدّم نظير ذلك في الشبهة المحصورة ، و) قلنا هناك : (أن قوله عليه السلام : « كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام » [\(1\)](#) لا يشمل شيئاً من المشتبهين) فان دليل أصل الحل : « كلّ شيء حلال » لا يشمل كليهما لأنّه مخالفة قطعية للعلم الاجمالي بالحرمة ، ولا أحدهما المعين لأنّه ترجيح بلا مرّجح ، ولا أحدهما المخّير ، لأن الوارد المخّير ليس فردا ثالثا غير المشتبهين ، وإنّما هو أمر منتزع من المشتبهين الذين قد عرفت عدم شمول الدليل لهما إطلاقا ، فريد

ص: 223

-- الكافي : ج 5 ص 313 ح 40 بالمعنى وقرب منه ح 39 والمحاسن : ص 495 ح 596 .

وربما يتوهم أن عموم دليل الاستصحاب ، نظير قوله : أكرم العلماء ، وأنقذ كل غريق ، واعمل بكل خبر ، في أنه إذا تذرع العمل بالعام في فردين متنافيين لم يجز طرح كليهما ، بل لابد من العمل بالممكן وهو : أحدهما تخيرا ، وطرح الآخر ،

في الخارج - مثلاً - شيء ، وعمرو في الخارج شيء آخر ، وليس هناك شيء ثالث في الخارج يكون عبارة عن الفرد المردّد بين زيد وعمرو .

(وربما) يقال : بأن الأصل عند التعارض وعدم التمكن من العمل بالاستصحابين هو : التخbir ، ولذلك (يتوهم أن عموم دليل الاستصحاب) الشامل لكل فرد من أفراد المشكوك يكون (نظير قوله : أكرم العلماء ، وأنقذ كل غريق ، واعمل بكل خبر) أي : نظيره (في أنه إذا تذرع العمل بالعام في فردين متنافيين) كما لو يتمكن من اكرام العالمين ، أو انقاد الغريقين ، أو العمل بالخبرين ، وإنما يتمكن من أحدهما فقط ، فإنه (لم يجز طرح كليهما ، بل لابد من العمل بالممكן وهو : أحدهما تخيرا ، وطرح الآخر) .

وعليه : ففي مثال : انقاد الغريقين ، يختار العمل بأحد هما ، فينفذ غريبا ويطرح انقاد الغريق الآخر ، وفي مثال : اكرام العالمين ، أيضا كذلك ، فإنه يكرم أحدهما ويطرح اكرام الآخر ، وهكذا في مثال الخبرين المتعارضين مثل : « ثمن العذرة سحت » [\(1\)](#) و « لا بأس ببيع العذرة » [\(2\)](#) فإنه يأخذ بأحد الخبرين ويترك الخبر

ص: 224

1-- تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

لأنّ هذا غاية المقدور .

ولذا ذكرنا في باب التعارض أنّ الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح : التخيير بالشرط المتقدم لا التساقط ، والاستصحاب أيضاً أحد الأدلة ، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الامكان ، فإذا تعرّض العمل باليقين من جهة تنافيهما وجوب العمل بأحدهما ، ولا يجوز طرْحُهما .

الآخر تخيراً ، وذلك فيما إذا لم يكن لأحدهما مرجح ، أو كان ولكن لم نرجح به ، لا أنه يطرحهما معاً ، ويترك العمل بهما جمِيعاً .

وإنما يجب عليه أن يتخيّر هنا في العمل بأحدهما عند التعارض (لأنّ هذا غاية المقدور) للمكّلّف (ولذا ذكرنا في باب التعارض) في الأخبار : (أنّ الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح : التخيير) بين العمل بهذا الخبر أو بذلك ، لكن (بالشرط المتقدم) وهو بناء على أنّ حجية المتعارضين من باب السبيبة ، لا من باب الطريقة ، فإنّ من قال بحجية الخبر من باب الطريقة ، يلزم منه التوقف ، كما سيأتي تفصيله في باب التعادل والتراجح إن شاء الله تعالى ، فالالأصل إذن في المتعارضين على السبيبة هو : التخيير (لا التساقط) .

وعليه : فكما أن الحكم في عموم كل دليل قد تعارض فرداً ولم يكن مرجح : التخيير ، فكذلك يكون الحكم في عموم الاستصحاب (و) ذلك لأن (الاستصحاب أيضاً أحد الأدلة ، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الامكان ، فإذا تعرّض العمل باليقين من جهة تنافيهما بسبب العلم الاجمالي بارتفاع أحدهما ، كما في الانانين الطاهرين الذين علم بتتجّس أحدهما (وجوب العمل بأحدهما ، ولا يجوز طرْحُهما) معاً ، فيكون حال الاستصحابين المتعارضين حينئذ حال : اكرم العلماء ، وانفذ كل غريق ، واعمل بكل خبر ، فيما لو تعارض

ويندفع هذا التوهّم : بأنّ عدم التمكّن من العمل بكلّ الفردين إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضي للعمل فيهما ، فالخارج هو غير المقدور ، وهو العمل بكلّ منهما مجامعاً مع العمل بالآخر ، وأمّا فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدورٌ فلا يجوز تركه .

وفي ما نحن فيه ليس كذلك ، إذ بعد العلم الاجمالي لا يكون المقتضي

فردان منها وتعذر العمل بكلّيهما ، فأنّه يجب أن يعمل بأحدّهما ، ومعه كيف تقولون : بأنه يجب طرحهما معاً لا العمل بأحدّهما ؟ .

(ويندفع هذا التوهّم : بأنّ عدم التمكّن من العمل بكلّ الفردين إن كان لعدم القدرة) للمكلّف (على ذلك) أي : على العمل بكلّ الفردين ، وذلك (مع قيام المقتضي للعمل فيهما) كالغريقين ، حيث ان المقتضي لإنقاذ كلّ منهما موجود ، وإنّما المكلّف لا يتمكّن من إنقاذهما معاً (فالخارج) من عموم الدليل (هو غير المقدور ، وهو) أي : غير المقدور (العمل بكلّ منهما مجامعاً مع العمل بالآخر) فان المكلّف لا - يتمكّن من إنقاذه زيد الغريق مجامعاً مع إنقاذه عمرو الغريق (وأمّا فعل أحدّهما المنفرد عن الآخر فهو مقدورٌ) للمكلّف ، إذ المفروض انه يتمكّن من إنقاذه أحد الغريقين (فلا يجوز تركه) أي : ترك المقدور مخيّراً بينهما .

هذا (و) لكن (في ما نحن فيه) من تعارض الاستصحابيين (ليس) الأمر (كذلك) أي : ليس المانع فيهما هو : عدم قدرة المكلّف على العمل بهما مع وجود المقتضي والملاك للعمل في كليهما ، لا وإنّما لا وجود للمقتضي فيهما رأساً .

وإنّما لم يكن الأمر فيما نحن فيه - من تعارض الاستصحابيين - كذلك (إذ بعد العلم الاجمالي) بارتقاع أحد الاستصحابيين (لا يكون المقتضي) والملاك

لحرمة نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنهما عدم القدرة .

نعم، مثل هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكّين مستقلّين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكلّيّهما، من دون علم اجمالي بانتقاد أحد المستصحبين يقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدّهما المخيّر وطرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدّى أحدّهما .

وإنّما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض

(لحرة نقض كلا اليقينين موجوداً) حينئذ حتى يكون قد (منع عنهما) أي : عن كليّهما معاً (عدم القدرة) من المكّلّف على العمل بهما ، بل انه لا مقتضي في البين رأساً ، بعد العلم الاجمالي بتوجّس أحد الانئين .

(نعم، مثل هذا) الذي يكون المقتضي والملأ للعمل بهما موجوداً في الفرددين ، لكن المكّلّف لا قدرة له على العمل بكلّيّهما فيما نحن فيه ، أي : (في الاستصحاب) هو : (أن يكون هناك استصحابان بشكّين مستقلّين) أي : بلا وجود علم اجمالي في البين مخالف لأحد الاستصحابين ، ولكن مع ذلك قد (امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكلّيّهما ، من دون علم اجمالي بانتقاد أحد المستصحبين يقين الارتفاع) أي : بأن لا يكون كما في مثال اليقين بتوجّس أحد الانئين الظاهرين (فإنه يجب حينئذ العمل بأحدّهما المخيّر وطرح الآخر) كما كان يجب في مثال : اكرام العالمين ، وانقاذ الغريقين ، والأخذ بالخبرين ، حيث يعمل حينئذ بأحد الاستصحابين تخيراً (فيكون الحكم الظاهري مؤدّى أحدّهما) فقط دون الآخر .

(وانّما لم نذكر هذا القسم) الأخير قسما خامسا (في أقسام تعارض

الاستصحابيين لعدم العثور على مصدق له ، فإنّ الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحابين ، وقد عرفت : أنّ عدم العمل بكل الاستصحابيين ليس مخالفة لدليل الاستصحاب سوّغها العجز ، لأنّه نقض اليقين باليقين ، فلم يخرج عن عموم : « لا تنقض » عنوانُ

الاستصحابيين) الأربعة السابقة (لعدم العثور على مصدق) خارجي (له) أي : لهذا القسم الأخير من التعارض بين الاستصحابيين (فإنّ الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحابين) ولذا لا يمكن فيهما جريان الاستصحابيين معاً ، أو لا جريان أحدهما منفرداً .

هذا (وقد عرفت : أنّ عدم العمل) بعموم : « انفذ كل غريق » - مثلاً - في إنفاذ الغريقين مخالفة لدليل : « انفذ كل غريق » الشامل لهما ، لكن سوّغ هذه المخالفة عجز المكلّف عن إنفاذهما معاً فينفذ أحدهما ، بينما عدم العمل (بكل الاستصحابيين ليس مخالفة لدليل الاستصحاب سوّغها) أي : سوّغ تلك المخالفة (العجز) عن العمل بهما معاً حتى يختار العمل بأحدهما كما في إنفاذ الغريقين ، بل عدم العمل بهما هو امثال لدليل الاستصحاب ، حيث قال في ذيله : « ولكن انقضه بيقين آخر » (1) فإنه لمّا علم بارتفاع أحد اليقينين علماً اجماليًا ، لزم منه عدم العمل بالاستصحابيين السابقين ، وذلك (لأنّه نقض اليقين باليقين) الآخر وهو هنا العلم الاجمالي المخالف للإستصحابيين السابقين .

إذن : (فلم يخرج) بنقض اليقين باليقين (عن عموم : « لا تنقض » عنوان

ص: 228

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 8 ب 1 ح 11 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 245 ب 1 ح 631 .

ينطبق على الواحد التخييري .

وأيضاً فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معيناً عندنا ، ليكون الفرد الآخر غير المعين باقياً تحت العام ، كما إذا قال : أكرم العلماء ، وخرج فرد واحد غير معين عندنا ،

ينطبق على الواحد التخييري) كما كان يخرج - مثلاً - عن عموم : « انقذ كل غريق » حيث ان عمومه يشمل انقاد الغريقين معاً ، لكن عجز المكلف أو جب مخالفته ، فخرج عن عمومه عنوان ينطبق ذلك العنوان على ما يكون معناه : وجوب العمل بانقاد أحد الغريقين تخيراً ، فيختار أحدهما ، بينما ما نحن فيه ليس كذلك .

(و) هنا توهם ثانٍ وهو : أنه يوجد في مورد تعارض الاستصحابيين قبل طرق العلم الاجمالي استصحابيين ، لكن بعد طرق العلم الاجمالي يزول أحدهما ويبقى الآخر المعين في الواقع المجهول عندنا ، فيكون من الدوران بين المحذورين : حرمة نقض أحد الاستصحابيين للنبي : « لا تنقض » ووجوب نقض الآخر للرأي : « بل انقضه بيقين آخر » وحكمه التخيير ، فيعمل بأحد الاستصحابيين تخيراً ، فإنَّ هذا الكلام الجديد غير تام (أيضاً) كما لم يتم الكلام السابق .

وإنما لم يتم هذا أيضاً ، لأنَّه كما قال : (فليس المقام) أي : مقام تعارض الاستصحابيين (من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ، ليكون الفرد الآخر) المعين في الواقع (غير المعين) عندنا (باقياً تحت العام ، كما إذا قال : أكرم العلماء ، وخرج فرد واحد غير معين عندنا) معين في الواقع ، وذلك كما لو قال بعد قوله « أكرم العلماء » : لا تكرم زيداً ، وتردّد زيد

فيتمكن هنا أيضاً الحكم بالتخير العقلي في الأفراد ، إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر ، لأنّ الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى .

نعم ، نظيره في الاستصحاب ما

بين فردين : زيد بن بكر ، وزيد بن خالد (ف) انه يدور الامر حينئذ بين مخذولين : وجوب اكرام أحدهما لعموم : « اكرم العلماء » وحرمة اكرام الآخر لخصوص : « لا تكرم زيداً » فيتخير ، لكن ليس ما نحن فيه وهو تعارض الاستصحابين من قبيل هذا المثال حتى (يمكن هنا أيضاً) كما كان يمكن في المثال المذكور (الحكم بالتخير العقلي في الأفراد) .

وإنّما لم يمكن هنا في تعارض الاستصحابين الحكم بالتخير كما كان يمكن هناك في المثال المذكور آنفاً (إذ لا استصحاب في الواقع) في مقام تعارض الاستصحابين (حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر) كي يكون من قبيل العام وخروج زيد المردّد بين فردين ، الدائرة بين مخذولين وذلك (لأنّ الواقع) هنا لم يكن إلاً (بقاء إحدى الحالتين وارتفاع) الحالة (الأخرى) واقعاً لا ظاهراً وبالاستصحاب ، فإنه إذا علم بتتجّس أحد الانئين ، لم يكن في الواقع انائان طهراً ، بل اناء طاهر واقعاً ، والاناء الآخر ليس بطاهر واقعاً ، فلا مجال هنا للاستصحاب رأساً ، ومعه لا يكون تعارض الاستصحابين نظير العام الذي خرج منه فرد غير معين وبقي الآخر حتى يحكم بالتخير .

(نعم ، نظيره في الاستصحاب ما) ذكره المصطف قبل قليل بقوله : « نعم ، مثال هذا في الاستصحاب ان يكون هناك استصحابان بشكّين مستقلّين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما من دون علم اجمالي بانتقاد أحد المستصحابين » وذلك

لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابيين المذكورين ووجوب طرح الآخر بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشك ، ووجب نقض الآخر به .

ومعلوم : أنّ ما نحن فيه ليس كذلك ، لأنّ المعلوم اجمالاً فيما نحن فيه بقاء أحد المستصحابين لا بوصف زائد

كما (لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابيين المذكورين) اللذين كانوا بشكّين مستقلين (وجوب طرح الآخر) يعني : (بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشك ، ووجب نقض الآخر به) فيكون من الدوران بين المحذورين ، فيجب حينئذ العمل بأحدهما المخier وطرح الآخر ، كما كان يجب في مثال : « اكرم العلماء » الذي أخرج الدليل منه فرداً غير معين بقوله : « لا تكرم زيداً » وبقي الآخر ، لتردد زيد بين زيدين .

لكن (ومعلوم : أنّ ما نحن فيه) من تعارض الاستصحابيين الناتج من العلم الاجمالي بارتقاع أحد المستصحابين ، كما في الانائين الذين تنجس أحدهما (ليس كذلك) أي : ليس كما في مثال : « اكرم العلماء » و « لا تكرم زيداً » الذي تردد فيه زيد بين فردان ، حتى يحكم فيه بالتخbir .

وإنّما لم يكن ما نحن فيه كذلك (لأنّ المعلوم اجمالاً فيما نحن فيه) من تعارض الاستصحابيين هو : (بقاء أحد المستصحابين) ظاهرا - في مثال الانائين - واقعا ، أي : (لا بوصف زائد) على الواقع ، الذي هو الاستصحاب ، علماً بأن الاستصحاب حكم ظاهري ، إذ لا معنى للاستصحاب والحكم ببقاء الطهارة ظاهراً فيما هو ظاهر واقعا .

إذن : فمراد المصتّف من قوله : « لا بوصف زائد » هو : الاستصحاب ، فيكون حاصل كلامه : ان أحد المستصحابين معلوم الطهارة من جهة الواقع ، لا من جهة

وارتفاع الآخر ، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحبين ، وإلقاء الآخر .

فتبيّن أنَّ الخارج من عموم : « لا تنقض » ليس واحداً من المتعارضين ، لا معيناً ولا مخيّراً ،

الاستصحاب ، إذ بعد العلم بنجاسة أحد الانئين ، يُعلم طهارة أحدهما واقعاً (وارتفاع الآخر) عن طهارته بسبب تنفسه واقعاً .

وعليه : فالملعون أجمالاً في تعارض الاستصحابين هو :بقاء أحد المستصحبين واقعاً ، وارتفاع الآخر واقعاً ، يعني : بأن لا يكون المقام مورداً لجريان شيء من الاستصحابين رأساً (لا اعتبار الشارع لأحد المستصحبين ، وإلقاء الآخر) يعني : بأن يكون الاستصحابان جاريين في المقام ، لكن الشارع ألغى استصحاباً وأبقى استصحاباً .

إذن : (فتبين) خروج الاستصحابين المتعارضين معاً عن مدلول : « لا - تنقض » ومعه ظهر (أنَّ الخارج من عموم : « لا تنقض » ليس واحداً من المتعارضين ، لا - معيناً) عندنا معيناً عند الشارع ، حتى يكون من قبيل : « أكرم العلماء » و« لا تكرم زيداً » حيث تردد زيد الخارج من عموم : « الأكرام » بين زيدين ، فان عموم « الأكرام » كان يشملهما معاً ولو اخراج أحدهما المعين عند الله المردّ عندنا .

(ولا) كون الخارج من عموم : « لا تنقض » واحداً (مخيراً) كما في انفاذ الغريقين ، فان عموم دليل الاستصحاب ليس من قبيل عموم : « انفذ كل غريق » حتى إذا غرق اثنان وعجز المكلف من إنفاذهما وجب عليه إنفاذ أحدهما تخيراً .

والحاصل : ان الاستصحابين المتعارضين خرجا جمِيعاً بسبب التعارض عن مدلول : « لا تنقض » بينما لم يخرج من عموم دليل : « أكرم العلماء » و« لا تكرم زيداً » إلَّا واحداً من الزيدتين لا معيناً ، كما لم يخرج من عموم : « انفذ كل غريق »

بل لما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي ، وترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي من دون ملاحظة الحالة السابقة فيهما ، فيرجع إلى قواعد آخر ، غير الاستصحاب ، كما لو لم يكونا مسبوقين بحالة سابقة .

إلاً واحداً من الغريقين مخيراً ، وإن كان خروج أحد الزيدين بسبب العلم بعدم شمول العام له ، وخروج أحد الغريقين بسبب العجز عن امتناعه .

وعليه : فقد ظهر خروج الاستصحابيين المتعارضين معاً من عموم : « لا تنتقض » لا خروج أحدهما لامعنة ، ولا أحدهما مخيراً (بل لما وجب نقض اليقين باليقين) بحكم أخبار الاستصحاب ، المذيلة بقوله : « بل انقضه بيقين آخر » (وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي ، وترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي) فالذى هو ظاهر من الانتين واقعاً يترتب عليه آثار الطهارة ، والذي هو نجس من بين الانتين واقعاً يترتب عليه آثار النجاسة ، ولا يبقى مجال للاستصحاب ، لأن الاستصحاب إنما مجاله في الظاهر ، والطهارة والنجلسة هنا واقعياً لا ظاهرياً كما قال : (من دون ملاحظة الحالة السابقة فيهما) أي : في المتعارضين ، فلا يكون شيء منهم مورداً للاستصحاب : لا استصحاب النجلسة ، ولا استصحاب الطهارة .

هذا ، وحيث أنه قد خرج المتعارضان من دليل الاستصحاب ، وكان الباقي على طهارته واقعاً ، وكذا المرتفع عن طهارته واقعاً ، هو غير معين عندنا معين عند الله سبحانه وتعالى (فيرجع إلى قواعد آخر ، غير الاستصحاب) مثل : قاعدة الاحتياط - مثلاً - ويجكم فيهما طبق قاعدة الاحتياط (كما لو لم يكونا مسبوقين بحالة سابقة) رأساً .

ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المحصورة بين كون الحالة السابقة في المشتبهين هي الطهارة أو النجاسة وبين عدم حالة سابقة معلومة ، فإن مقتضى الاحتياط فيها ،

مثلاً : إذا كان عندنا إباءان قد طرأ على كل واحد منهما حالات متعاقبة من النجاسة والطهارة بحيث لا نعلم الحالة السابقة لهذا الاناء ، ولا الحالة السابقة لذلك الاناء ، فإنه لا يجري استصحاب الطهارة ولا استصحاب النجاسة في أحدهما ، بل اللازم الرجوع فيهما إلى أصل آخر ، كأصل الاحتياط أو أصل الطهارة ، وكذا ما نحن فيه ، فإنه لمّا كان عندنا إباءان طاهران ، وتنجس أحدهما غير المعين ، لم يجر شيء من الاستصحاب فيهما ، أو في أحدهما ، بل يلزم الرجوع فيهما إلى أصل آخر ، كأصل الاحتياط أو أصل الطهارة .

(ولذا) الذي ذكرناه : من آنه لا تلاحظ الحالة السابقة للمتعارضين في مورد العلم الاجمالي حتى تستصحب تلك الحالة (لا نفرق في حكم الشبهة المحصورة بين كون الحالة السابقة في المشتبهين هي الطهارة) بأن كان اثنان طاهران ثم تنجس أحدهما (أو النجاسة) بأن كان اثنان نجسان ثم تظهر أحدهما (وبين عدم حالة سابقة معلومة) كما مثلنا له باثنان طراء على كل منهما حالات متعاقبة من النجاسة والطهارة بحيث لم نعلم الحالة السابقة لهما .

وعليه : (إنّ) هذه الصور الثلاث كلها ليست مجرى الاستصحاب ، بل (مقتضى) القاعدة بالنسبة للمتعارضين فيها (الاحتياط فيها) أي : في المتعارضين منها ، وذلك لمكان العلم الاجمالي المانع من جريان الاستصحاب فيها - على ما عرفت - والمانع من قاعدة الطهارة أيضاً ، إذ لا مجال لقاعدة الطهارة مع العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما .

وفيما تقدّم من مسألة الماء النجس والمتمم كرّا الرجوع إلى قاعدة الطهارة، وهكذا.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصل واحد وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد.

فالترجح بكثرة الأصول بناءً على اعتبارها من باب التبعيد

هذا (و) لكن مقتضى القاعدة (فيما تقدّم من مسألة الماء النجس والمتمم كرّا) كما لو كان نصف كرّ طاهرا ونصف كرّ نجسا، ثم اتصل أحدهما بالآخر ولم نعلم هل انه تطهر كل الماء أو تنفس كل الماء بعد علمنا بأن الماء الواحد لا يكون له حكمان؟ هو: (الرجوع إلى قاعدة الطهارة، وهكذا) ففي كل مقام كان من قبيل الإناثين، فالقاعدة: الاحتياط، وفي كل مقام كان من قبيل نصفي الكرّ فالأصل الطهارة.

(وممّا ذكرنا) في مثال الإناثين علم اجمالاً بارتقاع الحالة السابقة في أحدهما حيث قلنا بتساقط الاستصحابين فيهما (يظهر أنّه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصل واحد) كما مثلنا له بالإثنين (وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد) كما إذا كان عندنا إناثان: أحدهما طاهر قطعاً، والآخر مشكوك الطهارة والنجاسة، ثم علم اجمالاً بتنفس أحدهما، فهنا يكون في الإناء الأول أصلان: أصل الطهارة والاستصحاب، بينما لا يكون في الإناء الثاني إلّا أصل الطهارة فقط: ففي هذا المثال أيضاً كالمثال الأول يتتساقط الأصلان المتعارضان، ومع التساقط لا يبقى مجال للترجح بالأصل الزائد.

إذن: (فالترجح بكثرة الأصول بناءً على اعتبارها) أي اعتبار: الأصول (من باب التبعيد) أي: من باب ان حجية الاستصحاب من جهة الاخبار والروايات الشرعية، لا من جهة الظن النوعي العقلي أو الشخصي، فإنه بناءً عليه

لا وجه له ، لأنّ المفروض : أنّ العلم الاجمالي يوجب خروج جميع مجري الأصول عن مدلول : « لا تنقض » على ما عرفت .

نعم ، يتّجه الترجيح بناءاً على اعتبار الأصول من باب الظنّ النوعي .

وأمّا الصورة الثالثة :

وهي ما يُعمل فيه بالاستصحابين ، فهو : ما كان العلم الاجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه

(لا وجه له) أي : للترجح بكثرة الأصول .

وإنّما لاــ وجه له (لأنّ المفروض : أنّ العلم الاجمالي يوجب خروج جميع مجري الأصول) أي : جميع أطراف العلم الاجمالي (عن مدلول : « لاــ تنقض » على ما عرفت) آنفاً : من أنه لا يجوز اباؤهما جمِيعاً ، لأنّه يوجب التناقض في أطراف دليل : « لا تنقض » ولا إبقاء أحدهما معيناً لأنّه ترجيح بلا مرجع ، ولا إبقاء أحدهما مخيراً لأنّه لا خارجية له .

(نعم ، يتّجه الترجح) بكثرة الأصول (بناءاً على اعتبار الأصول من باب الظنّ النوعي) العقلائي ، فأنّه على ذلك يصبح دليل الاستصحاب مثل دليل الخبر ، فكما ان دليل حجية الخبر يشمل الخبرين المتعارضين وإنّما لا يعمل إلا بأحدهما للتعارض ، فكذلك دليل حجية الاستصحاب الذي هو الظنّ النوعي يشمل الاستصحابين المتعارضين وإنّما لا ي العمل إلا بأحدهما من باب التعارض ، وذلك على ما تقدّم بيانه .

(وأمّا الصورة الثالثة : وهي ما) أي : المورد الذي (يُعمل فيه بالاستصحابين) معاً (فهو : ما كان العلم الاجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه) أي : في ذلك

غير مؤثّر شيئاً، فمخالفته لا يوجب مخالفة عملية لحكم شرعي، كما لو توضّأ اشتباهاً بما يقع مردّد بين البول والماء، فانه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الأعضاء استصحاباً لهما.

وليس العلم الاجمالي بزوال أحد هما مانعاً من ذلك، إذ الواحد المردّد بين الحدث وطهارة اليد، لا يتربّط عليه حكم شرعي حتى يكون ترتيبه مانعاً

المورد (غير مؤثّر شيئاً) لعدم تنجّز خطاب تكليفي على المكلّف (مخالفته لا يوجب مخالفة عملية) قطعية (لحكم شرعي، كما لو توضّأ اشتباهاً بما يقع مردّد بين البول والماء، فانه) حينئذ (يحكم ببقاء الحدث) فلا وضوء له (وطهارة الأعضاء) فلم تتنجّس أعضاؤه.

وإنّما قال المصطفى : « ولو توضّأ اشتباهاً » ليشير إلى انه لو توضّأ بذلك عمداً، فإنه لا يصح وضوءه، لعدم تمثّي قصد القرابة منه، ولو فرض تمثّي قصد القرابة منه كان الأمر موكولاً إلى الواقع في عالم الشبوت، فإن كان ماءً كان متوضّناً، وإلا فلا، وتظهر الشمرة فيما إذا انكشف كونه ماءً - مثلاً - وحينئذ قول بعض المحسّنين : فلو وقع عمداً كان بقاء الحدث مقطوعاً به لا مشكوكاً فيه وخرج عن تعارض الاستصحابين، محل نظر .

وكيف كان : فإن المتوضّي بالمايم المردّد اشتباهاً يحكم ببقاء حدثه، وطهارة أعضائه، وذلك (استصحاباً لهما) أي : للحدث والطهارة (وليس العلم الاجمالي بزوال أحد هما مانعاً من ذلك) أي : من جريان الاستصحابين (إذ الواحد المردّد) الذي زال ولم نعلم بعيشه ، فإنه لمردده (بين الحدث وطهارة اليد، لا يتربّط عليه حكم شرعي حتى يكون ترتيبه) أي : ترتيب ذلك الحكم الشرعي (مانعاً

عن العمل بالاستصحابين ، ولا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء ، وعدم غسل الأعضاء ، مخالفة عملية لحكم شرعي أيضا .

نعم ، ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية ،

عن العمل بالاستصحابين) بخلاف ما إذا كان هناك اثنان طاهران فتتجسس أحدهما ، وترتّد النجس بين مستصحبي الطهارة ، فاته يترتب عليه حكم شرعي وهو : وجود الاجتناب عنه ، فيكون مانعا عن العمل بالاستصحابين ، إذ يلزم من العمل بهما مخالفة عملية قطعية .

هذا (و) من الواضح : انه (لا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء ، وعدم غسل الأعضاء ، مخالفة عملية لحكم شرعي أيضا) أي : كما انه لم يكن العلم الاجمالي هنا بالرائل المردّد بين كونه الحدث أو الطهارة مانعا ، لأنّ لم يلزم منه مخالفة عملية قطعية لحكم شرعي ، فكذلك لم يكن الحكم بوجوب الوضوء ، وعدم غسل الأعضاء مانعا ، لأنّه لم يلزم منه مخالفة عملية قطعية لحكم شرعي ، فاته لو لم يغسل أعضائه لا يقطع بالمخالفة ، كما انه لو توّضاً لا يقطع بالمخالفة إلا المخالفة الالتزامية المجرّدة ، وقد سبق من المصنّف انه لا دليل على حرمة المخالفة الالتزامية مجرّدة .

(نعم ، ربما يشكل ذلك) أي : العمل بالاستصحابين للزوم المخالفة العملية القطعية منه (في الشبهة الحكمية) التي تكون الواقع فيها متعدّدة فتؤدي إلى المخالفة العملية تدريجا ، وذلك كما إذا شك في أن صلاة الجمعة واجبة أو محرمة ، فأجرى استصحاب عدم الوجوب مرّة فتركها ، ثم أجرى استصحاب عدم الحرمة أخرى ، فأتى بها ، فاته يعلم حينئذ بأنه خالف عملاً ، لأنّ صلاة الجمعة إن كانت واجبة فقد تركها ، وإن كانت محرمة فقد فعلها ، وحينئذ يقطع

وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجية الظن عند التكلّم في حجية العلم .

وأَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ :

وهي ما يعمل فيه بأحد المستصحبين ، وهو : ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاع أحد هما مما يكون مورد الابتلاء للمكّلّف ، دون الآخر ، بحيث لا يتوجه على المكّلّف تكليف منجز يترتب أثر شرعي عليه .

بالمخالفة العملية (وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة) أي : في حكم هذه المسألة التي توجب تدريجاً العلم بالمخالفة العملية وذلك (في مقدمات حجية الظن عند التكلّم في حجية العلم) أول الكتاب فراجع هناك .

(وأَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : وهي ما ي العمل فيه بأحد المستصحبين) أي : بأن يكون أحدهما فقط حجة ، دون الآخر (وهو : ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاع أحد هما مما يكون مورد الابتلاء للمكّلّف ، دون الآخر) أي : أن الآخر لم يكن محل ابتلائه ، فإنه لا يجري في هذا الآخر الاستصحاب ، لأن الاستصحاب إنما هو للعمل ، والمفروض أنه لم يكن محل الابتلاء ليعمل به ، ومعه يجري الاستصحاب في المبتلى به بلا معارض ، وذلك لأنّه لم يتوجه إلى المكّلّف تكليف منجز على أحد التقديرين ، وقد سبق أن قلنا : إنما لا يجري شيء من الاستصحابات في مورد العلم الاجمالي اذا كان التكليف فيه منجزاً على كل تقدير ، لا على تقدير دون تقدير كما نحن فيه الذي هو (بحيث لا يتوجه على المكّلّف تكليف منجز يترتب أثر شرعي عليه) أي : على التقدير الآخر .

وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين ، إذ قوله : « لا تنتقض اليقين » لا يشمل اليقين الذي لا يترتب عليه في حق المكلّف أثر شرعي ، بحيث لا تعلق له به أصلاً .

كما إذا علم اجمالاً بطرق الجنابة عليه أو على غيره ، وقد تقدّم أمثلة ذلك .

(و) عليه : فقد اتضح انه (في الحقيقة هذا) التصوير الذي صوره المصنّف في الصورة الرابعة (خارج عن تعارض الاستصحابين ، إذ الاستصحاب فيه يكون في طرف واحد لا في الطرفين ، فيخرج عن التعارض لأن (قوله : « لا تنتقض اليقين) بالشك » (لا يشمل اليقين الذي لا يترتب عليه) أي : على ذلك اليقين (في حق المكلّف أثر شرعي) وذلك (بحيث لا تعلق له) أي : لذلك الأثر الشرعي (به) أي : بالمكلّف (أصلاً) لخروجه عن محل ابتلائه ، فيكون عدّ المصنّف هذه الصورة من موارد تعارض الاستصحابين إنما هو لوجود العلم الاجمالي بارتفاع أحد المستصحابين ، لكن حيث ان هذا العلم ليس له أثر لخروج أحد طرفيه عن ابتلاء المكلّف ، فيجري الاستصحاب فيما هو محل ابتلائه بلا معارض .

وأمّا مثال ذلك فهو : (كما إذا علم اجمالاً بطرق الجنابة) إما (عليه) حتى يتتجز

عليه وجوب الغسل (أو على غيره) حتى لا يكون عليه شيء من التكليف (وقد تقدّم) في مبحث البراءة في تبيهات الشبهة المحصورة (أمثلة ذلك) مما يكون أحد طرفي العلم غير منجز ، لخروجه عن محل الابتلاء ، أو للاضطرار إليه ، أو لأنّه كان مكتفيا به سابقا ، كما إذا كان أحد الانئين المعين نجسا والآخر طاهرا ، فرقعت قطرة دم في أحدهما ولم يعرف هل أنها وقعت في الطاهر أو في النجس ؟ وإلى غير ذلك .

ونظير هذا كثيّر ، مثل آنَه علم اجمناً بحصول التوكيل من الموكل ، إلّا أنَّ الوكيل يدّعى وكالته في شيء ، والموكل ينكر توكيله في ذلك الشيء ، فاته لا خلاف في تقديم قول الموكل لأصالة عدم توكيله فيما يدعى الوكيل ، ولم يعارضه أحد : بأنَّ الأصل عدم توكيله فيما يدعى الموكل أيضاً .

وكذا لو تداعياً في كون النكاح دائماً أو منقطعاً ،

(ونظير هذا كثيّر ، مثل آنَه علم اجمناً بحصول التوكيل من الموكل ، إلّا أنَّ الوكيل يدّعى وكالته في شيء) كشراء الجارية التي قد اشتراها (والموكل ينكر توكيله في ذلك الشيء) أي : في شراء الجارية المشترأة ويدّعى انعقد وكله - مثلاً - في شراء العبد الذي لم يشتره بعد ، فإذا اختلفا (فاته لا خلاف في تقديم قول الموكل) .

وإنّما يقدم قوله (لأصالة عدم توكيله) أي : توكيل الموكل (فيما يدعى الوكيل) هنا : من شراء الجارية ، وأثر هذا الأصل هو : ان الجارية لا تنتقل عن مالكها إلى الموكل ، والثمن لا ينتقل من الموكل إلى مالك الجارية (و) هذا الأصل سالم من المعارض حيث (لم يعارضه أحد : بأنَّ الأصل عدم توكيله فيما يدعى الموكل أيضاً) أي : كما كان الأصل عدم توكيله فيما يدعى الوكيل ، وحيث لم يعارضه به أحد لا يتسلط ، وذلك لأنَّ ما يدعى الوكيل : من توكيله في شراء الجارية - مثلاً - هو محل الابتلاء ، لأنَّه اشتراها للموكل وهو ينكر توكيله فيه ، فيترتب عليه الأثر ، وأمّا ما يدعى الموكل : من توكيله في شراء العبد ، فليس محل الابتلاء ، لأنَّه لم يشتره بعد ، فلا يترتب عليه أثر سواء وقع التوكيل أم لم يقع التوكيل .

(وكذا لو تداعياً) - مثلاً - الرجل وزوجته (في كون النكاح دائماً أو منقطعاً ،

فإن الأصل عدم النكاح الدائم من حيث أنه سبب للاشتراك ، ووجوب النفقة والقسم .

ويُنَصَّحُ ذلك بِتَبَيْعِ كَثِيرٍ مِّنْ فَرْوَعِ التَّنَازُعِ فِي أَبْوَابِ الْفَقِهِ .

فإن الأصل عدم النكاح الدائم من حيث أنه سبب للارث ، ووجوب النفقة والقسم) ومعنى القسم : هو عبارة عن المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، وغير ذلك من أحكام الدوام .

هذا ما يظهر من المصنف ، لكن لا يبعد أن يقال : بأن الأصل عدم النكاح المنقطع ، حيث إن المنقطع يحتاج إلى قيد زائد ، وهو : الوقت ، فإذا شككنا في هذا القيد الزائد كان الأصل عدمه ، فيكون النكاح دائمًا ، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح من « الفقه » (١) .

(ويتضح ذلك) الذي صوره المصنف في الصورة الرابعة لتعارض الأصلين : من عدم التساقط لجريان أحد الأصلين فقط وهو الذي له أثر شرعي ، دون الآخر الذي ليس له أثر شرعي ، يتضح (بتسليع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه) كما قد تقدّم من المصنف أمثلة لذلك في التبيهين : السادس والسابع من تبيهات الاستصحاب ، والتي منها : ما لو ادّعى الجاني الذي جرح شخصاً : ان المجنى عليه قد شرب سما فمات به ، فلا دية عليه لموته وإنما الذي عليه هو دية جرحه فقط ، وادعى الولي : انه مات بسريره الجراحه ، فعلى الجاني الدية الكاملة لقتل النفس فأنه يقدم قول مدعى عدم السريره ، لأن الأثر وهو هنا عدم ضمان كامل الدية مختص بأصالة عدم السريره ، ولا أثر لأصالة عدم شرب السم ، فيجري الأصل

242:

¹- راجع موسوعة الفقه: ج 62 - 68 للشارح.

ولك أن تقول بتساقط الأصولين في هذه المقامات ، والرجوع إلى الأصول الآخر الجارية في لوازم المشتبهين .

إلا أن ذلك إنما يتمشى في استصحاب الأمور الخارجية ،

في الأول دون الثاني .

هذا ، ولا يخفى : ان مسألة التداعي إنما نظر إليها المصنف من زاوية جريان الاستصحاب وعدم جريان الاستصحاب فقط ، وإن فالبحث فيها مفصل مذكور في الأبواب الخاصة بها .

(ولك أن تقول بتساقط الأصولين في هذه المقامات ، و) ذلك بناءا على اعتبار الأصل المثبت ، ثم (الرجوع إلى الأصول الآخر الجارية في لوازم المشتبهين) إذ بناءا على حجية الأصل المثبت يتعارض - مثلاً - أصل عدم النكاح الدائم ذي الأثر الشرعي وهو : عدم الارث ، مع أصل عدم النكاح المنقطع ذي الأثر العقلي وهو : كون النكاح دائما فالارث ، فيتتساقط الأصولان ويرجع إلى عدم الارث ، علما بأن في مسألة التنازع الدائري بين كون النكاح دائما أو منقطعا ثلاثة أقوال :

الأول : إنّه من قبيل التداعي ، فيحلف كل على نفي ما يدعى الآخر ويسقط عنه ما يدعى الآخر .

ثانيها : تقديم قول مدّعي الانقطاع باستصحاب عدم لوازم الدائم من النفقة والارث والقسم وغيرها .

ثالثها : تقديم قول مدّعي الدوام ، لأن الأصل عدم تقيد العقد بالأجل ، ومن المعلوم : ان الأصل اللغطي مقدم على الأصل العملي .

(إلا أن ذلك) أي : التساقط بناءا على اعتبار الأصل المثبت على ما عرفت (إنما يتمشى في استصحاب الأمور الخارجية) أي : في الموضوعات ، كالنكاح

أمّا مثل أصالة الطهارة في كلّ واحدي المنّي ، فانّه لا وجه للتساقط هنا .

وعدمه ، والتوكيل وعده ، والسرایة وعدها (أثنا) في الأحكام الشرعية (مثل أصالة الطهارة في كلّ) واحد من (واحدي المنّي ، فانّه لا وجه للتساقط هنا) .

وعليه : فإنّ المستصحب إذا كان من الموضوعات الخارجية ، كعدم التوكيل ، وعدم النكاح ، وعدم السراية ، على ما سبق من الأمثلة التي ذكرناها آنفا ، فانّه يجوز الحكم بالتساقط ، وأمّا إذا كان المستصحب من الأحكام الشرعية ، كطهارة كل واحد من واحدي المنّي فلا يصح الحكم بالتساقط ، والفارق بين الأمور الخارجية والأمور الشرعية هو : عدم اختلاف النتيجة في الأمور الخارجية ، واختلافها في الأمور الشرعية .

مثلاً : لو قلنا بتساقط الأصلين في الأمور الشرعية ، كما لو قلنا به في مثال واحدي المنّي لزم الرجوع إلى قاعدة الاستغال بالصلة ، بينما لو عمل كل واحد منهما بما يخصّه من استصحاب طهارته ، فلا يجب عليه الغسل حتى تستغل ذمته بالصلة ، والمفروض هنا عدم لزوم مخالفة عملية من اجراء الأصل ، ومعه فلا داعي إلى التساقط ، فيعمل كل واحد منهما بأصله ويبني على عدم جنابه .

وأمّا بالنسبة إلى الأمور الخارجية : فيجوز فيها التساقط ، لاتحاد نتيجة كل من التساقط ، والعمل بالأصل الذي له أثر شرعي منهما ، فانّه - مثلاً - لو حكم بجريان أصالة عدم النكاح الدائم فقط دون أصالة عدم النكاح المتقطع ، ترتب عليه أثره الشرعي : من عدم الارث والقسم وما أشبه ذلك ، وكذلك يكون لو حكم بجريانهما وتساقطهما ، فان المرجع حينئذ يكون أيضا هو : أصالة عدم الارث والقسم وما أشبه ذلك .

وإنّما قال بجواز التساقط في الأمور الخارجية ، ولم يقل بوجوب التساقط فيها ،

ثم لوفرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر ، دخل في القسم الأول ، إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم اجمالي معتبر في العمل ،

لأنه لا يمكن المخالفة العملية للعلم الاجمالي في هذه الموارد ، فيجوز الاكتفاء فيها بالأصل الذي له أثر شرعي دون الآخر ، وقد ذكرنا تفصيل التداعي في « الفقه » بأن له صورا : لأنهما إما لهما شهود ، أو يحلفان ، أو لأحدهما شهود دون الآخر ، أو أحدهما يحلف دون الآخر ، أو لا شهود لأحدهما ولا حلف ، وحيث إن المسألة فقهية ندعها لموضعها .

(ثم لوفرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر) الذي فرض أنه لا أثر له لخروجه عن محل الابتلاء - مثلاً - (دخل في القسم الأول) المستلزم للمخالفة العملية القطعية ، المحكم فيه بالتساقط ، وذلك فيما (إن كان الجمع بينه) أي : بين جريان الأصل في الآخر (وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم اجمالي معتبر في العمل) كما إذا أراد كل واحد من واجدي المنى الاقتداء بالآخر ، أو أراد شخص ثالث الاقتداء بهما في صلة واحدة أو في صلاتين ، وذلك بناء على أن الطهارة عند الإمام لا تكفي للمأمور ، وإنما يلزم على المأمور احراز طهارة الإمام ولو بالأصل ، فإنه حينئذ لو أجرى المأمور أصالة الطهارة في حق نفسه وفي حق إمامه معا في المثال الأول ، أو في حق إماميه معا في صلة واحدة أو صلاتين في المثال الثاني ، لزم مخالفة خطاب : « لا تصل جنبا » أو خطاب : « لا تصل مع جنب » فيتساقط الأصلان حينئذ ويرجع إلى الاحتياط بترك الاتمام ، أو الاحتياط بالاغتسال معا .

هذا ، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف هنا : من انه لا يجوز اجراء الأصل فيما إذا

ولا عبرة بغير المعتبر ، كما في الشبهة غير المحصورة ؛ وفي القسم الثاني إن لم يكن هناك مخالفة عملية لعلم إجمالي معتبر .

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الاجمالي من عقل أو شرع ، أو غيرهما

ترتباً للأثر على الاستصحاب الآخر أيضاً ، بل حكم فيهما بالتساقط ، إنما يتم في الشبهة المحصورة ، لا في الشبهة غير المحصورة وذلك لما تقدم : من أنه لا عبرة بالعلم الاجمالي في غير المحصورة ، فلا يلزم الاجتناب عن أطرافها ، بل يجري الأصل في جميع الأطراف إنما مطلقاً ، أو في جميع الأطراف إلاّ بقدر ما يستلزم العلم بالمخالفة العملية ، وحيث ذكرنا سابقاً تصصيله فلا حاجة إلى اعادته .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله : (ولا عبرة بغير المعتبر) من العلم الاجمالي ، وذلك (كما في الشبهة غير المحصورة) فإنه يجري الأصل في كل أطرافها ، أو في غير ما يستلزم المخالفة القطعية من الأطراف لعدم اعتبار العلم الاجمالي فيها (و) أيضاً كما (في القسم الثاني) مما يجري فيه الأصولان معاً مع وجود العلم الاجمالي ، وهو ما جعله المصنف الصورة الثالثة ، وذلك فيما (إن لم يكن هناك مخالفة عملية لعلم إجمالي معتبر) وإلاّ لم يجر فيه شيء من الأصول ، لأن جريانها ينافي العلم الاجمالي المعتبر .

إذن : (فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الاجمالي) المخالف لهما ، سواء كان هذا العلم الاجمالي بالمخالفة ناشئاً (من عقل ، أو شرع ، أو غيرهما) أي : غير العقل والشرع كالحس - مثلاً .

أمّا العقل : فهو كما في مسألة التوكيل واختلاف الموكل مع الوكيل ، فإنه يؤدي إلى التناقض من التوكيل وعدمه في آن واحد ، والتناقض محال عقلاً فيكون المانع

بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر .

والعلماء ، وإن كان ظاهراً : الاتفاق على عدم وجوب الفحص في اجراء الأصول في الشبهات الموضوعية ، ولازمه : جواز اجراء المقلد لها

من جريان الأصل هنا هو العقل .

وأمام الشرع : فهو كما في مسألة الوضوء والكرز المتمم بماء طاهر ، فان الماء النجس المتمم كرابماء طاهر ، إذا توضأ عليه ، حصل الشك للعلم الاجمالي الناشئ من حكم الشارع بنجاسة الماء الأول وتجيشه للماء الثاني الظاهر الذي تتم به الكر ، فإنه لو لا حكم الشارع هذا لجرى الاستصحابان : طهارة الماء الثاني ونجاسة الماء الأول ، فالمانع من جريان الأصل هنا هو : الشرع .

وأمام الحسن : فهو كما لو رأى - مثلاً - بعينيه وقوع نجاسة في أحد الاناثين ، فإن المانع من جريان الأصل هنا هو : الحسن .

وعليه : فالمانع من جريان الأصل هو العلم الاجمالي (بارتفاع أحدهما) أي : أحد الأصلين (وبقاء الآخر) ولكن بشرط أن يكون العلم الاجمالي منجزاً ومعتبراً على لما عرفت .

هذا (والعلماء ، وإن كان ظاهراً : الاتفاق على) وجوب الفحص في اجراء الأصول في الشبهات الحكمية ، وعلى (عدم وجوب الفحص في اجراء الأصول في الشبهات الموضوعية) إلاّ أنه قد ذكرنا سابقاً : بأن هذا الاتفاق غير تام في الشبهات الموضوعية ، لاختلاف الحكم فيها من حيث وجوب الفحص وعدمه حسب اختلاف الشبهات الموضوعية .

(و) كيف كان : فإنه على فرض عدم وجوب الفحص في اجراء الأصول في الشبهات الموضوعية يكون (لازمه : جواز اجراء المقلد لها) أي : للأصول

بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد ، إلاّ أنّ تشخيص سلامتها عند الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كلّ أحد .

فلا بدّ إما من قدرة المقلد على تشخيص الحاكم من الأصول ، على غيره منها ، وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد ،

العملية في الشبهات الموضوعية ، وذلك (بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها) أي : الأخذ بهذه الأصول العملية (من المجتهد) فيجوز للمقلد حينئذ اجراء الأصول في الشبهات الموضوعية على فرض عدم وجوب الفحص فيها (إلاّ أنّ تشخيص سلامتها) أي : سلامه هذه الأصول (عند الأصول الحاكمة عليها) ومعرفة الحاكم من المحكوم ، يجعل اجراء الأصل في الشبهات الموضوعية كالشبهات الحكيمية التي يجب فيها الفحص خاصاً بالمجتهد ، إذ الفحص (ليس وظيفة كلّ أحد) بل هو وظيفة المجتهد ، ولذلك لا يجوز للمقلد أن يجري الأصل في الشبهات الموضوعية كالحكيمية ، مع احتمال ان يكون هناك أصل حاكم على هذا الأصل ، أو أصل معارض لهذا الأصل بصور التعارض الأربع ، وذلك لأنّه لا يعرف ماذا يصنع فيها (فلا بدّ) حينئذ لاجراء المقلد ، الأصل من أحد أمرين :

أولاًً : (إما من قدرة المقلد على تشخيص) الأصل (الحاكم من الأصول ، على غيره منها) أي : من الأصول الأخرى ، حتى يتمكن من تشخيص انه لا حاكم على هذا الأصل الذي يريد اجراءه .

ثانياً : (وإنما من أخذ خصوصيات) ومشخصات (الأصول السليمة عن الحاكم) عليها (من المجتهد) الذي يقلّده ، حتى لا يقع في المخالفة عند اجراء الأصول العملية في الشبهات الموضوعية .

وإلاً فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى استصحاب الحاكم .

وهذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي ، نظير تشخيص حجية أصل الاستصحاب وعدمه .

عصمنا الله وإخواننا من الزلل في القول والعمل ، بجاه محمد وآلـه المعصومين صلوـات الله عليهم أجمعـين .

(وإلاً) بأن لم يكن هو قادرًا على التشخيص ، ولا آخذـا للمـشـخصـاتـ منـ المـجـهـدـ (فـربـماـ يـلـتفـتـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ المـحـكـومـ منـ دونـ التـفـاتـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ الـحاـكـمـ) وـذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ ثـوـبـ مـسـبـوقـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ طـاهـرـ ،ـ فـانـهـ لـوـ اـسـتـصـبـاحـ طـهـارـةـ المـاءـ هـنـاـ بـلـ التـفـاتـ مـنـهـ إـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ الـحاـكـمـ عـلـىـ اـسـتـصـبـاحـ طـهـارـةـ المـاءـ وـقـعـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ .

(وهذا) الذي ذكرنا أنه من وظائف المجتهد وإن كان يبدو أنه من تشخيص الموضوع الخارجي ، إلا أنه (يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي ، نظير تشخيص حجية أصل الاستصحاب وعدمه) أي : عدم حجيـتهـ ، فـكـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـأـنـ المـقـلـدـ تـشـخـصـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ،ـ فـكـذـلـكـ لـيـسـ مـنـ شـأـنـهـ تـشـخـصـ حـجـيـةـ أـصـلـ اـسـتـصـبـاحـ ،ـ وـلـاـ تـعـيـنـ الـأـصـلـ الـحـاـكـمـ مـنـ الـمـحـكـومـ ،ـ فـلـيـسـ إـذـنـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ وـظـيـفـةـ الـمـجـتـهـدـ (عصـمنـاـ اللـهـ إـلـىـ زـلـلـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ ،ـ بـجـاهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـمـعـصـوـمـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ) وـ«ـسـبـحـانـ رـبـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ ،ـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ»ـ .

الوصائل الى الرسائل

خاتمة : في التعادل والترابط

اشارة

ص: 251

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين) .

وبعد :

(خاتمة : في التعادل والترجـيـح) .

إعلم أن المراد من التعادل هو : تساوي الدليلين ، وذلك بأن يكون كل منهما معاـدلاً لـلـآخر يعني : بأن لا يوجد في أحدهما مرجـحـ بـحيـثـ يـوجـبـ الـأـخـذـ بـهـ دونـ الـأـخـرـ ، والـمرـادـ منـ التـراـجيـحـ هوـ : بأنـ يـوجـدـ فيـ أحـدـهـماـ مـرـجـحـ بـحيـثـ يـوجـبـ الـأـخـذـ بـهـ وـتـقـديـمـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ الـذـيـ لاـ مـرـجـحـ فـيـهـ .

هـذـاـ ، وـحـيـثـ أـنـ التـعـادـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ وـاحـدـاـ ، وـالـتـرـجـيـحـ يـكـونـ بـمـرـجـحـاتـ مـتـعـدـدـةـ ، جـاءـ المـصـنـفـ بـلـفـظـ الـأـوـلـ مـفـرـداـ ، فـقـالـ : «ـ التـعـادـلـ » وـبـلـفـظـ الثـانـيـ جـمـعـاـ ، فـقـالـ : «ـ التـرـجـيـحـ » .

وـإـنـّـماـ جـاءـ بـلـفـظـ التـعـادـلـ مـنـ بـابـ التـفـاعـلـ دـوـنـ المـفـاعـلـةـ لـاـنـ التـفـاعـلـ اـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ التـسـاوـيـ فـيـ الزـمـانـ ، بـخـلـافـ المـفـاعـلـةـ فـاـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، فـاـذـقـالـ - مـثـلـاـ - ضـارـبـ زـيـدـ عـمـرـوـ ، كـأـنـ مـعـناـهـ : أـنـ ضـرـبـ أـحـدـهـمـاـ اـوـلـاـ ثـمـ ضـرـبـ الثـانـيـ ، بـيـنـمـاـ التـعـادـلـ إـنـّـمـاـ يـكـونـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ لـاـ فـيـ زـمـانـينـ .

وـإـنـّـماـ جـاءـ بـلـفـظـ المـصـنـفـ مـسـئـلـةـ التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ خـاتـمـةـ مـعـ أـنـهـ بـهـ خـتـمـ الـمـسـائـلـ ، لـاـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـ الـمـسـائـلـ ، فـقـولـهـ : «ـ خـاتـمـةـ » هـنـاـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ قـوـلـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ : مـقـدـمـةـ وـمـسـائـلـ وـخـاتـمـةـ ، بـلـ مـنـ قـبـيلـ :

وحيث إنّ موردهما الدليلان المتعارضان ، فلا بدّ من تعريف التعارض وبيانه .

وهو لغةً : من العرض ، بمعنى الظهور وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما

« ولكن رسول الله وخاتم النبيين » [\(1\)](#) ، وقال : « خاتمة » مع تاء التأنيث باعتبار تقدير المسألة ، مثل قولهم الرهن واثقة الدين ، باعتبار لفظ العين المقدّر في الكلام .

(وحيث إنّ موردهما) أي مورد التعادل والتراجح ، (الدليلان المتعارضان) والمراد بالمتعارضين هو : أن يكون أحدهما باطلًا في الواقع ، لكن لانعلم بأن أيهما الباطل ؟ وهذا التعارض في قبال التزاحم وهو : ان يكون كلاهما حقاً واقعاً لكن المكّلّف لا يتمكن من أدائهما معاً ، كأنقاذ الغريقين ، وحينئذٍ . (فلا- بدّ من تعريف التعارض وبيانه) علماً بأن المراد من قوله : « وبيانه » إما عطف بيان ، وإما ان يراد به المصدق ، فيكون المراد بالتعريف في قوله : « تعريف التعارض » بيان حقيقة التعارض وما هي.

(وهو) أي التعارض لغوياً واصطلاحي ، فإنه (لغةً من العرض) بمعناه الوصفي المصدري لا بمعناه الاسمي الذي هو مقابل الطول ، فيكون حينئذٍ (بمعنى : الظهور) فكأنّ كل واحد من الدليلين يظهر نفسه على الآخر حتى يغلبه .

هذا هو معناه اللغويّ ، وأما معناه الاصطلاحي ، فكما قال : (وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما) .

ص: 254

1-- سورة الأحزاب : الآية 40 .

باعتبار مدلولهما .

ولذا ذكروا : إنَّ التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد .

وكيف كان : فلا يتحقق إلاّ بعد اتحاد الموضوع ،

من قبيل : « ثَمَنُ العَدَرَةِ سَحْتٌ » (1) و « لَا بَأْسٌ بِيَبْعَثُ الْعَدَرَةَ » (2) فإن كل واحد منهما يمنع عن العمل بالآخر ، لأن مضمونه مخالف لمضمون الآخر .

وإنما يكون التمانع بين الدليلين .

(باعتبار مدلولهما) ومفهومهما ، لا باعتبار لفظهما ، لوضوح : أن لفظهما ليس يمتنع أحدهما عن الآخر ويمنعه ، وبعبارة أخرى : التمانع بالعرض ، لا بالذات (ولذا) أي: لأجل ما ذكرناه : من أن التمانع باعتبار المدلولين وعرضيا وليس ذاتياً .

(ذكروا إنَّ التعارض) هو : (تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض) بأن يكون أحدهما إيجابياً والآخر سلبياً ، كما لو قال : صل الجمعة ، ولا تصل الجمعة ، فإنه يكون فيهما تناقض (أو التضاد) بأن يكون أحدهما ضد الآخر ، كما لو قال : صل الظهر ، ثم قال : صل الجمعة ، فيكون بينهما تضاد .

(وكيف كان) : فإنه سواء عرف التعارض بما ذكرناه أو بغيره (فلا يتحقق إلاّ بعد اتحاد الموضوع) في المتعارضين ، وذلك كما إذا قال أحد الدليلين : أكرم العالم ، وقال الآخر : لا تكرم العالم ، أو قال أحد الدليلين : أكرم العالم ، وقال الآخر : أهن العالم .

ص: 255

1-- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284.

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 وح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 1 ص 372 ب 22 ح 202 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285.

وإلاّ لم يمتنع اجتماعُهُما .

ومنه يعلم أنّه لا تعارضٌ بين الأصول وما يحصل له المجتهد من الأدلة الاجتهادية ، لأنّ موضوع الحكم في الأصول ، الشيء بوصف أنّه مجهول الحكم ، فالحكم بحلية العصير - مثلاً - من حيث أنّه مجهول الحكم وموضوع الحكم الواقعي ، الفعل من حيث هو .

(وإنّا) بأنّ لم يكن اتحاد الموضوع فيهما (لم يمتنع اجتماعُهُما) كما إذا قال : صلّ ولا تشرب الخمر .

(ومنه) أي : مما ذكرناه : من لزوم اعتبار اتحاد الموضوع في المتعارضين (يعلم أنّه لا تعارض بين الأصول) العملية (و) بين (ما يحصله المجتهد من الأدلة الاجتهادية) وقد مرّ سابقاً بيان ذلك في أواخر بحث الاستصحاب .

وإنّما لا تعارض بينهما (لأنّ موضوع الحكم في الأصول) العملية هو : (الشيء بوصف أنّه مجهول الحكم ، فالحكم بحلية العصير - مثلاً - إنّما هو (من حيث أنّه مجهول الحكم) أي : إنّ موضوع العملية الشك (و) عدم العلم ، وقد قال الشارع : « لانتقض اليقين بالشك » (1) وقال : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر » (2) و « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام » (3) بينما (موضوع الحكم الواقعي) هو (الفعل من حيث هو) لا من حيث أنّه مجهول الحكم ، فالعصير العنبي - مثلاً - قد يكون موضوعاً للحلّ فيما لو كان مشكوكاً ، فالحكم بما هو مشكوك حلال ، وقد يكون نفسه موضوعاً للحرمة فيما لو كان حرام واقعاً ، فالحكم بما هو عصير حرام

ص: 256

-
- 1 - الكافي فروع : ج 3 ص 351 ح 3 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 186 ب 23 ح 41 ، الاستبصار : ج 1 ص 373 ب 216 ح 3 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 217 ب 10 ح 10462 .
 - 2 - تهذيب الاحكام : ج 1 ص 285 ب 12 ح 119 ، مستدرك الاحكام : ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 .
 - 3 - الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 (بالمعنى) و قريب منه ح 39 والمحاسن : ص 495 ح 596 .

فإذا لم يطلع عليه المجتهد ، كان موضوع الحكم في الأصول باقياً على حاله ، فيعمل على طبقه .

وإذا أطّلَعَ المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي ، فان كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالماً بحكم العصير - مثلاً - فلا يقتضي الأصل حلّيته ، لأنَّه إنما اقتضى حلية مجهول الحكم .

من حيث هو ، ومعه لا تعارض .

وعليه : (فإذا لم يطلع عليه) أي : على الحكم الواقعي (المجتهد) بأن شك في أن الحكم الواقعي للعصير - مثلاً - ما هو ؟ (كان موضوع الحكم في الأصول) العملية ، وهو كما في المثال : العصير من حيث أنه مجهول الحكم (باقياً على حاله ، فيعمل على طبقه) أي ؛ على طبق ذلك الحكم الثابت للأصول العملية من البراءة وغيرها .

هذا إذا لم يطلع المجتهد على الحكم الواقعي (وإذا أطّلَعَ المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي) كما اذا ورد دليل يقول : العصير العني حرام - مثلاً - (فإن كان) ذلك الدليل الاجتهادي (بنفسه) أي لا بواسطة دليل آخر يدلّ على حلّيته (يفيد العلم) للمجتهد كالخبر المتواتر ، والخبر المحفوف بالقرائن القطعية ، والاجماع المحصل ، وما أشبه ذلك (صار) ذلك المجتهد (المحصل له) أي المحصل للدليل الكاشف عن الحكم الواقعي للعصير (عالماً بحكم العصير - مثلاً -) ومعه (فلا يقتضي الأصل حلّيته ، لأنَّه) أي : الأصل (إنما اقتضى حلية مجهول الحكم) وقد صار هذا معلوم الحكم ، فخرج بذلك عن موضوع الأصل لأنَّ موضوع الأصل العملي - على ما عرفت - هو : بالشَّيْءِ المجهول الحكم ، وهذا شَيْءٌ معلوم الحكم .

فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جاري وغير مقتضٍ، لأنّ موضوعه مجهول الحكم وإن كان نفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علميٍّ.

فإن كان الأصلُ مما كان مؤدّاه بحكم العقل، كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين،

وعليه: (فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل) الأصل (هو بنفسه غير جاري وغير مقتضٍ) لأنّه كما عرفت لاجهل، والأصل إنّما يكون في مورد الجهل وذلك كما قال: (لأنّ موضوعه) أي: موضوع الأصل هو: (مجهول الحكم) ومن المعلوم: إنّ التواتر، أو الاحتلاف بالقرينة القطعية، أو الاجماع المحصل المقطوع به، معلوم الحكم، وبذلك يرتفع موضوع الأصل.

هذا إن كان الدليل الاجتهادي بنفسه يفيد العلم (وإن كان) الدليل الاجتهادي (بنفسه) لولا دليل آخر يدلّ على حجيته (لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علميٍّ) كما في الخبر الواحد فإنه يحتمل كونه مخالفًا للواقع إلا أن الأدلة الدالة على حجيته من الكتاب والسنة والاجماع والعقل جعلته حجة، بحيث يكون معنى حجيته: ألغ احتمال الخلاف فيه.

وعليه: (إإن كان الأصل) المقابل لهذا الدليل الذي هو الخبر الواحد على مافي المثال (مما كان مؤدّاه بحكم العقل) فحسب (كأصالة البراءة العقلية) المبتنية على «قبح العقاب بلا-بيان»، فإن البراءة هذه هو حكم العقل في مورد الشك في التكليف (و) كأصالي (الاحتياط والتخيير العقليين) فإنّ الاحتياط هو حكم العقل في المكلف به، كما أن التخيير هو حكم العقل في مورد الشك الدائر بين المحذورين، وذلك كما إذا شك في أنه هل حلف على ترك

فالدليلُ وارِدٌ عَلَيْهِ ورَافِعٌ لِمَوْضِعِهِ، لَأَنَّ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ عَدْمُ الْبَيَانِ، وَمَوْضِعَ الثَّانِي احْتِمَالُ الْعَقَابِ، وَمَوْرَدَ الثَّالِثِ عَدْمُ التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ طَرْفِيِ التَّخْيِيرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُرْتَقِعٌ بِالْدَّلِيلِ الظَّنِينِيِّ.

وإنْ كَانَ مَؤْدِّاهُ مِنَ الْمَجْعُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَالْإِسْتِصْحَابِ وَنَحْوِهِ، كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ حَاكِمًا عَلَىِ الْأَصْلِ، بِمَعْنَىِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ

الوطَّيُّ أَوْ فَعْلُ الْوَطَّيِّ؟ (فَالْدَّلِيلُ الْعَلَمِيُّ مِنَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ) أَيِّ : عَلَىِ هَذَا الْأَصْلِ الْعُقْلِيِّ مِنَ الْبَرَائَةِ أَوِ الْأَحْتِيَاطِ ، أَوِ التَّخْيِيرِ (وَرَافِعٌ لِمَوْضِعِهِ) فَإِنَّهُ مَعَ الْخَبَرِ لَا مَوْضِعَ لِهَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَأَنَّ الْمَوْضِعَ لِهَا (لَأَنَّ مَوْضِعَ الْأَوَّلِ) أَيِّ : الْبَرَائَةِ الْعُقْلِيَّةِ : (عَدْمُ الْبَيَانِ، وَمَوْضِعَ الثَّانِي) أَيِّ : الْأَحْتِيَاطِ الْعُقْلِيِّ : (اَحْتِمَالُ الْعَقَابِ)، (وَمَوْرَدُ الثَّالِثِ) وَهُوَ التَّخْيِيرُ الْعُقْلِيُّ : (عَدْمُ التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ طَرْفِيِ التَّخْيِيرِ، وَ) مِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ (كُلُّ ذَلِكَ مُرْتَقِعٌ بِالْدَّلِيلِ الظَّنِينِيِّ) الْمَعْتَبِرُ، إِنَّ مَؤْدِّيَ الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ ظَنًّا لَا قَطْعًا، لَكِنَّهُ ظَنٌّ مَعْتَبِرٌ وَحَجَّةٌ .

هَذَا إِنْ كَانَ مَؤْدِّيَ الْأَصْلِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ (وَإِنْ كَانَ مَؤْدِّاهُ مِنَ الْمَجْعُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالْإِسْتِصْحَابِ وَنَحْوِهِ) مَمَّا يَكُونُ حَجَّةً بِحُكْمِ الشَّرْعِ كَالْبَرَائَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَسْتَنِدَةِ إِلَيْهِ : « رُفِعَ ... مَا لَا يَعْلَمُونَ » [\(1\)](#) وَكَالْأَحْتِيَاطِ الشَّرْعِيِّ الْمَسْتَنِدِ إِلَيْهِ : « احْتَطْ لِدِينِكَ » [\(2\)](#) (كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الظَّنِينِيُّ الْمَعْتَبِرُ مِنَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ (حَاكِمًا عَلَىِ الْأَصْلِ) الشَّرْعِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْمُذَكُورَةِ، وَحُكْمُومَةُ الدَّلِيلِ هُنَّا (بِمَعْنَىِ أَنَّهُ) أَيِّ : الدَّلِيلُ الظَّنِينِيُّ الْمَعْتَبِرُ (يَحْكُمُ عَلَيْهِ) أَيِّ : عَلَىِ الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ الْمُذَكُورِ

ص: 259

1- وسائل الشيعة: ج 15 ص 369 ب 56 ح 20769 ، الخصال: ص 417 ح 27 ، تحف العقول: ص 50 ، التوحيد: ص 353 ح 24 ، الاختصاص: ص 31 .

2- الامالي للطوسي: ص 110 ح 168 ، الامالي للمفيد: ص 283 ، وسائل الشيعة: ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509 .

بخروج مورده عن مجراه الأصل، فالدليل العلمي المذكور وإن لم يرفع موضوعه، يعني الشك، إلا إله يرفع حكم الشك، يعني الاستصحاب.

(بخروج مورده) أي: مورد ذلك الدليل المعتبر (عن مجرى الأصل) الشرعى، فإن «الأصل الأصيل حيث لا دليل».

إذن : فمورد الدليل الظني المعتبر خارج عن مجرى الأصل الشرعي : من البراءة ، والاحتياط ، والاستصحاب ، وذلك لأنّ البراءة الشرعية تقول : « رفع ... ما لا يعلمون » ([\(1\)](#)) والخبر يقول : « هذا مما لا يعلمون ». .

ومن الواضح : إنَّ العلم والعلمي في نظر العقل والشرع سواء من حيث رفعه : « لا يعلمون » وكذا الاحتياط الشرعي فأنَّه يقول : « احتط لدينك » (2) فيما لو كان يحتمل الحكم ، والخبر يقول : لاحكم ، وهكذا الاستصحاب الذي هو أصل شرعي ، فانه يقول : « لاتقضى اليقين بالشك » (3) والخبر يقول : « لاشك » .

وعلية : (فالدليل العلمي المذكور) من الخبر الواحد على ما في المثال (وإن لم يرفع موضوعه) أي : وإن لم يكن كالخبر المتوارد المورث للعلم يرفع موضوع الأصل الشرعي (أعني) بموضوع الأصل الشرعي (الشك) لأن الشك في الحكم الواقعي مع الخبر الواحد المورث للظن باقٍ وجданاً (إلا إِنْ يُرَفَعْ حُكْمُ الشَّكِ ، أَعْنِي : الْإِسْتِصْحَابَ) وكذلك البراءة والاحتياط الشرعيين ، فإن الدليل الطني المعتبر من الخبر الواحد يرفع حكم الشك في الأصول الشرعية المذكورة ،

ص: 260

- 1- الاختصاص : ص31 ، الخصال : ص417 ح27 ، تحف العقول : ص50 ، التوحيد : ص353 ح24 ، وسائل الشيعة : ج15
ص369 ب56 ح20769 .

2- الامالي للطوسي : ص110 ح168 ، الامالي للمفید : ص283 ، وسائل الشيعة : ج27 ص167 ب12 ح33509 .

3- الكافي فروع : ج3 ص351 ح3 ، تهذيب الاحکام : ج2 ص186 ب23 ح41 ، الاستبصار : ج1 ص373 ب216 ح3 ، وسائل
الشیعه : ج8 ص217 ب10 ح10462 .

وضابط الحكومة : أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ،

فيخرج مورد الخبر الواحد من مجرى الأصل الشرعي ، فلا مجرى للأصل مع الخبر .

والحاصل : إن الأصول العملية عقلية وشرعية ستة ، فالعقلية ثلاثة : التخbir ، وكذا البرائة والاحتياط العقليان ، والشرعية ثلاثة أيضاً : الاستصحاب ، وكذا البرائة والاحتياط الشرعيان ، وهذه الستة يقابلها إما علم قطعي كالخبر المتواتر أو علمي ظنّي كالخبر الواحد ، فتكون الأقسام اثنتي عشر قسماً : تسعة منها من باب الورود وهي : ما قابلها علم قطعي في الجميع ، وعلمي ظنّي في الثلاثة العقلية .

وثلاثة منها فقط من باب الحكومة ، وهي : ما قابلها علمي ظنّي في الثلاثة الشرعية فقط .

علمياً بأن الورود هو : رفع الشك ، كالشك مع الدليل ، والحكومة هو : رفع حكم الشك وإن كان الشك باق وجданاً .

وبعبارة أخرى : الورود هو : رفع الموضوع ونسفه ، والحكومة هي : توسيعة الموضوع أو تضييقه .

وبعبارة ثالثة : الورود هو : تخصّص في المعنى ، والحكومة هي : تخصيص في المعنى .

(وضابط الحكومة : أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظي) أي : لا بحكم العقل ، كما سيأتي بيانه أنشاء الله تعالى في ضابط التخصيص (متعرضاً لحال الدليل الآخر) الذي ذكره الشارع ، فكلا الدليلين ذكرهما الشارع ، لكن أحد

ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه ، فيكون مبيّناً لمقدار مدلوله ، مسقاً لبيان حاله متعرضاً عليه ،

الدليلين ناظر الى الدليل الآخر نظر توسيعة أو تضييق ، فقول الشارع - مثلاً - : « لاشك لكثير الشك » (1) يكون حاكماً على قوله : « اذا شككت فابن على الأكثر » (2) وهذا الحاكم مضيق للمحكوم . وقول الشارع - مثلاً - : « لاصلاة إلا بظهور » (3) يكون حاكماً على قوله : « الطوف بالبيت صلاة » (4) وهذا الحاكم موسع للمحكوم ، يعني يوسع دائرة الصلاة بحيث يشمل الطواف من جهة وجوب الظهور له .

هذا ، والمصنف إنما تعرض هنا الى القسم الاول من الحكومة فقط وهو : المضيق للمحكوم ، ولهذا قال ؛ أن احد الدليلين يتعرض للدليل الآخر (و) يكون (رافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه) أي : موضوع الدليل الآخر (فيكون) الدليل الحاكم (مبيّناً لمقدار مدلوله) أي : مدلول المحكوم ، و (مسقاً لبيان حاله) أي : حال المحكوم ، و (متعرضاً عليه) أي : على المحكوم ، وذلك كما عرفت في مثل قول الشارع : « لاشك لكثير الشك »

ص: 262

- 1- من القواعد الفقهية المصطادة من الروايات ، ويدل عليها : الكافي فروع : ج 3 ص 358 ح 2 ، تهذيب الاحكام : ج 2 ص 153 ح 343 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 224 ، الاستبصار : ج 1 ص 374 ب 217 ح 5 .
- 2- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 340 ح 992 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 212 ب 8 ح 10451 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 602 .
- 3- تهذيب الاحكام : ج 1 ص 49 ب 3 ح 83 و ص 209 ب 9 ح 8 ، الاستبصار : ج 1 ص 55 ب 31 ح 15 و ح 16 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 315 ب 9 ح 829 ، مفتاح الفلاح : ص 202 ، غولي اللثالي : ج 3 ص 8 ح 1 ، من لا- يحضره الفقيه : ج 1 ص 33 ح 67 و ص 58 ح 129 .
- 4- غولي اللثالي : ج 1 ص 214 و ج 2 ص 167 ح 3 ، نهج الحق : ص 472 ، وسائل الشيعة : ج 13 ص 376 ب 38 ح 17997 ، مستدرک الوسائل : ج 9 ص 410 ب 38 ح 11203 .

نظير الدليل على أنه لاحكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك أو مع حفظ الإمام أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام المشكوك، فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم المشكوك لاعموماً ولا خصوصاً، لم يكن

مع قوله : « اذا شككت فابن على الاكثر » (1) فان « لا شك لكثير الشك » يضيق دائرة « اذا شككت فابن على الاكثر » حتى يكون المعنى ، إذا شككت فابن على الأثر إلا إذا كنت كثير الشك .

وكذا (نظير الدليل على أنه لاحكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك ، أو مع حفظ الإمام أو المأمور ، أو بعد الفراغ من العمل) أوبعد التجاوز (فإنه حاكم على الأدلة المتكفلة لأحكام المشكوك) في الأمثلة المذكورة وما شابهها ، يعني : رافع لحكم الشك فيها حتى كأنه لاشك ، ومعه ، فلا اعتبار للبناء على الأكثر فيمكن شك بين الأقل والأكثر وهو يصلّي النافلة وصار كثير الشك ، أو مع حفظ الإمام أو المأمور للأقل ، وهكذا بالنسبة إلى الفراغ ، لو شك بعد العمل أو بعد التجاوز .

وعليه : ففي الحكومة لابد - مثلاً - أدلة متكفلة لأحكام المشكوك حتى يكون الدليل الناظر إليها حاكماً عليها ، ولذا (فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم المشكوك لاعموماً) كما في قوله : « إذا شككت فابن على الأثر » (ولا خصوصاً) كما في قوله : « اذا شككت بين الثالث والأربع فابن على الأربع » (2) (لم يكن

ص: 263

-
- من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 340 ح 992 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 212 ب 8 ح 10451 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 602 .
-- وسائل الشيعة : ج 8 ص 216 ب 10 ح 10461 .

موردٌ للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور .

والفرق بينه وبين التخصيص : إن كون التخصيص بياناً للعام بحكم العقل الحكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص ، وهذا بيانٌ بالفظه للمراد ومفسّر للمراد من العام ،

موردٌ للأدلة) المحكمة (النافية لحكم الشك في هذه الصور) المذكورة ؛ فإنه إذا قال ابتداءً : « لا شك لكثير الشك » يتساءل : ما معنى هذا الكلام ؟ ولكن إذا قال قبل ذلك : « إذا شككت فابن على الأكثر » علم أن قوله : « لا شك لكثير الشك » ناظر إلى كلامه السابق ، ومفسّر له ، ومضيق لدائرته .

(و) إن قلت : أن المحكم هنا في باب الحكومة هو كالمحخص هناك في باب التخصيص ، فما هو الفرق بينهما حتى ذكراعلى حدة ؟ .

قلت : (الفرق بينه) أي : بين المحكم (وبين التخصيص) يكون بما يلي : الفرق الأول : (إن كون التخصيص بياناً للعام) لا يتم بمدلوله اللغطي ، بل (بحكم العقل) فإن العقل هو (المحكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص ، و) ذلك كما إذا قال الشارع - مثلاً - أكرم كل عالم ، ثم قال لاتكرم الفاسق من العلماء ، فالعقل هو الذي يجمع بينهما ثم يحكم بأنه أراد من العام غير الخاص ، بينما (هذا) الدليل المحكم القائل - مثلاً - : « لا شك لكثير الشك » (بيان بالفظه للمراد ، ومفسّر للمراد من العام) القائل : « إذا شككت فابن على الأكثر » يعني : لفظ « لا شك لكثير الشك » بنفسه يفسّر أن المراد من قوله : « إذا شككت فابن على الأكثر » هو غير كثير الشك .

والحاصل من الفرق الأول هو : أن التخصيص يكون بحكم العقل ، والحكومة

فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير .

ثم الخاص إن كان قطعياً تعين طرُحُ العام ، وإن كان ظنِّياً دار الأمر بين طرُحه وطرح العموم .

ويصلح كُلُّ منها لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر ، فلابد من الترجيح .

تكون بحكم اللفظ (فهو) أي : الحاكم إذن (تخصيص في المعنى) عن العام المحكوم ولكن (بعبارة التفسير) والتوضيح ، فكأنه قال : « إذا شكت فابن على الأكثـر » أي : في غير كثير الشك ، وفي غير الإمام والمأمور ، وهكذا .

الفرق الثاني : (ثم الخاص إن كان قطعياً) أي : من حيث الدلالة بأن كان نصاً ، كما إذا قال : يحرم إكرام الفساق ، ثم قال : يجب إكرام زيد الفاسق لأنَّه أبوك (تعين طرُحُ العام) لأنَّ العام ظنِّي والخاص قطعياً .

هذا ، إن كان الخاص قطعياً (وإن كان) الخاص (ظنِّياً) من حيث الدلالة ، يعني بأن كان ظاهراً (دار الأمر بين طرُحه وطرح العموم) و ذلك لأنَّ كلاً منها كان ظني الدلالة بحيث . (يصلح كُلُّ منها) أي : من العام والخاص (لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر) أي : بأن يكون العام هو المعمول به لا الخاص ، أو الخاص هو المعمول به لا العام ، وحينئذ (فلا بد من الترجيح) بمرجح داخلي أو خارجي ، يكون قرينة على تقديم أحد الظاهرين .

مثلاً : لو قال الشارع لاتجتنب عن غير النجاسات العشرة ، ثم قال في كلام آخر : اجتنب عن الحديد ، مما يمكن التصرف في العام بتخصيصه بالحديد ، أو التصرف في الخاص بحمله على الاستحباب ، فاللازم التماس ما يكون قرينة للتصرف في الأول أوفي الثاني ، سواء كانت قرينة داخلية أو خارجية ، والقرينة

بخلاف الحاكم ، فإنّه يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره ، ولا يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره ، بل يحتاج إلى قرينة

في المقام شرعية خارجية ، وهي : الاجماع على عدم نجاسة الحديد ، فتوجب التصرف في الثاني بحمل اجتنب عن الحديد على الاستحباب .

هذا ، لا يخفى : أن القرينة على أربعة أقسام : وذلك لأنها أما داخلية أو خارجية ، وكل واحدة منها أمّا شرعية أو عقلية ، فالمجموع أربعة أقسام ، فالقرينة العقلية الداخلية ما كانت من الموضوع بحيث يفهمها المخاطب من أمر شارع فلا تأمل ، بخلاف العقلية الخارجية حيث لا يفهمها المخاطب إلاّ بعد التأمل .

فمن الأول مالو قال : يحرم جرح أيّ إنسان ، فإنّه يفهم منه غير الكافر العربي في حال الحرب .

ومن الثاني : مالو قال يجب رد السلام على المسلم فانه اذا لاحظ العقل أنه قد يكون محذور في رد السلام من جهة عدو يعرف موضع المسلم فيناله بأذى ، يرى أنه لا يجب عليه الرد في هذه الحالة .

إذن : فالفرق الثاني بين التخصيص والحكومة هو : أن الخاص لو كان نصاً قطعياً خصّص العالم ، لا أن كان ظاهراً ظنياً ، فإنّه حينئذ لا بد من مردّح (بخلاف الحاكم ، فإنّه) سواء كان نصاً قطعياً أو ظاهراً ظنياً ، فإنّه (يكتفى به في صرف المحكوم عن ظاهره ، و) إن كان ظاهر المحكوم أقوى ، بينما (لا- يكتفى بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره) وإن كان ظاهر الحاكم أضعف ، فالحكم حاكم سواء كان أضعف دلالة ، أو أقوى دلالة ، أو مساواة دلالة بالنسبة إلى المحكوم ، ومعه فلا يصرف المحكوم الحاكم عن ظاهره بمجرد (بل يحتاج إلى قرينة

أُخرى ، كما يتَّضح ذلك بِملاحظة الأمثلة المذكورة .

فالثمرةُ بين التخصيص والحكومة ، تظهرُ في الظاهرين حينئذٍ لا يقدِّم المحكوم ولو كان الحاكم أضعفَ منه ،

أُخرى) حتى يستطيع صرف الحاكم عن ظاهره (كما يتَّضح ذلك بِملاحظة الأمثلة المذكورة) .

مثلاً : قول الشارع : « إذا شكت فابن على الأكثـر » (1) المحكوم ، لا يكون بمجردِه قرينة على التصرُّف في قوله : « لاشك لكثير الشك » (2) الحاكم بل لابد من قرينة خارجية أخرى تقول - مثلاً - بـان المراد من : « لاشك لكثير الشك » هو : أن كثير الشك قليل جداً في الخارج بحيث يكون موجودـه كـعدهـه ، ومعه يكون المحكـم في كثير الشك أيضاـ البناء على الأكـثر ، فيقـى عمومـ : « اذا شكت فابن على الأـكـثر » على حالـه ، وذلـك سواـءـ في كثير الشـك أوـ في غيرـ كـثيرـ الشـك ، فالـتـصـرـفـ فيـ الـحاـكمـ إذـنـ لـيـسـ كالـتـصـرـفـ فيـ الـخـاصـ كـيـ يكونـ بمـجـرـدـ ضـعـفـ دـلـالـتـهـ ، بلـ لـابـدـ فـيهـ منـ قـرـيـنـةـ خـارـجـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ : « لـاشـكـ لـكـثـيرـ الشـكـ » الـحـاـكـمـ هوـ : أـنـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الشـكـ قـلـيلـ - مـثـلاًـ - أـوـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ .

وعليه : (فالثمرةُ بين التخصيص والحكومة ، تظهرُ في الظاهرين) مثل : « إذا شكت فابن على الأكثـر » مع « لاشك لكثير الشك » (حينئذٍ لا يقدِّم المحكوم) على الحاكم حتى (ولو كان الحاكم أضعفَ منه) أي : من المحكوم في الظهور

ص: 267

-
- 1 - من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 340 ح 992 ، وسائل الشيعة : ج 8 ص 212 ب 8 ح 10451 ، جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 602 .
 - 2 - من القواعد الفقهية المصطادة من الروايات ، ويدل عليها : الكافي فروع : ج 3 ص 358 ح 2 ، تهذيب الأحكام : ج 2 ص 153 و ص 343 ، من لا يحضره الفقيه : ج 1 ص 224 ، الاستبصار : ج 1 ص 374 ب 5 ح 217 .

لأنّ صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى مدفوعة بالأصل .

وأمّا الحكم بالشخص ، فيتوقف على ترجيح ظهور الخاصّ ، وإلاّ أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه .

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من ترجيح حكمة الأدلة الظنية على الأصول ، فنقول : قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحلّ والحرمة حكماً شرعاً يعني : الحلّ ،

والدلالة ، وذلك (لأنّ صرفه) أي : صرف الدليل الحاكم (عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى) كالقرينة التي ذكرناها في الدلالة على عدم الفرق بين كثیر الشك ، في مسألة البناء على الأكثر عند الشك ، وحيث أن القرينة الأخرى (مدفوعة بالأصل) فاللازم هو تحكيم الحاكم على المحكوم ، لاجعل التعارض بينهما ، أو تحكيم المحكوم على الحاكم .

هذا في الحكومة (وأمّا الحكم بالشخص ، فيتوقف على ترجيح ظهور الخاصّ) بمراجح داخلي أو خارجي ، عقلي أو لفظي (وإلاّ) بأن لم يكن هناك مراجح (أمكن رفع اليد عن ظهوره) أي : ظهور الخاصّ (وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه) الذي هو الظهور في العام .

إذا عرفت معنى الحكومة والشخص والفرق بينهما (فلنرجع إلى ما نحن بصدده من ترجيح حكمة الأدلة الظنية) كالخبر الواحد (على الأصول) العملية ، من الاحتياط ، والبرائة ، وما أشبه ذلك (فنقول : قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحلّ والحرمة) كالعصير العنبي (حكماً شرعاً) ظاهرياً (يعني : الحلّ) حيث قال : « كل شئلك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » [\(1\)](#) فإذا شك في العصير

ص: 268

-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 (بالمعنى) و قريب منه ح 39 والمحسن : ص 495 ح 596 .

ثم حكم بأنّ الأمارة الفلايّة - كخبر العادل الدال على حرمة العصير - حجّة، بمعنى أنّه لا يُعبأ باحتمال مخالفة مؤدّاه للواقع ، فاحتمال حلّية العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم لا يترتب عليه حكم شرعي كان يتربّ عليه لو لا هذه الأمارة .

وهو ما ذكرنا من الحكم بالحلّية الظاهريّة ، فمؤدّى الأمارات

أنه حلال أو حرام ، فالشارع جعله حلالاً (ثم حكم بأنّ الأمارة الفلايّة - كخبر العادل الدال على حرمة العصير -) إذا غلى ولم يذهب ثلثاه (حجّة) وجعله خبر العادل حجّة (بمعنى : أنّه لا يُعبأ باحتمال مخالفة مؤدّاه) أي : مؤدّى ذلك الخبر (الواقع) فإنّه إذا ورد الخبر بحرمة العصير ، فإنه يحتمل مع ذلك أن الخبر اشتباه وأن العصير حلال في الواقع ، لكن الشارع لمّا قال : « صدق العادل » كان معناه : ألغ احتمال الخلاف .

وعليه : (فاحتعمال حلّية العصير المخالف للأمارة) التي هي هنا خبر العادل الدال على حرمة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين إنّما يكون (بمنزلة العدم) بمعنى : أنّه (لا يترتب عليه) أي على هذا الاحتمال المخالف للخبر (حكم شرعي) ظاهري بحيث لو كان هذا الاحتمال لوحده (كان يتربّ عليه لو لا هذه الأمارة ، وهو) أي : ذلك الحكم الشرعي الظاهري (ما ذكرنا : من الحكم بالحلّية الظاهريّة) للعصير ، فإنّه لو لا هذا الخبر كان يتربّ على العصير حكم الحلّية الظاهريّة ، وذلك بمقتضى : « كل شيلك حلال حتى تعرف أنه حرام [بعينه](#) » [\(1\)](#) .

إذن : (فمؤدّى الأمارات) والأدلة الاجتهادية ، مثل مؤدّى خبر العادل

ص: 269

1-- الكافي فروع : ج 5 ص 313 ح 40 (بالمعنى) وقريب منه ح 39 والمحاسن : ص 495 ح 596 .

بحكم الشارع كالملعون لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجنولة للمجهولات .

ثم إنّ ما ذكرنا من الورود والحكومة جاري في الأصول اللغوية أيضاً .

فإنّ أصالة الحقيقة ، أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز .

فيما نحن فيه الذي هو حرمة العصير ، يكون (بحكم الشارع كالملعون) لنا حرمته ، ومن الواضح أنه كما يجب الأخذ بالحرمة لو علمنا حرمة العصير عملاً وجداولنا ، فكذلك لو علمنا بحرمتة من خبر العادل ، ومعه (لا يترتب عليه) أي : على هذا المعلوم الحرمة (الأحكام الشرعية المجنولة للمجهولات) من البرأة والاحتياط وغير ذلك من الأصول العملية والأدلة الفقاهية .

(ثم إنّ ما ذكرنا من الورود والحكومة) في الأصول العملية (جاري في الأصول اللغوية أيضاً) فإنه ربما يكون لفظ حاكماً على لفظ ، ولفظ وارداً على لفظ آخر (إنّ أصالة الحقيقة ، أو العموم) أو أصالة الاطلاق ، أو غير ذلك (معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز) أو قرينة على التخصيص ، أو قرينة على التقييد ، وهكذا ، فإنّ الأصول العملية كما هي معتبرة فيما إذا لم يقم على خلافها دليل اجتهادي معتبر ، فكذلك الأصول اللغوية معتبرة فيما إذا لم يقم على خلافها قرينة معتبرة تدلّ على سقوط هذه الأصول اللغوية عندها .

إذن : فالأصول اللغوية كالأصول العملية ، تكون معرّضة للورود والحكومة ، يعني يكون ما يقابلها كما يقابل الأصول العملية على قسمين : إما علم قطعي فيكون وارداً عليها ، أو علمي ظني : فيكون حاكماً عليها ، وذلك كما قال :

فإنْ كان المخصوص - مثلاً - دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور ، فالعمل بالتص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العلمي .

وإنْ كان المخصوص ظنياً معتبراً

(فإنْ كان المخصوص - مثلاً - دليلاً علمياً) أي : بأنْ كان مورثاً للعلم القطعي كالمتواتر متناً وسندًا وجهةً (كان وارداً على الأصل المذكور) فإنْ أصل الحقيقة - مثلاً - معتبر مع عدم العلم بالخلاف ، والدليل المتواتر المورث للعلم القطعي رافع لهذا الموضوع ، فيرتفع اعتبار الأصل .

وعليه : (فالعمل بالتص القطعي) أي : بالدليل المورث للعلم القطعي كالخبر المتواتر سندًا ، ومتناً ، وجهة ، بمعنى : عدم كونه تقية ، اذا قام على عدم إكرام زيد ، كان العمل به (في مقابل الظاهر) أي : الأصل اللغطي (العمل بالدليل العلمي) أي : المورث للعلم القطعي (في مقابل الأصل العلمي) أي كما أن الخبر المتواتر الدال على حرمة العصير العني يكون وارداً على أصالة الحل لخروج العصير بسبب الخبر المتواتر عن كونه مشكوك الحكم إلى كونه معلوم الحكم ، فلا موضوع معه لأصالة الحل ، فكذلك في المقام فإنْ الخبر المتواتر على عدم إكرام زيد ، إذا كان نصاً مبيناً ل الواقع من غير جهة التقية ، يكون وارداً على أصالة العموم اللغطي في : أكرم العلماء ، وذلك لارتفاع موضوع أصالة العموم بسبب العلم بالقرينة ، الحاصل من جهة الخبر المتواتر على عدم إكرام زيد .

هذا إنْ كان المخصوص دليلاً علمياً ، بمعنى العلم القطعي كالخبر المتواتر (وإنْ كان المخصوص ظنياً معتبراً) بمعنى : العلمي الظني كالخبر الواحد إذا كان نصاً - مثلاً - في عدم إكرام زيد ، فإنْ هذا الخبر الواحد الذي هو نص من جهة الدلالة

كان حاكماً على الأصل ، لأنّ معنى حجية الظنّ جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع بمنزلة العدم في عدم ترتّب ما كان يترتب عليه من الأثر لولا حجية هذه الأمارة ، وهو وجوب العمل بالعموم ، عند احتمال وجود المخصوص وعدهمه .

على عدم إكرام زيد ، وإن كان ظنّياً من جهة السنّد ، أو من جهة الصدور ، أو من كلا الجهتين (كان حاكماً على الأصل) اللفظي .

وإنّما يكون الدليل العلمي الظني حاكماً في هذه الصورة على الأصل اللفظي (لأنّ معنى حجية الظنّ) المخصوص كالخبر الواحد الخاص هو : (جعل احتمال مخالفة مؤدّاه للواقع) أي : جعل احتمال خلاف مؤدّى هذا الخبر الواحد الخاص (بمنزلة العدم في عدم ترتّب ما كان يترتب عليه من الأثر لولا حجية هذه الأمارة) الذي هو الخبر الواحد الخاص (و) ذلك الأثر الذي كان يترتب على الأصل اللفظي في أكرم العلماء ، لولا مجئي خبر العادل بعدم إكرام زيد (هو : وجوب العمل بالعموم ، عند احتمال وجود المخصوص وعدهمه) أي : عدم وجود المخصوص .

وعليه : فإذا قال الشارع : أكرم العلماء ، ثم احتمل وجود المخصوص لم يعتن بهذا الاحتمال ، بل لعمل بأصالة العموم ، وأمّا إذا جاء بعد ذلك عادل بخبر خاص عن الشارع يقول : لا تكرم زيداً ، كان الخاص : لا تكرم زيداً ، مخصوصاً لعموم : أكرم العلماء ، لأنّ نص في الدلالة على التخصيص ، وإن كان ظنّاً معتبراً من حيث السنّد ، أو من حيث جهة الصدور ، ومعنى اعتباره : عدم الاعتناء باحتمال عدم التخصيص ، أي إلغاء أصالة العموم التي كانت تجري هذه الأصالة ، لولا هذا الخبر الظني الخاص .

فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم ، فثبت أنَّ النصَّ واردٌ على أصلَةِ الحقيقة إذا كان قطعياً من جميع الجهات وحاكمٌ عليه إذا كان ظنّياً في الجملة ، كالخاصُّ الظنيُّ السنديُّ مثلاً - ويحتمل أن يكون الظرفُ - أيضاً - وارداً بناءً على كون العمل بالظاهر - عرفاً وشرعأً - معلقاً على عدم التبعيد بالتخصيص ، فحالها حال الأصول العقلية ،

إذن : (فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص) معناه : (إلغاء للعمل بالعموم ، فثبت) ومن ذلك كله أنه كما تكون الأمارة واردة على الأصول العملية تارة ، وحاكمة عليها أخرى ، فكذلك تكون بالنسبة إلى الأصول اللفظية إذ (أنَّ النصَّ) القطعي المتواتر (واردٌ على أصلَةِ الحقيقة إذا كان قطعياً من جميع الجهات) أي : بأنَّ كان متواتراً من حيث السندي والجهة أيضاً (وحاكمٌ عليه إذا كان) النص (ظنّياً في الجملة ، كالخاصُّ الظنيُّ السندي - مثلاً -) أو ظنّي الجهة - مثلاً - أوهما معاً وإن كان نصاً من جهة الدلالة .

هذا (ويحتمل أن يكون الظرفُ أيضاً) كالقطع (وارداً) على الأصل اللفظي لاحاكماً عليه ، وذلك (بناءً على كون العمل بالظاهر - عرفاً وشرعأً -) أي : إمضاءً منه للعرف (معلقاً على عدم) القرينة المعتبرة على الخلاف ، أي : (التبعيد بالتخصيص) الأعم من العلم بالتخصيص ، وذلك لأنَّ التخصيص من القرائن ، وحجية الظواهر معلقة على عدم القرينة على الخلاف ، ومعه فإذا وجدت قرينة مخالفة ، كانت تلك القرينة واردة على الأصل اللفظي ورافعة لموضوعه ، بلا فرق بين العلم بالقرينة ، كالدليل القطعي المتواتر ، وبين التبعيد بالقرينة ، كالدليل الظني المعتبر (فحالها) أي : حال الظواهر والأصول اللفظية حينئذ (حال الأصول العقلية) في كون الظرف المعتبر وارداً عليها ، سواء كان علمًا قطعياً أم علمياً ظنّياً ،

هذا كله على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة ، وأمّا إذا كان من جهة الظن النوعي ، الحاصل بارادة الحقيقة الحاصل من الغلبة

وذلك على ما مر آنفًا .

(فتَأْمِلُ) إشارة إلى ما سيأتي قريباً أنساء الله تعالى من قول المصنف : بأن هذا الكلام كله مبني على أن الظواهر حجّة من باب التعبد العقلائي ، لا- من باب الظن النوعي ؛ فيأمر المصنف بالتأمل ليشير إلى عدم تمامية هذا المبني ، إذ كون الظواهر حجة من باب التعبد العقلائي لامن بباب الظن النوعي ، غير تام .

(هذا كله) هو ما أمر المصنف قبل قليل بالتأمل فيه ، وهو : أن كل ما ذكر : من أن النسبة بين الأصول اللغوية والظنون المعتبرة الأخرى هي الورود إذا كان النص قطعياً من جميع الجهات كالخبر المتواتر الخاص ، أو كان النص ظنياً من بعض الجهات كالخبر الواحد الخاص ، لكن بناءً على تقييد موضوع الأصول اللغوية بعدم القرينة المعتبرة ، بمعنى : التعبد بالشخص كما مرّ ، والحكومة إذا كان النص ظنياً من بعض الجهات كالخبر الواحد الخاص ، لكن بناءً على تقييد موضوع الأصول اللغوية بعدم القرينة القطعية ، بمعنى : العلم بالقرينة ، فإن ذلك كله إنما هو (على تقدير كون أصالة الظهور) حجة (من حيث) التعبد العقلائي معلقاً على (أصالة عدم القرينة) فإن هناك قوله بأن بناء العقلاء على التعبد بأصالة الظهور ، من غير أن يكون هناك ظن نوعي .

(وأمّا إذا كان) أصالة الظهور حجة (من جهة الظن النوعي ، الحاصل بارادة الحقيقة الحاصل) ذلك الظن النوعي (من الغلبة) في محاورات المتكلمين ، فإن

أو من غيرها ، فالظاهر أن النص وارد عليه مطلقاً وإن كان النص ظنّاً ، لأنّ الظاهر أن دليلاً حجية الظنّ الحاصل بyarada الحقيقة الذي هو مستند اصالة الظهور مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه ، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل ، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل .

المتكلمين غالباً ما ، يريدون الحقيقة في كلامهم ، مما يسبب ذلك ظناً نوعياً للمخاطبين (أومن غيرها) أي : من غير الغلبة ، كالظن النوعي الحاصل للمخاطبين من اصالة عدم القرينة - مثلاً - فإنه إذا كان الأصل اللغطي حجة للظن النوعي (فالظاهر : أن النص وارد عليه) أي : على الأصل اللغطي (مطلقاً) أي : حتى (وإن كان النص ظنّاً) من جهة السند .

والحاصل : أنهم اختلفوا في أن حجية الظواهر هل هي من باب التبعد من العقائد؟ وعلى هذا : فالنص المخالف للظواهر يكون محكماً عليها ، إنما من باب الحكومة أومن باب الورود ، وذلك على ما مرّ من وجه الاحتمالين آنفاً ، أوإن حجية الظواهر من باب الظن النوعي؟ وعلى هذا ، فالنص المخالف للظواهر يكون محكماً عليها من باب الورود مطلقاً ، فلا حكومة معها .

وإنما يكون النص وارداً على الأصل اللغطي لاحكماً إذا كان حجية الظواهر من باب الظنّ النوعي (لأنّ الظاهر : أن دليلاً حجية الظنّ) النوعي (الحاصل بyarada الحقيقة الذي هو مستند اصالة الظهور) وملاك حجيته إنما هو (مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه) أي : على خلاف الظاهر (إذا وجد) ظن معتبر على خلاف الظاهر (ارتفاع موضوع ذلك الدليل) الدال على حجية الظن النوعي (نظير ارتفاع موضوع الأصل) العقلي (بالدليل) الشرعي ، فكما أنه لا موضوع

ويكشف عمّا ذكرنا أنا لم أجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العام - من حيث هو - على الخاصّ، وإنّ فرض كونه أضعفَ الظنون المعترية.

فلو كان حجية ظهور العام غير معلق على عدم الظن المعتبر على خلافه لوحـدـاً مورـدـاً تفرض فيه أضعـفـيـةـ مرتبـةـ ظـنـ الخـاصـ من ظـنـ العامـ حتى يـقـدـمـ عـلـيـهـ ،

للأصل بعد قيام الدليل ، فكذلك لا موضوع للظاهر بعد ورود ظن معتبر على خلافه .

(ويكشف عما ذكرنا) من أن حجية الظهور مقيد بعدم ظن معتبر على خلافه، فإذا جاء ظن معتبر على خلافه، كان وارداً على الظاهر (أنا لم أجد) في كلام أحد من الفقهاء والأصوليين وأهل اللسان (ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه العام من حيث هو) عام يعني : بغض النظر عن القرائن الخارجية (على الخاص ، وإن فرض كونه) أي : الخاص (ضعف الضئون المعتبرة) من حيث السند ، وذلك بأن كان العام ظناً قوياً والخاص ظناً ضعيفاً ، فإذا ورد دليل قوي يقول : أكرم العلماء ، ودليل آخر ليس بتلك القوة يقول : لاتكرم العالم الفاسق ، فإنه يقدم هذا الخاص على ذلك العام حتى وإن كان العام قوياً جداً والخاص ليس بتلك القوة ، وهذا مما يدل على أن حجية ظهور العام مقيد بعدم وجود ظن معتبر على الخلاف .

وعلیه : (فلو كان حجیة ظهور العام غير معلق على عدم الظرف المعتبر على خلافه) أي : خلاف ذلك العام حتى ولو كان اعتبار هذا الظن المخالف ليس بقوة ذلك العام ، فإنه لو لم يكن حجیته معلقاً (لوجد مورد تفرض فيه أضعفیة مرتبة ظنّ الخاص) المخصصة للعام (من ظنّ العام) الذي يراد تخصیصه بهذا الخاص (حتى يقدم) هذا العام لقوته (عليه) أي : على ذلك الخاص لضعفه ، مع أنه لم يوجب .

أو مكافأته له حتى يتوقف ، مع إنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو والخاص ، فضلاً عن أن يرجح عليه .

نعم ، لفرض الخاص ظاهراً خرج عن النصّ وصار من باب تعارض الظاهرين فربما يقدم العام .

وهذا

(أو) لوجد مورد نفرض فيه (مكافأته له) أي : بأن كان الظهور في العام والظهور في الخاص متكافئين ، بحيث لا يعلم هل يقدم العام ويؤول الخاص ، أو يقدم الخاص وينحصر العام ، فيتوقف على أثره كما قال : (حتى يتوقف) في تقديم العام أو في تقديم الخاص ؟ .

(مع إنّا لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو) عام (والخاص) من حيث هو خاص يعني : بغض النظر عن القرائن (فضلاً عن أن يرجح) العام (عليه) أي : على الخاص .

لكن لا يخفى : إن تقديم الخاص على العام إنما هو فيما إذا فرض العام ظاهراً والخاص نصاً ، أو العام ظاهراً والخاص أظهر ، وإنما إذا تساوايا في الظهور ، فأنهما يتعارضان ، كما قال : (نعم ، لفرض الخاص ظاهراً) كالعام بأن يكون ظهورهما متساوين (خرج) الخاص (عن النص) والأظهرية (وصار) الخاص والعام (من باب تعارض الظاهرين) بفرض أن العام له ظاهر ، والخاص له ظاهر ، وظهورهما في مرتبة واحدة .

وحيثند : (فربيما يقدم العام) ويؤول في الخاص ، وربما يقدم الخاص وينحصر به العام .

(وهذا) مثل ما إذا قال أحد : رأيت أسدًا في الحمام ، فإن «في الحمام» قرينة

نظير ظن الاستصحاب على القول به ، فإنه لم يُسمع مورد يقدّم الاستصحاب على الأمارة المعتبرة المخالفة له ، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بعدم قيام ظن آخر على خلافه ،

على إرادة الرجل الشجاع من الأسد ، إذ الحيوان المفترس لا يدخل الحمام ، ومثل ما إذا قال : رأيتأسداً في أقفاص حديقة الحيوانات ، فإن « في أقفاص حديقة الحيوانات » قرينة على ارادة الحيوان المفترس ، إذ الرجل الشجاع لا يدخل في أقفاص حديقة الحيوانات ، وأمّا إذا قال : رأيتأسداً فوق الجبل يرمي ، فإنه يشك في أن «أسد» قرينة للتصرف في «يرمي» أو «يرمي» قرينة للتصرف في «أسد» ، إذ لم يعلم هل أراد المتكلّم الحيوان المفترس حتى يكون رميّه عبارة عن رمي الحجر بيده ورجله ، أو أراد الرجل الشجاع حتى يكون رميّه عبارة عن رمي السهم .

وكيف كان : فإن ما نحن فيه إنّما هو (نظير ظن الاستصحاب على القول به) أي : على القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن كالظواهر ، لا التعبّد بالروايات (فإنه لم يُسمع مورد يقدّم الاستصحاب على الأمارة المعتبرة المخالفة له) أي : للإستصحاب ، بل الأمارة المعتبرة تقدّم على الاستصحاب حتى وإن كانت تلك الأمارة المعتبرة من أضعف الظنون وكان الاستصحاب من أقوى الظنون ، وذلك لأنّ الأمارة لا تدع موضوعاً للإستصحاب الذي هو الشك .

وعليه : فإذا كان الاستصحاب حجّة للظن (فيكشف عن أن إفادته للظن) أي : إفاده الاستصحاب للظن الشخصي عند من يرى أن الاستصحاب حجّة من باب الظن الشخصي (أو اعتبار ظنه النوعي) أي : بأن كان الاستصحاب حجّة من باب الظن النوعي كما قاله المشهور ، إنّما هو (مقيد بعدم قيام ظن آخر على خلافه)

ثُمَّ إِنَّ التَّعَارُضَ عَلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ تَعرِيفِهِ، لَا يَكُونُ فِي الْأَدْلَةِ الْقَطْعَيْةِ، لِأَنَّ حِجَّيْتَهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ حِيثِ صَفَةِ الْقَطْعِ، وَالْقَطْعُ بِالْمُتَنَافِيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الظَّنِّ بِالآخِرِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ عَدْمُ وَقْعَةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ يَكُونُ حِجَّيْتَهُمَا بِاعتِبَارِ صَفَةِ الظَّنِّ الْفَعْلِيِّ .

أَيْ : أَنَّ حِجَّيْتَهُ تَكُونُ مَعْلَقَةً عَلَى عَدْمِ وَجْهَ ظَنِّ الْأَمَارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ لَايْدَعُ مَجَالًا لِلْإِسْتَصْحَابِ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْإِسْتَصْحَابُ مِنْ أَقْوَى الظَّنُونِ وَالْأَمَارَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى خَلَافَهُ مِنْ أَضْعَفِ الظَّنُونِ .

(فافهم) ولعله إشارة إلى أن النص الخاص ، لاشك في تقدّمه على العام ، لكن هل التقدّم بعنوان الترجيح العقلائي ، أو بعنوان الورود ، أو بعنوان الحكومة ؛ قد يكون بكل العنوانين ؟ .

(ثُمَّ إِنَّ التَّعَارُضَ عَلَى مَا عَرَفْتَ مِنْ تَعرِيفِهِ) الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَافِي مَدْلُولِي الدَّلِيلَيْنِ كَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْلُّفْظِيَّةِ لَا خَتَالٌ رَبْتَهُمَا ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا (لَا يَكُونُ فِي الْأَدْلَةِ الْقَطْعَيْةِ، لِأَنَّ حِجَّيْتَهَا) أَيْ : حِجَّيَةٌ تَلِكَ الْأَدْلَةِ الْقَطْعَيْةِ (إِنَّمَا هِيَ مِنْ حِيثِ صَفَةِ الْقَطْعِ) وَانْكَشَافُ الْوَاقِعِ ، (وَ) مِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ (الْقَطْعُ بِالْمُتَنَافِيْنِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الظَّنِّ بِالآخِرِ) أَوْ الشُّكُّ فِي الْآخِرِ ، أَوْ احْتِمَالُ الْوَهْمِ فِي الْآخِرِ (غَيْرُ مُمْكِنٍ) لِأَنَّ الْقَطْعَ عِبَارَةٌ عَنِ الْانْكَشَافِ ، فَإِذَا انْكَشَفَ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْوَقْتَ نَهَارٌ ، فَهَلْ يَمْكُنُ أَنْ يُنْكَشِفَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ لَيْلٌ أَيْضًا ، أَوْ يُظَنُّ بِأَنَّهُ لَيْلٌ ، أَوْ يُشَكُّ بِأَنَّهُ لَيْلٌ ، أَوْ يُحْتَمَلُ بِأَنَّهُ لَيْلٌ ؟ .

(وَمِنْهُ يَعْلَمُ عَدْمُ وَقْعَةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ) الَّذِيْنَ (يَكُونُ حِجَّيْتَهُمَا بِاعتِبَارِ صَفَةِ الظَّنِّ الْفَعْلِيِّ) أَيْ : الظَّنِّ الْفَعْلِيِّ ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ

ظَنَّ الشَّخْصُ فَعَلَّا

لأنّ اجتماع الظئن بالمتناهين محال ، فإذا تعارض سببان للظن الفعلي ، فإنّ بقي الظن في أحدهما فهو المعتبر ، وإلاً تساقطا .

والمراد بقولهم : « إنّ التعارض لا يكون إلاً في الظئن » يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفادة نوعهما للظن ،

بوجوب الجمعة ، وظن فعلاً أيضاً بعدم وجوبها ، فإنه لم يقع التعارض بينهما بهذا الاعتبار (لأنّ اجتماع الظئن) الشخصيين (بالمتناهين محال) كاجتماع القطعين ، كما إن إجتماع الوهمين في طرفي النقيضين أو الضدين محال أيضاً .

وعليه : (فإذا تعارض سببان للظن الفعلي) كما لو تعارض استصحابان - على القول بأن حجية الاستصحاب للظن الشخصي - في الماء المكمل كراً ، وذلك بأن كان نصف كـ من الماء نجساً ، ونصف كـ ظاهراً ، فاجتمعا ممّا صارا ماءً واحداً كـ ، فهل يعقل أن يظن الشخص فعلاً بأن هذا النصف نجس ، ويظن فعلاً أيضاً بأن ذاك النصف الآخر ظاهر ، مع العلم بأنه لا يكون للماء الواحد إلا حكم واحد ؟ .

ومعه (فإنّ بقي الظن في أحدهما) وسقط الظن في الآخر (فهو المعتبر) والحججة ، لفرض : أنّ الظن الذي : هو معتبر موجود في المقام بلا معارض (وإلاً تساقطا) أي : تساقط الاستصحابان ، لاستحالة إجتماع ظئن شخصيـن بـمتناهـين ، وبعدـه يرجع إلى قاعدة أخرى مثل : « كل شيء لك ظاهر » [\(1\)](#) أو ما أشبه ذلك .

هذا (والمراد بقولهم : « إنّ التعارض لا يكون إلاً في الظئن ») لا يريدون ظئـنـين فـعلـيـنـ شخصـيـنـ ، بل (يـريـدونـ بهـ الدـلـيـلـينـ المـعـتـبـرـينـ منـ حيثـ إـفـادـةـ نوعـهـماـ الـظـنـ) كما إذا تعارض استصحابان وقلنا بأنّ الاستصحاب حجّة من باب الظن

ص: 280

-- تهذيب الأحكام : ج 1 ص 285 ب 12 ح 119 ، مستدرك الأحكام : ج 1 ص 190 ب 4 ح 318 .

وإنما أطلقوا القول في ذلك ، لأنّ أغلب الأُمَّارات ، بل جميعها عند جلّ العلماء ، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصره معتبرةٌ من هذه الحقيقة ، لا إفادة الظنّ الفعلي بحيث يناظر الاعتبار به .

النوعي ، فإنهم لم يقيِّدوا الظنيّن بالنوعيّين (وإنما أطلقوا القول في ذلك) حيث قالوا : بأن التعارض يقع بين الظنيّن النوعيين ، (لأنّ أغلب الأُمَّارات ، بل جميعها) عندما استقرّيناها رأيناها (عند جلّ العلماء ، بل ما عدا جمع ممّن قارب عصره) من عصْرنا كالميرزا القمي والوحيد البهبهاني (معتبرةٌ من هذه الحقيقة) أي : من حيث إفادة الظنّ النوعي (لا) أن اعتبارها (لا فادة الظنّ الفعلي بحيث يناظر الاعتبار به) أي : بحيث يجعل مناط حجية الدليل وملأ اعتباره بالظنّ الفعلي .

نعم ، ربّما قيل بأنه يظهر من الميرزا القمي ومن الوحيد البهبهاني : اعتبار الظنّ الشخصي في جميع الأُمَّارات للإنسداد ، وكذا قيل : بأنه يظهر من صاحب الإشارات ومن صاحب المناهل أيضًا : اعتبار الظنّ الشخصي في الظواهر فقط ، ومعنى اعتبار الظنّ الشخصي في شئهو : أنه إذا حصل للإنسان الظنّ منه شخصاً كان حجّة ، وإذا لم يحصل له الظنّ منه شخصاً فإنه وإن كان يفيد الظنّ نوعاً فليس بحجّة ، وكذا قيل : بأنه يظهر من الشيخ البهائي : اعتبار الظنّ الشخصي في الاستصحاب فقط ، كما ويظهر ذلك من المحقق الخوانساري في الاستصحاب أيضًا ، لكن بناءً على القول بكون الاستصحاب من الأُمَّارات ، كما تقدّم في بحث الاستصحاب ، علمًا بأنه كلّما اعتبر فيه الظنّ الشخصي لحق بالقطع في عدم وقوع التعارض فيه .

ومثُلُ هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه القطع، لأنّ هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل - حينئذٍ - في الأدلة الغير القطعية، لأنّ الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع، وهي في المقام منافية فيدخل في الأدلة غير القطعية .

(ومثل هذا) أي : اعتبار الحجية من جهة الظن النوعي (في القطعيات غير موجود) ولذا يمكن وقوع التعارض بين الظنيّن النوعيّين ، ولا يمكن وقوعه بين الظنيّن الشخصيّين ، ولا- بين القطعيّين (إذ ليس هنا) في القطعيات (ما يكون اعتباره من باب إفادة نوعه القطع) فالقطع إما أن يكون وإما أن لا يكون ، وذلك (لأنّ هذا) أي اعتباره لافادته القطع النوعي (يحتاج إلى جعل الشارع ، فيدخل - حينئذٍ - أي : حين جعل الشارع له (في الأدلة غير القطعية) لوضوح : أن القطع حجّة بنفسه ، وما جعله الشارع إما كونه قطعاً نوعياً فليس بقطع شخصي حتى يكون حجّة ، وإنما ليس كونه قطعاً نوعياً فليس مما جعله الشارع حتى يكون حجة من باب الجعل الشرعي .

وإنّما يدخل ذلك بجعل الشارع في الأدلة غير القطعية (لأنّ الاعتبار في الأدلة القطعية من حيث صفة القطع) أي : قيام القطع بذات القاطع (و) هذه الصفة النفسية (هي في المقام) أي : مقام الجعل الشرعي (منافية) لما عرفت من أنّ حجية القطع ذاتية ، وحجية المجعل الشرعي عرضية (فيدخل) المجعل الشرعي حينئذ (في الأدلة غير القطعية) .

والحاصل : إنّ وقوع التعارض بين القطعيات الشخصيّن لا يعقل ، ووقوع التعارض بين القطعيات النوعيّين وإن كان يعقل لكنه خارج عن القطع إلى المجعل شرعاً ، وقد عرفت إنّ المجعل الشرعي أجنبي عن القطع .

إذا عرفت ما ذكرنا ، فاعلم أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين ، لأنَّ المتعارضين إما أن يكون لأحدهما مرجع على الآخر ، وإما أن لا يكون ، بل يكونان متعادلين متكافئين .

و قبل الشروع في بيان حكمها لابد من الكلام في القضية المشهورة ، وهي : أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح ، والمراد بالطرح على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم وفي معقد إجماع بعض آخر أعمُّ من طرح أحدهما

(إذا عرفت ما ذكرنا) من أن التعارض أين يكون وأين لا يكون ، كما عرفت تعريف التعارض أيضاً (فاعلم أنَّ الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين) وذلك (لأنَّ المتعارضين : إما أن يكون لأحدهما مرجع على الآخر) بأحد المرجحات السنديّة ، أوالدلالية ، أووجهة الصدور (وإما أن لا يكون ، بل يكونان متعادلين متكافئين) أي : متساوين فلا ترجح لأحدهما على الآخر .

هذا (وقبل الشروع في بيان حكمها) أي : حكم القسمين : ما يكون لأحدهما مرجع على الآخر ، وما لا يكون لأحدهما مرجع على الآخر (لابد من الكلام في القضية المشهورة) على الألسن من القاعدة التي ادعى البعض الاجماع عليها (وهي : أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح ، و) من الاستقطاع ، علمًا بأنَّ (المراد بالطرح على الظاهر) أي : حسب ما يستظهر من إطلاقهم لفظ الطرح وأحياناً (المصرح به) أي : بهذا الظاهر (في كلام بعضهم) كابن أبي جمهور الاحسائي ، حيث يصرح فيما يأتي : بأنَّ المرجع بعد عدم إمكان الجمع إلى أخبار العلاج ، لاطرحوهما أو طرح أحدهما (و) كذا المصرح به (في معقد إجماع بعض آخر) هو : (أعمٌ من طرح أحدهما) المخier أو أحدهما المعين .

لمرجح في الآخر ، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير ومع وجود المرجح أولى من الترجيح .

قال الشيخ ابن أبي جمهور الحسائي في غوالي الثالثي ،

وإنما يطرح أحدهما المخier ، لأنه حيث يكون المتعارضان متساوين ولا مرجح لأحدهما بالنسبة إلى الآخر ، فيتخيير المكلف في الآخر بهذا أو بذلك .

وإنما يطرح أحدهما المعين (لمرجح في الآخر) فيكون ماله مرجح هو المأخذ به ، وما لا مرجح له هو المعرض عنه .

وعليه : (فيكون الجمع) الدلالي حسب هذه القاعدة (مع التعادل) والتكافؤ (أولى من التخيير) يكون الجمع (مع وجود المرجح أولى من الترجيح) أي : مع التعادل بين الخبرين نجمع بينهما ، لا أن نقول بالتخدير بينهما ، ومع وجود الترجح لأحدهما أيضاً نجمع بينهما ، لا أن نرجح الراجح على المرجوح .

هذا ، ولا يخفى : أن الأولوية في قولهم : « الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح » هي : الأولوية التعينية ، لا الأولوية الترجيحية الدالة على الأفضلية ، فهي إذن مثل قوله سبحانه : « أولى لك فأولى » [\(1\)](#) [إِنَّ النَّارَ مُتَعِّنَّةٌ لِّكُفَّارٍ](#) ، لا أن النار أفضل للكافر من الجنة .

وكذلك مثل قوله سبحانه : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » [\(2\)](#) [فَأُولُوا الْأَرْحَامِ مُتَعِّنِّينَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى رَحْمَةٍ](#) ، لا أنه أولى بالأفضلية .

وكيف كان : فقد (قال الشيخ ابن أبي جمهور الحسائي) وهو من كبار علماء الشيعة (في) كتابه : (غوالي الثالثي) علماً بأن هذا الكتاب يصلح أن يكون مؤيداً ، والظاهر : أنه بالغين المعجمة ، لا بالعين المهملة وأن رجحه الحاج النوري ، فإنه

ص: 284

1-- سورة القيمة : الآية 34 .

2-- سورة الأحزاب : الآية 6 .

على ما حكى عنه : « إن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة الفاظهما ، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالات ، فاحرص عليه واجتهد في تحصيله ، فإن العمل بالدللين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله

قال : (على ما حكى عنه : إن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما) لتفق عليهما من حيث الاطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، والجمال والتبيين ، وغير ذلك (وكيفية دلالة الفاظهما) لتعرف منها الحقيقة والمجاز ، والظاهر والأظهر ، وغير ذلك .

وعليه : فإذا وقفت على كل ذلك في المتعارضين (فإن أمكنك التوفيق) والجمع العرفي (بينهما بالحمل على جهات التأويل) والمراد بالتأويل هنا ما يؤول إليه الكلام ، لا التأويل المصطلح ، فإن الجمع بين العام والخاص - مثلاً - يؤول إلى تخصيص العام بالخاص ، وهكذا بالنسبة إلى التقييد وغيره (والدلالات) مثل : جعل الأظهر قرينة على التصرف في الظاهر - مثلاً - فإذا أمكنك ذلك (فاحرص عليه واجتهد في تحصيله) غاية الاجتهاد ، وذلك لأن تحصيل القرائن الداخلية والخارجية تساعد الإنسان على فهم مراد المتكلم من الكلامين المتعارضين الوارددين منه ، فيعرف كيف يجمع بينهما .

وإنما قال بالحرص والاجتهاد في الجمع بين المتعارضين لأن قاعدة الجمع تقول (فإن العمل بالدللين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله) أي : طرحة ، وذلك لفرض أنهما دليلان معتبران ، فاللازم الجمع بينهما وعدم طرح شيء منهما مهما أمكن ، قوله : « خير » هنا ليس بمعنى التفضيل ، بل بمعنى « اللزوم » ، من قبيل قوله سبحانه : « أَفْمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ

يأجماع العلماء ، فإذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه ، فارجع إلى العمل بهذا الحديث ، وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة » انتهى .

واستدلّ عليه تارةً : بأنّ الأصلَ في الدليلين الاعمالُ ، فيجب الجمعُ بينهما مهما أمكن ، لاستحالة الترجيح من غير مرّجح .

القيامة » (1) فالجمع إذن خير من تعطيل أحدهما وطرحه ، وذلك (يأجماع العلماء) .

وعليه : (إذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه) في الجمع بينهما (فارجع إلى العمل بهذا الحديث ، وأشار بهذا إلى مقبولة عمر بن حنظلة) (2) الدالة على الأخذ بالراجح من الحدّيثن المتعارضين وطرح المرجوح منهما ، فإذا لم يكن رجحان في البين يؤخذ بالتخير (انتهى) كلام الشّيخ الّحسّانى .

هذا (واستدلّ) بصيغة المجهول (عليه) أي : على لزوم الجمع بين الدليلين مهما أمكن بوجوه سبعة كالتالي :

الأول : الاجماع ، وقد مضى ذكره في كلام ابن أبي جمهور الّحسّانى .

الثاني : الأصل العقلائي المتبّع عند العقلاء ، وهو استدلال بما ذكره الشهيد الثاني قال : (تارةً : بأنّ الأصل في الدليلين الاعمال) والمراد بالأصل هنا : القاعدة المتبعة عند العقلاء ، حيث يرون الدليلين كليهما حجّة من جهة المولى ، ومعه (فيجب الجمع بينهما) أي : بين الدليلين (مهما أمكن ، لاستحالة الترجيح من غير مرّجح) وذلك لأنّ الأمر دائريّ : العمل بهما وهو ما يكون بناء العقلاء عليه ،

ص: 286

-- سورة فصلت : الآية 40 .

-- الكافي اصول : ج 1 ص 67 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 2233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .

وأخرى بـأن دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية، وعلى جزءه تبعية، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية.

أو تركهما وهو خلاف حجية الدليلين، أو ترجيح أحدهما على الآخر وهو ترجيح من غير مرجح، كما أن المراد بالاستحالة هنا: الاستحالة العقلائية، لا الاستحالة العقلية، وذلك لأن الترجح يمكن أن يكون اعتباطاً، وإنما المحال عقلاً هو الترجح من غير مرجح، كما ذكروه في الكتب المعنية بالكلام والحكمة.

الثالث: الدلالة المطابقية والتضمنية، وهو استدلال بما ذكره العالمة قال (وأخرى بـأن دلالة اللفظ على تمام معناه) بالمطابقة (أصلية، وعلى جزئه) بالتضمن (تبعية) فإذا ورد - مثلاً - دليلاً: أحدهما يقول: العصير إذا غلى ولم يذهب ثلاثة حرام، والآخر يقول: العصير إذا غلى ولم يذهب ثلاثة حلال، فإن العصير يدلّ بالمطابقة على العنبي وغيره، وبالتالي التضمن على خصوص أحدهما، والجمع بين الدليلين يقتضي أن يقال: العصير الذي يحرم إذا غلى هو خصوص العنبي، والذي لا يحرم إذا غلى هو خصوص غيره، وبذلك فقد عمل بالدليلين غير أنه أهمل في كل منهما دلالة تضمنية تبعية.

(وعلى) هذا فقد عرفت: أنه على (تقدير الجمع) بين الدليلين (يلزم إهمال دلالة تبعية) تضمنية فقط وهي: إهمال دلالة العصير الحرام على عصير غير العنب، وإهمال دلالة العصير الحلال على عصير العنب (و) من المعلوم: إن إهمال دلالة تبعية تضمنية (هو أولى مما يلزم على تقدير عدمه) أي: عدم الجمع (هو إهمال دلالة أصلية) مطابقية، فإنه إذا ترك أحد المتعارضين، فقد ترك كل معناه المطابقي كاملاً.

الرابع : التعبد بالصدور والظهور معاً ، وذلك بحكومة جهة صدور الدليلين على جهة ظهورهما ، وهذا الوجه من الاستدلال على قاعدة : « الجمع أولى من الطرح » إلى آخر الوجوه السبعة لم يذكرها المصنف إلا في ضمن الرد على هذه القاعدة ، فإن لكل من الدليلين المتعارضين جهة صدور ، وجهة ظهور ، وحجية الظهور فرع على حجية الصدور ومقيد بعدم القرينة على الخلاف ، بينما حجية الصدور هذا القرينة على خلاف الظهور : فيؤخذ بالصدورين ، ويترك ظهورهما ، وهو لا يكون إلا بالجمع بين الدليلين .

الخامس : التعبد بالصدور فقط ، فإن التعبد بصدور كل من الخبرين المتعارضين يجعلهما بمنزلة قطعيّي الصدور ، والقطعين لا يعقل وقوع التعارض فيما ، فيجب الجمع بينهما .

السادس : التقديم للنص على الظاهر ، فكما أنّ في مورد تعارض النص والظاهر نرفع اليد عن ظهور الظاهر فقط دون سند النص ، وكذلك هنا نرفع اليد عن الظهور فقط دون السند .

السابع : التقديم للإجماع على الظاهر ، فإنه إذا كان ظاهر خبر مخالفًا للإجماع تركنا ظاهر ذلك الخبر لا سنته ، ولهذا يُأول مثل هذا الخبر لا أن يطرحه ، وكذلك ما نحن فيه .

هذا ، وقد أجاب المصنف عن هذه الاستدلالات بقوله : (ولا يخفى : أن العمل بهذه القضية) وهي قاعدة : « الجمع مهمًا أولى من الطرح » (على ظاهرها يوجب) ما يلي :

أولاً : (سد باب الترجح) في وجه المتعارضين مطلقاً ، إذ لو عمل

والهرج في الفقه - كما لا يخفى - ولا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه من الأجماع والنص .

بقاعدة : « الجماع أولى من الطرح » لم يبق موضع لترجيح خبر على خبر ، مع أن لزوم ترجيح خبر على خبر هو مما دل عليه أخبار العلاج وقام عليه إجماع العلماء .

ثانياً : (والهرج في الفقه) فإن العمل بقاعدة : « الجماع » يستلزم التناقض الكبير في الفقه ، وذلك لأنّه يكون لكل أحد الحق في توجيه مورد التعارض مع كثرته بحسب ما يؤدي إليه نظر الفقيه في التوجيه ، فيجمع - مثلاً - بين قول الشارع : « ثمن العَذْرَةِ سُحتٌ » (1) وبين قوله : « لا بأس ببيع العَذْرَةِ » (2) تارة : بأنّ ما يحرم ثمنه هو : عذرة الإنسان ، وإنّ ما يحلّ بيعه هو : عذرة غيره ، وأخرى : بأنّ الحرام هو ثمن عذرة غير ما يأكل اللحم وأنّ الحلال هو بيع عذرة ما يأكل اللحم ، وثالثة : بأنّ الحلال ما كان موضع الفائدة كالتسميد وأنّ الحرام مالم يكن موضع الفائدة ، ورابعة : بأنّ الحرام هو البيع للمسلم والحلال هو البيع للكافر ، وخامسة : بأنّ الحرام هو البيع في البلاد الحارة حيث أنه يتعرّض كثيراً للحالل هو البيع في البلاد الباردة حيث أنه لا يتعفن كثيراً ، وهكذا (كما لا يخفى) ذلك على من لاحظ الاحتمالات في المعارضين .

ثالثاً : (ولا دليل عليه) أي : لا دليل على العمل بهذه القاعدة التي تقول : « الجماع مهما أمكن أولى من الطرح » على إطلاقها (بل الدليل على خلافه من الأجماع والنص)

ص: 289

1-- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

أما عدم الدليل ، فلأنّ ما ذكر - من أنّ الأصل في الدليل الاعمال - مسلّم لكن المفروض عدم إمكانه في المقام ، فإنّ العمل بقوله عليه السلام : « ثَمَنْ العَدْرَةِ سُحْتٌ » قوله عليه السلام : « لَا يَلْسَ بِيَعِي العَدْرَةَ » على ظاهرهما غير ممكن ، وإنّ لم يكونا متعارضين ،

أما الأجماع فقد قام على العمل بالمرجحات السنديّة ، وأما النص فقد عرفت : أن نصوص الترجيح تدل على لزوم ترجيح خبر على خبر ، لا على الجمع بقوله بينهما مهما أمكن .

ثم أن المصطف أخذ يشرح ما قاله قبل قليل : من أنه لا دليل على قاعدة « الجمع » بقوله : (أما عدم الدليل ، فلأنّ ما ذكر) عن الشيخ الحسائي من الأجماع ، فالتيقن منه هو الجمع العرفي لا التبرعي ، وأما ما ذكر عن العالمة : من أن إهمال دلالة تبعية أولى من إهمال دلالة أصلية ؛ فقيه : أن الدلالة فرع الصدور ، وما لم يثبت صدره لم تثبت دلالته ، فلا دلالة حتى يصدق اهتمالهما ، وأما ما ذكر عن الشهيد الثاني (- من أنّ الأصل في الدليل الاعمال - مسلّم) لا ينكره أحد ، لأنّ مقتضى شمول دليل الحجية للمتعارضين ، فإنّ كونه دليلاً معناه : العمل به (لكن المفروض عدم إمكانه) أي : أنه لا يمكن إعمال الدليلين المتعارضين (في المقام) الذي هو مقام التعارض (فإنّ العمل بقوله عليه السلام : « ثَمَنْ العَدْرَةِ سُحْتٌ » [\(1\)](#) قوله عليه السلام : « لَا يَلْسَ بِيَعِي العَدْرَةَ » [\(2\)](#) على ظاهرهما غير ممكن) لأنه موجب للتناقض أو تضاد (وإنّ) بأنّ أمكن العمل بهما (لم يكونا متعارضين)

ص: 290

1-- الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

وإخراجهما عن ظاهرهما بحمل الأولى على عذرة غير مأكول اللحم ، والثاني على عذرة مأكول اللحم ليس عملاً بهما .

إذ كما يجب مراعاة السندي الرواية والتبعـد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجـية ، كذلك يجب التبعـد بإرادة المتكلـم ظاهر الكلام المفروض وجوب التبعـد بتصوره إذا لم يكن هناك قرينة صارفة

والفرض أنهما متعارضان .

وإن قلت : رعاية لجهة الصدور ، نتصرـف في جهة الظهور على ما قال به المستدل للجمع في الوجه الرابع : من الحكومة ، وذلك بإخراج الدليلين عن ظاهرهما إلى مـا لا تعارض معه .

قلت : (وإخراجهما عن ظاهرهما بحمل الأولى) من دون قرينة : (على عذرة غير مأكول اللحم ، والثاني : على عذرة مأكول اللحم) أو ما أشبه ذلك من الجمع التبرـعي ، كما تقدـم بعض أقسامه (ليس عملاً بهما) أي : بالدليلين ، وذلك لأنـ معنى العمل بالدليل هو : الأخذ بظاهره ، وهذا لم يؤخذ بظاهره لا في هذا ، ولا في ذاك .

وإنـما لم يكن إخراجهما عن ظاهرهما عملاً بهما ، لأنـه قال (إذ كما يجب مراعاة السندي الرواية والتبعـد بتصورها إذا اجتمعت شرائط الحجـية) علـماً بأنـ قوله : « والتبعـد » عطف بيان لقوله : « مراعاة السنـد » (كذلك يجب التبعـد بإرادة المتكلـم ظاهر الكلام ، المفروض وجوب التبعـد بتصوره) إذـ أنه كما يجب التبعـد بالتصور يجب العمل بالظاهر أيضاً فيما (إذا لم يكن هناك قرينة صارفة) عن الظاهر ، فإذا كانت قرينة صارفة عن الظاهر ويجب الأخذ بالظاهر من الأصل والقرينة معاً .

ولا ريب أنّ التعبّد بتصوّر أحدّهما المعين إذا كان هناك مرّجح والمترخّر إذا لم يكن ثابت على تقدير الجمع وعدمه فالتعبّد بظاهره واجب ، كما أنّ التعبّد بتصوّر الآخر - أيضاً - واجب .

فيدور الأمر بين عدم التعبّد بتصوّر ما عدا الواحد المتفق على التعبّد به ، وبين عدم التعبّد بظاهر الواحد المتفق

هذا (ولا ريب أنّ التعبّد بتصوّر أحدّهما المعين إذا كان هناك مرّجح) لأحدّهما على الآخر (و) كذا التعبّد بتصوّر أحدّهما (المترخّر إذا لم يكن) هناك مرّجح لأحدّهما (ثابت على تقدير الجمع وعدمه) أي : سواء جمعنا بينهما أولم نجمع بينهما ، فنحن متعيّدون بتصوّر أحدّهما المعين ، أو أحدّهما المترخّر ، وذلك لأنّا لو جمعنا بينهما ، فقد أخذنا بالسندين وطرحنا الظاهرين ، ولو أخذنا بأحدّهما ، فقد أخذنا بظاهر واحدٍ وسند واحدٍ وطرحنا الآخر سندًا وظهوراً ، فنحن على كلا التقديرين : الجمع بينهما أو الطرح لأحدّهما ، متعيّدون بالتصوّر والظهور في الجملة .

وعليه: (فالتعبّد بظاهره) أي : ظاهر أحدّهما الذي تعبّدنا بتصوّره (واجب) لأنّ حجّية الظاهر فرع حجّية الصدور (كما أنّ التعبّد بتصوّر الآخر - أيضاً - واجب) لأنّ دليل الحجّية يشتمل فإذا تعبّدنا بتصوّر الآخر تفرّع عليه التعبّد بظاهره أيضاً ، وظاهره متعارض مع ظاهر الأول (في دور الأمر بين) وجهين : طرح أحد المتعارضين كاملاً صدوراً وظهوراً أي (عدم التعبّد بتصوّر ما عدا الواحد المتفق على التعبّد به ، وبين) الجمع بينهما بـالـتـعـبـدـ بـالـصـدـورـيـنـ دونـ الـظـهـورـيـنـ ، لأنّ جهة الصدور قرينة على ارادة خلاف الظهور أي : (عدم التعبّد بظاهر الواحد المتفق

على التعبّد به ، ولا أولوية للثاني .

بل قد يتخيل العكس فيه من حيث إنّ في الجمع ترك التعبّد بظاهرين ، وفي طرح أحدهما ترك التعبّد ، بسند واحد ، لكنّه فاسد ، من حيث إنّ ترك التعبّد بظاهر مالم يثبت التعبّد بصدوره ، ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم ، وهو ما عدا الواحد المتيقن العمل به ليس مخالفًا للأصل ، بل التعبّد غير معقول ،

على التعبّد به) صدوراً (و) من المعلوم : آنه (لا أولوية للثاني) وهو : الجمع بين المتعارضين على الأول وهو : طرح أحد المتعارضين ، وحيث آنه لا أولوية للجمع ، ظهر عدم تمامية الاستدلال له بالحكومة .

(بل قد يتخيل العكس فيه) أي : عكس قاعدة الجمع التي تقول : « الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح » وعكسها يكون : « الطرح مهمًا أمكن أولى من الجمع » وذلك (من حيث إنّ في الجمع : ترك التعبّد بظاهرين ، وفي طرح أحدهما : ترك التعبّد بسند واحد) ومن المعلوم : أنّ ترك أمرين أبعد من ترك أمر واحد فيكون الطرح أولى .

(لكنّه) أي : تخيل العكس لأجل أنّ في الجمع ترك التعبّد بظاهرين وفي الطرح ترك التعبّد بسند واحد ، فالطرح أولى (فاسد ، من حيث إنّ ترك التعبّد بظاهر ما) أي : بظاهر الدليل الذي (لم يثبت التعبّد بصدوره ، و) بظاهر الدليل الذي (لم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم ، و) ذلك الدليل الذي لم يثبت التعبّد بصدوره ، ولم يحرز صدوره (هو ما عدا الواحد المتيقن العمل به) معيناً أو مخيّراً على ما عرفت ، فإنّ ترك التعبّد بظاهر هذا الدليل (ليس مخالفًا للأصل ، بل التعبّد غير معقول) .

إذ لا ظاهر حتى يتبعّد به ، وليس مخالفًا للأصل ، وتركاً للتبعد بما يجب التبعد به .

وممّا ذكرنا يظهر فساد توهّم أنه إذا عملنا بدليل حجّية الأمارة فيهما وقلنا : بأنّ الخبرين معتبران سنداً فيصيران كمقطوعي الصدور ، ولا إشكال ولا خلاف في أنه إذا

وإنّما لم يكن التبعد بالظاهر هنا معقولاً (إذ لا ظاهر) فيما لم يكن صدور ، علمًا بأنّ الظهور فرع الصدور ، والمفروض : أنه لا صدور (حتى يتبعّد به) أي : بذلك الظهور ، (وليس) ادعاء استحالة التبعد بالظهور هنا فيما لم يكن صدور (مخالفاً للأصل ، و) ذلك لأنّه لم يكن هذا الادعاء هنا حسب الفرض (تركاً للتبعد بما يجب التبعد به) لأنّه إنّما يجب التبعد بالظهور بعد الفراغ عن التبعد بالصدر ، وهنا لا صدور حتى يجب التبعد بظهوره ، وذلك لأنّ المسلم صدوره هو أحد المعارضين معيناً أو مخيّراً ، فالواجب هو التبعد بظاهره فقط ، فإذا جمعنا فقد خالفنا الأصل بالنسبة إلى أحد الظاهرين ، وإذا طرحنا فقد خالفنا الأصل بالنسبة إلى أحد السندين ، فلا أولوية حيث قلنا : بل قد يتخيّل العكس .

(وممّا ذكرنا) من دوران الأمر بين طرح سندي واحد ، أو ظاهري واحد (يظهرُ فساد) ما تقدّم في الوجه الخامس من الاستدلال للجمع : بأنّ التبعد بالصدر يجعل الخبرين بمنزلة قطعيّي الصدور ، فيجب الجمع بينهما لا طرح أحدهما ، وذلك كما قال : فقد (توهّم أنه إذا عملنا بدليل حجّية الأمارة فيهما) أي : في المعارضين (وقلنا : بأنّ الخبرين معتبران سنداً) من حيث شمول دليل الاعتبار لهما (فيصيران كمقطوعي الصدور ، ولا إشكال ولا خلاف) من أحد (في أنه إذا

وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور، كآيتين أو متواترين وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم قرينةً صارفةً لتأويل كلٍّ من الظاهرين وتوضيح الفرق وفساد القياس ،

وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور، كآيتين مثل : قرائتين على ما قيل في « يَطْهُرُنَا » و« يَطَّهِرُنَا » (أو) خبرين (متواترين) حيث أنَّ الآيتين والخبرين المتواترين مقطوع صدورهما ، فإذا وقع التعارض بينهما (وجب تأويلهما والعمل بخلاف ظاهرهما) إذ لا يعقل حذف السند ، فيلزم حذف دلالة هذا أو دلالة ذاك .

وعليه : (فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم) عليه السلام عملاً بدليل حجية الأمارة في الخبرين المتعارضين ، حيث يكونان بذلك كمقطوعي الصدور (قرينةً صارفةً) تصرف عن الظاهر ، فتضطر عندها (لتأويل كلٍّ من الظاهرين) في الجمع بينهما ، فإذا قطعنا - مثلاً - بصدور : « ثَمَنُ العَدْرَةَ سَحَّتْ » [\(1\)](#) و « لَابْسَ بَيْعَ العَدْرَةَ » [\(2\)](#) وجب علينا تأويلهما ، وذلك بحمل كل واحد منهمما على مالا ينافي الثاني ، مثل أن تحمل العدراة على النجسة ، والحلية على الطاهرة ، أو سائر المحامل الآخر ، لأننا لا نتمكن من طرح أحد السندين حتى نأخذ بظهور الثاني كاملاً .

هذا (وتوضيح الفرق) بين مقطوعي الصدور ، وبين معتبري الصدور (وفساد القياس) أي : قياس الخبرين المعتبرين صدوراً بما يكون مقطوعاً صدوراً ،

ص: 295

1-- تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

2-- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 373 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

إنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا-يزاحم القطع بالصدور ، بل القطع بالصدور قرينةٌ على إرادة خلاف الظاهر ، وفيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحماً لوجوب التعبّد بالسند .

وبعبارة أخرى العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر بمعنى الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما ، غير ممكّن ، والممكّن من هذه الأمور الأربعة اثنان لا غير ،

كالخبرين المتواترين هو : (إنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور) فإنّ الخبرين لو كانا مقطوعي الصدور لا يصحّ العمل بظواهرهما (بل القطع بالصدور قرينةٌ عقليةٌ على إرادة خلاف الظاهر) إما فيهما أوفي أحدهما بحيث لا يتافيان (وفيما نحن فيه) الذي هو معتبر الصدور (يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحماً لوجوب التعبّد بالسند) لتساوي مرتبتي : التعبّد بالظاهر ، والتعبّد بالسند ، فلا يقدم التعبّد في السند على التعبّد بالظاهر ، فيدور الأمر بسبب تنافي الظاهرين بين سقوط السند في أحدهما ، أو سقوط الدلالة في أحدهما أوفي كليهما .

(وبعبارة أخرى) تقول في بيان فساد القياس المذكور : أنّ (العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند و العمل بمقتضى أدلة اعتبار (الظاهر بمعنى الحكم بصدورهما وإرادة ظاهرهما ، غير ممكّن) لأنّه يلزم التناقض أو التضاد (والممكّن من هذه الأمور الأربعة اثنان لا غير) أو غير الممكّن اثنان أيضاً ، وهما : الأخذ بالسنددين والدلالتين معاً أو طرح السنددين والدلالتين معاً ، وقد عرفت : أنّ الأخذ بهما معاً غير معقول ، كما أنّ الطرح لهما معاً مناف لأدلة حجيّة السند .

إذن : فيبقى اثنان من الاحتمالات الأربعة فقط ، وهما ما أشار إليه المصطفى

إِمَّا الْأَخْذُ بِالسَّنَدِينِ ، وَإِمَّا الْأَخْذُ بِظَاهِرٍ وَسَنَدٍ مِّنْ أَحَدِهِمَا .

فالسنديون واحد، منهما متيقن الأخذ به وطرح أحد الظاهرين، وهو ظاهر الآخر غير المتيقن الأخذ بسنته، ليس مخالفًا للأصل، لأن المخالف للأصل: ارتکاب التأویل في الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره، فيدور الأمر بين مخالفة أحد أصلين: إِمَّا مخالفة دليل التعبّد بالصدور في

بقوله (إِمَّا الْأَخْذُ بِالسَّنَدِينِ) والتأویل في الظاهرين، أو في ظاهر واحد منهما بحيث يرتفع التنافي بينهما (إِمَّا الْأَخْذُ بِظَاهِرٍ وَسَنَدٍ مِّنْ أَحَدِهِمَا) وترك الظاهر والسند من الآخر.

وعليه: (فالسنديون واحد، منهما) أي: من المتعارضين معيناً أو مخيّراً (متيقن الأخذ به) عند الجميع، سواء على تقدير الجمع أو على تقدير الطرح (و) قد تقدّم: أنّ (طرح أحد الظاهرين، وهو: ظاهر الآخر غير المتيقن الأخذ بسنته) أيضاً متيقن عند الجميع، و(ليس مخالفًا للأصل) وذلك (لأنّ المخالف للأصل: ارتکاب التأویل) بإسقاط الظهور (في الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره) فإذا لم يكن تعبّد بالصدور لم يكن الظاهر حجّة، والمفروض هنا: أنّ الآخر لم يتبعّد بصدوره فلم يكن ظاهره حجّة، فترك التعبّد بظاهر ما لم يثبت التعبّد بصدوره، ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلّم، وهو: ما عدا الواحد المتيقن العمل به، لا يكون مخالفًا للأصل.

وإن شئت قلت: أنّ سند الواحد منهما متيقن الأخذ على التقديرين؛ الجمع والطرح، لأنّه لا يمكننا طرح السنديين، كما أنّ ظاهر الواحد منهما متيقن الطرح على التقديرين: الجمع والطرح أيضًا، لأنّه لا يمكننا العمل بالظاهرين (في دور الأمر بين مخالفة أحد أصلين: إِمَّا مخالفة دليل التعبّد بالصدور في) أحد هما

غير المتيقن التبعيد، وإنما مخالفة الظاهر في متيقن التبعيد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر، لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث، فيتعارضان.

ومنه يظهر فساد قياس ذلك بالنص الظني السندي مع الظاهر، حيث يجب الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر، لاستدلال النص.

توضيحه :

وهو (غير المتيقن التبعيد) وبذلك تكون قد طرحتنا أحددهما (وإنما) الجمع بينهما و (مخالفة الظاهر في متيقن التبعيد ، و) بذلك تكون قد جمعنا بينهما ، ومن المعلوم : أن (أحددهما) أي : أحد الأصلين من : أصلة اعتبار الظاهر ، أو أصلة اعتبار السندي (ليس حاكماً على الآخر) حتى يقدّم أحددهما على الآخر .

وإنما لم يكن أحددهما حاكماً على الآخر (لأن الشك فيهما مسبب عن ثالث) وهو العلم الاجمالي بعدم إعمال أحد الأصلين (فيتعارضان) أي : يتعارض الأصلان : أصل التبعيد بالسندين ، مع أصل التبعيد بالظاهرين ، وذلك لحكم العقل هنا بعدم إمكان التبعيد بهما معاً ، ومعه فلا أولوية لأحد الأصلين على الآخر لتساويهما في الرتبة .

(ومنه) أي : مما تقدّم من أن مظنوني السندي ليسا كمقطوعي السندي (يظهر فساد) ما تقدّم في الوجه السادس من الاستدلال للجمع بتقديم النص على الظاهر ، فكما أنه في مورد تعارض النص والظاهر نرفع اليدي عن ظهور الظاهر لاعتبر سندي النص ، فكذلك في المقام ، فإن المستدل جعل (قياس ذلك) أي : التعارض بين النصين (بالنص الظني السندي مع الظاهر ، حيث يجب) التعارض فيهما (الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر ، لا سندي النص) .

أمّا (توضيحه) أي : توضيح الفساد فهو أن قوله : « أكرم العلماء » الظاهر

إنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته بديهيّة وسند النصّ ولا دلالته ، وأمّا سند النصّ ودلالة ، فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنته .

وهما حاكمان على ظهوره ، لأنّ من آثار التبعّد به رفع اليدين عن ذلك الظهور ، لأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في التبعّد بالنصّ .

في أكرم زيد العالم ، قوله : « لا تكرم زيداً » النص في عدم إكرام زيد ، يحدث التعارض بين ظاهر « أكرم العلماء » ونص « لا تكرم زيداً » ومن الواضح : (إنّ سند الظاهر) في العام (لا يزاحم دلالته بديهيّة) لوضوح أنّ سند « أكرم العلماء » ودلالة « أكرم العلماء » لا يزاحم أحدهما الآخر (و) كذلك سند : الظاهر لا يزاحم (سند النصّ ولا دلالته) أي : دلالة النص ، فإنّ سند : « أكرم العلماء » لا يزاحم سند « لا تكرم زيداً » ولا نص « لا تكرم زيداً » .

إذن : فلا مزاحم من هذه الجهة (وإمّا سند النصّ ودلالة ، فإنّما يزاحمان ظاهر الظاهر في العام الذي هو « أكرم العلماء » لا سند « أكرم العلماء » فإنّ صدور « لا تكرم زيداً » ودلالة « لا تكرم زيداً » على حرمة إكرام زيد ، يمنعان عن ظهور « أكرم العلماء » في الجميع حتى يشمل زيداً أيضاً ، لكنهما لا يمنعان عن صدور : « أكرم العلماء » (وهما) أي : سند النص ودلالة (حاكمان على ظهوره) أي : ظهور الظاهر في العام (لأنّ من آثار التبعّد به) أي : بالنص هو : (رفع اليدين عن ذلك الظهور) الظاهر من العام : « أكرم العلماء » (لأنّ الشكّ فيه) أي : في ظاهر « أكرم العلماء » (مسبّب عن الشكّ في التبعّد بالنصّ) وحيث ثبت التبعّد بالنص ، فلا يبقى شك في أنّ ظهور « أكرم العلماء » لا يراد به ظاهره .

وأضعف مما ذكر توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض لكن ظاهره مخالف للإجماع ، فإنه يحکم بمقتضى اعتبار سنته بارادة خلاف الظاهر من مدلوله .

وإن شئت قلت : أن النص لكونه قطعي الدلالة يكون قرينة على صرف ظاهر « أكرم العلماء » عن العموم ، فيكون اللازم : إكرام العلماء الأزيداً ، وإنما لا يكرم زيد ، لمقام النص في « لا تكرم زيداً » .

(وأضعف مما ذكر) في الوجه السادس (توهّم) وجه آخر هو سابع الوجوه ، وآخر ما استدل به للجمع ، وهو : تقديم الاجماع على الظاهر ، فإنه إذا كان ظاهر خبر مخالفًا للإجماع ، تركنا ظاهر الخبر لا سنته ، فكذلك ما نحن فيه ، فجعل المستدل (قياس ذلك) الذي نحن فيه من تعارض النصين (بما إذا كان خبر بلا معارض) من خبر آخر ، بل معارض يأجّماع مخالف لظاهر الخبر كما قال : (لكن ظاهره) أي : ظاهر ذلك الخبر (مخالف للإجماع) كما إذا دلّ الإجماع على وجوب صلاة الجمعة والخبر على عدم وجوبها (فإنه) حيث أنّ الإجماع قطعي (يحکم بمقتضى اعتبار سنته) أي : سند الخبر (بارادة خلاف الظاهر من مدلوله) أي : من مدلول الخبر ، فتصرّف في ظاهر الخبر لأجل الإجماع ، وذلك لأنّ الإجماع مقطوع به ، فلا يمكن التصرّف فيه ، كما لا يمكن التصرّف في سند الخبر ، لأنّه معتبر .

وأمّا وجه فساد هذا القياس فهو : أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالة الظاهر كما لا يزاحم الإجماع أيضًا ، وذلك لأنّ الإجماع دليل قطعي ، فيكون الإجماع قرينة لأرادة خلاف الظاهر من الخبر ، لا لطرح سند الخبر ، لأنّ الإجماع لا يزاحم سند الخبر ، وإنما يزاحم ظاهره بينما فيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بظاهر أحد

لكن لاـ دوران هناك بين طرح السنـد والعمل بالظاهر وبين العـكس ، إذ لو طرـحنا سـند ذـلك الخبر لم يـبق مورـد للعمل بـظاهرـه ، بـخلاف ما نـحن فـيه ، فإنـا إذا طـرـحـنا سـند أحـد الخبرـين

المـتعارضـين المـتفـقـ عـلـيـه ، مـزاـحـماً بـوجـوبـ التـعـبـدـ بـسـندـ الآـخـرـ من دونـ أـولـويـةـ بيـنـهـمـا ، لأنـهـمـا كـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاًـ يـكـونـانـ فيـ مـرـتـبةـ وـاحـدةـ ، وـلاـ حـكـومـةـ لـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الآـخـرـ .

وـإنـماـ قالـ المـصـنـفـ بـأنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـضـعـفـ مـنـ سـابـقـهـ ، لأنـ هـنـاكـ فـيـ تـعـارـضـ النـصـ وـالـظـاهـرـ ، يـدورـ الـأـمـرـ بـيـنـ طـرـحـ الـظـهـورـ وـطـرـحـ السـنـدـ ، مـنـتـهـيـ الـأـمـرـ كـوـنـ الثـانـيـ حـاـكـمـاًـ عـلـىـ الـأـوـلـ ، بـيـنـمـاـ هـنـاكـ فـيـ تـعـارـضـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـعـ الـاجـمـاعـ ، لـامـعـنىـ لـدـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ طـرـحـ الـظـهـورـ وـطـرـحـ السـنـدـ ، لأنـ سـنـدـ الـاجـمـاعـ قـطـعـيـ ، وـسـنـدـ الـخـبـرـ لـوـ طـرـحـ لـاـ يـعـقـلـ التـعـبـدـ بـظـاهـرـهـ ، فإنـ الشـارـعـ وـالـعـقـلـاءـ إـنـمـاـ يـتـعـبـدـونـ بـظـاهـرـ ماـ ثـبـتـ حـجـيـةـ سـنـدـهـ ، فـاـذاـ طـرـحـ السـنـدـ لـمـ يـبـقـ تـعـبـدـ بـالـظـاهـرـ .

هـذـاـ وـجـهـ كـوـنـهـ أـضـعـفـ مـنـ سـابـقـهـ ، وـأـمـاـ وـجـهـ بـطـلـانـ قـيـاسـهـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ فـهـوـ : أـنـ هـنـاكـ فـيـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ يـدورـ الـأـمـرـ بـيـنـ طـرـحـ السـنـدـ وـالـعـملـ بـالـظـاهـرـ ، أـوـ طـرـحـ الـظـاهـرـ وـالـعـملـ بـالـسـنـدـ ، بـيـنـمـاـ هـنـاكـ فـيـ تـعـارـضـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـعـ الـاجـمـاعـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، ولـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ : (ـلـكـنـ لـاـ دـورـانـ هـنـاكـ)ـ فـيـ تـعـارـضـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ مـعـ الـاجـمـاعـ (ـبـيـنـ طـرـحـ السـنـدـ)ـ أـيـ : طـرـحـ سـنـدـ الـخـبـرـ (ـوـالـعـملـ بـالـظـاهـرـ)ـ أـيـ : بـظـاهـرـ الـخـبـرـ (ـوـبـيـنـ الـعـكـسـ)ـ أـيـ : طـرـحـ الـظـاهـرـ وـالـعـملـ بـالـسـنـدـ ، بـلـ الـأـمـرـ مـنـحـصـرـ هـنـاكـ بـطـرـحـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ فـقـطـ (ـإـذـ لـوـ طـرـحـنـاـ سـنـدـ ذـكـرـ الـخـبـرـ لـمـ يـبـقـ مـورـدـ لـلـعـملـ بـظـاهـرـهـ)ـ فـإـنـ مـاـ لـاـ سـنـدـ لـهـ ، لـاـ يـعـملـ بـظـاهـرـهـ (ـبـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ)ـ هـنـاـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ المـتـعـارـضـيـنـ (ـفـإـنـاـ إـذـ طـرـحـنـاـ سـنـدـ أحـدـ الـخـبـرـيـنـ)ـ

أمكنا العملُ بظاهر الآخر ، ولا مرّجح لعكس ذلك .

بل الظاهر هو الطرح ، لأنّ المرجح والممحكم في الامكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف .

ولا شكّ في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله : أكرم العلماء ، ولا تكرم العلماء .

وهو الآخر الذي لم نتعبد بصدوره (أمكنا العملُ بظاهر الآخر) أي : الأول الذي تعبدنا بصدوره (ولا مرّجح لعكس ذلك) أي : لطرح الظاهر والعمل بسند الآخر ، كما يدعى القائل بالجمع ، وهذا هو نفس ما ذكره المصنف سابقاً من أنه لا أولوية في الخبرين المتعارضين للجمع على الطرح .

ثم لا يخفى : أنّ المصنف قال قبل صفحة تقريباً ما لفظه : « ولا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه من الاجماع والنص » وقد أجاب إلى هنا عن الوجوه السبعة التي استدلّ بها للجمع بين الخبرين ، وحيث انتهى من الجواب على الوجوه السبعة شرع في بيان الدليل على وجوب الطرح بقوله : (بل الظاهر هو الطرح) لا الجمع ، وذلك لوجه تالية :

الوجه الأول : لوجوب الطرح هو قوله (لأنّ المرجح والممحكم في الامكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين) حيث قالوا : العمل بالخبرين والجمع بينهما مهما أمكن أولى من الطرح (هو العرف) لا العقل ، فإنّ الامكان هنا يراد به الامكان العرفي عند أهل اللسان ، لا الامكان العقلي الدقيق عند أهل الحكمة (ولا شكّ في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله : أكرم العلماء ولا تكرم العلماء) فيكيف يمكن الجمع بينهما ؟ علماً بأنّ قوله - مثلاً - : أكرم

نعم ، لوفرض علمُهم بصدور كليهما حملوا أمر الامر بالعمل بهما على إرادة ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانيه بحسب اللغة والعرف ،
ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعة

العلماء ولا تكرم العلماء ، يكون من قبيل « ثَمَنُ العَذَرَةِ سُحْتٌ » [\(1\)](#) و « لَا بَأْسَ بِبَيعِ العَذَرَةِ » [\(2\)](#) .

(نعم ، لوفرض علمُهم بصدور كليهما) كما اذا سمع كلاهما عن المعصوم عليه السلام ، أو دلّ عليها خبران متواتران (حملوا أمر الامر بالعمل بهما على إرادة ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانيه بحسب اللغة والعرف) والمراد بقوله « ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانيه » يعني : ما يعمّ العمل بخلاف الظاهر ، فاما يُؤْلَون كليهما او يأوّلون أحدهما لأجل الآخر فإذا ورد - مثلاً - زيارة الحسين عليه السلام واجبة ، وورد أيضاً زيارة الحسين عليه السلام ليست واجبة ، أول العرف أحدهما ، وهو قوله « زيارة الحسين عليه السلام واجبة » الى تأكيد الاستحباب ، وإذا ورد - مثلاً - « الْكُرْأَفُ وَمَا تَرْطَلُ » وورد أيضاً « الْكُرْأَفُ سَتْمَائَةِ رَطْلٍ » أول العرف كليهما بحمل « الألْفُ وَمَا تَرْطَلُ » على العراقي ، و « السَّتْمَائَةِ رَطْلٍ » على المدني ، وهذا مثال للتأويل في كليهما من باب التقريب .

الوجه الثاني لوجوب الطرح هو قوله : (ولأجل ما ذكرنا) من عدم إمكان العمل بالخبرين حيث كانوا متنافيين بحسب العرف وأهل اللسان (وقع من جماعة

ص: 303

40 - الاستبصر : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

2 - الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، الاستبصر : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .

من أجلاء الرواية السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين ، مع ما هو مركوز في ذهن كلّ واحد : من أنّ كلّ دليل شرعي يجب العملُ به مهما أمكن ، فلو لم يفهموا عدم الامكان في المتعارضين ، لم يبق وجہ للتحيير الموجب للسؤال مع أنه لم يقع الجوابُ في شيء من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتأویلهم معاً ،

من أجلاء الرواية السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين) حيث سألوا المعصومين عليهم السلام عن العلاج في ذلك (مع ما هو مركوز في ذهن كلّ واحد : من أنّ كلّ دليل شرعي يجب العملُ به مهما أمكن) مما يكون سؤالهم دليلاً على ما ذكره المصنف بقوله : (فلو لم يفهموا عدم الامكان في المتعارضين ، لم يبق وجہ للتحيير الموجب للسؤال) عن المعصومين عليهم السلام .

والحاصل : أنّ وجوب العمل بالدليل الشرعي مهما أمكن إمكاناً عرفيًّا من أوليان العقلاء ومرتكزاتهم ، ومع ذلك نرى أنّ أصحاب المعصومين عليهم السلام قد تحيروا في المتعارضين ولم يعرفوا كيف يعملون بهما ، ولذا سألهما عليهم السلام عن علاجهما ، مما يكشف ذلك عن أنّ المتعارضين خارجان عن دائرة إمكان العمل بهما إمكاناً عرفيًّا ، الذي هو المعيار في المقام ، لا إمكاناً عقلياً الذي لاربط له بمباحث الألفاظ .

الوجه الثالث لوجوب الطرح هو قوله : (مع أنه لم يقع الجواب في شيء من تلك الأخبار العلاجية) التي ذكرها الإمام عليه السلام (بوجوب الجمع بتأویلهم معاً) أو تأویل أحدهما بسبب الآخر .

إن قلت : لعل سؤال الأجلاء من الرواية كان في مورد لا يتيسّر معه تأویل ظاهر الخبرين المتعارضين ، ولذلك كان الجواب مطابقاً له .

وتحمل مورد السؤال على صورة تعدد تأويلهما ولو بعيداً، تقيد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وهذا دليل آخر على عدم كليّة هذه القاعدة، هذا كله مضافاً إلى مخالفتها للإجماع، فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا لم يزالوا

قلت : (وحمل مورد السؤال على صورة تعدد تأويلهما ولو بعيداً، تقيد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة) وذلك لأنّ ما وقع في الأخبار المتعارضة إنّما كان قابلاً للتّأويل ولو بتّأويل بعيد ، وإطلاق السؤال ينصرف إليه .

وعليه : فلاـ يقال : أن المعصوم عليه السلام إنّما لم يتعرّض في الجواب عن وجوب التّأويل في الخبرين أوفي أحد الخبرين ، لأنّ كلام السائلين كان فيما إذا تعارض الخبران ولم يمكن تأويلهما .

لأنه يقال : حمل ما سأله الرواية عن المعصوم عليه السلام على هذا المورد من التّعارض ، حمل على فرد نادر جداً ، وهو خلاف ظاهر كلام السائلين .

(و) عليه : فإنّ (هذا) الذي ذكره المصنّف آنفاً من الوجه الثالث لوجوب الطرح وعدم الجمع هو (دليل آخر على عدم كليّة هذه القاعدة) أي : قاعدة : « الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح » فلا تشمل الامكان العرفي والعلقي معاً بل لابد من تقيد إطلاقها وتّأويل ظهور الامكان فيها إلى الامكان العرفي كما في الجمع بالنص والظاهر ، أو الظاهر والأظهر .

الوجه الرابع لوجوب الطرح هو قوله : (هذا كله مضافاً إلى مخالفتها) أي: مخالفة كليّة هذه القاعدة (للإجماع ، فإن علماء الإسلام من زمن الصحابة إلى يومنا هذا) من غير فرق بين العامة والخاصة ، كما يجده الإنسان في كتبهم وكتبنا (لم يزالوا

يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها، ثم اختيار أحدهما وطرح الآخر، من دون تأويلهما معاً، لأجل الجمع.

وأمّا ما تقدّم من غولي الثنائي ، فليس نصّاً بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح والتخيير ، فإنّ الظاهر من الامكان في قوله : «إنّ أمكنك التوفيق بينهما » هو الامكان العرفي في مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان ، فإنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة ، غير ممكّن عند أهل اللسان ، بخلاف

يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها ، ثم) آنّه بعد الحصول على القرائن المرجحة يتم منهم (اختيار أحدهما وطرح الآخر ، من دون تأويلهما معاً ، لأجل الجمع) فلا يأولون ظاهريّ الخبرين ، وإنّما يقدّمون خبراً على خبر .

إن قلت : لقد ادعى - على ما سبق - الشيخ الحسائي الاجماع على الجمع لا على الطرح .

قلت : (وأمّا ما تقدّم من غولي الثنائي ، فليس نصّاً بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو) الكلّي الشامل للإمكان العرضي والعقلّي معاً (على الترجيح) إن كان مرجح (والتخيير) إن لم يكن مرجح (فإنّ الظاهر من الامكان) ظهوراً عرفيًّا (في قوله : «إنّ أمكنك التوفيق بينهما » ، هو : الامكان العرفي) لا العقلّي ، فيكون (في مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان) علماً بأنّ أهل اللسان يرون في مكان امتناعاً وفي مكان إمكاناً ، وإذا كان كذلك (فإنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة ، غير ممكّن عند أهل اللسان) من أي لغة كانوا (بخلاف) حمل الظاهر على الأظهر ، أوالظاهر على النص مثل :

حمل العام والمطلق على الخاص والمقيّد .

ويؤيده قوله أخيراً : « فإذا لم يتمكّن من ذلك ولم يظهر لك وجههُ فارجع إلى العمل بهذا الحديث » فإنّ مورد عدم التمكّن نادر جداً .

وبالجملة : فلا يظنّ بصاحب الغولي ولا بمن هو دونه ، أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما ، فضلاً عن دعوه الاجماع

(حمل العام والمطلق على الخاص والمقيّد) ومثل : حمل المجمل على المبين ، والى غير ذلك .

(ويؤيده) أي : يؤيّد ما ادعياه من أن مراد الغولي من الامكان هو : الامكان العرفي لا العقلي (قوله أخيراً : فإذا لم يتمكّن من ذلك) أي : من الجمع (ولم يظهر لك وجهه) أي : وجه الجمع بين الخبرين (فارجع الى العمل بهذا الحديث) أي : إلى العمل بمقولة عمر بن حنظلة التي هي من جملة الروايات العلاجية .

وإنما يكون قوله الأخير مؤيداً لإرادة الامكان العرفي ، لأنّه كما قال المصنف (فإنّ مورد عدم التمكّن) من الجمع عقلاً غير موجود اطلاقاً ، لأنّ الإنسان يتمكّن من الجمع التبرعي بين حديثين حتى ولو كانا من المتافقين ، أو على الأقلّ (نادر جداً) بحيث لا يُعتني به إطلاقاً . فلا - يكون الكلام حوله لانصرافه عنه ، وبذلك لا يمكننا أن نحمل قوله : « فإذا لم يتمكّن من ذلك ، ولم يظهر لك وجهه ... » على هذا المعنى ، المحال عقلاً ، أو النادر جداً .

(وبالجملة : فلا - يُظنّ بصاحب الغولي) العالم الكبير (ولا بمن هو دونه ، أن يقتصر في الترجيح على موارد لا يمكن تأويل كليهما) ولو تأوياً بعيداً ، حيث قد عرفت أنّ هكذا مورد غير موجود رأساً ، أونادر جداً (فضلاً عن دعوه الاجماع

على ذلك .

والتحقيق الذي عليه أهله : إن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما ، على أقسام ثلاثة :

أحدها : ما يكون متوقّفاً على تأويلهما معاً .

والثاني : ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين .

والثالث : ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه .

على ذلك) وحينئذ لابد أن يكون مراد الغولي من إدعائه الاجماع على وجوب « الجمع مهما أمكن » ، هو : وجوب الجمع في مورد إمكانه العرفي ، وأما في غير المورد العرفي فإنه يرجع إلى المقبولة .

هذا (والتحقيق الذي عليه أهله) أي : أهل التحقيق من الفقهاء المحققين ، والأصوليين المدققين هو : (إن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما ، على أقسام ثلاثة) الأول منهمما جمع تبرّعي مردود ، والآخران منهما جمع عرفي مقبول ، وذلك على ما يلي :

(أحدها : ما يكون متوقّفاً على تأويلهما معاً) كالمتبادرين والمتضادين ، وذلك كما إذا قال : أكرم زيداً ولا تكرم زيداً ، أو قال : ييّض هذا الحائط وسوّده ، وإلى غير ذلك .

(والثاني : ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين) كما في العموم والخصوص المطلق ، أو المطلق والمقيد ، أو المجمل والممّيّن .

(والثالث : ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه) كما في العموم والخصوص المطلق ، أو نعطي مورد الاجتماع لهذا الطرف ، أو نعطيه لذلك الطرف ، فإذا قال - مثلاً - أكرم العلماء ولا تكرم الفساق ، فالعالم الفاسق يمكن أن يعطى لأكرم

وأماماً الأول : فهو الذي تقدم أنه مخالف للدليل والنص والاجماع .

وأماماً الثاني : فهو تعارض النص والظاهر الذي تقدم أنه ليس بتعارض في الحقيقة .

وأماماً الثالث : فمن أمثلته العام والخاص من وجهه ، حيث يحصل الجمع بتصحيف أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره .

ومثل قوله : « اغتسل يوم الجمعة » بناءً على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب .

العلماء فيجب إكرامه ، وأن يعطى للا تكرم الفساق فيحرم إكرامه .

(وأماماً الأول) : فهو الذي تقدم أنه مخالف للدليل والنص والاجماع) حيث قد ذكرنا بطلان الوجوه السبعة التي استدل بها للجمع بين الخبرين المتعارضين ، وذكرنا وجهاً أربعاً لوجوب طرح أحدهما ورد علمه إلى أهله ، وهذا هو : الجمع التبرّعي المردود .

(وأماماً الثاني) : فهو تعارض النص ، والظاهر والأظهر (الذي تقدم أنه ليس بتعارض في الحقيقة) وإنما يكون تعارضاً في باديالنظر ، وهذا مع الثالث الآتي هو : الجمع العرفي المقبول .

(وأماماً الثالث) : وهو ما يتوقف على التأويل في أحدهما لا يعنيه (فمن أمثلته : العام والخاص من وجهه) وذلك كما في مثال : أكرم العلماء ولا تكرم الفساق (حيث) أنهما يتعارضان في مادة الاجتماع وهو : العالم الفاسق وفي مثله (يحصل الجمع بتصحيف أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره) وذلك على معرفت آنفأً .

(و) من أمثلته أيضاً : المتعارضان بالتبالين ، وذلك (مثل قوله : « اغتسل يوم الجمعة » بناءً على أنّ ظاهر الصيغة الوجوب) .

وقوله : «ينبغي غسل الجمعة» بناءً على ظهور هذه المادة في الاستحباب فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما .

وحيثـٰ : فإن كان لأحد الظاهرين مزيـٰة وقوـٰة على الآخر ، بحيث لو اجتمعـٰ في كلام واحد ، نحو : رأيتأسـٰ يرمـٰي ، أو اتصـٰلا في كلامـٰين لمتكلـٰم واحد

(وقوله : «ينبغي غسل الجمعة» بناءً على ظهور هذه المادة) أي : مادة ينـٰبغي (في الاستحباب) وإن كان كل واحد من لفظـٰي يـٰنبغي ولا يـٰنبغي يستعملـٰن حتى في المحـٰال أيضاً ، مثل قوله سبحانه : « وما يـٰنبغي للرحمـٰن أن يتـٰخذ ولـٰدا » [\(1\)](#) ، وفي خلاف المصلـٰحة مثل قوله تعالى : « وما عـٰلمنـٰا الشـٰعر وما يـٰنبغي له » [\(2\)](#) .

وكيف كان : (فإنـٰ الجمع) في مثال المتعارضـٰين بالتبـٰين (يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدـٰهما) إما عن ظاهر « أغسل » الظاهر في الوجـٰب ، وإما عن ظاهر « يـٰنبغي » الظاهر في الاستحبـٰب (وحيثـٰ) أي : حين كان اللازم رفع اليد عن أحدـٰ الظاهـٰرين (فانـ كان لأحدـٰ الظاهـٰرين مزيـٰة وقوـٰة) في دلالـٰته (على الآخر ، بحيث لو اجتمعـٰ في كلام واحد) قدـٰم الأقوى (نحو : رأيتأسـٰ يرمـٰي) فإنـ يرمـٰي أقوى دلـٰلة في رمي الانـٰسان السـٰهم إذا اجتمعـٰ مع الأسد ، من دلـٰلة الأسد على الحـٰيوان المفترس ، فيكون يرمـٰي قريـٰنة على رفع اليد عن ظاهر الأسد ، فترفع اليد لظاهر يرمـٰي عن ظاهر الأسد وتقول : بأنـ المراد من الأسد هو : الرجل الشـٰجاع .

(أو اتصـٰلا) أي : اتصلـٰ الظـٰهـٰرـٰن المـٰتـٰبـٰيـٰنـٰن (في كلامـٰين لمتكلـٰم واحد) وذلكـٰ كما إذا قال : رأيتأسـٰ ثم قال : وكان يرمـٰي ، حيثـٰ أنـ الصـٰدر والذيلـٰ كلامـٰان مـٰتـٰبـٰيـٰنـٰن لكنـ أحدـٰهما وهو يرمـٰي أقوى دلـٰلة ، فيكون قـٰريـٰنة على الآخر ،

ص: 310

1-- سورة مريم : الآية 92 .

2-- سورة يس : الآية 69 .

تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه ، كان حكم هذا حكم القسم الثاني في أنه إذا تعبد بصدر الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس .

نعم ، الفرق بينه وبين القسم الثاني : إن التعبد بصدر النص لا يمكن إلا بكونه صارفاً

وكالمتكلّم الواحد : المتكلّمان إذا كانا يتكلّمان بأمر واحد ، وذلك كالائمة المعصومين «صلوات الله عليهم أجمعين» ، حيث أن كلامهم جمِيعاً كلام شخصي واحد عن جدّهم عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى .

وعليه : فإن كان أحد الظاهرين المتنافرين أقوى دلالة من الآخر (تعين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه) أي : مala يخالف الأظهر ، وإذا كان المتعين ذلك (كان حكم هذا) أي : القسم الثالث (حكم القسم الثاني) أي : حكم تعارض النص والظاهر ، فكما كتّب هناك نتصرّف في الظاهر بسبب النص ، فكذلك هنا نتصرّف في الظاهر بسبب الأظهر .

والحاصل : أنه يكون حال القسم الثالث الذي نحن فيه حال القسم الثاني (في أنه إذا تعبد بصدر الأظهر) كما هو المفروض ، حيث أن الشارع جعل السنّد حجة (يصير) الأظهر (قرينة صارفة للظاهر) فنحمل الظاهر على معنى الأظهر (من دون عكس) أي : فلا يكون الظاهر قرينة على التصرّف في الأظهر ، وذلك لأنّ الأظهر قرينة بحكم أهل اللسان لرفع اليد عن الظاهر ، لا لأنّ الظاهر قرينة لرفع اليد عن الأظهر .

(نعم ، الفرق بينه) أي : بين القسم الثالث وهو الظاهر والأظهر (وبين القسم الثاني) وهو النص والظاهر هو (أنّ التعبد بصدر النص لا يمكن إلا بكونه صارفاً

عن الظاهر، ولا معنى له غير ذلك ، ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر ، وطرح سند النص ، وفي ما نحن فيه يمكن التعبّد بتصور الأظهر ، وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر ، لأنّ كلاً من الظهورين مستند إلى أصلية الحقيقة .

إلاّ أنّ العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر ، فالتعارض موجودٌ والترجيح بالعرف

عن الظاهر ، ولا معنى له غير ذلك) ومعه لا يمكن أن يتصرّف في النص بسبب الظاهر (ولذا ذكرنا دوران الأمر فيه) أي : في القسم الثاني (بين طرح دلالة الظاهر ، وطرح سند النص) لانا إذا أخذنا بالظاهر لا يقى مجال للنص ، وحيث لا مجال للنص ، فلا معنى للتعبّد بسند النص .

هذا (و) لكن ليس الأمر كذلك (فيما نحن فيه) أي : في القسم الثالث وهو تعارض الظاهر والأظهر ، اذ فيه (يمكن التعبّد بتصور الأظهر ، وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر) إلى معنى الظاهر (لأنّ كلاً من الظهورين) : الظاهر والأظهر (مستند إلى أصلية الحقيقة) وهو أصلية الظهور ، فيمكن أن يكون كل منهما دليلاً للتصرّف في الآخر ، وان كان الأظهر عند أهل اللسان هو الذي يكون قرينة للتصرّف في الظاهر ، لاـ لأنّ الظاهر يكون قرينة للتصرّف في الأظهر ، وذلك كما قال : (إلاّ أنّ العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر) فيصير الظاهر والأظهر بحكم الظاهر والنص .

وعليه : (فالتعارض) بين الأــ ظهر والظاهر (موجود ، و) ذلك بالنظر البدوي ، فإنّ في بادئ النظر يُتصور التعارض بينهما بمحاضة لأنّ كلاً منهما يصلح صارفاً للآخر ، غير أن (الترجح) للأظهر على الظاهر يكون (بالعرف) الذين هم أهل

بخلاف النص والظاهر، أمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر، فالظاهر أن الدليل المتقدّم في الجمع، وهو ترجيح التعبّد بالصدور على أصلّة الظهور، غير جارٍ هنا.

إذ لو جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما ،

اللسان، فيرتفع التعارض البدوي بينهما (بخلاف النص والظاهر) فإنه ليس كذلك، وذلك لأنّ الظاهر لا يمكن أن يكون قرينة للتصرّف في النص، لأنّ النص قرينة عقلاً - وليس كالأظهر قرينة عرفاً - للتصرّف في الظاهر، فيلزم فيه التصرّف في الظاهر بسبب النص .

هذا إذا كان لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر و (إمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر) وذلك كما تقدّم من مثال العموم من وجه : «أكرم العلماء» و «لا تكرم الفساق» فإنه في مورد الاجتماع وهو : العالم الفاسق، لم يكن مزيّة للعالم على الفاسق، ولا للفاسق على العالم، حتى يقدّم هذا على ذلك ، أوذاك على هذا ، وكذا ما تقدّم من مثال المتباینين : «اغتسل الجمعة» الظاهر في الوجوب ، و «ينبغي غسل الجمعة» الظاهر في الاستحباب ، فإنه لم يكن مزيّة للوجوب على الاستحباب ، ولا للاستحباب على الوجوب ، حتى يقدّم هذا على ذاك ، أوذاك على هذا (فالظاهر) عند أهل اللسان هنا (أن الدليل المتقدّم في الجمع) الآف بالنسبة إلى ما كان لأحد الظاهرين مزيّة على الآخر كالنص والظاهر (وهو) أي : ذلك الدليل (ترجح التعبّد بالصدور على أصلّة الظهور، غير جارٍ هنا) حتى نقول : إنّهما صادران ، فنرفع اليد عن ظهورهما .

وإنّما لم يجر الدليل المتقدّم في الجمع هنا (إذ لو جمع بينهما) أي : بين الظاهرين (و الحكم باعتبار سندهما) والتعبّد بصدورهما بالتصرّف في ظهورهما

بأن أحدهما لابعينه مؤولٌ لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما .

إما من باب عروض الاجمال لهما بتساقط أصالتي الحقيقة في كلّ منهما لأجل التعارض ، فيعمل بالأصل الموفق لأحدهما .

(بأن أحدهما لابعينه مؤول) فأنه حينئذ (لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما) وطرح ظاهر الآخر ، لفرض أن الظاهرين لا يجتمعان مع أن الأخذ بظاهر أحدهما وطرح ظاهر الآخر هنا ، حيث لامزية لأخذ الظاهرين على الآخر ، يحتاج إلى دليل من الخارج ، فإن لم يكن هناك دليل على ترجيح هذا ، أو ترجيح ذاك لزم أحد أمرين : إما طرح الظاهرين بالتعارض وإجمالهما ، وذلك بناءً على أن حجيّة الظواهر من باب الطريقيّة ، ومعه فلا يحکم في العالم الفاسق بوجوب الالکرام ولا بحرمة الالکرام ، بل يرجع إلى الأصل ، وأما طرح أحد الظاهرين والعمل بالأخر الموفق للأصل رأساً فيحکم باستحباب غسل الجمعة ، وذلك من باب التخيير بينهما بناءً على السببية .

وعليه : فإنه سواء عمل هنا بقاعدة الجمع ، ام الطرح ، فالنتيجة واحدة ، وهي : العمل بأحد الظاهرين فقط ، وذلك (إما من باب عروض الاجمال لهما) أي : للظاهرين (بتساقط أصالتي الحقيقة) أي : الظهور (في كلّ منهما لأجل التعارض) فأنه بناءً على اعتبار الإمارات ، ومنها أصالة الظهور من باب الطريقيّة تتعارض أصالتي الظهور فيتساقطان ويحصل الاجمال (فيعمل بالأصل الموفق لأحدهما) أي : لأحد الظاهرين ، فيكون الأصل في مثل : « اغسل للجمعة » و « ينبغي غسل الجمعة » موافقاً لينبغي ، وذلك لأنّ الأصل هو البرائة من التكليف .

وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتى الحقيقة على أضعف الوجهين ، في تعارض الأحوال إذا تكافأ .

(وإنما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتى الحقيقة) والظهور وذلك بناءً (على أضعف الوجهين ، في) اعتبار الأمارات ، ومنها أصالة الظهور من باب السببية عند (تعارض الأحوال إذا تكافأت) فيكون الأصل في مثل : « أكرم العلماء » و « لا تكرم الفساق » في مورد الاجتماع وهو « العالم الفاسق » التخيير عقلاً لدوراته بين المحذورين : وجوب الاقرامة وحرمة ، فإنه حيث لم يمكن جمعهما يُتخير أحدهما .

ثم أنه قد ذكر في القوانين وغيره ، بحث تعارض الأحوال ، مثل تعارض للاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار والمجاز وغير ذلك ، فإذا دار الأمر بين حالين من هذه الأحوال فهل يقدم هذا أو يقدم ذلك ؟ ففي مثل قوله سبحانه : « وسائل القرية » (١) حيث أن القرية لا تُسأل فاللازم : إنما الأضمار ، وإنما المجاز ، فعلى الأضمار تكون الآية هكذا : وسائل أهل القرية ، وعلى المجاز تكون الآية قد ذكرت المحل وهي القرية ، مكان الحال وهي أهل القرية .

وعليه : فقول المصنف : « بناءً على أضعف الوجهين » إنما قصد بهما الوجهين في بحث تعارض الأحوال ، وهما : اعتبار الأمارات من باب السببية ، أو من باب الطريقة ، فاما بناءً على كون الأمارات حجّة من باب السببية وهو أضعف الوجهين ، فاللازم اختيار أحد الظاهرين وإنما بناءً على أقوى الوجهين وهو كون الأمارات حجّة من باب الطريقة ، فأصالتى الظهور هنا يتعارضان ويتساقطان ويحصل الأجمال ، ومعه فاللازم الرجوع إلى الأصل العملي إن وافق أحدهما ،

ص: 315

-- سورة يوسف : الآية 82 .

وعلى كلّ تقدير يجب طرح أحدهما .

نعم ، تظهر الثمرة في إعمال المرجحات السنديّة في هذا القسم ، إذ على إعمال قاعدة الجمع ، يجب أن يحكم بصدرهما وإجمالهما ، كمقطوعي الصدور ،

كما مثلنا في : « اغتسل للجمعة » و « ينبغي غسل الجمعة » وإن خالفهما كما في مثال : « أكرم العلماء » و « لا تكرم الفساق » حيث أن مورد الاجتماع وهو « العالم الفاسق » يدور الحكم فيه بين محذورين ، لأنّه إما واجب الالحاظ وإما محظوظ الالحاظ ، ولا أصل يوافق أحدهما ، فيُخيّر بين هذا وذاك .

(وعلى كلّ تقدير) أي : سواء كان الحكم مع التكافؤ هو : التساقط ، ثم الرجوع إلى الأصل الموفق لأحدهما ، أو التخيير بينهما إن خالفهما الأصل رأساً ، فإنه على التقديرين (يجب طرح أحدهما) وذلك على ما عرفت ، فتكون النتيجة في هذا القسم من المتعارضين ، الذي لا مزية لأحدهما على الآخر هو : أنه يستوي فيه الجمع والطرح من حيث العمل ، لأنّه على كلّ تقدير يعمل بأحدهما دون الآخر ، فلا ثمرة عملية بين القولين : القول بالتخدير بين الأصلين والقول بتساقطهما .

(نعم ، تظهر الثمرة) بين القولين لافي العمل ، بل (في إعمال المرجحات السنديّة) وغير السنديّة (في هذا القسم) الذي لا مزية لأحد الظاهرين فيه على الآخر ، ومن أمثلته : العموم من وجه ، ومن أمثلته : « اغتسل » و « ينبغي » فإنّه بناءً على القول بالجمع يتراوحان ثم يرجع إلى الأصل ، وعلى القول بالطرح يرجع أولاً إلى المرجحات ثم الأصل ، كما قال : (إذ على إعمال قاعدة الجمع ، يجب أن يحكم بصدرهما وإجمالهما ، كمقطوعي الصدور) فإنه إذا كان الخبران مقطوعي الصدور ، أو تعبدنا بصدرهما ، كثنا نقول فيهما بتساقط ظهورهما

بخلاف ما إذا ادرجناه ، فيما لا يمكن الجمع ، فإنه يرجع فيه حينئذٍ إلى المرجحات .

وقد عرفت : أنَّ هذا هو الأقوى ، وأنَّه لا محض للعمل بهما على أن يكونا مجملين ، ويرجع إلى الأصل الموافق لأحدهما .

ويؤيد ذلك ، بل يدلُّ عليه : أنَّ الظاهر من العرف

بالتعارض وإجمالهما ، ثم الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما إن كان ، وإلاً فالى التخيير بينهما ، فكذلك في هذا القسم .

(بخلاف ما إذا) قلنا بإعمال قاعدة الطرح في هذا القسم ، وذلك بأنَّ (أدرجناه ، فيما لا يمكن الجمع ، فإنه يرجع فيه حينئذٍ إلى المرجحات) السنديَّة والمتنبيَّة وغيرهما من سائر المرجحات أولاً ، ثم على تقدير تكافؤ المرجحات أو عدمها يُتخيير بينهما .

هذا (وقد عرفت : أنَّ هذا) الذي ذكرناه من الطرح وهو الادراج فيما لا يمكن جمعه والرجوع إلى المرجحات (هو الأقوى ، و) ذلك لما قد سبق من (أنه لا محض) للجمع أي : (للعمل بهما على أن يكونا مجملين ، ويرجع إلى الأصل الموافق لأحدهما) إذ لا يتربَّ على ذلك إلاً ما يترتب على الطرح من العمل بأحدهما ، فيكون التعبُّد بالتصدور لغواً ، لأنَّ التعبُّد بالتصدور إنما يصح فيما إذا كانت هناك فائدة تترتب على هذا التعبُّد ، فإذا لم تكون هناك فائدة تترتب عليه لأنَّ الدلالة مجملة ولا يمكن العمل بها ، فائية فائدة في هذا التعبُّد ؟ .

(ويؤيد ذلك) أي : الطرح والرجوع إلى المرجحات الادراج (بل يدلُّ عليه : أنَّ الظاهر من العرف) الذين يتحبّرون في هذا القسم من المعارضين الذي لا مزية لأحد الظاهرين فيه ، ويعذّونه من قبيل ما لا يمكن فيه الجمع ، وذلك لأنَّه إذا قيل

دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات .

لهم : «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق» تحيّروا في «العالم الفاسق» ولم يعرفوا هل ^{أنه} يجب إكرامه أو يحرّم إكرامه ؟ فالظاهر منهم (دخول هذا القسم في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات) فيكون هذا القسم عند العرف مما لا يمكن الجمع فيه ، وقد استقرت سيرة العلماء على ملاحظة المرجحات في مثله.

(إلا أن يقال: إن هذا) الطرح والرجوع إلى الأصل (من باب الترجيح بالأصل)

يعملون بمطابق الأصل منهمما ، لا بالأصل المطابق لأحدهما .

ومع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير ، غاية الأمر أنّ التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما في عموم الأخبار ، وعلقى ان لم نقل .

وقد يُفصل بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين

لأحد الخبرين على الآخر ، فانهم إنما (يعملون بمطابق الأصل منهمما ، لا بالأصل المطابق لأحدهما) فليس الأصل مرجعاً ، وإنما يكون مرجحاً .

هذا فيما لو كان أحدهما موافقاً للأصل (ومع مخالفتهما للأصل) كما في مثل : «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفساق» حيث أنّ مورد الاجتماع مردود بين المحذورين : الوجوب والتحريم ، وكلاهما مخالف للأصل ، لأنّ الأصل هو البرائة (فاللازم التخيير على كلّ تقدير) سواء كان الأصل مرجحاً لأحدهما على الآخر ، أم مرجعاً عند موافقة أحدهما له ، فكما لاظهر ثمرة بين الجمع والطرح من حيث العمل ، فكذلك لاظهر ثمرة بينهما فيما إذا فقد المرجح .

(غاية الأمر : إنّ التخيير شرعي إن قلنا بدخولهما) أي : دخول المعارضين (في عموم الأخبار) العلاجية ، حيث أن الشارع أمر بالتخير بقوله : «إذن فتخير»⁽¹⁾ (وعلى ان لم نقل) أي : لم نقل بدخول المعارضين في الأخبار العلاجية ، بل من باب الدوران بين المحذورين ، حيث أن العقل يرى فيه التخيير بين الأخذ بهذا أو بذاك ، فيكون التخيير على هذا عقلياً ، لا شرعاً .

(وقد يُفصل) في المسألة (بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين) المعارضين

ص: 319

1-- غولي الثنائي : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ج2 ص245 ب29 ح57 ، جامع أحاديث الشيعة : ج1 ص255 .

مورد سليم عن المعارض ، كالعامّين من وجهه ، حيث إنّ مادّة الافتراق في كلّ منها سليم عن المعارض ، وبين غيره ، كقوله : «إغتسل للجمعة» ، و «ينبغي غسل الجمعة» ، فرجح الجمع على الطرح في الأول ، لوجوب العمل بكلّ منها في الجملة ، فيستبعد الطرح في مادّة الاجتماع

الاجتماع

(مورد سليم عن المعارض ، كالعامّين من وجهه) مثل : «أكرم العلماء» و «لاتكرم الفساق» (حيث إنّ) العالم العادل داخل في «أكرم العلماء» والفاشق غير العالم داخل في «لاتكرم الفساق» و حينئذٍ فإنّ (مادّة الافتراق في كلّ منها سليم عن المعارض) إذ «العالم العادل» لا يعارضه «لا- تكرم الفساق» و «الفاشق الجاهل» لا يعارضه «أكرم العلماء» وإنّما التعارض في مادّة الاجتماع وهو «العالم الفاسق» (وبين غيره) أي : غير ما كان من قبيل العامّين من وجهه ، وذلك بأنّ كانوا متباهين - مثلاً - (كقوله : «اغتسل للجمعة») حيث أنّ ظاهره الوجوب (و «ينبغي غسل الجمعة») حيث أنّ ظاهره الاستحباب .

وعليه : فالمفاصـل قد فصلـ بين ما كان من قبيل العامـين من وجهـ ، وبين ما كان من قبيل المتباهـين (فرجـح الجمع على الطرح في الأول) أي : في العامـين من وجهـ الذي لكلـ منها مورد سليم عن المعارض وهو : مادـة الافتـراق ، وذلك (لوجـوب العمل بكلـ منها في الجـملـة) أي : في مادـة الافتـراق ، و معـه (فيـستـبعـدـ الـطـرـحـ فيـ مـادـةـ الـاجـتمـاعـ) لأنـهـ يـسـتـلـزـمـ أنـ يـكـونـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ يـؤـخـذـ بـهـ فـيـ بـعـضـ ، ولاـ يـؤـخـذـ بـهـ فـيـ بـعـضـ ، وذلكـ بـأـنـ يـكـونـ - مـثـلاًـ - «أـكرـمـ الـعـلـمـاءـ» مـحـكـومـاًـ بـالـصـدـقـ فـيـ «الـعـالـمـ الـعـادـلـ» ، وـ بـالـكـذـبـ فـيـ «الـعـالـمـ الـفـاسـقـ» ، وـ «لاـ تـكـرمـ الـفـاسـقـ» مـحـكـومـاًـ بـالـصـدـقـ فـيـ «الـفـاسـقـ الـجـاهـلـ» ، وـ بـالـكـذـبـ فـيـ «الـفـاسـقـ الـعـالـمـ» وـ حتـىـ لاـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ ، قالـ المـفـاصـلـ : يـجـمـعـ بـيـنـ الـعـامـيـنـ منـ وجـهـ بـالـعـملـ بـهـماـ فيـ مـورـديـ

بخلاف الثاني ، وسيجيء تتمة الكلام إنشاء الله تعالى .

بقي في المقام: إن شيخنا الشهيد الثاني رحمة الله فرع في تمييده «على قضية أولوية الجمع،

الافتراق ، وفي مورد الاجتماع لو كان دليل لترجح أحدهما على الآخر يؤخذ به ، وإن لم يكن دليل على ترجح أحدهما على الآخر يُنفيه أو يرجع إلى الأصل .

(خلاف الثاني) الذي هو من قبيل المتباهين مثل : «اغسل للجمعة» و«ينبغي غسل الجمعة» فإنه حيث لا مانع من الأخذ بأحد هما وطرح الآخر ، فلا مانع فيه من الرجوع الى أخبار العلاج (وسيجيئتم الكلام إنشاء الله تعالى) .

هذا، ولكن ربّما يقال: أنّ أخبار العلاج تشمل المتعارضين من قبيل المتباهين كلاً، والعاميين من وجه في مادة الاجتماع منهم، ولا محذور، إذ أيّ مانع من أن يتبعـدنا الشارع بالعلاج أولاً، ثم التخيير، أو الرجوع إلى الأصل في مادة الاجتماع؟ ثم أن من الكلام في العاميين من وجه يظهر الكلام في العموم المطلق أيضاً؛ وذلك فيما إذا طرح العام في مادة الاجتماع.

(بقي في المقام) أي : في مقام البحث عن قاعدة : « الجمع مهما أمكن أولى من الطرح » مورد آخر للجمع ، وهو (إنّ شيخنا الشهيد الثاني رحمة الله فرع في تمهيده على قضية أولوية الجمع) من الطرح مورداً ثالثاً للجمع وهو الجمع العملي ، اضافة الى الموردين اللذين سبقاً : من الجمع العرفي والجمع التبرعي : فإنّ الجمع على ما عرفت قد يكون دلالياً كالظاهر والأظهر والنص والظاهر وهو الجمع العرفي المقبول ، وقد يكون تبرعياً كالجمع بما يرفع التناقض أو التضاد

بين الخبرين وإن لم يكن له شاهد عليه ، وهو الجمع التبرعي المردود .

مثلاً : حمل العذرة في : « لابس بيع العذرة » (1) على عذرة حلال اللحم ، وفي « ثَمَنُ العَذْرَةِ سُحْتٌ » (2) على حرام اللحم من الجمع التبرعي ، وقد صنعه الشيخ كثيراً للرد على من قال : إنّ في الأخبار تناقضاً ، فأراد الشيخ بذلك بيان أنّه لا تناقض في كلام الحكيم ، وإنّه إذا رأينا في كلامه تهافتًا ، فلا بدّ من حمله على بعض وجوه الجمع ، وعلى أنّ صورة التهافت حصلت لاختلاف الأسئلة ، أو اختلاف الأفهام ، أو اختلف عُرف الرواية مثل : « الْكُرْأَفُ وَمَا تَرْطَلُ » لكون الراوي عراقياً ، و« سَمَائَةِ رَطْلٍ » لكون الراوي حجازياً ، وإلى غير ذلك مما يرفع صورة التهافت من كلام الحكيم ، وذلك لأنّ مثل كلام الحكيم مثل ما إذا رأينا ساعة نعرف أنّ الخبير صنعها ، لكن لم نعرف فائدة بعض أجهزتها ، فإنه يجب أن نحملها على عدم فهمنا لا على عدم الفائدة في هذا الجهاز المجهول عندنا .

وكيف كان : فهذا نوعان من الجمع بين الخبرين المتعارضين : عرفيًا مقبولًا ، وتبرعيًا مردودًا ، وقد أضاف إليهما الشهيد الثاني ثالثاً : جمعاً عملياً بين البيتين المتعارضين : مثل (الحكم بتصنيف دار تدعياها وهي في يدهما ، أو لا يد لأحدهما ، وأقاما بيّنة) أولم يكن لأحدهما بيّنة ولكن حلفا ، أولم يحلف أحد منهما ، فإنّ الحكم بالتصنيف بينهما فيما إذا كانوا متساوين من هذه الجهات وإنّ لأنّ أقام أحدهما البيعة فالدار له ، أو حلف أحدهما فالدار له أيضاً ، إما إذا لم يكن

ص: 322

-
- 1 - الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 4 ح 22285 .
 - 2 - تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

انتهى المحكى عنه .

ولو خصّ المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي رحمه الله ،

لأحدٍ منهما بينة ولا حلف ، أو كان لكتلتهما بینة أو حلف فالدار تتصف بينهما ، وقد جعله الشهيد من باب الجمع العملي بين البينتين المتعارضتين (انتهى المحكى عنه) أي : عن الشهيد الثاني رحمه الله .

ثم علق عليه المصنف بقوله : (ولو خصّ المثال بالصورة الثانية) أي : قوله : « لا يد لأحدهما » (لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي رحمه الله) فإن المحقق القمي أورد على ما إذا كانت الدار في يدهما : بان الحكم بالتصنيف في صورة اليد إنما هو من باب الترجيح لبينة الداخل أو بينة الخارج ، لأن من باب أولوية الجمع على الطرح الذي ادعاه الشهيد الثاني .

توضيح الإيراد : أنه إذا ادعى اثنان داراً كانت في يد أحدهما ، وأقام كل منهما بینة - مثلاً - فإنه ربما يقال : بترجح بینة الداخل ، وربما يقال : بترجح بینة الخارج ، فإن الذي حكم بترجح بینته تكون كل الدار له ، وهذا هو المثال الثاني ولا كلام فيه ، وإنما الكلام في المثال الأول وهو ما لو فرض كون الدار في يدهما بأن كانوا معًا في الدار ، فكل منهما بالنسبة إلى النصف داخل ، وبالنسبة إلى النصف الآخر خارج ، وهنا إنما يرجح بینة الداخل فيحكم لكل منهما بالنصف الذي في يده ، وإنما يرجح بینة الخارج فيحكم لكل منهما بالنصف الذي في يد الآخر وعلى التقديرين يكون التصنيف من أجل الترجيح ، لأن من أجل الجمع بين البينتين ، وهذا الإيراد الخاص بالمثال الثاني ، فإن في المثال الثاني يمكن أن يكون حكمهم بالتصنيف لأجل الجمع بين البينتين ، لا لأجل

وإن كان ذلك - أيضاً - لا يخلو عن مناقشة تظهر بالتأمل .

وكيف كان : فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها ، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب والصحيح ، وكيف كان ، فالكلامُ في مستند أولوية الجمع بهذا النحو ، أعني : العمل بكلٍّ من الدليلين في بعض

الداخل والخارج .

وهذا (وإن كان ذلك) أي : المثال الثاني (- أيضاً - لا يخلو عن مناقشة تظهر بالتأمل) فيه ، وذلك بتقرير : أن التنصيف فيما لا يد لهما عليه لم يكن من أجل الجمع ، بل من أجل تساقط البيتين ، فيكون المرجع حينئذ التنصيف لقاعدة العدل ، أول القرعة ، إذ هي لكل أمر مشكل ، لكننا ذكرنا : أن قاعدة العدل مقدمة على القرعة ، لأن قاعدة العدل ترفع الاشكال فلا يتحقق موضوع القرعة .

(وكيف كان : فالأولى التمثيل بها) أي : بالصورة الثانية (وبما أشبهها مثل : حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب والصحيح) فإذا قوم الصحيح أحد المقومين - مثلاً - عشرة ، والمعيب بثمانية مما يكون معناه : لزوم إرجاع البائع دينارين إلى المشتري الذي اشتراه عشرة بزعم الصحة ، وقوم الصحيح المقوم الآخر بأثني عشر ، والمعيب بثمانية ، حيث اللازم ارجاعه أربعة ، فنجتمع بين الاثنين والأربعة ، ونحكم بلزم إرجاع البائع ثلاثة دنانير إلى المشتري ، والثلاثة هو نصف التقويمين .

(وكيف كان) : سواء تمَّ كلام الشهيد في أنَّ الدليل على الجمع في الأحكام وال الموضوعات هو أمر واحد ، أو لم يكن كذلك ، وإنما الدليل في باب الأخبار هو الأخبار العلاجية ، وفي باب الموضوعات هي القاعدة العقلائية (فالكلامُ في مستند أولوية الجمع بهذا النحو ، أعني : العمل بكلٍّ من الدليلين في بعض

مدلو لهمما المستلزم للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين لأنّ الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب .

ومثلُ هذا غير جاري في أدلة الأحكام الشرعية .

والتحقيق : إن العمل بالدليلين بمعنى الحركة والسكن على طبق مدلولهما غير ممكن مطلقاً

مدلو لهمما المستلزم) هذه الكيفية من الجمع (للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين) لأنّه إذا أخذنا بنصف هذه البيّنة ، ونصف البيّنة الأخرى ، كان معنى ذلك : إنّا لم نأخذ بأيّ من البيّنتين ، بل خالفنا كل واحد منهما مخالفة قطعية .

وإنّما يستلزم هذا النحو من الجمع المخالفة القطعية للدليلين (لأنّ الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب) وذلك بأن تكون البيّنة التي تقول : أن الدار ربما لزيد صادقة في نصفها وكاذبة في نصفها ، وكذلك البيّنة التي تقول : ان الدار لعمرو ، فانّ البيّنة ان كانت صادقة فهي صادقة في تمامها ، وإن كانت كاذبة فهي كاذبة في تمامها ، لكن مقتضى قاعدة العدل ما ورد في الروايات وبني عليها العقلاة ، وليس معنى ذلك : إنّ البيّنة صادقة وكاذبة ، بل معنى ذلك أن التعارض بينهما يستلزم التنصيف .

(و) لكن (مثل هذا) الجمع العملي بين البيّنتين (غير جاري في أدلة الأحكام الشرعية) فلا يصحّ الأخذ بنصف هذا الدليل ونصف ذلك الدليل ، بل اللازم إعمال المرجحات أولاً ، فإذا لم تكن مرجحات فالتخير ، أو التساقط والرجوع إلى الأصل .

هذا (والتحقيق) أن دليل الجمع في الموضوعات ، غير دليل الجمع في الأحكام ، واللازم أن نبيّن ذلك أولاً ، فنقول (إن العمل بالدليلين بمعنى : الحركة والسكن على طبق مدلولهما) معاً ، وهو (غير ممكن مطلقاً) لافي أدلة

فلا بدّ - على القول بعموم القضية المشهورة - من العمل على وجه يكون فيه جمْعُ بينهما من جهة، وإن كان طرحاً من جهة أخرى في مقابل طرح أحدهما رأساً، والجمع في أدلة الأحكام عندهم بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما، وإن كان فيه طرح لهما

الموضوعات، ولا في أدلة الأحكام، لأن المفروض: وجود التعارض بينهما، فكيف يمكن أن يعمل - مثلاً - ببيان زيد كاملاً، وببيان عمرو كاملاً، أو يعمل - مثلاً - بقوله: «اغسل للجمعة» قوله: «ينبغي غسل الجمعة»؟ وإلى غير ذلك مما بينهما تباين أو عموم من وجه .

وعليه: (فلا بدّ - على القول بعموم القضية المشهورة - من) أن الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح (العمل على وجه يكون فيه جمْعُ بينهما من جهة، وإن كان طرحاً من جهة أخرى) لفرض أننا نعمل بكل بينة من البيتين في نصف مدعاهما، وذلك (في مقابل طرح أحدهما رأساً) أي: بأن نطرح ببيان زيد - مثلاً - ونأخذ ببيان عمرو، أو العكس .

إذن: فالجمع في أدلة الموضوعات إنما كان بالتبعيض في العمل لا التصرف في الدلالة، بينما الجمع في أدلة الأحكام يكون بالتصريف في الدلالة لا للتبعيض في العمل كما قال: (والجمع في أدلة الأحكام عندهم بالعمل بهما) أي: بالدللين (من حيث الحكم بصدقهما) معاً من حيث السند، فنقول: أن سند كل من «ثَمَنْ العَذَرَةِ سُحْتٌ» [\(1\)](#) و«لَا بَأْسَ بِيَبْعِدُ الْعَذَرَةَ» [\(2\)](#) صادق (وإن كان فيه طرح لهما

ص: 326

1- تهذيب الأحكام: ج 6 ص 372 ب 22 ح 201، الاستبصار: ج 3 ص 56 ب 31 ح 2، وسائل الشيعة: ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284.

2- الكافي فروع: ج 5 ص 226 ح 3، تهذيب الأحكام: ج 6 ص 372 ب 22 ح 202، الاستبصار: ج 3 ص 56 ب 31 ح 3، وسائل الشيعة: ج 17 ص 175 ب 4 ح 22285.

من حيث ظاهرهما، وفي مثل تعارض البيانات، لمّا لم يكن ذلك، لعدم تأثّي التأویل في ظاهر كلمات الشهود، فهـي بمنزلة النصّين المتعارضين، انحصر وجه الجمع في التبعيـض فيهما من حيث التصديق بأن يصدق كلّ من المتعارضين في بعض ما يخـير به.

فمن أخبر بأنّ هذا كله لزيد نصيّدته في نصف الدار ، وكذا من شهد

من حيث ظاهرهما) بالتصريح في دلالتهما ، حيث أثّا لم نأخذ بظاهر الروايتين في كل مفادهـما ، بل نحمل « لابس بيع العذرـة » على عذرـة حلال اللحم « وثمن العذرـة سـحت » على عذرـة حرام اللـحم - مثلـاً - وهو أخذـ بعض مـفـاد الروايتـين على ما عـرفـتـ .

هذا (وفي مثل تعارض البيانات ، لمّا لم يمكن ذلك) أي : التصرّف الدلالي فيهما (لعدم تأثّي التأویل في ظاهر كلمات الشهود) لوضوح أنّ الشهود يشهدون بالصراحة : بأنّ الدار لزيد ، وأن الدار لعمرو ، فلا يأثّي التأویل في كلماتهم .

بأنّ قيمة هذا الشيئ صحيحًا كذا ومعيًّا كذا ، نصدقه في أنّ قيمة كلّ نصف منه منضماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة ، وهذا النحو غير ممكّن في الأخبار ، لأنّ مضمون خبر العادل ، أعني : صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السلام غير قابل للتبعيض .

بأنّ قيمة هذا الشيء صحيحًا كذا ومعيًّا كذا ، نصدقه في أنّ قيمة كلّ نصف منه) أي : من هذا الشيئ (منضماً إلى نصفه الآخر نصف القيمة) وذلك على ما عرفت في مثال تقويم الصحيح والمعيب بعشرة وثمانية ، واثني عشر وثمانية .

ثم أنه لا يخفى : أنّ الكلام ليس خاصاً بالقولين كالبيتين والمقومين ، بل يأتي في الأقوال المتعددة أيضاً ، وذلك كما إذا قالت بنته : بان الدار لزيد ، وأخرى : بانها لعمرو ، وثالثة : بانها لبكر ، فإنّ الدار تلث بينهم ، وهكذا في باب التقويم ، فإنه إذا قال مقوم : بأنّ قيمة دار اليتيم التي يُراد بيعها ألف ، وقال مقوم ثان : بإن قيمتها ألفان ، وقال مقوم ثالث : بإن قيمتها ثلاثة آلاف ، ونحن نريد أن نشتريها أو نبيعها ، فاللازم هو : الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة ، فيكون المجموع ستة ثم نقصّ منه بعدد الأقوال وهي هنا ثلاثة ، فثلثه ونشتري الدار أو نبيعها بألفين ، وهكذا بالنسبة إلى الأقوال المتعددة في قيمة الصحيح والمعيب .

(و) لكن (هذا النحو) من الجمع العملي في الموضوعات القابلة للتبعيض (غير ممكّن في الأخبار ، لأنّ مضمون خبر العادل ، أعني : صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السلام غير قابل للتبعيض) فلا يمكن أن يؤخذ ببعض قوله دون بعض قوله الآخر ، لأنّ الراوي إن كان صادقاً لزم الأخذ بكل قوله ، وإن كان كاذباً لزم ترك كل قوله .

بل هو نظير تعارض البيانات في الزوجية أو النسب .

نعم ، قد يتصور التبعيُّض في ترتيب الآثار على تصديق العادل ، إذا كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد ، فيؤخذ بقوله في بعضها وبقول الآخر في بعضها ، فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم ، فيما إذا ورد : «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وورد أيضاً : «أَهْنُ الْعُلَمَاءِ» سواء كانا نصيّن بحيث لا يمكن التجوز في أحدهما ،

(بل هو) أي : مضمون خبر العادل (نظير تعارض البيانات في) موضوع لا يمكن تبعيُّضه مثل : (الزوجية) إذا ادعاهَا اثناَن ، فإِنَّه لا يمكن تنصيف الزوجة نصفها لهذا ونصفها لذاك (أو النسب) كما إذا ادعى الولد اثناَن : زيد وعمرو، فلا يمكن أن يكون نصف الولد لزيد ونصفه لعمرو، وكذلك إذا نذر - مثلاً - أن يذبح شاة في مشهد معينٍ من المشاهد المشرفة ، ثم نسى أن نذره كان لمشهد النجف الأشرف ، أول مشهد كربلاء المقدسة ، فإِنَّه لا يمكن أن يذبح الشاة نصفها في النجف الأشرف ونصفها في كربلاء المقدسة ، والى غير ذلك مما لا يمكن التبعيُّض العملي فيهما إذا لوحظت حيّة الصدور .

(نعم ، قد يتصور التبعيُّض في ترتيب الآثار على تصدق العادل ، إذا كان كل من الدليلين عاماً ذا أفراد ، فيؤخذ بقوله) أي : قوله العادل (في بعضها) أي : في بعض تلك الآثار (وبقول الآخر في بعضها) الآخر (فيكرم بعض العلماء ويهين بعضهم ، فيما إذا ورد : «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» وورد أيضاً : «أَهْنُ الْعُلَمَاءِ») إذ من الممكن أن يهين خمسة ويكرم خمسة .

وعليه : فإنَّ التبعيُّض العملي في الدليلين المذكورين ممكن إذا لوحظت حيّة ترتيب الآثار ، بلا فرق بين كونها نصيّن أو ظاهريّن كما قال : (سواء كانا) أي : الدليلان (نصيّن بحيث لا يمكن التجوز في أحدهما) كما إذا قال : إذا أكرمت

أو ظاهرين ، فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوز وعلى طريق التبعيض .

إلا أن المخالفة القطعية في الأحكام الشرعية ، لا يرتكب في واقعة واحدة ،

العلماء عاقبتك عقاباً شديداً ، وقال أيضاً : إذا أهنت العلماء عاقبتك عقاباً شديداً (أو ظاهرين) كما إذا قال : أكرم العلماء وقال أيضاً : لا تكرم العلماء ، حيث أن الأمر ظاهر في الوجوب والنهي ظاهر في التحرير ، لا إنهم نصان في الوجوب والتحرير (فيتمكن الجمع بينهما على وجه التجوز) جمعاً دللياً (و) ذلك بأن يحمل كل منهما على المجازية ، لا على الحقيقة حتى يتعارضان ، كما ويمكن الجمع بينهما (على طريق التبعيض) جمعاً عملياً أيضاً ، وذلك وعلى ما عرفت .

والحاصل : إن متعلق خبر العادل وهو صدور القول الخاص عن الإمام عليه السلام لا يقبل التبعيض من حيث الصدور ، فهو إما صادر وليس بصادر ، وإما من حيث الأثر المترتب على تصديق خبره ، فربما يمكن فيه التبعيض ، وذلك بأن يكرم عالماً وبهين عالماً كما قد تقدم ، غير أن هناك فرقاً بين ورود الدليلين القائلين أكرم العلماء ، وأهون العلماء ، وبين قيام البينتين القائلتين : أن الدار لزيد ولعمرو ، فإن الحق في الدليلين الوارددين من الشارع لله وحده ، فلا يبعضان ياكرام عالم واهانة عالم في واقعة وإن جاز ذلك بنظر - المصنف - في وقائع متدرجة ، بل يؤخذ فيما أولاً بالمرجحات ومع عدمها بالتخيير ، وإن الحق في البينتين القائمتين في الموضوعات فهو للناس ، فيلزم فيما التبعيض ، حيث أنه حقان فيعطي لكل واحد منهما نصف الحق - مثلاً .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله (إلا أن المخالفة القطعية) لمقتضى الدليلين الوارددين (في الأحكام الشرعية ، لا يرتكب في واقعة واحدة) أي :

لأنّ الحقّ فيها للشارع ، ولا يرضى بالمعصية القطعية مقدمةً للعلم بالاطاعة ، فيجب اختيار أحدهما وطرح الآخر ، بخلاف حقوق الناس ، فإنّ الحقّ فيها لمتعددٍ ، فالعمل بالبعض في كلّ منهما جمع بين الحقّين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالدوعي النفسيّة ،

لاتجوز المخالفة القطعية لإكرام العلماء وأهان العلماء - مثلاً - دفعة ، وإن جازت بنظر المصنف تدريجاً بأن يكرم يوماً ويهين يوماً .

وإنّما لا يجوز ارتكاب ذلك دفعة (لأنّ الحقّ فيها) أي : في الواقع الشرعية الواحدة (للشارع ، ولا يرضى بالمعصية القطعية) دفعة (مقدمةً للعلم بالاطاعة) لما يقتضيه الدليلان ، وذلك لأنّه إذا أكرم عالماً وأهان عالماً ، فإنه خالف قطعاً كما أنه وافق قطعاً ، لكن المخالفة والموافقة القطعيتين حصلتا في كل من الدليلين الشرعيين دفعة ، وحيث أنّ الشارع لا يرضى بذلك (فيجب اختيار أحدهما) أي : أحد الدليلين (وطرح الآخر) فيما إذا كان هناك مرجح وإلا فالتخير .

هذا كله في الجمع الحكمي (بخلاف حقوق الناس) الذي هو جمع موضوعي (فإنّ الحقّ فيها) أي : في حقوق الناس (لمتعدد) من الأشخاص (فالعمل بالبعض في كلّ منهما) أي : في كل من البيتين إنّما هو (جمع بين الحقّين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر بالدوعي النفسيّة) علماً بأن الدوعي النفسيّة هناك تخالف العدالة ، وذلك لأنّ العادل إذا كان من حقه أن يعطي لهذا ، أو يعطي لذاك ، فقدم أحدهما على الآخر لقرابة أو صدقة أو ما أشبه ذلك لم يسقط عن عدالته .

فهو أولى من الاعمال الكلي لأحدهما ، وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحاكم ودعاعيه النفسانية غير المنضبطة في الموارد .

ولأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحةً بين الخصميين عند العرف ، وقد وقع التعبّد به في بعض النصوص أيضاً ، فظهر مما ذكرنا : أنَّ الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدّم من تأويل

وكيف كان : (فهو) أي : الجمع العملي بين الحقين هنا (أولى من الاعمال الكلي لأحدهما ، و) ذلك بأن يعطي الحق كله لأحدهما ويحرم الآخر منه رأساً ، كما أن الجمع هنا أولى من (تفويض تعين ذلك) أي : ترجيح أحدهما (إلى اختيار الحاكم ودعاعيه النفسانية غير المنضبطة في الموارد) المختلفة فإنه من المعلوم : إن الدواعي النفسانية لا تكون منضبطة لوضوح ؛ أنه قد يرجح أحدهما على الآخر لقرابة ، أو صدقة ، أو جوار ، أو طمع في مستقبل ، أو ما أشبه ذلك مما هو كثير .

(و) عليه : فقال تبيّن أنه (لأجل هذا) الذي ذكره المصنّف : من أن الحق في حقوق الناس لمتعدد ، فاللازم التنصيف بينهما - مثلاً - يعُدّ الجمع بهذا النحو مصالحةً بين الخصميين عند العرف ، و) هذا هو مقتضى قاعدة العدل أيضاً ، حيث ينصّف الحق الذي يقبل التبعيض في المدعين ، ويثلث في الثلاثة ، وهكذا ، إضافة إلى أنه (قد وقع التعبّد به) أي : بالتبسيط (في بعض النصوص أيضاً) وهي نصوص متعددة ذكر المصنّف واحدةً منها فقط ، وذكرنا ما بجملتها في موارد متعددة من « الفقه » .

إذن : (فظهر مما ذكرنا : أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدّم من تأويل

كليهما لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر ، بل الأمر بالعكس ؛ وأما الجمع بين البيانات في حقوق الناس ، فهو وإن كان لاـ أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البينة ، لأنها تدل على وجوب الأخذ بكلٍّ منهما في تمام مضمونه ، فلا فرق في مخالفتهما بين الأخذ لا بكلٍّ منهما ، بل بأحدهما

كليهما) أي : كلا الظاهرين المتناففين ، كما في « لابأس ببيع العَدْرَة » (1) و « ثمن العدرة سحت » (2) - مثلاً - وذلك تبعاً لقاعدة : « الجمع مهما أمكن أولى من الطرح » (لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر) أي : لا أولوية للجمع الدلالي في الأحكام إذا كان مستلزمأً لتأويل كلاـ الظاهرين معاً على الطرح ، كما أن الجمع العملي في الأحكام فيما يمكن التبعيض فيه ، كما في مثال « أكرم العلماء » و « أهن العلماء » لا أولوية له على الطرح أيضاً لعدم رضا الشارع به (بل الأمر بالعكس) أي : بأن اللازم الأخذ بأحدهما وطرح الآخر ، وذلك لأنـ هذا هو مقتضى روایات العلاج .

(وإنما الجمع بين البيانات في حقوق الناس ، فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البينة) وإنما لا أولوية للجمع فيه (لأنها) أي : أدلة حجية البينة (تدل على وجوب الأخذ بكلٍّ منهما) أي : بكلٍ من البيانات (في تمام مضمونه) وإذا كان الواجب ذلك (فلا فرق في مخالفتهما) أي : في حصول المخالفة للبيانات في الجملة (بين الأخذ لا بكلٍّ منهما ، بل بأحدهما) فقط

ص: 333

-
- الكافي فروع : ج 5 ص 226 ح 3 ، تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 202 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 1 و 3 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22285 .
 - تهذيب الأحكام : ج 6 ص 372 ب 22 ح 201 ، الاستبصار : ج 3 ص 56 ب 31 ح 2 ، وسائل الشيعة : ج 17 ص 175 ب 40 ح 22284 .

أو بكلٍّ منهما ، لا في تمام مضمونه ، بل في بعضه .

إلا أنَّ ما ذكره من الاعتبار لعلَّه يكون مرجحًا للثاني على الأول .

ويؤيده ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني المعمول بها ، في من أودعه رجلٌ درهرين وآخر درهماً ، فامتزجا بغير تقرير ، وتلف أحدهما .

(أو بكلٍّ منهما ، لا في تمام مضمونه ، بل في بعضه) أي : في بعض مضمونه ، فإنه سواء عملنا بإحدى البيتين وطرحنا الأخرى ، أم عملنا بعض مضمون كل منها ، فقد خالفنا دليل حجية البينة (إلا أنَّ ما ذكره من الاعتبار) العرفي في الجمع بين الحقين عند تعارض البيتين ، وذلك حسب قاعدة العدل (لعلَّه يكون مرجحًا للثاني) أي : للأخذ بكلٍّ منهما لا في تمام مضمونه بل في بعض مضمونه (على الأول) أي : على طرح إحدى البيتين والأخذ بالآخر .

(ويؤيده) أي : يؤيد هذا النحو من الجمع بين الحقين بهذا النحو (ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو) المذكور من التنصيف - مثلاً - لقاعدة العدل (في رواية السكوني [\(1\)](#) المعمول بها ، فيمن أودعه رجلٌ درهرين وآخر درهماً ، فامتزجا بغير تقرير ، وتلف أحدهما) أي : أحد الدر衙م الثلاثة ، حيث أنه - بحسب الرواية - يلزم إعطاء صاحب الدرهرين درهماً وتصنيف الدرهم الآخر بينهما ، مع أن الدرهم الآخر إما لهذا وإما لذاك ، وهكذا حكم الإمام بتتصيف الناقة التي تداعاها اثنان ، وكان لكلٍّ منهما بينة ، وإلى غير ذلك من الموارد الواردة في الفقه حسب مقتضى قاعدة العدل .

ص: 334

1-- تهذيب الأحكام : ج 7 ص 181 ب 22 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 37 ب 2 ح 3278 .

هذا، ولكن الأنصاف : إنّ الأصل في موارد تعارض البيانات وشبيهها هي القرعة .

نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبيان المطابقة لها أو مرجعاً بعد تساقط البيانات .

(هذا) هو غاية ما يمكن أن يقال في الجمع بين الحقين عند تعارض البيانات وشبه البيانات مما هي في الموضوعات (ولكن الإنصاف) عند المصنف (إنّ الأصل في موارد تعارض البيانات وشبيهها) أي : شبه البيانات كتعارض أقوال المقومين - مثلاً - (هي القرعة) فيقع بينهما ويعطى الكل لمن خرجت القرعة باسمه ، وذلك لما ورد من قوله عليه السلام : « القرعة لكلّ أمر مشكل »⁽¹⁾ لكن قد عرفت : أن قاعدة العدل هي التي وردت بها روايات متعددة ، وقد عمل بها الفقهاء في غير مورد من الفقه ، وهي مقدمة على قاعدة القرعة - وذلك على ما تقدم - فلا تصل النوبة إلى قاعدة القرعة خصوصاً وقد قالوا : « إنّ القرعة تحتاج إلى العمل واللزم تأسيس فقه جديد » .

(نعم، يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبيان المطابقة لها) يعني : إذا كانت هنالك ببيان متعارضتان وأقرعنا ، فخرجت القرعة مطابقة لأحداهما ، فهل تكون القرعة مرجحة : (أو مرجعاً بعد تساقط البيانات) بالتعارض وعددهما لأن لم يكن عندنا بينة أصلاً؟ فإنّ هناك من يقول : بأنّ القرعة مرجح هنا لاستفادة المالك في الترجيح بكل مرجع عقلائي من النصوص ، وعدم التوقف على المرجحات المنصوصة ، وهناك من يقول : بأنّ القرعة لا تصلح مرجحاً ، لأنّ أفق القرعة

ص: 335

- تهذيب الأحكام : ج 9 ص 258 ب 4 ح 13 ، فتح الابواب : ص 292 ، غواي الثنائي : ج 2 ص 112 وص 285 وج 3 ص 512 ، بحار الانوار : ج 91 ص 234 ب 2 ح 7 .

وكذا الكلام في عموم موارد القرعة أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي ، كأصالة الطهارة مع إحدى البيّتين .

وللكلام مورد آخر ، فلنرجع إلى ما كتّا فيه ، فنقول : حيث تبيّن عدم تقديم الجمع على الترجيح ولا على التخيير

غير أفق البيّنة ، فإنّ البيّنة أمارة ظنّية والقرعة أمر تعبدّي ، فلا يصلح أحدهما أن يكون مرجحاً للآخر ، كما تقدّم في مثل الأصل والأمارة حيث قلنا : أنه لا يمكن أن يكون أحدهما مرجحاً للآخر .

(وكذا) أي : يبقى أيضاً (الكلام في عموم موارد القرعة) أي : هل أنها عامة لكل مورد حتى فيما كان هناك أصل عملي أم لا ؟ كما قال : (أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي ، كأصالة الطهارة مع إحدى البيّتين) فإذا قامت بيّتنا على طهارة شيئاً بحسبه - مثلاً - فإنّ الأصل العملي هنا على الطهارة ، فلا يكون معه مجال للقرعة ، لأن الشارع عين كونه ظاهراً ، فليس بمشكل حتى يدخل في عموم : « القرعة لكل أمر مشكل » [\(1\)](#) .

هذا (وللكلام) في خصوصيات القرعة (مورد آخر) من الفقه ... وأما الآن هنا (فلنرجع إلى ما كنّا فيه ، فنقول : حيث تبيّن عدم تقديم الجمع) في أدلة الأحكام بين المتعارضين عدا ما يراه العرف من الجمع بين النص والظاهر ، والظاهر والأظهر ، فالجمع غير مقدم إذن (على الترجيح) فيما إذا كان هناك لأحد الخبرين مرجح (ولا على التخيير) فيما إذا تشابه الخبران ولم يكن هناك لأحدهما مرجح على الآخر ، مما يكون حاصله : إنّه لا مجال للجمع إطلاقاً ، لأنّه إذا كان ترجح ،

ص: 336

-- تهذيب الأحكام : ج 9 ص 258 ب 4 ح 13 ، فتح الابواب : ص 292 ، غولي الثنائي : ج 2 ص 112 و ص 285 وج 3 ص 512 ، بحار الانوار : ج 91 ص 234 ب 2 ح 7 .

فلا بدّ من الكلام في المقامين ، اللذين ذكرنا أنّ الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما ، فنقول :

المقام الأول : في المتكافئين

والكلام فيه :

أولاًً : في أنّ الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا أولاً ، ثم اللازم - بعد عدم التساقط - الاحتياط

فالعمل على المرجح ، وإذا لم يكن ترجيح ، فالعمل على التخيير ومعه (فلا بدّ من الكلام في المقامين ، اللذين ذكرنا أنّ الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما ، فنقول) في بيانهما مایلي :

(المقام الأول في المتكافئين) من الأخبار وسائل الأدلة (والكلام فيه) يكون على النحو التالي :

(أولاًً : في أنّ الأصل الأولي (في المتكافئين) ما هو ؟ هل هو (التساقط وفرضهما كأن لم يكونا) وذلك لأنّ دليل الحججية لا يشمل المتعارضين ، سواء كان الأصل موافقاً لأحدهما ، أم مخالفًا لهما (أولاًً) بأن لم يكن الأصل الأولي فيهما هو التساقط ؟ (ثُمّ) أنه على عدم التساقط ما هو اللازم تجاههما ؟ هل (اللازم - بعد عدم التساقط -) إن قلنا به هو (الاحتياط) وذلك من جهة أدلة الاحتياط ، والتي منها : « أخيك دينك فاحافظ لدينك بما شئت » [\(1\)](#) وما أشبه ذلك ؟ .

ص: 337

. 1- الامالي للطوسي : ص 110 ح 168 ، الامالي للمفید : ص 283 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 167 ب 12 ح 33509.

أو التخيير ، أو التوقف ، والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما ، لأنّه معنى تساقطهما ، فنقول وبالله المستعان .

قد يقال ، بل قيل :

(أو التخيير) لأن أدلة الحجّة تشمل كلا المتعارضين ، وحيث لا يمكن العمل بهما معاً ، فلا بد من العلم بأحدهما ، أخذًا بالقدر الممكّن ، فيكون ما نحن فيه من قبيل الغريقين الذين لا نتمكن من إنقاذهما معاً؟ .

(أو التوقف) كما عليه المصنّف ، ومعنى التوقف هو : تساقط المتعارضين بالنسبة إلى خصوص مؤدّاهما ، وإنما بالنسبة إلى نفي الثالث فهما حجّة ، وذلك كما إذا دلّ أحدهما على وجوب صلاة الجمعة ، والآخر على حرمة صلاة الجمعة ، فإنّهما يتساقطان من حيث الوجوب والحرمة ، ويثبتان من حيث نفي كون صلاة الجمعة مستحبة - مثلاً - فإذا قلنا بالتوقف كالمصنّف ، فالتوقف (والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما) فيما إذا كان هناك أصل مطابق لأحدهما (دون المخالف لهما ، لأنّه) أي : الرجوع إلى الأصل المخالف هو (معنى تساقطهما .)؟

وعلى هذا : فالفرق بين التساقط والتوقف هو : أن التساقط عبارة عن فرض الدليلين كأن لم يكونا ، فيرجع إلى الأصل سواء وافق أحدهما أو خالفهما ، وذلك لأنّ الأصل هو المرجع حيث لم يكن دليلاً ، والمفروض : أنه بالتساقط لم يبق في المقام دليل بينما التوقف عبارة عن تساقط الدليلين بالنسبة إلى خصوص مؤدّاهما ، لا بالنسبة إلى نفي الثالث ، فيرجع إلى الأصل إن كان هناك أصل يوافق أحدهما ، وإلا فالى التخيير بين الاحتمالين .

إذا عرفت ذلك (فنقول وبالله المستعان : قد يقال) أي : يمكن لقائل أن يقول ، ثم أضرب المصنّف عنه وقال : (بل قيل) أي : أنه ليس مجرد احتمال

إنّ الأصلَ في المتعارضين عدمُ حجّيّة أحدّهما ، لأنّ دليلَ الحجّيّة مختصّ بغير صورة التعارض .

أمّا إذا كان إجمالاً ، فلاختصّه بغير المتعارضين وليس فيه عمومٌ أو إطلاق لفظي يفيد العموم .

وأمّا إذا كان لفظاً ، فلعدم إمكان إرادة المتعارضين

القول ، بل هناك بعض من قال : (إنّ الأصل) الأوّلي مع غضّ النظر عن ملاحظة أخبار العلاج (في المتعارضين) هو : (عدم حجّيّة أحدّهما) فاللازم إسقاطهما وفرضهما كأن لم يكونا أصلاً : وذلك (لأنّ دليلَ الحجّيّة مختصّ بغير صورة التعارض) وأما صورة التعارض فلا يشملها أخبار الحجّيّة ، فإذا قال المولى لعبدة - مثلاً - إسأل أهل الخبرة عن طريق كربلاء ، فاختلت آقوالهم ، فقال أحدهم : إنّها باتجاه الشمال ، وقال ثانٍ : إنّها باتجاه الجنوب ، لم يشمل دليل الرجوع إلى أهل الخبرة قول هذين بل يتساقطان .

وإنّما يختص دليلَ الحجّيّة بغير صورة التعارض ، لأنّ الدليل إما لفظي أولّي ، وكلاهما لا يشملان صورة التعارض ، أما الثاني فلعدم وجود المقتضي ، وأما اللفظي فلو جود المانع كما قال (أمّا إذا كان) دليلَ الحجّيّة (إجمالاً ، فلاختصّه بغير المتعارضين) لأنّ المتيقن من الاجماع هو مالم يكن هناك تعارض في البين ، فإنّ الاجماع دليلٌ ثالٍ (و) لا مقتضى له لشمول المتعارضين ، إذ (ليس فيه عمومٌ أو إطلاق لفظي يفيد العموم) بحيث يشمل المتعارضين أيضاً .

هذا ، إذا كان دليلَ الحجّيّة إجمالاً (وأمّا إذا كان) دليلَ الحجّيّة (لفظاً) كآية النبأ وآية الأذن ، وغيرهما من الآيات والأخبار (فلعدم إمكان إرادة المتعارضين

من عموم ذلك اللفظ ، لأنّه يدلّ على وجوب العمل عيناً بكلّ خبر - مثلاً .

ولاريب أنّ وجوب العمل عيناً بكلّ من المتعارضين ممتنع ، والعمل بكلّ منهما تخيراً فلا يدلّ الكلام عليه ، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين ، والتخييري بالنسبة إلى المتعارضين من لفظ واحد .

من عموم ذلك اللفظ) لوجود المانع ، وقد بين المصنف المانع بقوله : (لأنّه يدلّ على وجوب العمل عيناً بكلّ خبر - مثلاً) فإنّ ظاهر قوله : « صدق العادل » هو : أنه يجب العمل بعين كلّما أخبر به العادل : أي حتى وإن كانا متعارضين ، لكن المتعارضين بأنفسهما ممتنع عن العمل بهما عيناً ، كما قال : (ولاريب أنّ وجوب العمل عيناً بكلّ من المتعارضين ممتنع) فلا يمكن إرادته لاستحالة الجمع بينهما ، سواء كانوا تقيضين أم ضدّين .

إن قلت : في المتعارضين يكون العمل بكلّ منهما تخيراً كما أن في غير المتعارضين يكون العمل عيناً .

قلت : (والعمل بكلّ منهما تخيراً) بأن ينصب الوجوب على المصدق مخيراً (فلا يدلّ الكلام عليه) لأنّ ظاهر : « صدق العادل » ليس ذلك ، إضافة إلى أنه مستلزم لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى كما قال : (إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المتعارضين ، والتخييري بالنسبة إلى المتعارضين من لفظ واحد) فإنه إذا قال المولى : أكرم زيداً وعمروأ ، فلا يمكن أن يقال : أن المولى : يريد إكرامهما مع الامكان ، والتخيير بين إكرام هذا أو ذاك مع عدم إمكان الجمع ، لأنّه يكون من إستعمال اللفظ في معنيين ، وذلك : إما مجال كما قاله بعض ، أو محتاج إلى قرينة - ولا قرينة - كما قاله بعض آخر .

وأمّا العمل بأحدهما الكلّي عيناً ، فليس من أفراد العام ، لأنّ أفراده هي المشخّصات الخارجيّة ، وليس الواحد على البدل فرداً آخر ، بل هو عنوان متّزع منها غير محكوم عليه بحكم نفس المشخّصات

(و) إن قلت : إنّما لا نقول بأنّ معنى « صدق العادل » هو : اعمل بالخبر الواحد عيناً مع الوحدة ، وبأحدهما تخيراً مع التعارض ، حتى يستلزم إستعمال اللّفظ في أكثر من معنى ، بل نقول بأنّ معنى « صدق العادل » هو : اعمل بالواحد الكلّي ، فحيث كان واحد نعلم أنّه هو فنعمل به علناً ، وحيث كان اثنان متعارضان فنعمل بكلّ منهما تخيراً عقلياً بينهما .

قلت : (أمّا العمل بأحدهما الكلّي عيناً) يعني : بأنّ ينصّ الوجوب العيني في « صدق العادل » على المفهوم المردّد وحيث أنّ المفهوم المردّد ذهني لا- خارج له ، فلا يكون فرداً للعام ، كما قال (فليس من أفراد العام) وذلك (لأنّ أفراده) أي : أفراد العام (هي المشخّصات الخارجيّة) التي رويت في كتب الروايات ، فإنّ هذه الأخبار المتشخّصة هي المشمولة لصدق العادل .

إن قلت : أعني بالمفهوم المردّد : الواحد على البدل ، فينطبق هذا الكلّي : « المفهوم المردّد » على أحد المتعارضين في الجملة .

قلت : (وليس الواحد على البدل فرداً آخر) متشخّصاً في الخارج في عدّاد سائر الأفراد المتشخّصة خارجاً : حتى يكون « صدق العادل » يشمل ألف فرد مما ذكر في الكتب الأربعـة - مثلاً - وفرداً آخر فوق ذلك الألف ، وهو : الواحد على البدل ، فإنه ليس كذلك (بل هو) أي : الواحد على البدل (عنوان متّزع منها) أي : من تلك الأفراد الخارجـية التي وقع التعارض بينها ، وذلك العنوان الانتزاعـي (غير محكم عليه بحكم نفس المشخّصات) الخارجـية المتمثّلة بالأخبار الواردة

بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً .

هذا ، لكن ما ذكره - من الفرق بين الاجماع والدليل اللغطي - لا محضّ ولا ثمرة له في ما نحن فيه ،

في الكتب الأربعه وغيرها (بعد الحكم بوجوب العمل بها) أي : بتلك الأفراد المتشخصة في الخارج (عيناً) ففي كل مورد ثبت الحكم لنفس الأخبار المتشخصة في الخارج عيناً ، لا يثبت للمفهوم المردّد ، بمعنى : الواحد على البدل المنتزع من تلك الأفراد الخارجية تخيراً ، لوضوح : تغایر الوجوب العیني والتخييري ، وحيثئذ فدليل الحجية شامل للمتشخصات العینية ، ولا يشمل الخبرين المتعارضين على نحو التشخص البدلی .

(هذا) هو غایة ما هنا من تقریب عدم شمول دليل الحجية للخبرين المتعارضين ؛ فإنه لا يشملهما أدلة الحجية مطلقاً ، لا الاجماع لأنّه لابد ولا مقتضي له ، ولا الأدلة اللغطية لأنّ شمول الأدلة اللغطية للمتعارضين يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنی وهو مانع من شمولها لهما .

(لكن ما ذكره) القائل هنا (من الفرق بين الاجماع والدليل اللغطي لا محضّ) له (ولا ثمرة له فيما نحن فيه) فإنّ ما نحن فيه هو : القول بعدم شمول دليل حجية الخبر صورة التعارض سواء كان دليل الحجية إجمالاً أم لفظاً ، فإنه لا يشملهما .

وإنّما لم يكن الفرق بين الدليل الليّبي ، وبين الدليل اللغطي فارقاً هنا ، لأن الدليل الليّبي إنّما يُحمل على القدر المتيقن إذا لم يكن دليلاً على أن هذا الدليل الليّبي يشمل كل الأفراد ، بل كان الدليل الليّبي مجتملاً له فرد معلوم وله فرد مشكوك ، فالدليل الليّبي حينئذ يشمل الفرد المعلوم ولا يشمل الفرد المشكوك ، بينما

لأن المفروض : قيام الاجماع على أن كلاً منها واجب العمل ، لولا المانع الشرعي ، وهو وجوب العمل بالأخر ، إذ لا يعني بالمتعارضين إلا ما كان كذلك .

وأماما ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالأخر ، فهو خارج عن موضوع التعارض ، لأن الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها ، والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل تعين العمل بها لسلامته عن معارضة

الاجماع على حجية الخبر هنا ليس من هذا القبيل ، وذلك لأن المجمعين أرادوا حتى صورة تعارض الخبرين أيضاً .

وإلى هذا المعنى أشار المصنف حيث قال (لأن المفروض : قيام الاجماع على أن كلاً منها) أي : من الخبرين المتعارضين (واجب العمل ، لولا المانع الشرعي وهو) أي : المانع الشرعي (وجوب العمل بالأخر ، إذ) إن المجمعين قد أجمعوا على حجية كل خبر جامع للشريط حتى المتعارضين ، غير أن المكلف لا يتمكّن من العمل بهما معاً ، لعدم قدرته على الجمع بينهما ، فهو غير قادر على أن يعمل في وقت واحد بوجوب الجمعة وبحرمة الجمعة - مثلاً - ونحن (لانعني بالمتعارضين إلا ما كان كذلك) أي : كان كل منهما مشمولاً لدليل الحجية ، وإنما لا يمكن العمل بهما معاً من حيث عجز المكلف عن ذلك .

(وأماما ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالأخر) كالدليل الحاكم والمحكوم حيث لا وجود الملوك في الدليل الممنوع (فهو خارج عن موضوع التعارض) وذلك (لأن الأمارة الممنوعة) مثل : البناء على الاكثر عند الشك في الصلاة (لا وجوب للعمل بها ، والأمارة المانعة) مثل : لاشك لكثير الشك (إن كانت واجبة العمل) عليها كما في المثال (تعين العمل بها لسلامته عن معارضه

الأُخرى ، فهي بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك ، وتلك لا تمنع وجوب العمل بهذه ، لا بوجودها ولا بوجوبها فافهم .

والغرض من هذا التطويل حسم مادة الشبهة التي توهّمها بعضهم ،

الأُخرى ، فهي) أي : الأمارة المانعة (بوجودها تمنع وجوب العمل بتلك) الأمارة الممنوعة (وتلك) الأمارة الممنوعة (لا تمنع وجوب العمل بهذه) الأمارة المانعة (لا بوجودها) الخارجي (ولا بوجوبها) الشرعي .

والحاصل : إنَّ التعارض فرع شمول دليل الحجية ، فكيف تقولون : إنَّ الاجماع لا يشمل المتعارضين ، بمعنى : عدم حجية أحدهما ؟ فإنَّ الاجماع إذا لم يشمل المتعارضين لا يكونان متعارضين ، وبانتفاء الموضوع ينتفي الحكم ، نعم إذا كان بين الخبرين حاكم ومحكوم ، أو وارد ومورد ، كان الحجّة في الحاكم والوارد فقط ، وهذا ليس من باب التعارض في شيء ، كما أنه لا يرتبط بكون الاجماع دليلاً لبياً ، حتى يقال : أنَّ الدليل الليبي له قدر متيقن ، وقول المصنف : « لا - بوجودها » يعني : حتى يكون حاكماً أو وارداً ، قوله : « ولا بوجوبها » يعني : حتى يكون معارضاً .

(فافهم) ولعله إشارة إلى أنَّ الخبرين المتعارضين الذين هما حجّة في نفسهما لولا جهة المعارضة لا يكونان مشمولين بدليل الاجماع ، لأنَّ الاجماع دليل لبي ، فلا يشمل الدليلين المتعارضين وذلك لأنَّ للدليل الليبي قدر متيقن ؛ والقدر المتيقن من الاجماع هنا هو الخبر الذي ليس له معارض ، كما أنهما لا يكونان مشمولين للأدلة اللغوية أيضاً للزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، ومعه فيعود المحذور ، ولذلك أمر المصنف بالتفهم .

(و) كيف كان : فإنَّ (الغرض من هذا التطويل) في دفع الاشكال الذي ذكره الفارق بين الاجماع والدليل اللغطي هو : (حسم مادة الشبهة التي توهّمها بعضهم ،

من أنّ القدر المتيقّن من أدلةّ الأُمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيّتها مع الخلوّ عن المعارض ، وحيث اتّضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلةّ الأُمارات من العمومات ، أو من قبيل الاجماع .

فنقول : إنّ الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة وعدم تساقطهما ، ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع ،

من) قولهم (أنّ القدر المتيقّن من أدلةّ الأُمارات) تلك الأدلة (التي ليس لها عموم لفظي) كالإجماع - مثلاً - (هو : حجيّتها) أي : حجيّة الأُمارات من الخبر والبينة وغير ذلك (مع الخلوّ عن المعارض) وأما إذا كان لها معارض فلا يشملها دليل الإجماع ، فإنّ هذا التوهم وهو : أنّ الإجماع لا يشمل الأخبار المتعارضة ، وإنّما يشمل الأخبار التي لا معارض لها توهم باطل .

هذا (وحيث اتّضح عدم الفرق في المقام) أي : مقام التعارض (بين كون أدلةّ الأُمارات من العمومات ، أو من قبيل الاجماع) وذلك لما ذكرناه : من أنّ الإجماع أيضاً كالدليل اللفظي يعمّ المتعارضين .

(فنقول : أن) مقتضى القاعدة شمول الإجماع والأدلة اللفظية لكلا المتعارضين ، غير أنّ المكّلّف حيث لا يمكن من العمل بهما يكون مخيّراً عقلاً في أن يعمل بهذا أو بذلك ، فإنّ (الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة) أي : من باب التخيير ، أو التوقف والرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما (وعدم تساقطهما) رأساً بالتعارض إنّما هو لعدم قدرة المكّلّف بامتثالهما معاً ، فالأخذ بأحدهما في الجملة إذن (ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم) الذهني (المنتزع) وهو الواحد على البدل فإنّه

لأن ذلك غير ممكّن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة .

لكن، لمّا كان امثالت التكاليف بالعمل بكلّ واحد منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفروض أنّ كلاًّ منها مقدور في حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكلّ منها مع ترك الآخر مقدور، يحرم تركه ويتعيّن فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه .

ليس لأجل ذلك (لأن ذلك غير ممكّن، كما تقدّم وجهه في بيان الشبهة) حيث قال المصنّف هناك : بأنّ التكاليف متعلقة بالأفراد الخارجية ، لا الذهنية .

إذن : فالدليل الباقي ، كالدليل اللغطي شامل لكلا المتعارضين (لكن ، لمّا كان امثالت التكاليف بالعمل بكلّ واحد منها كسائر التكاليف الشرعية والعرفية) الفردية مثل : التكاليف بوجوب صلاة الظهر ، والتكاليف بحرمة شرب الخمر - مثلاً - (مشروطاً بالقدرة) لأنّ غير المقدور لايعقل التكاليف به (والمفروض : أنّ كلاًّ منها) ذوملاك ، وهو (مقدور في حال ترك الآخر) لأنّ القدرة تتعلق بواحد واحد على سبيل البدل (وغير مقدور مع إيجاد الآخر) لأنهما لا يجتمعان ، فلا يقدر المكلف في وقت واحد بأن يكون فاعلاً لصلاة الجمعة وتاركاً لها فيما إذا كان خبران متعارضان يدل أحدهما على وجوب الجمعة والآخر على حرمتها .

وعليه : فلّما كان امثالت كلّ واحد من المتعارضين مشروطاً بالقدرة (فكلّ منها مع ترك الآخر مقدور) وإذا كان مقدوراً ، فإنه (يحرم تركه ويتعيّن فعله ، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب عليه) فيكون حال المقام مثل حال : أنقذ الغريق ، حيث أنه إذا كان غير قان ولم يستطع إنقاذهما معاً ، فإنه إذا أنقذ أحدهما كان مطيناً وكان تركه للآخر غير معاقب عليه ، أمّا إذا تركهما عوقب على

فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجةً أدلة وجوب الامثال ، والعمل بكلّ منها بعد تقيد وجوب الامثال بالقدرة ، وهذا مما يحکم به بديهية العقل ، كما في كلّ واجبين اجتماعاً على المكلف ، ولا مانع من تعين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلاّ تعين الآخر عليه كذلك .

ترك المقدور .

إذن : (فوجوب الأخذ بأحدهما) أي : بأحد المتعارضين تخيراً ، لم يكن نتيجة لمجرد دليل حجية الخبر لفظاً كان أم لبأ ، لأنّ الدليل يدل على وجوب العمل بكل خبر عيناً لاتخيراً ، وذلك على ما عرفت بل هو (نتيجة أدلة وجوب الامثال ، و) كذلك نتيجة أدلة وجوب (العمل بكلّ منها) لكن (بعد تقيد وجوب الامثال بالقدرة) فاللفظ إذن لم يستعمل في أكثر من معنى : بل لأنّه حيث كان في كل من المتعارضين ملاك ، ولم يتمكن المكلف من امثالهما يرى العقل وجوب إمثال أحدهما تخيراً ، وذلك كما قال (وهذا مما يحکم به بديهية العقل ، كما في كلّ واجبين) متزاحمين كأنقاذ غريقين (اجتماعاً على المكلف) وكان المكلف لا يتمكن إلاّ من أحدهما .

إن قلت : كيف يحکم العقل بوجوب الأخذ بأحدهما تخيراً ، مع أن دليل حجية الخبر دل على تعين كلّ منها ؟ .

قلت : (ولامانع من تعين كلّ منها على المكلف بمقتضى دليله إلاّ) عجز المكلف عن جمعهما ، المانع من (تعين الآخر عليه كذلك) أي : بمقتضى دليله ، فإنّ كلّ منها واجب على المكلف بدليل حجيته ومتعين عليه الاتيان به ، غير أنّ عجز المكلف عن جمعهما والاتيان بهما معاً يمنع من تعين الآخر عليه ، وحيث يمنع العجز من الجمع بينهما يحکم العقل بوجوب الاتيان بأحدهما تخيراً .

والسر في ذلك : إنّ لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل ، لم يكن وجوب كلّ منهما ثابتاً بمجرد الامكان ، ولزم كون وجوب كلّ منهما مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر ، وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقيد كلّ منهما في مقام الامثال بأزيد من الامكان ،

(والسر في ذلك) الذي ذكرناه : من حكم العقل بوجوب الأخذ بأحدهما تخيراً هو : (إنّ لو حكمنا بسقوط كليهما) معاً ، وذلك (مع إمكان أحدهما على البدل) لأن المفروض : أن المكلّف قادر على أن يأخذ بأحدهما ، وإنما عاجز عن الأخذ بكليهما (لم يكن وجوب كلّ منهما ثابتاً بمجرد الامكان ، و) وجود المقتضي ، بل (لزم كون وجوب كلّ منهما مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر ، وهذا خلاف ما فرضنا : من) السببية وجود الملك في كليهما المنتج : (عدم تقيد كلّ منهما في مقام الامثال) والفعالية (بأزيد من الامكان) والقدرة على الاتيان بأحدهما .

هذا ، وقول المصطف : «في مقام الامثال» أراد به مقابل مقام الجعل ، حيث أنه لاتعارض في مقام الجعل ، فإن المولى يتمكن أن يقول : أنقذ الغريقين ، وإنما الامثال لا يمكن لعجز المكلّف ، حتى أنه لو فرض بعدم عجزه وجب إنقاذ كليهما لتمامية الملك فيهما ، فإن المولى قد يقول : أنقذ الغريق ، ومعنى ذلك مع الامكان ، فإذا كان غريican وأمكنه إنقاذ أحدهما على البدل وجب ، وقد يقول ، أنقذ الغريق بعينه ، وهذا ليس معناه مع الامكان ، فإذا كان غريican ولم يمكنه إنقاذ غريق بعينه ، بل أمكنه إنقاذ غريق على البدل فلا يجب ، وظاهر : « صدق العادل » هو الأول ، ولذا يجب في المتعارضين العمل بأحدهما على البدل ، لا الثاني حيث يسقط العمل فيه رأساً بسبب التعارض .

سواء كان وجوب كلٌّ منهما بأمر أو كان بأمر واحد يشمل واجبين ، وليس التخيير في القسم الأول لاستعمال الأمر في التخيير .

والحاصل : أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر ، بشرط عدم المانع العقلي والشرعى ، وإذا أمر بشيئين

وعليه : فوجوب كلٌّ منهما مطلق ، لا أنه مشروط بعدم انضمامه مع الآخر ، وذلك (سواء كان وجوب كلٌّ منهما بأمرٍ) مستقل يعني بأن يكون هناك أمران أوامر بهذا وأمر بذلك ، كما إذا قال : «فِي بَدِينَكَ» و«حُجَّ» وكان الوقت ضيقاً (أو كان بأمر واحد يشمل واجبين) كما إذا قال : «صَدْقَ الْعَادِلِ» وكان هناك خبران متتعاقبان وقال : أنقذ الغريق وكان هناك غريقان متزامنان ، وقال : أطعم الجائع وكان هناك جائعان ، أو ما أشبه ذلك .

(و) من المعلوم : أنه (ليس التخيير) كائناً (في القسم الأول) وهو الذي كان لكلٍّ من الواجبين أمر مستقل ، وذلك (لاستعمال الأمر في التخيير) مع أنه ليس معنى الأمر هو التخيير ، وإنما التخيير هو نتيجة وجوب الامتثال لكلٍّ منهما مقيداً بالمكان ، فإذا أمكنه جمعهما بأن يفي دينه ، ويحجّ ، وجب ، وإن لم يتمكن إلا من أحدهما وجب أحدهما عليه ، وكذلك في القسم الثاني ، فإن «صَدْقَ الْعَادِلِ» ليس معناه التخيير بين الخبرين المتنافيين ، وإنما التخيير هو نتيجة إمكان الامتثال فحيث لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما يتخيير .

(والحاصل : أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد) مثل : «فِي بَدِينَكَ» (استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر ، بشرط عدم المانع العقلي) كالعجز عنه (والشرعى) كالحيض في الصلاة (وإذا أمر بشيئين) وكان كلٌّ منهما بأمر مستقل كما في مثال : «فِي بَدِينَكَ» و«حُجَّ» أو كأنما بأمر واحد ، كما في «صَدْقَ الْعَادِلِ»

وأتفق امتناع إيجادهما في الخارج ، استقلّ العقل بوجوب إطاعته في أحدهما لابعينه ، لأنّها ممكّنة ، فيصبح تركها .

لكن هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبة .

بأن يكون قيام الخبر على وجوب شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلّف ،

وقد جاء العادل بخبرين متناقضين ، وانفذ الغريق وكان هناك غريقان متزامنان (واتفاق امتناع إيجادهما في الخارج) لضيق الوقت - مثلاً - كما في وفاء الدين وأداء الحج أو لعجز المكلّف كما في الغريقين وتعارض الخبرين ، (استقلّ العقل بوجوب إطاعته في أحدهما لابعينه) أي : يكون المكلّف مخيّراً بين أن يأتي بهذا الفرد أو بذلك الفرد .

وإنما يستقل العقل بالاطاعة التخييرية هنا (لأنّها) أي : الاطاعة التخييرية هنا بالنسبة إلى أحد الفردين (ممكّنة ، فيصبح تركها) أي : ترك هذه الاطاعة ويكون موجباً للعقاب .

(لكن هذا كله) الذي ذكرناه : من وجوب العمل بأحدهما على سبيل البدل (على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبة) أي : الموضوعية ، فإنّ الخبر علة للإطاعة ، سواء كان مؤذّاً مطابقاً للواقع أو لم يكن مطابقاً للواقع ، وعلى التقديرين فإنه أريد منا تطبيق العمل مع الخبر - لما في ذلك من المصلحة - فإنّ طابق مؤذّي الخبر الواقع فهو ، وإن لم يطابقه كان حكماً ظاهرياً في حقنا ، وذلك كما قال : (بأن يكون قيام الخبر على وجوب شيء) - مثلاً - أو على حرمته ، أو ما أشبه ذلك (واقعاً) لأن الخبر يحكي عن الواقع ، فيكون قيامه عليه (سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلّف) فيجب عليه أن يأتي به .

فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتراحمين ، فيلغى أحدهما ، مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر ، كما في كل واجبين متراحمين .

أما لو جعلناه من باب الطريقة ، كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار ،

وعليه : (فيصير) الخبران (المتعارضان من قبيل السببين المتراحمين) أي : من قبيل أنقذ زيداً الغريق وأنقذ عمروأ الغريق ، حيث أنّ في إنقاذ كل منهما مصلحة تامة ، غير أن المكلف لا يقدر على إنقاذهما معاً (فبلغى أحدهما ، مع وجود وصف السببية فيه) أي : في الملغى : فإنه إنما يلغى مع ذلك (لإعمال الآخر) فإن إلغاء أحدهما إنما هو لأن المكلف عاجز عن إمتنال كليهما ، وليس لأن الملاك غير موجود في أحدهما ، وذلك (كما في كل واجبين متراحمين) مثل إطعام البائعين الذين يشرفان على الموت ولم يكن عندنا طعام الا ما يكفي أحدهما ، ومثل إنقاذه الغريقين الذين يشرفان على الهالك ولم نستطيع الا إنقاذهما .

(أما لو جعلناه) أي : جعلنا قضية العمل بالخبر (من باب الطريقة) وذلك على أن يكون الملحوظ في حجية الخبر مصلحة الواقع فالخبر طريق الى الواقع ، والشارع إنما يريد الخبر لاته موصل الى الواقع ، فلا مصلحة في الخبر نفسه (كما هو) أي : حجية الخبر من باب الطريقة لالسببية (ظاهر أدلة حجية الأخبار) حيث قال سبحانه : « ان جائزكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيروا قوماً بجهالة » [\(1\)](#) فالمعيار : اصابة القوم وعدم اصابتهم ، لاكون المعيار الخبر بما هو خبر ، وكذلك بالنسبة الى الروايات مثل قوله عليه السلام « لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك

ص: 351

-- سورة الحجرات : الآية 6 .

بل غيرها من الأمارات ، بمعنى أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق ، لغبته ايصاله إلى الواقع .

فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين ، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً ، لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً .

فيما يرويه عنا ثقاتنا ، لأنهم علموا أنا نقاوذهن أمرنا » (١) حيث ان ظاهر التعليل هو : ان وجوب الأخذ بالخبر لا أنه طريق الى أمرهم عليهم السلام ، اضافة الى ما ورد في أخبار العلاج من الاصدقية والأوثقية والأعدالية وما أشبه ذلك .

(بل غيرها) أي : غير الاخبار (من الأمارات) الظنية الاخرى الواردة في الشريعة مثل : اعتبار العدد والعدالة في باب الشاهد وما أشبه ذلك ، مما يدل على ان الشاهد بما هو وليس بحجة ، وإنما هو حجة من باب الطريقة والوصول الى الواقع (بمعنى : أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل اليه من هذا الطريق) أي : من طريق الخبر ، أو طريق الشهادة - مثلاً - فأنه إنما أمر الشارع بهذا الطريق (لغبته ايصاله الى الواقع) مما يوجب حصول الظن النوعي بمطابقتها للواقع .

وعليه : (فالمتعارضان) على الطريقة « لا السبيبة » (لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين) أي : لا يصير الخبران المتعارضان بناءً على الطريقة كالمتزاحمين مثل الغريقين واطعام الجائعين ، وذلك (للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً) .

وإنما نعلم بأن الشارع لا يريد سلوك كلا الطريقين (لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً) ومن المعلوم : ان الشارع لا يريد الوصول الى خلاف الواقع

ص: 352

-- رجال الكشي : ص 536 ، وسائل الشيعة : ج 1 ص 38 ب 2 ح 61 وج 27 ص 150 ب 11 ح 33455 ، بحار الانوار : ج 5 ص 318 ب 4 ح 15 .

فلا يكونان طريقين إلى الواقع ولو فرض محالاً إمكان العمل بهما ، كما يعلم إرادته لكلٌ من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع .

مثلاً : لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الاتصال إلى الواقع ، فأمر بالعمل به في جميع الموارد ، -----

(فلا- يكونان طريقين إلى الواقع) معاً ، وإنما أحدهما فقط طريق إلى الواقع ، فيكونان من قبيل الطريق من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة - مثلاً - عند اختلاف قول الخبراء فيها ، بأن قال بعضهم أنها باتجاه الشمال ، وقال الآخر : أنها باتجاه الجنوب ، ومن الواضح أنه ليس كلاهما طریقاً إلى الواقع لتضادهما ، والمتضادان لا يصلان إلى شيئاً واحداً .

هذا (ولو فرض محالاً إمكان العمل بهما) معاً ، فإنه لامقتضي في كليهما بناءً على الطريقة ، بخلاف المتزاحمين ، فإن المقتضي في كل منهما موجود وإنما لا يمكن المكلف من امثالهما ، وذلك (كما يعلم إرادته) أي : إرادة الشارع (لكل من المتزاحمين في نفسه على تقدير إمكان الجمع) بينهما ، فإنه لو فرض محالاً إمكان امثالهما معاً ، فإنه بناءً على السببية لا يرضى الشارع بأحدهما ، بل يريد إمثال كل منهما بعينه ، فيجب المتزاحمتان كلاهما لبقاء الملاك فيهما ، غير أنه يسقط أحدهما لعجز المكلف ، بينما على الطريقة ينتفي الملاك عنهما ، فلا يجب امثالهما حتى وإن تمكّن المكلف - فرضاً محالاً - من امثالهما معاً .

(مثلاً : لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر) الجامع لشروط الحجية (غالب الاتصال إلى الواقع) كما هو كذلك عند كافة العقلاة ، حيث أنهم يصلون أوامرهم إلى التابعين لهم عن طريق الخبر ، وعندما لاحظ الشارع أن الخبر كذلك (فأمر بالعمل به في جميع الموارد) الموصلة للواقع وغير الموصلة للواقع فإنه إنما أمر

لعدم المائز بين الفرد الموصى منه وغيره .

فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كلّ منهما بحيث لو أمكن الجمع بينهما ، أراد الشارع إدراك المصلحتين .

الشارع بالعمل بالخبر في جميع الموارد الموصولة وغير الموصولة (لعدم المائز بين الفرد الموصى منه) أي : من الخبر (وغيره) أي : غير الموصى من الخبر ، وحيث أنه لا مائز بين الفردين ، ولا طريق للوصول إلى الواقع أغلب أصابة من الخبر ، أمر الشارع بالعمل به في جميع الموارد .

وعليه : (فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجية) من العدالة والضبط ونحوهما (لم يعقل بقاء تلك المصلحة) وهي : مصلحة الایصال إلى الواقع (في كلّ منهما) لوضوح : أن أحدهما مخالف للواقع ، ومعلوم أن الواقع لا يكون متضاداً ولا متناقضاً ، مع أن الخبرين المتعارضين متضادان أو متناقضان ، ومعه لا يعقل بقاء المصلحة في كليهما (بحيث لو أمكن) فرضأً محلاً (الجمع بينهما ، أراد الشارع إدراك المصلحتين) فإن الشارع حتى على فرض امكان الجمع ، لا يريد الجمع بناءً على الطريقة . وذلك لأنّه ليست هذا مصلحتان ، وإنما مصلحة واحدة اشتُبهت بين هذا الخبر وذاك الخبر .

والحاصل : إنّه بناءً على أنّ العمل بالخبر من باب الطريقة لأدراك مصلحة الواقع ، لم تكن المصلحة موجودة في كلا الخبرين المتعارضين ، حتى تكون النتيجة : إنّه اذا لم يمكن العمل بهما فليعمل بأحدهما من باب القدر الممكّن ، بل يكون الخبران المتعارضان على الطريقة من قبيل الطريق من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة حيث كان هناك خبران وقد اختلفا فقال أحدهما : أنها بطرف

بل وجود تلك المصلحة في كلّ منها بخصوصه مقيّدُ بعدم معارضته بمثله ، ومن هنا يتّجه الحكم حينئذٍ بالتوقف .

لابمعنى أنّ أحدهما المعين واقعاً طریق ولا نعلم بعینه ،

الشمال ، وقال الآخر : أنها بطرف الجنوب ، فإنه لا مصلحة في الطريقين ، ولا يمكن المكلّف من العمل بهما ولا بأحدهما .

(بل وجود تلك المصلحة) التي هي عبارة عن مصلحة الایصال إلى الواقع (في كلّ منها بخصوصه مقيّدُ بعدم معارضته بمثله) فإذا كان الخبر معارضاً بخبر مثله ، انتفت تلك المصلحة الموجودة في كل من الخبرين بالتعارض ، مما يكشف عن أن حجيّة الخبر - بناءً على الطريقة - مشروط بعد القدرة على الامثال ، بعد معارضته الخبر بمثله ، فإذا تعارض بمثله لم يتمكن أن يعمل لا بهذا ولا بذلك ، كما قال (ومن هنا يتّجه الحكم حينئذٍ) أي : حين يتعارض الخبر بخبر مثله (بالتوقف) في المعارضين ، وقد تقدّم الفرق بين التوقف والتساقط ، فليراجع .

وعليه : فقد اتضح أنه بناءً على الطريقة لا يعقلبقاء مصلحة الایصال إلى الواقع في كل من المعارضين وعدم بقائهما في كلّ منها (لابمعنى أنّ أحدهما المعين) عند الله (واقعاً طریق ولا نعلم بعینه) وحيث لا نعلم بعینه فنأخذ بأحدهما تخيراً ، فإنه ليس بهذا المعنى ، لأنّه ليس في الطريقين المعارضين ملاك الطريقة حتى ولو طابق الواقع أحدهما ، وذلك لأنّ العرف لا يرى الطريق المعارض طریقاً ، فقول الخبر بالطرق الذي يقول : بأنّ طريق كربلاء المقدسة من النجف الأشرف باتجاه الشمال ، ليس بطريق ، كما أن قول الخبر الآخر المعارض له الذي يقول : بأن الطريق باتجاه الجنوب ليس بطريق أيضاً .

كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين ، بل بمعنى : أن شيئاً منهما ليس طریقاً في مؤدّاه بخصوصه .

ومقتضاه

إذن : فليس تعارض الخبرين (كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين) حيث أن أحدهما طريق لكن لانعلمه نحن ، فيكون من باب اشتباه الحجّة باللاحجّة ، وذلك كما إذا كان خبر زيد بن بكر حجّة ، وخبر زيد بن خالد ليس بحجّة ، وجاءنا منهم خبران : أحدهما من هذا والآخر من ذاك ، لكنّا لم نعلم أن أيّ الخبرين من زيد بن بكر وأيّهما من زيد بن خالد ؟ فهو من اشتباه الحجّة باللاحجّة ، واللازم حينئذ الاحتياط لو تمكّن المكلّف من جمعهما ، وإلاّ اختار أحدهما ، بينما في تعارض الطريقين كلاهما يسقطان عن الطريقيّة ، إذ بناء العقلاة على عدم طريقيّة شيم المتعارضين ، وقد قرر الشارع هذه الطريقة العقلانية وأمضها .

وعليه : فعدم بقاء مصلحة الایصال في كل من المتعارضين لم يكن بمعنى أن أحدهما المعین واقعاً طریق ولا نعلمه نحن بعينه (بل بمعنى : أن شيئاً منهما ليس طریقاً في مؤدّاه بخصوصه) فإنّ كل واحد منها لا يؤخذ بمؤدّاه بالنسبة إلى المعنى المطابق له ، وأما بالنسبة إلى معناهما الالزامي وهو : نفي الثالث ، فملأك حجيتهما باق بحاله ، فيكونان دليلاً على عدم الثالث ، وذلك كما إذا دلّ أحد الخبرين على وجوب الجمعة ، والآخر على حرمة الجمعة ، فإنه لا يمكن العمل بهذا ولا بذلك في الوجوب أوفي الحرمة ، وإنما يمكن العمل بهما في نفي الثالث الذي هو الاستحباب - مثلاً - .

إذن : فلو كان معنى انتفاء المصلحة في كل من المتعارضين هو عدم طريقيّة شيمهما ، كان اللازم التوقف فيهما (ومقتضى أي : مقتضى التوقف فيهما

الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل المطابق له ، وإن قلنا بأنه مرجح خرج عن مورد الكلام ، أعني : التكافؤ ، فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن أصلٌ مع أحدهما ، فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلٍّ منها ، لعدم كونهما طرفيين ،

هو (الرجوع إلى الأصول العملية) فان طابق الأصل العملي أحدهما أخذ به وإن خالفهما أخذ بالتخدير ، فإذا ورد - مثلاً - خبران أحدهما على حرمة العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه بسبب النار ، بل ذهب ثلثاه بسبب الهواء ، والآخر على كراحته ، عمل بأصل البراءة المواقف للكراهة ، وأئم إذا ورد خبران أحدهما على وجوب الجمعة ، والآخر على تحريمها ، فلا أصل عملي بالنسبة إلى أحدهما ، فاللازم الرجوع إلى التخدير .

هذا كله (إن لم يرجح بالأصل المطابق له) أي : لأحد المعارضين فيما إذا كان أحدهما مطابقاً للأصل ، والآخر مخالفًا له (وإن قلنا بأنه) أي : بأن الأصل العملي المطابق لأحدهما (مرجح) لأحد المعارضين (خرج عن مورد الكلام أعني : التكافؤ) لأنَّه لا تكافؤ حينئذٍ ، بل يؤخذ بما رجح بواسطة الأصل العملي ، كما في مثال : العصير الذي ذهب ثلثاه بسبب الهواء .

إذن : (فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن أصلٌ مع أحدهما) أو كان أصل مطابق لأحدهما لكن لم نقل بالترجح به ، فإذا لم نقل بالترجح بالأصل المواقف ، أو فرضنا أنه لا أصل يوافق أحدهما (فيتساقطان من حيث) مدلولهما المطابقي ، لامن حيث الحجية ، فإنه قد ثبت بدليل حجية الأمارات ومنها الخبر (جواز العمل بكلٍّ منها) أي : بكل من المعارضين في نفسهما لولا تعارضهما .

وإنما يتسلطان في مدلولهما المطابقي (لعدم كونهما طرفيين) موصلين

كما أن التخيير مرجعة إلى التساقط من حيث وجوب العمل .

هذا ما تقتضيه القاعدة

إلى الواقع ، وذلك على ما عرفت .

والحاصل : أنه على تقدير كون الأصل مرجحاً ، لا يتصور التكافؤ ، بين المعارضين فيما لو وافق الأصل أحدهما ، لأن هذا يدخل في باب الترجيح ، فيلزم أن يؤخذ فيه بموقف الأصل ويترك المخالف للأصل ، وأما على تقدير أنه لا يصلح الأصل مرجحاً ، بل مرجعاً بعد التساقط ، فإنه يحصل التكافؤ ، بين المعارضين ويلزم التوقف ، سواء في مثال غسل الجمعة حيث دل دليل على وجوبه ودليل على استحبابه ، أم في مثال الظهر والجمعة ، حيث دل دليل على وجوب هذا ودليل على وجوب ذاك ، ففي مثال غسل الجمعة يكون المرجع البراءة ، وفي مثال الجمعة والظهر يكون المرجع التخيير .

(كما أن التخيير) على ما ذكرنا : من أنه مقتضى القاعدة بناءً على سببية الخبر لا على طرفيّته (مرجعة إلى التساقط) لا من حيث وجوب العمل بأحدهما على البطل ، لأنّه معنى التخيير ، وإنّما (من حيث وجوب العمل) بكل منهما متعيّناً ، إذ لا يتعيّن العمل بهذا ولا بذلك سواء وافق أحدهما الأصل أم لا - ومعه فيعمل بأحدهما تخييرًا كما في باب التزاحم غير أن في باب التزاحم إذا كان أحدهما أهم يؤخذ بالأهم ويترك المهم ، فيكون حاله حال الغريقين فيما إذا كان انفاذ أحدهما أهم من انفاذ الآخر ، لكن يجب أن تكون الأهمية بحيث تمنع عن النقيض ، لا الأهمية الاستحبافية على ما ذكر في محله .

(هذا) كالذى ذكرناه من التساقط على القول بأن الخبرين حجة من باب الطريقة لا الموضوعية والسببية إنّما هو (ما تقتضيه القاعدة والأصل الأولي

في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة ، إلا أن الأخبار المستفيضة - بل المتواترة - قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح .

وحيينئذٍ : فهل يُحكم بالتخير أو العمل بما طابق منهما الاحتياط ، أو بالاحتياط ، ولو كان مخالفًا لهما ،

(في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقة) وذلك على ما عرفت : من أن بناء العقلاء في أن الطريقين المتعارضين يتتساقيان ، لا أنه يؤخذ بأحدهما .

وعليه : فالأصل الأولي - بناء على الطريقة - وبغض النظر عن الأخبار هو التساقط في المتعارضين (إلا أن الأخبار المستفيضة - بل المتواترة - قد دلت على عدم التساقط مع فقد المرجح) .

(وحيينئذٍ) أي : حين بنينا على عدم التساقط ما يكون الحكم في المتعارضين ، فإنه يتصور فيهما وجوه .

أولاًً : (فهل يُحكم بالتخير) فيهما على ما هو مقتضى الأخبار العلاجية ؟ فيكون التخير بين المتعارضين تخيراً شرعاً ، لأن الشارع هو الذي خيرنا بينهما بقوله : « إذن فتخير » [\(1\)](#) .

ثانياً : (أو العمل بما طابق منهما الاحتياط) فيكون الاحتياط مرجحاً ، وذلك فيما إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مطابقاً لل الاحتياط ، كمثال غسل الجمعة ، حيث دل أحد الخبرين على الوجوب والآخر على الاستحباب ، فيؤخذ بالوجوب لأنّه يطابق الاحتياط .

ثالثاً : (أو بالاحتياط ، ولو كان مخالفًا لهما) أي : للخبرين المتعارضين ، فيكون

ص: 359

-- غوالى الثنائى : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ج2 ص245 ب29 ح57 ، جامع أحاديث الشيعة : ج1 ص255 .

كالجمع بين الظهر وال الجمعة مع تصادم أدلةّهما ، وكذا بين القصر والاتمام ؟ وجوهٌ :

المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين الأول للأخبار المستفيضة، بل المتأولة الدالة عليه ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة وزارة الآية ، المحكمة عن غواли اللئالي ، الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة .

الاحتياط مرجعاً ، وذلك فيما يمكن الاحتياط فيه ، فيؤخذ بالاحتياط وإن لم يكن أحدهما موافقاً لل الاحتياط والآخر مخالفاً لل الاحتياط (كالجمع بين الظهر وال الجمعة مع تصادم أدلةّهما) حيث يدل أحد الدليلين على وجوب الظهر ، ويدل الدليل الآخر على وجوب الجمعة ، فاللازم على المكلّف أن يحتاط بالاتيان بهما (وكذا) الجمع (بين القصر والاتمام) بالنسبة إلى المسافر الذي يريد الرجوع في أثناء العشرة ، وقد سافر أربعة فراسخ ولم يعلم هل أنه يقصّر أو يتم ؟ فإنه يحتاط بالجمع بينهما .

هذا مع إمكان الاحتياط والجمع بينهما ، وأما مع عدم إمكان الاحتياط والجمع بينهما ، مثل : دوران الجمعة بين الوجوب والحرمة ، فالمرجع فيهما أخبار التخيير .

هذه (وجوه) ثلاثة لكن (المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين الأول) وهو التخيير ، وذلك (للأخبار المستفيضة ، بل المتأولة الدالة عليه) أي : على التخيير في صورة فقد المرجح .

إن قلت : هناك من الأخبار ما يعارضها ، ومع التعارض كيف تستند إليها ؟ .

قلت : (ولا يعارضها عدا ما في مرفوعة وزارة الآية ، المحكمة عن غواли اللئالي ، الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة) وهو العمل بما طابق منهما

وقد طعنَ في ذلك التأليف وفي مؤلفه المحدث البحريني قدس سره في مقدمات

الحدائق .

وأمّا أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث

الاحتياط ، وذلك على أن يكون الاحتياط مرجحاً ، فإنه جاء في المرفوعة المذكورة : « قلت : أنهم معاً عدلاً مرضيّان موثقان ، فقال : انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالف ، فإن الحق فيما خالفهم ، قلت : ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع ؟ قال : إذن فخذ بما فيه الحافظة لدينك واترك الآخر ، قلت : فإنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له ، فكيف أصنع ؟ فقال : إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر ». .

(و) لكن لا تصلح هذه المعرفة لمعارضة أخبار التخيير ، وذلك لأنهما إذ لم يذكر السندي فيها إلى زرارة ، كما هو دأب غالبي الثنائي (قد طعن في ذلك التأليف) أي : في كتاب الغولي (وفي مؤلفه) وهو ابن أبي جمهور الاحسانى صاحب الحدائق : (المحدث البحريني قدس سره في مقدمات الحدائق) ونسبة فيها إلى التسهيل في نقل الأخبار ، لكن لا يخفى : إن ابن أبي جمهور هو من كبار علمائنا ، غير أن روایاته لعدم ذكر السندي لاتصلح مستندًا وإنما تصلح مؤيدًا ، وقد جمع كتابه هذا من كتب معترفة بعدة من أعلام العلماء ، كما لا يخفى على من راجع أحوال الكتاب ومؤلفه ، فطعن الحدائق إذن محل تأمل .

إن قلت : سلمنا عدم معارضته مرفوعة زرارة الأخبار التخيير ، فما تقول في أخبار التوقف المستلزمة للاحتجاط وهو الوجه الثالث ؟ .

قلت : (وأمّا أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث) وهو الاحتياط ، فإنّها

ص: 361

من حيث إن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل ، كما في مالا نص فيه ، فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام كما يظهر من بعضها .

فيظهر : إن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى لقاء الإمام عليه السلام ، لا العمل فيها بالاحتياط .

إنما تكون دالة على الاحتياط (من حيث أن التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل ، كما في ما لانص فيه) بناءً على القول بالتوقف فيه ، فإنه إذا وصل الأمر إلى التوقف عن الافتاء في حكم من الأحكام ، فلا بد من الالتجاء إلى الاحتياط في العمل ، لوضوح : أن كل واحد من الأحكام التكليفية حتى وجوب الاحتياط موقف على الحكم والافتاء وإنـ كان تشريعاً ، إلا العمل بالاحتياط فإنه غير محتاج إلى الافتاء .

وعليه : (فهي) أي : أخبار التوقف (محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام ، كما يظهر من بعضها) أي : بعض تلك الأخبار حيث جاء فيها : « أرجه حتى تلقى إمامك » (1) (فيظهر : إن المراد) من التوقف في هذه الأخبار ليس هو التوقف عن الفتوى المستلزم لل الاحتياط عملاً بل هو (ترك العمل) بالخبرين المتعارضين (وإرجاء الواقعة) أي تأخيرها (إلى لقاء الإمام عليه السلام) .

إذن : فالمراد بالتوقف في الواقعة التي تعارض فيها الخبران هو ترك العمل فيها بالخبرين (لا العمل فيها بالاحتياط) علماً بأنه يجب أن يقيّد ذلك بما إذا كان الارجاء إلى لقاء الإمام غير مفروت للواقع ، وإنـ لم يمكن الارجاء ، وحينئذٍ

ص: 362

1- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين ، لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السبيبة .

وإلاّ وجوب التوقف ، لفورة احتمال أن يكون التخير حكماً ظاهرياً عملياً في مورد التوقف ، لاحكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين ،

فالإرجاء لا يكون إلاّ في زمان حضور الإمام عليه السلام ، كما أنه لا يكون إلاّ فيما أمكن تأخير الواقعه ، وذلك بأن كان الأمر في دين أو ميراث أو ما أشبههما ، مما يمكن تأخيره حتى يلقى الإمام عليه السلام ويأخذ منه الجواب ، وأما إذا كان في ميت لا يعرف هل يُمم أو يُغسل - مثلاً - مما لا يمكن تأخيره حيث أن تأخيره يوجب فساده ، فالمرجع على المشهور هو: التخير ، وعلى غير المشهور هو: الاحتياط أو الرجوع إلى أحدهما مطابقاً للأصل - مثلاً - .

(ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار) العلاجية التي تأمر (بالتخير في تكافؤ الخبرين ، لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السبيبة) والموضوعية حتى يقال : أن من يقول بالتخير يرى السبيبة ، ومن يقول بالتوقف يرى الطريقة (وإن لا) أي : وإن لم يكن حجيتها من باب السبيبة ، بل الطريقة (وجوب التوقف) فإن حكم الأخبار بالتخير هنا إنما لا يدل على ذلك لما يلي :

أولاً : (لفورة احتمال أن يكون التخير) هنا بعد فقد المرجحات (حكماً ظاهرياً عملياً) أي : من حيث العمل ، وذلك (في مورد التوقف) بالنسبة إلى الحكم الواقعي (لاحكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين) فليس حال الخبرين المتعارضين حال الغريقين ، بل حال الطريقين حيث يقول أحد الخبراء : أن طريق كربلاء ذات اليمين ، ويقول الآخر : أنها ذات الشمال ، وحيث كان هذا الإنسان الذي يريد السفر إلى كربلاء متخيلاً أمر بالأخذ بعد فقد المرجحات بأحد

بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه : من كون حجية الأخبار من باب الطريقة ، بل هو أمر واضح .

ومراد من جعلها من باب الأسباب عدم إناطتها

الطريقين تخيراً حتى لا يقى متحيراً، بينما على السببية يلزم الحكم بالتخير ابتداءً، لا بعد فقد المرجحات .

ثانياً : (بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليلاتها) أي : تعليلات تلك الترجيحات (أصدق شاهد على ما استظهرناه : من كون حجية الأخبار من باب الطريقة ، بل هو أمر واضح) لأن الإمام عليه السلام علل الترجيح في تلك الأخبار بما يدل على كونه طریقاً، مثل «إن المجمع عليه لاریب فيه» [\(1\)](#) ومثل : «ما خالف العامة ففيه الرشد» [\(2\)](#) ومثل : «فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه» [\(3\)](#) .

ومن الواضح : أن مخالف الكتاب ليس طریقاً إلى الواقع ، ومثل : «وما لم يكن في الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله» [\(4\)](#) إلى غير ذلك مما يدل على الطريقة .

هذا (ومراد من جعلها) أي : جعل الحجية (من باب الأسباب) ليس هو السببية المصطلحة التي هي مقابل الطريقة ، بل مراده من ذلك : (عدم إناطتها)

ص: 364

-
- الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .
 - الكافي اصول : ج 1 ص 68 ح 10 ، تهذيب الاحكام : ج 6 ص 302 ب 22 ح 52 ، من لا يحضره الفقيه : ج 3 ص 8 ب 2 ح 3233 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 106 ب 9 ح 33334 .
 - وسائل الشيعة : ج 27 ص 118 ب 9 ح 33362 ، بحار الانوار : ج 2 ص 235 ب 29 ح 20 .
 - عيون أخبار الرضا : ج 2 ص 21 ح 45 بالمعنى ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 115 ب 9 ح 33354 .

بالظن الشخصي ، كما يظهر من صاحب المعلم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد .

ثم المحكى عن جماعة ، بل قيل : إنّه ممّا لا خلاف فيه ، إنّ التعادل إن وقع للمجتهد كان مخيّراً في عمل نفسه ، وإن وقع للمفتى لأجل الافتاء فحكمه أن يخيّر المستفتى فيتخير في العمل كالمفتى .

أي : إناطة الحجية (بالظن الشخصي ، كما يظهر) اناطتها بالظن الشخصي (من صاحب المعلم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد) وذلك على ما تقدّم نقله عنه ، فإنّ اعتبار الأمارات إن كان منوطاً بالظن الشخصي يعني : بأن يحصل للمكلف منها ظناً شخصياً بالواقع ، فهو مناسب للطريقة المحسنة ، ولذا لم يعمل بها اذا لم تقد وطن الشخصية بينما إذا كان منوطاً بالظن النوعي احتمل الأمان : السبيبة والطريقة ، ولذا يعمل بها وإن لم تقد الظن الشخصي .

(ثم) آنّه ينبغي التنبيه على أمور مهمة في المقام ، وهي كالتالي :

الأمر الأول : هل التخيير يسري إلى المقلّد أم وظيفة المجتهد فقط ؟ (المحكى عن جماعة) منهم العلامة رحمه الله (بل قيل : إنّه ممّا لا خلاف فيه : إنّ التعادل إن وقع للمجتهد) في استنباطه بأن لم يكن في نظره مرّجح لهذا الطرف ولا لذاك الطرف (كان مخيّراً في عمل نفسه) وذلك بأن يعمل بمضمون هذا الخبر ، أو مضمون ذلك الخبر .

(وأنّ وقع) التعادل (للمفتى لأجل الافتاء) وبيان حكم الواقعـة التي جاء فيها خبران متعارضان بالنسبة إلى مقلديه ، وأنهم كيف يعملون فيها ؟ (فحكمه : أن يخيّر المستفتى) في المسئلة (فيتخير) المقلّد (في العمل كالمفتى) فكما أنّ المجتهد يتخير في أن يعمل بما دلّ على وجوب الظهور أو أن يعمل بما دلّ

ووجه الأول واضح ، وأما وجہ الثاني ، فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقیتها یشمل المجتهد والمقلد ، إلا أنّ المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاتها ودفع موانعها .

فإذا أثبت ذلك المجتهد جواز العمل لكلّ من الخبرين المتکافئین المشترک بين المقلد والمجتهد ، تخیر المقلد كالمجتهد .

على وجوب الجمعة ، فكذلك المستفتی يتخيّر في أن يعمل بأیهما شاء .

(وجه الأول) وهو تخیر المجتهد في عمل نفسه ، فإنه (واضح) وذلك لأنّ المجتهد عندما يتعارض عنده الخبران في مسألة یصیر فيها متخيّراً بينهما ، وقد تقدّم أن الأخبار العلاجية تدل على أن التخيّر إنما هو للشخص المتخيّر الذي لم یقم عنده ترجيح في أحد الخبرين على الآخر .

(وأما وجہ الثاني) وهو تخیر المقلد فلما یلي :

أولاً = (فلأنّ نصب الشارع للأمارات وطريقیتها یشمل المجتهد والمقلد) معاً ، فکما أنّ المجتهد يكون مخيّراً فكذلك المقلد يكون مخيّراً أيضاً (إلا أنّ المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاتها) ومعرفة أنه ما زاد من هذا الحديث ، وما زاد من الحديث الآخر ، وأن السند صحيح أم لا ، وأنه صدر تقية أو غير تقية ؟ (ودفع موانعها) من الوارد والحاکم والمخصص وغير ذلك من موانع الأدلة (فإذا أثبت ذلك المجتهد) و « ذلك » اشارة الى المجتهد المتخيّر الذي حکم بالتخیر لنفسه (جواز العمل لكلّ من الخبرين المتکافئین المشترک بين المقلد والمجتهد) فإن الأحكام لا فرق فيها بين المجتهد والمقلد (تخیر المقلد) في العمل بأي الخبرين أيضاً (كالمجتهد) لاشتراك التکلیف بينهما .

ولأنّ إيجابَ مضمون أحد الخبرين على المقلّد لم يقم عليه دليل ، فهو تشرعُ ، ويحتمل أن يكون التخيير للمفتى ، فيفتي بما اختار ، لأنّه حكم للمتحيّر ، وهو المجتهد ، ولا يقاسُ هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد فيبقاء الحكم الشرعي ، مع أنّ حكمه - وهو البناء على الحالة السابقة -

ثانياً : (ولأنّ إيجابَ مضمون أحد الخبرين على المقلّد) وذلك بأن يفتي المجتهد - مثلاً - بوجوب الظهر لمقلّده ، أو بوجوب الجمعة عليه : فيما إذا دلّ خبران : أحدهما على وجوب الظهر ، والآخر على وجوب الجمعة ، فإنّ إيجابه هذا مما (لم يقم عليه دليل ، فهو) أي : إيجابَ مضمون أحد الخبرين على المقلّد بلا دليل (تشريع) محّرم بالأدلة الأربعة .

هذا (و) لكن (يحتمل أن يكون التخيير للمفتى) فقط ، فهو يختار أحد المتعارضين ، فإذا اختار وجوب الظهر - مثلاً - (فيفتي بما اختار) لمقلّده ، وذلك (لأنّه) أي : التخيير (حكم للمتحيّر ، وهو) أي : المتحيّر (المجتهد) فقط لا المقلّد ، لأنّ المقلّد لا يعرف التعارض وغير ذلك حتى يتخيّر .

إن قلت : إن التخيير أصل كالاستصحاب ، وكما أن الاستصحاب مشترك بين المجتهد والمقلّد ، فكذلك التخيير .

قلت : (ولا يقاس هذا) الذي نحن فيه من التخيير في باب الأخبار المتعارضة (بالشكّ الحاصل للمجتهد فيبقاء الحكم الشرعي) فإنه إذا شكّ المجتهد في زوال نجاسة الماء بزوال تغييره من نفسه - مثلاً - يستصحب الحالة السابقة في علمه ، ويفتي بذلك الاستصحاب لمقلّده أيضاً ، وذلك كما قال : (مع أن حكمه) أي : حكم الشك (وهو البناء على الحالة السابقة) المسمى بالاستصحاب

مشتركٌ بينه وبين المقلد .

لأنَّ الشكَ هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك وله حكم مشترك .

والتحير هنا في الطريق إلى الحكم ، فعلاجه بالتحير مختصٌ بمن يتصدّى لتعيين الطريق ، كما أنَّ العلاج بالترجيح مختصٌ به ، فلو فرضنا أنَّ راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر ، لأنَّه أخبر وأعرف به ، مع تساويهما

(مشتركٌ بينه وبين المقلد) فكذلك يكون التحير مشتركاً بينهما أيضاً .

وإنما لا - يقاس ما نحن فيه بالاستصحاب (لأنَّ الشكَ هناك) في مورد الاستصحاب (في نفس الحكم الفرعي المشترك) بين المجتهد والمقلد فكما أنَّ المجتهد يشك في زوال نجاسة الماء إذا زال تغيره من نفسه - مثلاً - فكذلك المقلد يشك فيه أيضاً (و) هذا الشك المشترك بين المجتهد والمقلد (له حكم مشترك) بين المجتهد والمقلد أيضاً وهو الاستصحاب .

(و) لكن (التحير هنا) في باب تعارض الأدلة وأخبار العلاج ليس في نفس الحكم ، بل (في الطريق إلى الحكم) وما كان في طريق الحكم - وهو التحير - فهو مختص بالمجتهد (فعلاجه) أي : علاج التحير (بالتحير مختصٌ بمن يتصدّى لتعيين الطريق) الذي هو المجتهد أيضاً ، فيختار هو أحدهما ، ويفتي بما اختاره لمقلده ، لا أنه يفتني لمقلده بأنه مخّير أن يعمل بهذا أوذاك .

(كما أنَّ العلاج بالترجيح مختصٌ به) أي : بالمجتهد أيضاً (فلو فرضنا أنَّ راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر ، لأنَّه) أي : المقلد (أخبر وأعرف به) من المجتهد ، فلو عرف المقلد - مثلاً - بأنَّ زيداً أعدل من عمرو وقد روى زيد وعمرو حديثين متعارضين عن الأئمة عليهم السلام (مع تساويهما) أي :

عند المجتهد ، أو انعكاس الأمر عنده ، فلا عبرة بنظر المقلد .

وكذا لو فرضنا تكافؤ قول اللغويين في معنى لفظ الرواية .

فالعبرة بتخيّر المجتهد ، لا تخير المقلد بين حكم يتفرّع على أحد القولين وآخر يتفرّع على الآخر ،

تساوي هذين الروايين (عند المجتهد ، أو انعكاس الأمر عنده) بأن يرى المجتهد أن زيداً أعدل من عمرو، مع تساويهما عند المقلد (فلا عبرة بنظر المقلد) لأنّ المجتهد هو المأمور بالاجتهاد والأخذ بالأوثق والأعدل فيأخذ بالأعدل والأوثق عنده ويفتي على طبقه ، ويجب على المقلد إطاعته .

(وكذا لو فرضنا تكافؤ قول اللغويين في معنى لفظ الرواية) ممّا يورث التخيّر للمجتهد والمقلد معاً ، كما لو قال لغوي : بأنّ الغناء هو الصوت المطرب ، وقال لغوي آخر بأنه الصوت المرجع فيه (فالعبرة بتخيّر المجتهد ، لا تخير المقلد) فإنّ المجتهد هو الذي يتخيّر (بين حكم يتفرّع على أحد القولين) مثل تفرّع حرمة الصوت المرجع فيه ، على القول بأنّ الغناء هو الصوت المرجع فيه (و) بين حكم (آخر يتفرّع على) القول (الآخر) مثل تفرّع حرمة الصوت المطرب على القول بأنّ الغناء هو الصوت المطرب .

وعليه : فإن الافتاء من شأن المجتهد ، وهو الذي يختار أحد القولين ويفتي بحسبه ، فيقول : إنّ الصوت الفلامي حرام ، وأنّ الصوت الفلامي ليس بحرام ، وليس من شأن المقلد ذلك ، فلا يحق له أن يتدخل ويقول : إنني أرى عدم التساوي - مثلاً - بين قول اللغويين فأرى تقديم ما ذكره «المصباح المنير» على ما ذكره صاحب «القاموس» ، وهكذا وحينئذٍ فإنه حيث كان الأمر منوطاً باجتهاد المجتهد في هذين البابين ، فكذلك يكون الأمر منوطاً باجتهاد المجتهد

والمسألة محتاجة إلى التأمل ، وإن كان وجه المشهور أقوى ، هذا حكم المفتى ، وأما الحاكم والقاضي ، فالظاهر - كما عن جماعة - أنه يتخيّر أحدهما فيقضي به .

في اختياره أحد الخبرين .

هذا (و) لكن (المسألة محتاجة إلى التأمل ، وإن كان وجه المشهور) هو : إفباء المجتهد بتخيير المقلد كالتحيير لنفسه ، يكون (أقوى) وذلك لأنّ المجتهد نائب عن المقلد ، فإنّ المقلد لـما لم يتمكن من الاستنباط استناب عنه المجتهد ، فرأي المجتهد يكون حجة على المقلد ولذا كان المجتهد مخيّراً ، فكذلك يكون المقلد مخيّراً ، اضافة إلى أن الزام المجتهد ، المقلد بأحد الخبرين لم يدل عليه دليل ؛ ولا يخفى : أنه لا يلزم على المقلد في مورد التخيير أن يطابق المجتهد في العمل ، فإذا اختار المجتهد في عمله التخييري الجمعة تمكّن المقلد أن يختار الظهر ، كما أنه لا يلزم أن يكون مورد التخيير مما عمل به المجتهد ، فإذا كان مورد التخيير - مثلاً - في مسألة من مسائل الحج و لم يستطع المجتهد للحج حتى يختار في تلك المسئلة ، فإنه مع ذلك يجوز لكل مقلد من مقلديه أن يعمل بأحد طرفي التخيير .

(هذا حكم المفتى ، وأما الحاكم والقاضي) علماً بأنهما من قبل ما إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا ، ولعل الفرق بينهما إذا اجتمعا كما فيما نحن فيه هو : أن الحاكم مَن يحكم البلاد ، كمالك الأشتار في زمان الإمام علي عليه السلام فلا يطلق عليه القاضي ، بينما القاضي مَن كان يفصل بين المترافقين كشريح مثلاً في زمانه عليه السلام فلا يطلق عليه الحاكم إلاّ بفتحه من التوسع .

وكيف كان : (فالظاهر - كما عن جماعة -) من الفقهاء (أنه يتخيّر أحدهما) أي : أحد الخبرين (فيقضي به) لا أنه يقول بالتحيير ، لأنّ التخيير لا يرفع الخصومة ،

لأنّ القضاء والحكم عمل له لا لغيره، فهو المختار، ولما عن بعض : من أن تخيّر المتخاصلين لا يرفع معه الخصومة ، ولو حكم على طبق إحدى الأمارتين في واقعة ، فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى ؟ .

ولا يحسم المشكلة ، وذلك لما يلي :

أولاًً : (لأنّ القضاء) بالنسبة الى القاضيين الناس في الخصومات والمنازعات وما أشبه ذلك (والحكم) بالنسبة الى حاكم البلاد فيما إذا رأى مصلحة الأمة في أن يحكم بجهاد الأعداء أو بعدم الجهاد أو ما أشبه ذلك (عمل له) أي : للحاكم والقاضي (لا لغيره) من المتنازعين ، والأمة ، وحينئذ (فهو المختار) بين أن يأخذ بهذا الخبر أو يذاك الخبر ، دون غيره .

ثانياً : (ولما عن بعض) الفقهاء : (من أن تخيّر المتخاصلين لا - يرفع معه الخصومة) كما أن تخيّر الأمة في الجهاد ونحوه لا يحسم المشكلة ، نعم إذا أمكن رفع الخصومة وحسم المشكلة بالتخيار ، جاز للقاضي والحاكم الأمر به ، فلو تنازع الى القاضي - مثلاً - اثنان وكلّ منهما يدّعى أنه هو المتولّي للوقف المعين ؟ فإنّ له أن يخيرهما في أن يتولّاه واحد منهما ، أو يقول لهما بأن يختارا بينهما توّلي شؤون الوقف كل واحد منهم ستة أشهر - مثلاً - أو ما أشبه ذلك (و) هكذا في بقية المسائل المشابهة ، فإنه لا مجال هنا للتفصيل أكثر من ذلك .

الأمر الثاني : هل التخيير استمراري أو ابتدائي فقط ؟ فإنه (لو حكم) المجتهد أو القاضي أوالحاكم (على طبق إحدى الأمارتين في واقعة ، فهل له الحكم على طبق) الأمارة (الآخر في واقعة أخرى) حتى يكون التخيير استمرارياً ، أو يكون التخيير ابتدائياً ، فإذا حكم بحكم يجب عليه أن يحكم بمثل ذلك الحكم في الواقعه الثانية والثالثة وهكذا ؟ .

المحكي عن العلامة رحمه الله وغيره : الجواز ، بل حكي نسبته إلى المحققين ، لما عن النهاية من : « أَنَّهُ لِيْسُ فِي الْعُقْلِ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ ». .

ولا يستبعد وقوعه ، كما لو تغير اجتهاده ، إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ خَارِجٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ : « لَا تَقْضِ فِي الشَّيْءٍ لَوْاحدٍ بِحَكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ». .

(المحكي عن العلامة رحمه الله وغيره : الجواز ، بل حكي نسبته إلى المحققين ، لما عن النهاية) أي : نهاية الأحكام للعلامة وهو كتاب أصولي (من أنه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك) وذلك لأن المقتضي موجود والمانع مفقود ، أمّا المقتضي : فلتخيير الوارد في الروايات ، وأمّا المانع : فلأنه لا يتصور مانعاً إذا التزم المكالف عند كل واقعة بحكم ظاهري ، كما أنه لم يقيّد الإمام عليه السلام التخيير بالابتدائي ، فيكون تخيراً استمرارياً .

هنا (ولا يستبعد وقوعه) بأن يكون تخيراً استمرارياً لوجود شبهه في الشريعة ، وذلك (كما لو تغير اجتهاده) أي : اجتهاد المجتهد ، فإنه يعمل في الزمان الأول باجتهاده الأول ، وفي الزمان الثاني باجتهاده الثاني دون أن يقال فيه : أنه يصبح أحد الاجتهادين لأنّه يخالف الواقع .

نعم ، (إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ خَارِجٌ عَنْ أَخْبَارِ الْعَلَاجِ - مَثَلًاً - عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ : « لَا تَقْضِ فِي الشَّيْءٍ لَوْاحدٍ بِحَكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ [\(1\)](#) ») فإنّ هذه الرواية على تقدير صحتها سندًا غير وافية الدلالة على ما نحن فيه ، وذلك لأنّ ظاهرها : النهي عن القضاء في قضية واحدة شخصية بحكمين مختلفين ، مثل أن يقول مرة: هند زوجة زيد ، وأخرى: هند ليست

ص: 372

1 -- النهاية : مخطوط .

أقول : يشكل الجواز لعدم الدليل عليه ، لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالّة عليه ، فالظاهر أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتيهّر في ابتداء الأمر ، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتيهّر بعد الالتزام بأحدهما .

وأمّا العقلُ الحاكمُ بعد جواز طرح كليهما ، فهو ساكتٌ من هذه الجهة .

زوجة زيد ، أوّن يقول تارة : أنّ هذا الوقف متوليه زيد ، ويقول أخرى أن متولية عمرو .

(أقول :) الظاهر : هو ما ذكره المشهور من كون التخيير استمرارياً ، لكن المصنف رحمه الله لم يرتضى ذلك ، بل يرى التخيير ابتدائياً ، ولذلك قال : (يشكل الجواز لعدم الدليل عليه) أي : على جواز التخيير الاستمراري ، وذلك (لأنّ دليل التخيير إن كان) هو : (الأخبار الدالّة عليه) أي : على التخيير (فالظاهر أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتيهّر في ابتداء الأمر ، فلا إطلاق فيها) أي : في هذه الأخبار (بالنسبة إلى حال المتيهّر بعد الالتزام بأحدهما) ولكن لا يخفى : أنه لو كان الأمر كذلك على ما ي قوله المصنف ، لكان اللازم على الإمام عليه السلام التنبيه عليه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، فإنّ كون التخيير هو تكليف المتيهّر ابتداءً لاستمراراً ، تقدير من غير مقيد .

هذا إن كان دليلاً للتجهيز : الأخبار (وأمّا) إن كان دليلاً للتجهيز : (العقل الحاكمُ

بعد جواز طرح كليهما) لأنّ أحدهما مطابق للواقع (فهو ساكتٌ من هذه الجهة) أي : من جهة كون التخيير ابتدائياً أو استمرارياً ، فإنّ العقل بعد إطلاعه على أن الحكم الواقعي ينحصر في هذين الخبرين ، يحكم بأنه لا يجوز طرح كليهما ، وأما أنّه يجوز الأخذ بالثاني بعد أخذه بالأول أم لا في واقعة ثانية ، فلا دلالة للعقل عليه .

والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما ، كما تقرّر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله .

نعم ، لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تراحم الواجبين كان الأقوى استمراً ، لأنّ المقتضي له في السابق موجودٌ بعينه .

بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين ،

(و) إن قلت : إن المكلّف الذي أخذ بأحد الخبرين في الواقعة الأولى ، يشك في جواز أخذه بالآخر في واقعة ثانية ، فيكون أمره دائراً ما بين التعين والتخير ، وقد تقدّم : أن الأصل في دوران الأمر بينهما هو التخير ، فيكون التخير استمراً .

قلت : (الأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما ، كما تقرّر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله) فانّ المشهور بين الفقهاء المتأخرین هو : عدم جواز استمرار التخير في العدول من فتوى مجتهد إلى مجتهد آخر ، وذلك لأنّهم يقولون بأصالة عدم حجية فتوى المجتهد الآخر بعد الأخذ بفتوى المجتهد الأول ومثل هذا الدليل جاري في المقام أيضاً .

(نعم ، لو كان الحكم بالتخير في المقام) أي : في مقام تعارض الخبرين (من باب) السببية كما في (تراحم الواجبين) حيث يكون المالك في كل منها تماماً ، والتخير بينهما تخيراً واقعياً ، كما في مورد انقاد الغريقين (كان الأقوى استمراً) أي : استمرار التخير ، وذلك ، (لأنّ المقتضي له) أي : للتخير وهو تراحم المصلحتين كان موجوداً (في السابق) أي : قبل الأخذ بأحدهما ، وهو الآن (موجودٌ بعينه) في اللاحق .

(بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين) كما فيما نحن فيه ،

فإن احتمال تعين ما التزم به قائم ، بخلاف التخيير الواقعي ، فتأمل .

واستصحاب التخيير غير جارٍ ، لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار

إذ قد عرفت : أن دليل التخيير هنا إما الأخبار وإما العقل ، وأيّ منهما لا يدل على الاستمرار بنظر المصنف ، إضافة إلى أنه بناءاً على الطريقة لا يكون الطريق إلا أحدهما ، فإذا التزم أحدهما (فإن احتمال تعين ما التزم به قائم) كما أن أصل عدم حجية الآخر بعد الأخذ بأحدهما مؤيد لهذا الاحتمال ، فيكون التخيير الظاهري تخيراً ابتدائياً فقط .

وهذا (بخلاف التخيير الواقعي) في باب تزاحم المصلحتين كما في إنقاذ الغريقين ، أوفي الخبرين المتعارضين بناءاً على السببية ، حيث يكون لكل منهما ملاك تام ، فلا فرق بين أن يتلزم بأحدهما أولاً ، ثم يتلزم بالآخر ثانياً ، إذ لا يجري هنا أصل عدم حجية الآخر بعد الأخذ بالأول ، فإذا غرق زيد وعمرو - مثلاً - فأنقذ زيداً ، ثم غرقا مرة ثانية - فرضًا - كان له أن ينقدر عمروأ ، وذلك لوجود الملاك التام في كل منهما ، ومعه يكون التخيير الواقعي تخيراً استمراًياً أبداً .

(فتأمل) فإنه حتى بناءاً على الطريقة يمكن القول بالاستمرار أيضاً ، وذلك لأن ملاك حكم العقل بالتخدير هو تعارض الطريقيين ، وهذا موجود في كل واقعة أولاً ، وثانياً ، وثالثاً ، وهكذا ، مما يدل على استمرار التخيير حتى على الطريقة ، ولعل هذا هو الأقرب .

(و) إن قلت : نستصحب التخيير عند الشك في الواقعة الثانية ، وذلك لأن التخيير كان سابقاً في الواقعة الأولى متىقناً ، وعند الشك فيه في الواقعة الثانية نستصحبه .

قلت : (استصحاب التخيير غير جارٍ ، لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار

لمن لم يتخيّر ، فإثباتُه لمن اختار والتزم ، إثباتُ للحكم في غير موضعه الأول .

وبعض المعاصرین استجود هنا كلام العلامة ، مع آنه منع من العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر ، فتليّر .

لمن لم يتخيّر) والمفروض أنه قد تخّير في الواقعة الأولى وخرج بذلك عن التخيّر ، فال موضوع متبدل في الواقعة الثانية ، ومعه لااستصحاب كما قال : (إثباته) أي : اثبات التخيّر (لمن اختار والتزم) بأحد الطرفين (إثبات للحكم في غير موضعه الأول ، و) معه لا تتم أركان الاستصحاب ، ولذا لا يصح استصحابه.

هذا ، ولكن (بعض المعاصرین استجود هنا) أي : في تعارض الخبرين (كلام العلامة) الظاهر في استمرار التخيّر ، ولعلَّ مستند كلامه هو : اطلاق أخبار التخيّر ، حيث أنَّ الاخبار غير مقيمة للتخيّر بالواقعة الأولى وغيرها (مع آنه منع من العدول عن أمارة الى أخرى) في غير الخبرين ، كما اذا تعارض الخبرة في التقويم وما أشبه ذلك ، فإنه منع من العدول الى الآخر بعد الأخذ بأحدهما ، كما (و) منع أيضاً من العدول (عن مجتهد الى آخر) بعد الأخذ بفتوى أحدهما وإن كانوا متساوين من جميع الحيثيات ، وأشكال المصنف على هذا المعاصر : بأنَّه إن كان التخيّر استمراً لزم أن يكون في كل الموارد الثلاثة ، فلماذا التفصيل بينها؟ .

(فتليّر) ولعله اشارة الى أن مقتضى القاعدة هو : استمرار التخيّر في كل الموارد الثلاثة ، إلا إذا كان دليلاً من الخارج على كون التخيّر فيها جميعاً أوفي بعضها ابتدائياً ، وحينئذ فللماصر أن يقول : أن التخيّر في الموردين الآخرين مما دلّ الدليل من الخارج على عدم استمراريه ، وأما التخيّر في باب

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام ، كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال وجب التوقف .

المتعارضين من الروايات فاطلاق أخبار التخيير محكم مما يدل على استمراريته .

الأمر الثالث : هل حكم التعارض في الأخبار وهو التخيير يجري في بقية الأمارات المنصوبة في غير الأحكام كالبينة ؟ قال المصنف (ثم إن حكم التعادل) المذكور في الاخبار وهو التخيير لا يجري في بقية الأمارات المنصوبة في الأحكام كالجماع ، ولا - (في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام) كالبينة إذا تعارضت - مثلاً - في الوقت أو القبلة ، أو الهرال أو الطهارة ، أو في موارد التنازع والتداعي أو الحدود والديات ، أو ما أشبه (كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال) بل التعادل فيها والتعارض بينها (وجوب التوقف) فيها ، لأنه لا دليل على إعمال الترجيح ولا على التخيير بينها ، لاختصاص الاخبار العلاجية بتعارض الاخبار ، دون تعارض الجماعين أو البيتين أو غير ذلك .

مثلاً : إذا قام أربعة شهود على أن الزاني زيد بن بكر ، وقام أربعة شهود آخر على أن الزاني في نفس الوقت وبنفس الخصوصيات زيد بن خالد ، لم يقدم الحكم أحدهما على الأخرى ، ببعض المرجحات كالصدقية والأوثقية والأدلة ، ولا يتخيير بينهما ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوقت ، والقبلة ، والهرال أو غيرها ، وهذا فيما إذا كان كلاهما شهوداً ثبات ، لأن يقول أحدهما : آنني أعرف عدالة زيد ، ويقول الآخر : آنني لا أعرف عدالته ، فإنه إن رجع اختلافهما إلى العلم وعدم العلم مقدماً على عدم العلم ، لكن إذا لم يرجع اختلافهما إلى ذلك حصل التعارض بينهما ، كما لو كان اختلافهما بين العلم بهذا الصند

لأنّ الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع ، لا السببية الممحضة وإن لم يكن منوطاً بالظن الفعلي .

والعلم بضده الآخر ، أو العلم بهذا النقيض والعلم بنقيضه الآخر ، وكذلك الحال في قول أهل اللغة ، كما إذا قال المصباح - مثلاً - : إنَّ
الغناء هو الصوت المرجع فيه ،

وقال القاموس : إن الغناء هو الصوت المطرب .

وإنما قلنا بعدم الترجيح وكذلك عدم التخيير في بقية الأamarات المتعارضة غير الأخبار (لأنّ الظاهر اعتبارها) أي : اعتبار سائر الأamarات
من حيث الطريقة إلى الواقع ، لا السببية الممحضة) وقد سبق : أنّ بناء العقلاء في الطريقين المتعارضين إنما هو على عدم العمل بهما
وتساقطهما بالتعارض .

ثم لا يخفى : أن تقييد المصنف السببية هنا بـ « الممحضة » اشاره الى أن السببية على قسمين : إما ممحضة بأن يكون المقصود لأدراك
مصلحة العمل بالأماراة فقط ، وأما منضمة إلى الطريقة بأن يكون المقصود لأدراك مصلحة العمل بالأماراة والواقع معاً ، كما أن الطريقة
كذلك أيضاً ، فإنها إنما أن تكون طريراً محضاً بأن يكون المقصود : درك مصلحة الواقع فقط من غير مدخلية للأماراة وإنما أن يكون منضماً
إلى السببية ، بأن يكون المقصود : درك مصلحة الواقع مع مصلحة العمل بالأماراة .

وعليه : فالظاهر أن اعتبار سائر الأamarات - غير الخبر - إنما هو من باب الطريقة حتى (وإن لم يكن) كل منها (منوطاً بالظن الفعلي) بل
بالظن النوعي يعني : أنه لو كان اعتبار هذه الأamarات منوطاً بالظن الفعلي كان ذلك - على ما سبق - أظهر في كونها من باب الطريقة
الممحضة ، بمعنى كون المقصود منها درك مصلحة الواقع فقط ، غير أن حجيّة تلك الأamarات ، مع أنها لم تكن منوطة بالظن الفعلي بل
منوطه

وقد عرفت : أنَّ اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام .

إلاَّ أنه إن جعلنا الأصلَ من المرجحات - كما هو المشهور ، وسيجيء - لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلاَّ بعد عدم موافقة شئمنها للأصل .

بالظن النوعي المحتمل للطريقة والسببية لا السببية الممحضة ، لو تعارضت أوجب التعارض فيها التساقط ، وإذا تساقطت الأماراتان وجب الرجوع إلى الأصل في المسألة .

هذا (وقد عرفت : أنَّ اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل) أي : من قبيل المتعارضين الذين ليسا من باب التراحم كالغريقين ، بل من باب الطريقة كقول اللغوييَن هو (التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام) من استصحاب وغيره ، فلو ادعى أحد اللغويين : أنَّ فعل الأمر - مثلاً - وضع للوجوب ، وادعى الآخر : أنه مشترك بين الوجوب والندب ، كان الأصل عدم الاشتراك ، لأنَّه شيئاً ، وأمَّا لو ادعى أحدهما : أنَّ فعل الأمر وضع للوجوب ، وادعى الآخر : أنه وضع للندب ، فانهما يتعارضان ويتساقطان ، فإذا لم يكن أصل في المسألة الأصولية ، يُتمسك بالأصل في المسألة الفرعية ، يعني : أصلالة عدم الوجوب .

(إلاَّ أنه إن جعلنا الأصلَ من المرجحات - كما هو المشهور ، وسيجيء -) إنشاء الله تعالى الكلام في أنَّ الأصل هو مرجح ، أو مرجع بعد التعارض والتساقط ؟ فإنَّ كان مرجحاً (لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلاَّ بعد عدم موافقة شئمنها للأصل) لفرض أنه لو وافق الأصل شيئاً منها ، لزم تقديم الأمارة الموافقة للأصل ،

والمفروض : عدم جواز الرجوع إلى الثالث ، لأنَّه طرُح للأماراتين ، فالأصل الذي يُرجع إليه هو الأصل في المسألة المترفرعة على مورد التعارض ، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى الغناء أو الصعيد أو الجذع من الشاة في الأضحية ، فإنَّه يُرجع إلى الأصل في المسألة

وهو خروج عن التعادل والتعارض .

إن قلت : على فرض التعادل وعدم موافقة الأصل لشيمتها ، نرجع الى الثالث ونحكم طبقه .

قلت : (والمفروض : عدم جواز الرجوع الى الثالث) لأنّ الامارتين المتعارضتين ، وإن لم يمكن الأخذ بمضمون أحداهما لتعارضهما ، لكنهما ينفيان الشّيّء الثالث بالدلالة الالتباسية كما سبق .

وإنما لا يجوز الرجوع إلى الثالث (لأنه طرح للأمارتين) في مدلولهما الالتزامي، ومن الواضح: أن المدلول الالتزامي لاتعارض بينهما فيه.

وأما مثال ذلك فهو (كما لوفرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى الغناء) بأن قال أحدهم أنه الصوت المطروب ، وقال الآخر : أنه الصوت المرجع فيه (أو الصعيد) حيث قال أحدهم : هو مطلق وجه الأرض ، وقال الآخر ؛ هو خصوص التراب (أو الجذع من الشاة في الأضحية) بأن قال أحدهم : هو ماله ستة أشهر ، وقال الآخر : هو ماله سبعة أشهر ، وهكذا (فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة)

بقي هنا ما يجب التبيه عليه خاتمةً للتخير ومقدمةً للترجح ، وهو أن الرجوع إلى التخير غير جارٍ ، إلاّ بعد الفحص التام عن المرجحات .

لأنّ مأخذ التخير إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلاّ طرح البعض ، فهو لا يستقلّ بالتخير في المأخذ والمطروح إلاّ بعد عدم مزية

الفرعية) فيرجع - مثلاً- إلى البراءة في الصوت غير الجامع للوصفين ، لأنّا لانعلم صدق الغناء عليه ، ويرجع إلى الاحتياط فيغير التراب ، لأنّا لانعلم صدق الصعيد عليه ، كما يرجع إلى الاحتياط فيما ليس له سبعة أشهر ، لأنّا لانعلم صدق الجذع عليه ، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بما يوضح المتن ، كما هو دأب هذا الكتاب ، اللهم إلاّ في نادر خرج من الأصل لجهة من الجهات .

الأمر الرابع : هل الرجوع إلى التخير مشروط بالفحص واليأس عن المرجحات أم لا ؟ قال المصنف (بقي هنا ما يجب التبيه عليه) ليكون (خاتمةً للتخير ومقدمةً للترجح ، وهو : أن الرجوع إلى التخير غير جارٍ ، إلاّ بعد الفحص التام عن المرجحات) بحيث يطمئن الإنسان إلى أنه لا مرجع فلا يلزم القطع ، كما انه لا يكتفى بما هو دون الاطمئنان .

وإنما لا يجري التخير إلاّ بعد الفحص واليأس (لأنّ مأخذ التخير إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلاّ طرح البعض) لا طرح كليهما (فهو) أي : العقل هنا (لا يستقلّ بالتخير في المأخذ والمطروح) أي : في ما يُطرح من أحد المعارضين وما يؤخذ من أحد المعارضين (إلاّ بعد عدم مزية

في أحدهما اعتبر الشارع في العمل ، والحكم بعدمها لا يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم ، أو الظن المعتبر .

أو إجراء أصالة العدм التي لاتعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلاّ بعد الفحص التام ، مع أنّ أصالة العدم ، لا يجدي في استقلال العقل بالتخيير ،

في أحدهما على الآخر مزية (اعتبر الشارع في العمل) بالترجيح ، عدمها من شهرة وغيرها (و) من المعلوم : أن (الحكم بعدمها) أي : بعدم تلك المزية (لا يمكن إلاّ بعد) فحص يوجب (القطع بالعدم ، أو الظن المعتبر) العقائلي وهو ما يبلغ درجة الاطمئنانعرفي ، أمّا الظن الذي لم يبلغ مرتبة الاطمئنان ، فليس بمعتبر لشرعًا ولا عرفاً .

والحاصل : أن الشارع اعتبر في تعارض الخبرين مزايا ومرجحات للعمل بأحدهما ، فلا يحكم بالتخيير إلاّ بعد احراز عدم المزية ، وانكشف عدم المزية لا يكون إلاّ بالقطع : أو بالظن المعتبر (أو إجراء أصالة العدم) لكن أصالة العدم لاتجري هنا لأنّها هي (التي لا تعبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية) كتعارض الخبرين (إلاّ بعد الفحص التام) ومعلوم : أن الفحص التام عن المرجحات واليأس منها لا يحصل إلاّ بالقطع بالعدم ، أو بالظن المعتبر بالعدم ، فلا يكتفى بأصالة العدم ، لأنّ أصل العدم لا يلزمه القطع أو الظن المعتبر ، هذا أولاً .

(مع أنّ أصالة العدم ، لا يجدي في استقلال العقل بالتخيير) ثانياً ، وذلك لأنّ العقل لا يستقل بحكم إلاّ بعد إحاطته الكاملة بجميع ماله دخل في ذلك الحكم ، كما تقدّم بيان ذلك في بعض مباحث الكتاب ، ومن المعلوم : أن حكم العقل بالتخيير هنا في المتعارضين ، إنّما هو فيما إذا حصل القطع ، أو الاطمئنان بعدم

كما لا يخفى .

وإن كان مأخذُه الأخبار ، فالمتراءٍ منها من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات وإن كان جوازَ الأخذ بالتخدير ابتداءً ، إلاّ أنه يكفي في تقييدها

المرجح ، ولا يحصل شيءٌ منها إلّا بالفحص واليأس ، لا بأصالةِ العدم ، ومادام لم يحصل أحدهما ، لا يحكم العقل بالتخدير (كما لا يخفى) ذلك بأقل تأمل .

ثم إنّ هنا اشكالاً ثالثاً وهو : أنّ أصالةِ العدم هنا يكون مثبتاً ، وذلك لأنّا بأصالةِ العدم يزيد إثبات التكافؤ ، حتى يكون موضوعاً للتخدير ، وهو أثرٌ عقليٌ لا شرعيٌ، فيكون مثبتاً ، والأصل المثبت غير حجه على ما سبق .

هذا إن كان مأخذُ التخدير ومدركه هو العقل (وإن كان مأخذُه) أي : مأخذُ التخدير ومدركه هو (الأخبار) العلاجية (فالمتراةٍ منها من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات) حيث أن بعض تلك الأخبار ساكتة عن المرجحات ، وإنّما أمرت بالتخدير ابتداءً ، مثل رواية الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا عليه السلام قال : « فقلت : يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقة بحديثين متنافيين ، فلا نعلم أيهما الحق ؟ فقال عليه السلام : إذا لم تعلم فموضع عليك بأيهما أخذت » [\(1\)](#) ومثل قول الإمام الحجة صلوات الله عليه في حديث جاء فيه : « ... وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً » [\(2\)](#) .

وعليه : فإنّ المتراةٍ من أخبار العلاج (وإن كان جوازَ الأخذ بالتخدير ابتداءً) من دون ملاحظةِ المرجحات (إلاّ أنه يكفي في تقييدها) أي : تقييد تلك الأخبار

ص: 383

-- وسائل الشيعة : ج 27 ص 33373 ، 121 ب 9 ح . 357 .

-- الاحتجاج : ص 483 ، الغيبة للطوسي : ص 378 ، وسائل الشيعة : ج 27 ص 33372 ، 121 ب 9 ح .

دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكورة فيها ، المتوقف على الفحص عنها ، المتممة فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينهما .

المطلقة (دلالة بعضها الآخر) أي : بعض أخبار العلاج الداللة (على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكورة فيها) كالترجح بمwoffقة الكتاب ، ومخالفقة العامة ، أو الأوثقية ، والأعدلية ، أو ما أشبه ذلك (المتوقف) ذلك الوجوب (على الفحص عنها) أي : عن المرجحات ، فإنه بعد ما ألزم الشارع الترجح بأمور مذكورة في الروايات ، لا يمكن الإنسان أن يقول بالتخير ، إلاّ بعد أن يفحص عن تلك المرجحات ، فإن لم يجدها ، فاته حينئذ يتمكن من التخيير بين المتعارضين ، وبدون الفحص لا يحصل الاطمئنان بعدم وجود شيء من تلك المرجحات .

إذن : فدلالة بعض أخبار العلاج على الترجح ببعض المرجحات المذكورة ، كافية لتقيد المطلقة منها (المتممة) بصيغة المفعول وهي صفة لقوله : « دلالة بعضها الآخر » (فيما لم يذكر فيها من المرجحات المعتبرة) تتميماً (بعدم القول بالفصل بينهما) أي : بين المرجحات ، فإن من يقول بوجوب الترجح يقول به في كلّ مرجح معتبر ، سواء كان منصوصاً أم غير منصوص ، وذلك يستلزم الفحص عن المرجحات المعتبرة مطلقاً ، المنصوصة وغيرها ، فإذا يس عن وجود مرجح في أي طرف من المتعارضين عمل بالتخير ، وإن من لا يقول بوجوب الترجح لا يقول به مطلقاً منصوصة كانت أم غير منصوصة ، فليس هناك من يقول بالفصل بين المرجحات بقبول بعض دون بعض ، وحينئذ فمن أوجب الترجح أوجب الفحص عن كل مرجح مطلقاً ، ومن لم يوجب الترجح

هذا ، مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج ، نظير ما يلزم من العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص .

هذا ، مضافاً إلى الاجماع القطعي ، بل الضرورة ، من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين ، فإنّ الخلاف وإن

لم يوجب الفحص مطلقاً .

(هذا) كله كان هو الدليل الأول على وجوب الفحص عن المرجحات ، فإنه بعد الفحص عنها واليأس منها يكون الحكم التخيير .

الدليل الثاني على وجوب الفحص واليأس هو قوله : (مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج ، نظير ما يلزم من) الهرج والمرج لو كان (العمل بالأصول العملية واللفظية قبل الفحص) .

علماً بأنّ في الهرج والمرج إشارة إلى حدوث الاختلاف والفوضى ، والفتنة والفساد في أمور الفقه والدين ، فإنه إنما يلزم الهرج والمرج إذا لم يفحص عن المرجح إلى حد القطع بالعدم ، أو الأطمئنان بالعدم ، لأنّه لو اقتصر على المرجحات المعلومة ولم يبذل الجهد في الفحص الدقيق عنها إلى حد القطع ، أو الأطمئنان بالعدم ، لزم إخلال أمر الاجتهاد بتعطيل أكثر المرجحات ، والأخذ غالباً بالمرجوح بدل الأخذ بالراجح ، وإن يكون لكل مجتهدٍ فتوى في مقابل المجتهد الآخر ، وغير ذلك .

الدليل الثالث: على وجوب الفحص عن المرجحات حتى اليأس منها هو قوله: (هذا ، مضافاً إلى الاجماع القطعي) على وجوب الفحص (بل الضرورة ، من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين) عند التعارض (فإنّ الخلاف وإن

وقع عن جماعة في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه ، لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين .

إلا أنّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه .

وحيثـ: فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لأحد الأمارتين .

وقع عن جماعة في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوبه) وكان سبب اختلافهم أنّهم لا يرون الظن - كالشهرة مثلاً - في أحد الطرفين موجباً لترجيح ذلك الطرف ، وذلك (لعدم اعتبار الظن في أحد الطرفين) عندهم ، فإنّ هؤلاء حيث لا يرون الظن مرجحاً قالوا بالتخدير ابتداءً بدون الرجوع إلى المرجحات لأنها ظنية .

(إلا أنّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص) التام (عنه) أي : عن الراجح إلى حد القطع أو الاطمئنان بالعدم (ولم يجعله) أي : العمل بالراجح (واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه) إتفاقاً ، حتى أنه لو اتفق له الاطلاع عليه عمل به ، وإلا لم يجب الفحص عنه .

(وحيثـ) أي : حين قد عرفت أنّ العمل بالراجح لم يكن واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه اتفاقاً ، بل هو واجب مطلق ، ولذلك قال : (فيجب على المجتهد الفحص التام عن وجود المرجح لأحد الأمارتين) فإن ظفر بالمرجح عمل به ، وإن لم يظفر بالمرجح أخذ بالتخدير .

هذا هو الكلام في المقام الأول يعني : في المتكاففين .

الترجح تقديم احدى الأمارتين على الأخرى في العمل ، لمزية لها عليها بوجه من الوجوه ، وفيه مقامات :

الأول : في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية الموجودة فيه .

الثاني : في ذكر المزايا المنصوصة والأخبار الواردة .

(المقام الثاني : في التراجيح) والترجح إصطلاحاً : رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى ، ولغة : (الترجح تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل) لافي الحججية لأن المفروض تساويهما في الحججية ، فإن المعارضين ، وإن كانوا حجة في أنفسهما ، إلا أنه إذا وجد في أحدهما ترجح قدم ذو المرجح ويعمل على طبقه .

وإنما يقدم عملاً إحدى الأمارتين على الأخرى (لمزية لها عليها) أي : لمزية في الأمارة ذات الترجح ، على الأمارة التي لا ترجح لها ، مزية (بوجه من الوجوه) الآتية المذكورة في الروايات وغيرها (وفيه مقامات) تالية :

المقام (الأول) : في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية (أو الخارجية) من حيث الموافقة للكتاب أو المخالفة للعامة - مثلاً - (الموجودة فيه) أي في ذي المزية من الخبرين .

المقام (الثاني) : في ذكر المزايا المنصوصة والأخبار الواردة) في هذا الشأن .

الثالث : في وجوب الاقتصار عليها ، أو التعدي إلى غيرها .

الرابع : في بيان المرجحات من الداخلية والخارجية .

أما المقام الأول :

فالمشهور فيه : وجوب الترجيح ، وحكي عن جماعة ، منهم الباقلائي والجبائيان ، عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل .

ويدل على المشهور - مضافاً إلى الأجماع المحقق

المقام (الثالث) : في وجوب الاقتصار عليها ، أو التعدي إلى غيرها) لكشف الجامع المشترك بينها ، يعني : هل أنه يجب الاقتصار على المزايا المنصوصة في الروايات ، أو يجوز أن يتعدى منها إلى كل مزية وإن لم تكن مذكورة في الروايات ؟ .

المقام (الرابع) : في بيان المرجحات من الداخلية والخارجية) الشاملة للمذكورة في الروايات وفي غيرها ، وذلك فيما إذا جاز أن يتعدى منها إلى سائر المزايا التي لم تذكر في الروايات بسبب الملاك وتنقح المناط .

(أما المقام الأول) وهو وجوب الترجيح بالمزية (فالمشهور فيه : وجوب الترجيح) إذا كانت في أحد الطرفين (وحكى عن جماعة ، منهم الباقلائي والجبائيان : عدم الاعتبار بالمزية) إطلاقاً ، وإنما يؤخذ بأحد الخبرين تخيراً وإن كان أحدهما ذا مزية ، وهذا هو معنى : قولهم (وجريان حكم التعادل) في كل خبرين متعارضين يعني : التخيير بينهما مطلقاً .

(ويدل على المشهور) الذي هو وجوب الترجيح بالمزية (مضافاً إلى الأجماع المحقق) أي : المحصل ، فإننا قد حصلنا الأجماع في المسألة من تتبع

وتواتر الأخبار بذلك - أن حكم المتعارضين من الأدلة على ما عرفت بعد عدم جواز طرحهما معاً .

إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية ، وإما التوقف لو كانت حجيتها من باب الطريقة ، ومرجع التوقف أيضاً إلى التخيير

الأقوال (و) مضافاً إلى (السيرة القطعية) أي : الاجماع العملي من المسلمين ، حيث أنهم يرجحون بالمذكرة بعض الروايات على بعضها (و) مضافاً إلى السيرة (المحكمة عن الخلف والسلف) أي : سيرة المتأخرین من الفقهاء والمتقدمين منهم ، فإنّ تارة نجد السيرة بأنفسنا ، وتارة نحكي السيرة عن العلماء ، حيث أنهم نقلوا لنا وجود السيرة العملية على الترجيح (و) مضافاً إلى (تواتر الأخبار بذلك) أي : بوجوب الترجيح فإنّ الأخبار قد تواترت بترجح بعض الروايات على بعض ، فإنه مضافاً إلى ذلك كله يحكم العقل بالترجح أيضاً .

وإنما يحكم العقل بالترجح أيضاً ، لأنّه قال ويدل على المشهور مضافاً إلى كل ذلك (أنّ حكم المتعارضين من الأدلة على ما عرفت بعد عدم جواز طرحهما معاً) يعني : بعد أن عرفت أنّهما لا يسقطان بسبب المعارضة هو : (إما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية) بأن يكون حال الخبرين حال الغريقين (وإما التوقف لو كانت حجيتها من باب الطريقة ، و) ذلك بأن يكون المقصود منها درك مصلحة الواقع فقط ، علمًا بأنّ (مرجع التوقف أيضاً) كالسببية (إلى التخيير) وذلك لما عرفت : من أنّ الدلالة الالتزامية باقية بالنسبة إلى الخبرين ، فينفي بها الثالث ، ومعنى نفي الثالث : أنه يعمل بهذا أو بذلك تخييراً .

إذا لم يجعل الأصل من المرجحات .

أو فرض الكلام في مخالفي الأصل ، إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما عن مورد التعادل ، فالحكم بالتخير على تقدير فقده .

هذا (إذا لم يجعل الأصل من المرجحات) أي : أنّ مرجع التوقف إلى التخير إنّما هو إذا لم نجعل الأصل مرجحاً ، وأما إذا جعلنا الأصل مرجحاً وكان أحدهما مطابقاً للأصل كما في مسألة غسل الجمعة ، فهو من الراجح والمرجوح لا من المتساوين .

(أو فرض الكلام في مخالفي الأصل) كمسألة الظهر وال الجمعة ، فإنه حيث لا- أصل بينهما حتى يرجح أحدهما على الآخر ، يكون المكمل مخيّراً بين مضموني الخبرين الثالث ، وقد تقدّم أن دلالة الخبرين الالتزامية باقية لعدم التعارض في الدلالة الالتزامية .

وإنّما يرجع التوقف إلى التخير على فرض عدم الترجيح بالأصل (إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما) للأصل (عن مورد التعادل) المنتج للتوقف والتخير إلى مورد الترجيح ، لأنّ أحد الخبرين الذي معه الأصل يكون مرجحاً على الآخر الذي لا أصل معه وإذا كان كذلك (فالحكم بالتخير) إنّما يكون (على تقدير فقده) أي : فقد الأصل ، بأن لم يكن مع جانب من الجانبين أصل ، بل يكون كلاهما مخالفًا للأصل ، مثل ما دلّ على وجوب الظهر ووجوب الجمعة ، أو دلت روایة على حرمة الجمعة ، وروایة أخرى على وجوبها .

أو كونه مرجعاً، بناءً على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً التخيير، لا الأصل المطابق لأحدهما.

والتحيير إما بالنقل وإما بالعقل.

أما النقل، فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح، وبه

(أو) على تقدير (كونه) أي : كون الأصل (مرجعاً) لا مرجحاً، وذلك (بناءً على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً) أي : سواء كان هناك أصل مطابق لأحدهما، أو لم يكن هو (التحيير، لا) الرجوع إلى (الأصل المطابق لأحدهما).

والحاصل : إن التخيير يتم في صورتين : الأولى : أن لا يكون هناك أصل موافق لأحدهما، كما في مسألة وجوب الجمعة والظهر .

الثانية : أن يكون هناك أصل موافق لأحدهما، وذلك كما في مسألة غسل الجمعة لكن بناءً على أن الأصل ليس بمرجح، إذ لو كان الأصل مرجحاً لم يبق مجال للتحيير.

وكيف كان : فإن حكم الخبرين المتكافئين بعد عدم التساقط هو : التخيير (والتحيير : إما بالنقل) أي : بسبب الأخبار العلاجية التي تقول بعد ذكر المرجحات : «إذن فتخير» وما أشبه ذلك (وإما بالعقل) أي : بسبب حكم العقل، وذلك فيما إذا قلنا بأن حجية الخبر من باب السبيبية لا من باب الطريقة حتى تتساقط عند التعارض .

(أما النقل، فقد قيد فيه التخيير بفقد المرجح) حيث قال عليه السلام في بعض الأخبار العلاجية بعد ذكر المرجحات : «إذن فتخير» (1) (وبه) أي : بالمقيّد من الأخبار العلاجية الدال على أن التخيير إنما هو مع فقد المرجحات

ص: 391

1-- غولي الثنائي : ج4 ص133 ح229 ، بحار الانوار : ج2 ص245 ب29 ح57 ، جامع أحاديث الشيعة : ج1 ص255 .

تقيد ما أطلق فيه التخيير .

وأمام العقل ، فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذاتها .

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأخبار ، لأنّها

(تقيد ما) أي : الأخبار العلاجية التي (أطلق فيه التخيير) فإنّ بعضًا من الأخبار العلاجية ذكرت التخيير بدون ذكر الترجيح ، لكن بعضها الآخر ذكرت الترجيح وذكرت التخيير ، لكن مقيداً بكون التخيير بعد الترجيح .

(وأمام العقل) الدال على التخيير (فلا يدل على التخيير بعد إحتمال) العقل (إعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذاتها) أي : بذى المزية والمرجح ، فإنّ العقل إذا احتمل لزوم تقديم ذي المرجح والمزية لا يحكم بالتخيير ، إلاّ إذا لم يكن هنالك ترجيح ، وفيما كان هنالك ترجيح يحكم العقل بتقديم ذي المرجح من باب أن العمل بذى المرجح معلوم الجواز ، بينما العمل بما لا مردح فيه من المتعارضين مشكوك الجواز ، فالاصل عدمه .

(و) إن قلت : إنّ أخبار العلاج ظاهرة في تقديم ذي المزية ، إلاّ أنّ إطلاق أدلة الأخذ بخبر الثقة مطلقاً يجعل هذه الأخبار الدالة على تقديم ذي المرجح محمولاً على الاستحباب ، فإذا رأى العقل هاتين الطائفتين من الأخبار أعني : الطائفة المطلقة والطائفة المقيدة بتقديم ذي المزية يحكم بالتخيير مطلقاً بدون الرجوع إلى المرجحات .

قلت : (لا يندفع هذا الاحتمال) أي : إحتمال العقل اعتبار الشارع للمزية وتعيين العمل بذى المزية (بـ) سبب (إطلاق أدلة العمل بالأخبار) فإن إطلاق هذه الأدلة لا تدفع احتمال لزوم العمل بذى المرجح (لأنّها) أي : تلك الأدلة

في مقام تعين العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الامكان ، لكنَّ صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلٍّ منها وإنَّ لتعيين العمل بكليهما ، والعقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المتعلق بالإمكان عدم جواز طرح كليهما ، لا التخيير بينهما ، وإنما يحكم بالتخدير بضميمة أنَّ تعين أحدهما ترجيح بلا مرجح ، فإن استقلَّ بعدم المرجح حكم بالتخدير ، لأنَّ

ليست في مقام بيان حكم المتعارضين ، بل هي (في مقام تعين العمل بكلٍّ من المتعارضين مع الامكان ، لكنَّ صورة التعارض ليست من صور إمكان العمل بكلٍّ منها) أي : بكل من المتعارضين (وإنَّ) بأنَّ ممكن ذلك (لتعيين العمل بكليهما) تعيناً بحسب تلك الأدلة .

إذن : فهذه الأدلة في مقام تعين العمل بكلٍّ من المتعارضين معلقاً بصورة الامكان ، وحيث لا- إمكان فلا يرى العقل جواز العمل بالمتعارضين تخيراً (و) ذلك لأنَّ (العقل إنما يستفيد من ذلك الحكم المتعلق بالإمكان) الذي دلت عليه تلك الأدلة يستفيد منها في المتعارضين (عدم جواز طرح كليهما ، لا التخيير بينهما) وفرق بين عدم جواز طرح كليهما ، وبين التخيير بينهما ، كما هو واضح .

إن قلت : فكيف اشتهر : بأن العقل يحكم في المتعارضين بالتخدير بينهما ؟ .

قلت : (وإنما يحكم بالتخدير بضميمة أنَّ تعين أحدهما ترجيح بلا مرجح) فإنَّ العقل أولاً وبالذات يقول : لاطرح الخبرين المتعارضين ، فإذا انضمَّ إلى ذلك : عدم جواز الترجيح بلا مرجح ، حكم العقل بالتخدير ، وهذا الانضمام لا يكون إلا مع فقد المرجح .

وعليه : (فإن استقلَّ) العقل (بعدم المرجح حكم بالتخدير ، لأنَّه) أي : التخيير

نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما .

وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة توقف عن التخيير ، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز ، والعمل بالمرجو مشكوكه .

فإن قلت : أولاً : إن كون الشيء مرجحاً ، مثل كون الشيئليلياً ، يحتاج إلى دليل ، لأن التعبّد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع ، كان الأصل عدمه .

(نتيجة عدم إمكان الجمع) من ناحية (عدم جواز الطرح) من ناحية أخرى (عدم وجود المرجح لأحدهما) من ناحية ثالثة ، فاللازم تمامية هذه المقدمات الثلاث حتى يحكم العقل بالتخدير .

(و) لكن العقل (إن لم يستقل بالمقدمة الثالثة) وذلك بأن احتمل وجود المرجح في أحد الطرفين (توقف عن التخيير) لما عرفت : من أن حكم العقل بالتخدير متوقف على ثلاث مقدمات ، فإذا انتفى أحدها توقف عن الحكم ، وإذا توقف عن الحكم بالتخدير (فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز ، والعمل بالمرجو مشكوكه) أي : مشكوك الجواز ، فلا يتمكن من العمل بالتخدير ، وإنما يلزم العمل بالراجح .

(إن قلت) كيف تقدّمون العمل بالراجح من الخبرين مع أن كليهما حجّة ؟ فإنّ في تقديم الراجح ما يلي :

(أولاً) : إن كون الشيء مرجحاً ، مثل كون الشيئليلياً ، يحتاج إلى دليل) أي : أن الترجيح يجب أن يكون شرعاً ، كما يجب أن يكون الدليل شرعاً ، وذلك (لأن التعبّد بخصوص الراجح) وإسقاط المرجو عن العمل (إذا لم يعلم) كونه (من الشارع ، كان الأصل عدمه) أي : عدم هذا التعبّد ، وذلك لأن الأخبار الدالة

بل العمل به مع الشك يكون تشعيراً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: أنه إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعين، وأحدهما على البدل، فالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران التكليف بين التخيير والتعيين.

قلت: أولاً: كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع

على حجية الخبر الواحد، وغير الأخبار من أدلة حجية الخبر الواحد يشمل، كلا الخبرين المتعارضين ومعه لم يعلم التعبد بالراجح (بل العمل به) أي: بالراجح فقط (مع الشك) في أن الشارع ألزم العمل به أو جعلهما متساوين (يكون تشعيراً، كالتعبد بما لم يعلم حجيته) وذلك لا يجوز عقلاً ولا شرعاً.

(وثانياً: أنه إذا دار الأمرين بين وجوب أحدهما على التعين) يعني: الأخذ بالراجح (وأحدهما على البدل) يعني: التخيير بينهما فالأسهل: برائة الذمة عن خصوص الواحد المعين) أي: عن الأخذ بخصوص الراجح، بل اللازم القول بالتخدير (كما هو) أي: كون الأصل البرائة عن التعين (مذهب جماعة في مسألة دوران التكليف بين التخيير والتعيين) وذلك لأن التعين لم يعلم، فالأدلة العامة تشمل التخيير، فإذا شك - مثلاً - في أن الواجب خصوص العتق، أو واحد من العتق والاطعام والصيام، فاللازم إجراء أصالة البرائة عن تعين خصوص العتق، وحيث تجري البرائة يكون المكلف مخيراً بين الخصال الثلاثة.

(قلت: أولاً: كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التعبد به من الشارع)

مسلم، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من الشارع احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم ، فراجع ، نظير الاحتياط بالتزام ما دلّ ألمارة غير معتبرة على وجوبه مع احتمال الحرمة ، أو العكس .

كما ذكره المستشكل في إشكاله الأول (مسلم، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به) وهو الخبر الراجح جوازاً (من الشارع) وذلك بلا استناد إلى إلزام الشارع به ، لا يكون شرعاً حتى يكون محرماً ، بل هو (احتياط) والاحتياط لا يحتاج إلى استناد ، فإنما لأن يريد أن يقول : لا يجوز العمل بالمرجوح ، وإنما يريد أن يقول ، بأن الاحتياط هو أن نعمل بهذا الراجح ، وليس عملنا بالراجح بعنوان أن الشارع تعبّدنا به وجعله بخصوصه حجية ، بل لاحتمالنا أن الشارع اعتبر المزية ، وبداعي أن العمل به متى نحن الجواز ، ومعه فلو عملنا بهذا الراجح عملنا بالتكليف قطعاً ، بخلاف ما لو عملنا بالمرجوح .

وعليه : فإننا نعمل بالراجح من باب الاحتياط ، والعمل بالاحتياط (لا يجري فيه ما) أي : التشريع الذي قد (تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم) إذ ليس هذا عملاً - بغير علم حتى يكون من باب التشريع ، بل هو عمل بما علم جوازه فيكون من باب الاحتياط (فراجع) ما ذكرناه في باب الاحتياط سابقاً .

إذن : فالمقام (نظير الاحتياط بالتزام ما) أي : إلتزام عمل قد (دلّ ألمارة غير معتبرة على وجوبه مع احتمال الحرمة ، أو العكس) يعني : الاحتياط بالتزام ما دلّ ألمارة غير معتبرة على حرمتها مع احتمال الوجوب ، فإن الاحتياط لا يضرّ بأن يحتاط الإنسان بالاتيان في الأول ، والترك في الثاني ، إذ الدوران بين المحذورين :

وأماماً إدراج المسألة في مسألة دوران المكلّف به بين أحدهما المعين ، وأحدهما على البدل ، ففيه : أنه لا ينفع بعدهما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة .

وال الأولى منع إدراجها في تلك المسألة ، لأنّ مرجع الشك في المقام إلى الشك

كاللوجوب والحرمة ، من موارد التخيير العقلي ، فإذا كان أحد الطرفين فيه رجحان ، من باب الاحتياط لا من باب التشريع يجوز لنا أن نأتي بذلك الطرف الرابع .

(وأمّا) ما أشكله ثانياً : في (إدراج المسألة) التي نحن فيها من تعارض الخبرين (في مسألة دوران المكلّف به) أي : الواجب (بين أحدهما المعين ، وأحدهما على البدل ، ففيه : أنه) أي : يرد عليه أن هذا الإدراج (لainفع) المستشكل (بعد ما اخترنا في تلك المسألة) أي : مسألة الدوران بين التعين والتخيير (وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة) فقد قلنا هناك : بأن اللازم أن يأتي بالمعين لأنه مبرء للذمة على كل تقدير ، بخلاف ما لو أتى بالطرف الآخر حيث أنه لا يعلم ببراءة ذمته ، فالشك فيه يكون من الشك في الامتثال ، لامن الشك في الاستعمال ، والشك في الامتثال مجرى الاحتياط لا مجرى البراءة فنزعنا مع المستشكل مبنائي لا بنائي .

(و) على هذا فإن (الأولى منع إدراجها) أي : إدراج مسألتنا التي هي في تعارض الخبرين (في تلك المسألة) أي : مسألة الدوران بين التعين والتخيير ، وذلك (لأنّ مرجع الشك في المقام) أي : مقام تعارض الخبرين (إلى الشك

في جواز العمل بالمرجوح .

في جواز العمل بالمرجوح) وعدم جواز العمل به ، فهو يرجع إلى أن المرجوح حجّة أو ليس بحجّة ، وكلّما شك في حجيّته فالاصل عدم حجيّته ، فالمرجوح ليس بحجّة ولا يجوز العمل به ، بل يجب العمل بالراجح .

بعونه تعالى

انتهى الجزء الرابع عشر

وليله الجزء الخامس عشر في

تسمة الكلام في التراجم

وله الحمد على آلاته

ونعماته

ص: 398

المحتويات

تنمية الكلام في الموضع الثالث ... 5

الموضع الرابع : استثناءات قاعدة الفراغ ... 13

الموضع الخامس : أقسام الفراغ ... 24

الموضع السادس : في صحة المأطي به بعد الفراغ ... 33

الموضع السابع : المراد بالشك ... 37

المسألة الثالثة ... 41

أدلة الكتاب ... 42

أدلة السنة ... 46

الاجماع القولي والعملي ... 58

العقل ... 60

تنبيهات

التنبيه الأول ... 63

التنبيه الثاني ... 76

التنبيه الثالث ... 92

التنبيه الرابع ... 100

التنبيه الخامس ... 113

التنبيه السادس ... 117

أصلية الصحة في الأقوال والأفعال ... 125

ص: 399

المقام الثاني ... 136

المقام الثالث ... 141

الأول : تعارض البراءة مع الاستصحاب ... 141

الثاني : تعارض الاشتغال مع الاستصحاب ... 157

الثالث : تعارض التخيير مع الاستصحاب ... 160

تعارض الاستصحابين ... 161

أقسام الاستصحابات المتعارضة

القسم الأول ... 165

القسم الثاني ... 209

صور في المسألة ... 212

الصورة الأولى والثانية ... 212

الدعوى الأولى ... 212

الدعوى الثانية ... 219

الصورة الثالثة ... 236

الصورة الرابعة ... 239

التعادل والتراجيح

خاتمة في التعادل والتراجيح ... 253

المقام الأول في المتكاففين ... 337

المقام الثاني في التراجيح ... 387

المقام الأول : الترجيح بالميزايا ... 388

المحتويات ... 399

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

